أصول الفقه

تأليف

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي

٧١٢ - ٧٦٣ هـ

حققه وعلق عليه وقدم له

الدكتور / فهد بن محمد السدحان

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض "قسم أصول الفقه"

الجزء الثاني

مكتبة العبيكان

obeikandl.com

الإجماع

لغة [١] : العزم، والاتفاق.

واصطلاحًا: اتفاق علماء العصر على حكم حادثة، ذكره [٢] في العدة والتمهيد، وفيه – في مكان آخر– [٣]: على أمرٍ فعلٍ أو تركٍ.

وفي الواضح كالأول، وأبدل «علماء» بـ«فقهاء»؛ لأن اتفاق النحاة والمفسرين غير حجة – وهم علماء – ولا يعتد بهم في حادثة. [٤]

وقال بعض أصحابنا [٥]: على حكم شرعي.

وكذا في الروضة: اتفاق علماء العصر من هذه الأمة على أمر ديني [٦].

وكذا قاله الغزالي، وهو مراده بقوله [٧]: «أمة محمد عليه السلام»، فلا يرد عليه أنه لا يوجد اتفاقهم إلى يوم القيامة، وأنه لا يطرد [٨] بتقدير عدم

---

(١) انظر: لسان العرب ٩/ ٤٠٨، وتاج العروس ٥/ ٣٠٧ (جمع).

(٢) انظر: العدة / ١٧٠، والتمهيد /٣ ب.

(٣) انظر: التمهيد / ١٣١ أ.

(٤) انظر: الواضح ١/ ٩ ب.

(٥) كابن حمدان في المقنع. انظر: التحرير /١٧ ب.

(٦) انظر: روضة الناظر / ١٣٠.

(٧) انظر: المستصفى ١/ ١٧٣.

(٨) لا يطرد: لا يكون مانعًا. قال المؤلف في كتابه هذا: شرطه – يعني الحد – أن يكون مطردًا، وهو المانع. انظر: ص ٤٣–٤٤ من هذا الكتاب.

مجتهد في عصر اتفقت عوامّه على أمر ديني، لكنه لا ينعكس [1] بتقدير اتفاق المجتهدين على عقلي أو عرفي، إلا أن يكون – كما قيل – ليس إجماعًا عنده.

مسألة

يجوز ثبوت الإجماع، خلافًا [2] للأشهر عن إبراهيم [3] النَّظَّام المعتزلي وبعض الرافضة.

وقد قال أحمد – في رواية عبد الله [4] –: «من ادعى [5] الإجماع فهو

---

(١) لا ينعكس: لا يكون جامعًا. قال المؤلف في كتابه هذا: شرطه – يعني الحد – أن يكون منعكسًا، وهو الجامع. انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح العضد ٢/ ٢٩.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانىء البصري، لقب بالنظام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، كان أديبًا متكلمًا شديد الحفظ، وإليه تنسب (النظامية) إحدى فرق المعتزلة، وله آراء شاذة منها: إنكار حجية الإجماع والقياس. توفي في حدود سنة ٢٣١هـ.
انظر: روضات الجنات ١/ ١٥١، وتاريخ بغداد ٦/ ٩٧، والتبصير في الدين /٤٣، وفرق وطبقات المعتزلة /٥٩، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة /٢٦٤، والفرق بين الفرق /١١٣.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، إمام عالم بالحديث وعلله، كان من أكثر الناس رواية عن أبيه، وقد رتب مسند والده وله فيه زيادات، توفي ببغداد سنة ٢٩٠ هـ. من مؤلفاته: المسائل، رواها عن أبيه.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، وتاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وتذكرة الحفاظ /٥٦٥، وطبقات الحفاظ /٢٨٨، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /١٩٠، وشذرات الذهب ٢/ ٢٠٣، والمنهج الأحمد ١/ ٢٠٦.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد (رواية عبد الله) /٤٣٨ – ٤٣٩، والعدة /١٦٠أ، =

كذاب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى [1] بشر المَرِيْسِي [2] والأصم» [3]، وفي رواية المروذي [4]: «كيف يجوز [5] أن يقول: «أجمعوا»؟ إذا سمعتهم [6] يقولون: «أجمعوا» فاتَّهِمْهم، وإنما وضع هذا الوضع الأخبار، وقالوا: الأخبار لا تجب بها حجة، وقالوا: نقول بالإجماع، وأن ذلك قول ضرار [7]»، وفي رواية

= والتمهيد / ١٣٤ ب.

(١) نهاية ٩٩ من (ح).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي، نسبة إلى (مريسة) قرية في مصر، المبتدع المشهور وأحد كبار شيوخ المعتزلة، من دعاة القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢١٨ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ١ / ١٢٧، والبداية والنهاية ١٠ / ٢٨١، والجواهر المضية ١ / ٤٤، والفوائد البهية / ٥٤، وطبقات الشافعية للأسنوي ١ / ١٤٣.

(٣) هو: أبوبكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي، من رجال الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة الذين كانت وفاتهم في أوائل القرن الثالث الهجري، له تفسير عجيب.

انظر: فرق وطبقات المعتزلة / ٦٥ - ٦٦، والفهرست / ٣٤، ولسان الميزان ٣ / ٤٢٧، وطبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٦٩.

(٤) هو: أبوبكر أحمد بن محمد بن الحجاج، من أجل أصحاب الإمام أحمد، إمام في الفقه والحديث، نقل عن أحمد كثيراً، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٥٦، والمنهج الأحمد ١ / ١٧٢، وشذرات الذهب ٢ / ١٦٦.

(٥) انظر: العدة / ١٦٠ أ، والتمهيد / ١٣٤ ب.

(٦) في (ظ): سمعتم.

(٧) هو: أبو عمر ضرار بن عمرو القاضي، قال بالجبر وأنكر عذاب القبر، أخذ عن واصل بن عطاء المعتزلي، وينسب هو وأصحابه إلى المعتزلة، ويذكر البلخي أن سمة =

أبي الحارث [1]: «لا ينبغي [2] لأحد أن يدعي الإجماع، وأول من قال: [3] "أجمعوا" ضرار».

قال القاضي: ظاهره منع صحة الإجماع، وإنما هذا على الورع [4] أو فيمن ليس له معرفة بخلاف السلف [5]، لما يأتي [6].

وكذا أجاب [7] أبو الخطاب.

وحمله ابن عقيل [على] الورع [8]، أو لا يحيط علماً به غالباً.

وقال بعض أصحابنا [9]: هذا نهي عن الإجماع العام النطقي، وقال

= الاعتزال لا تلزمهم ولا يقبلهم أهله، وقال الحاكم الجشمي المعتزلي: أخذ عنهم ثم خالفهم فكفروه وطردوه، ومن عده من المعتزلة فقد أخطأ لأنا نتبرأ منه فهو من المجبرة. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة /٧٥، ١٦٣، ٢٠١، ٢٤٥، ولسان الميزان ٣/٢٠٣، وميزان الاعتدال ٢/٣٢٨ - ٣٢٩.

(١) هو: أحمد بن محمد الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد المقربين إليه، نقل عنه مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة ١/٧٤.

(٢) انظر: العدة /١٦٠ أ.

(٣) نهاية ٤٩ أ من (ب).

(٤) نهاية ٣٩ أ من (ظ).

(٥) انظر: العدة /١٦٠ أ.

(٦) في المسألة الآتية (الإجماع حجة قاطعة، نص عليه أحمد).

(٧) انظر: التمهيد /١٣٥أ.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٩) انظر: المسودة /٣١٦.

-أيضًا- : الظاهر إمكان وقوعه، وأما إمكان [1] العلم به فأنكره غير واحد من الأئمة، كما يوجد في كلام أحمد وغيره.

وذكر الآمدي أن بعضهم خالف في تصوره، وأن القائلين به خالف بعضهم في إمكان معرفته، منهم أحمد في رواية . [2]

وتبع الآمدي بعض أصحابنا، وقال: مراد أحمد تعذر معرفة كل المجمعين لا أكثرهم.

قالوا: إن كان عن دليل قاطع فعدم نقله مستحيل عادة، والظني يمتنع اتفاقهم فيه عادة لتباين قرائحهم ودواعيهم المقتضية لاختلافهم.

رد: بمنعهما [3]؛ للاستغناء عن نقل القاطع بالإجماع، وكون الظن جليًا تتفق فيه القرائح.

قالوا: تفرقهم في أطراف الأرض يمنع نقل الحكم إليهم عادة.

رد: بالمنع؛ لِجِدِّهم في الأحكام وبحثهم عنها.

قالوا: العادة تحيل ثبوته عنهم؛ لخفاء بعضهم أو كذبه أو رجوعه قَبْل قول غيره، ثم لو جاز العلم بثبوته لم يقع العلم به؛ لأن العادة تحيل نقله لبُعد التواتر، ولا تفيد الآحاد.

ورد: بما لو علم بحصرهم، وبأن تعذره لا يمنع كونه حجة كقول النبي

---

(١) في (ب) و (ح): إنكار.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٩٦، ١٩٨.

(٣) في (ظ): بمنعها.

ﷺ، وبأن العلماء كالأعلام لا سيما الصحابة [١]، وبالقطع [٢] بتقديم النص القاطع على الظن [٣].

ورده بعض أصحابنا والآمدي [٤]: باتفاق أهل الكتاب على باطل، ولم نعرف مستندهم من قولِ متَّبَعٍ يقلدونه [٥].

ونقض [٦] بعض أصحابنا [٧] والآمدي [٨] وغيرهم بالإجماع على أركان الإسلام، وطريق علمها ليس ضروريًا [٩]، والوقوع دليل التصور وزيادة.

---

(١) نهاية ١٠٠ من (ح).

(٢) نهاية ٤٩ ب من (ب).

(٣) يعني: يعلم قطعاً من الصحابة والتابعين الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون، وما ذلك إلا بثبوته عنهم وبنقله إلينا. انظر: شرح العضد ٢ / ٣٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ١٩٩، ومنتهى السول له ١ / ٥٠.

(٥) في (ب): يقدرونه.

(٦) في التعريفات / ١٠٨: النقض لغة: الكسر، وفي الاصطلاح: بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور.

(٧) انظر: البلبل / ١٢٨.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ١٩٧.

(٩) يقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام للآمدي ١ / ١٩٧: وجوب أركان الإسلام مما علم من الدين بالضرورة، والإجماع في مثل ذلك مسلم، لكنه ليس محل النزاع.

مسألـة

الإجـمـاع حج قـاطعـة، نص عليـه أحـمـد [١]، وقـاله عـامـة الفـقـهـاء والمتكلمين، خلافاً [٢] للنظام وبعض المرجئة وبعض الخوارج وبعض الشيعة.

وهو حجة شرعًا لا عقلاً – ذكره القاضي [٣] وغيره – خلافاً لبعضهم.

وسبق اتفاقهم على عمل – لا قول منهم فيه – قبيل الإجماع. [٤]

لنا: ﴿ومن يشـاقق الرسـول﴾ الآية [٥] – احـتج [٦] بهـا الشـافـعي – توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، وإنما يجوز لمفسدة متعلقة به، وليست من جهة المشاقة وإلا كانت كافية.

والسـبـيـل: الطريق، فلو خص بكفر أو غـيـره كـان اللفظ مـبـهـمـاً، وهو خلاف الأصل. [٧]

---

(١) انظر: العدة / ١٦٠ أ، والتمهيد / ١٣٥ أ.

(٢) انظر: المعـتـمـد / ٤٥٨، والمحـصـول ٢ / ١ / ٤٦، والإحكام للآمـدي ١ / ٢٠٠، ونهـاية السول ٢ / ٢٧٧، وشرح العضد ٢ / ٣٠.

(٣) انظر: العدة / ١٦٢ أ.

(٤) انظر: ص ٣٦٤ من هذا الكتاب.

(٥) سورة النساء: آية ١١٥: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾.

(٦) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١ / ٣٩، والتبصرة / ٤٣٩، والمعرفة للبيهقي ١ / ٨٩.

(٧) نهاية ٣٩ ب من (ظ).

و«المؤمن» حقيقة في الحي المتصف به، ثم عمومه إلى يوم القيامة يبطل المراد، وهو الحث على متابعة سبيلهم.

والجاهل [١] غير مراد، ثم المخصوص حجة.

والسبيل [٢] عام.

والتأويل بمتابعة النبي ﷺ أو متابعتهم في الإيمان [أو] [٣] الاجتهاد: لا ضرورة إليه فلا يقبل.

وليس تبيين الهدى شرطًا للوعيد بالاتباع بل للمشاقة؛ لأن إطلاقها لمن عرف الهدى أولاً، ولأن تبيين الأحكام الفروعية ليس [٤] شرطًا في المشاقة، فإن من تبين له صدق الرسول [٥] وتركه فقد شاقه ولو جهلها.

وقول الإمامية: «المراد به من فيهم المعصوم؛ لأن سبيلهم حينئذ حق[٦]» خلاف [٧] الظاهر وتخصيص بلا ضرورة [٨]، ولا دليل [٩] لهم على

---

(١) جواب عن اعتراض مقدر: إن لفظ «المؤمنين» عام في كل مؤمن عالم وجاهل، والجهال غير داخلين في الإجماع المتبع، فالآية غير دالة عليه.

(٢) جواب اعتراض مقدر: السبيل مفرد لا عموم له، فلا يقتضي اتباع كل سبيل.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٤) في (ح) و(ظ): ليست.

(٥) نهاية ٥٠ أ من (ب).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٠٨.

(٧) في (ب) و (ظ): فخلاف.

(٨) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): بالضرورة.

(٩) نهاية ١٠١ من (ح).

العصمة.

وما قيل من «أن الآية ظاهرة، ولا دليل على أن الظاهر حجة إلا الإجماع، فيلزم الدور» ممنوع؛ لجواز نص قاطع على أنه حجة، أو استدلال قطعي؛ لأن الظاهر مظنون وهو حجة لئلا يلزم رفع النقيضين أو اجتماعهما أو العمل بالمرجوح [1] وهو خلاف العقل.

وأيضاً: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه﴾ [2]، والمشروط عدم عند عدم شرطه، فاتفاقهم كاف.

واعترض: عدم الرد إلى الكتاب والسنة عند الإجماع إن بني الإجماع على أحدهما فهو كاف، وإلا ففيه تجويز الإجماع بلا دليل.

ثم: لا نسلم عدم الشرط؛ فإن الكلام مفروض في نزاع مجتهدين متأخرين لإجماع [3] سابق.

رد الأول: بأن الإجماع إن احتاج إلى مستند فقد يكون قياساً.

والثاني: مشكل جداً، قاله الآمدي [4].

---

(١) في (ب): بالمرجوع.

(٢) سورة النساء: آية ٥٩: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

(٣) في (ب) و(ظ): لا إجماع. وانظر الإحكام للآمدي ١/٢١٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢١٨.

واختار أبو الخطاب [١]: أن مراد الآية [٢] فيما لا نعلم [٣] أنه خطأ، وإن ظنناه [٤] رددنا إلى الله ورسوله.

وأيضًا: ﴿ولا تفرقوا﴾ [٥]، وخلاف الإجماع تفرق، والنهي عن التفرق ليس في الاعتصام؛ للتأكيد [٦] ومخالفة الظاهر، وتخصيصه بما [٧] قبل الإجماع لا يمنع الاحتجاج به [٨]، ولا يختص الخطاب بالموجودين زمنه عليه السلام؛ لأن التكليف لكل من وجد مكلفاً [٩] كما سبق. [١٠]

وأيضًا: ﴿كنتم خير أمة﴾ [١١] فلو اجتمعوا على باطل كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوا عنه ومعروف لم يؤمروا به، وهو خلاف ما وصفهم الله به.

---

(١) انظر: التمهيد /١٣٣ ب.

(٢) يعني: طاعة أولي الأمر فيما لا نعلم أنه خطأ.

(٣) في (ب) و(ظ): فيما لا يعلم.

(٤) يعني: ظننا الخطأ ونازعناهم فيه.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٠٣: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾

(٦) لأنه لو كان في الاعتصام لكان تأكيداً، والأصل التأسيس.

(٧) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): بها.

(٨) لأن العام حجة بعد التخصيص.

(٩) في (ح): مطلقًا.

(١٠) انظر: ص ٢٩٥ من هذا الكتاب.

(١١) سورة آل عمران: آية ١١٠: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله...﴾.

ولأنه جعلهم ﴿أمة وسطًا﴾ [1] أي عدولاً، ورضي بشهادتهم مطلقًا.

وعلى ذلك اعتراضات وأجوبة [2] تطول.

وعن أبي مالك [3] الأشعري مرفوعًا: (إن الله أجاركم من [4] ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا [على] [5] ضلالة). رواه [6] أبو داود من رواية إسماعيل بن عَيَّاش [7] عن ضَمْضَم بن زُرْعَة

---

(١) سورة البقرة: آية ١٤٣: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً...﴾

(٢) نهاية ٥٠ ب من (ب).

(٣) هو: الصحابي الحارث بن الحارث.

(٤) نهاية ٤٠ أ من (ظ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٦) انظر: سنن أبي داود ٤/٤٥٢، وأخرجه - أيضاً - الدارمي في سننه ١/٣٢ من حديث عمرو بن قيس بألفاظ أخرى. قال المناوي في فيض القدير ٢/١٩٩: قال في المنار: هذا الحديث منقطع. وقال ابن حجر: في إسناده انقطاع، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال. وقال - في موضع آخر -: سنده حسن، وله شاهد عند أحمد، ورجاله ثقات، لكن فيه راو لم يسم. فانظر: مسند أحمد ٦/٣٩٦، وراجع: المعتبر/١٢أ.

(٧) هو: أبو عتبة العنسي الحمصي عالم أهل الشام، ولد سنة ١٠٦ هـ، روى عن محمد ابن زياد الألهاني وضمضم بن زرعة وغيرهما، وروى عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش والليث بن سعد وغيرهم، توفي سنة ١٨١ هـ، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين، قال ابن حجر في =

الحمصي [1]، وأكثرهم يصحح حديث إسماعيل عن الشاميين، منهم [2]: أحمد وابن معين [3] والبخاري.

وعن ابن عمر مرفوعًا: (لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا) - فيه

= التقريب: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٣٦، وميزان الاعتدال ١/٢٤٠، وتهذيب التهذيب ١/٣٢١، وتقريب التهذيب ١/٧٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /٣٥.

(١) الحضرمي، روى عن شريح بن عبيد، وعنه إسماعيل بن عياش، ويحيى بن زرعة الحضرمي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو حاتم، قال ابن حجر في التقريب: صدوق يهم.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/٣٣١، وتهذيب التهذيب ٤/٤٦٢، وتقريب التهذيب ١/٣٧٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /١٧٨.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/١/ ٣٦٩ - ٣٧٠، والجرح والتعديل ١/١/١٩٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٢.

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني - مولاهم - البغدادي، إمام حافظ ثبت متقن ذو معرفة واسعة بالحديث، توفي بالمدينة سنة ٢٣٣هـ.

من مؤلفاته: التاريخ.

انظر: تاريخ بغداد ١٤/١٧٧، ووفيات الأعيان ٥/١٩٠، وطبقات الحنابلة ١/٤٠٢، وتذكرة الحفاظ /٤٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٥٦، وطبقات الحفاظ /١٨٥ والمنهج الأحمد ١/٩٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /٤٢٨، وشذرات الذهب ٢/٧٩.

سليمان [1] بن سفيان، ضَعَّفوه - رواه [2] [3] الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه.[4]

---

(١) هو: أبو سفيان التيمي المدني، روى عن بلال بن يحيى وعبد الله بن دينار، وعنه أبو داود الطيالسي، ضعفه أبو حاتم وغيره.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/٢٠٩، وتهذيب التهذيب ٤/١٩٤، وتقريب التهذيب ١/٣٢٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /١٥٢.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/٣١٥، قال: وفي الباب عن ابن عباس. وأخرجه - أيضًا - أحمد في مسنده ٥/١٤٥ من حديث أبي ذر وأبي بصرة مرفوعين، والحاكم في مستدركه ١/١١٥ - ١١٦ من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعين، قال الحاكم - عن حديث ابن عمر -: استقر الخلاف في إسناده على المعتمر بن سليمان - وهو أحد أركان الحديث - من سبعة أوجه (وكان قد ذكرها)... ولكن نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام، فممن روي عنه هذا الحديث من الصحابة ابن عباس. ثم ذكره.

(٣) نهاية ١٠٢ من (ح).

(٤) قال المباركفوري: والحديث قد استدل به على حجية الإجماع، وهو ضعيف، لكن له شواهد، قال ابن حجر في التلخيص: قوله: (وأمته معصومة لا تجتمع على ضلالة) هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. فانظر: تحفة الأحوذي ٦/٣٨٦، وانظر - أيضًا -: الإحكام لابن حزم /٤٩٦، والمعتبر/١٢ب - ١٣أ، وتخريج أحاديث المنهاج للعراقي/٢٩٨ والمقاصد الحسنة /٤٦٠، وتخريج أحاديث البزدوي /٢٤٥.

وعن مُعان [١] بن رفاعة [٢] عن أبي خلف [٣] الأعمى عن أنس [٤] مرفوعًا: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم، الحق وأهله). إسناد ضعيف، رواه [٥] ابن ماجه

---

(١) غيرت في (ب) و(ظ) إلى معاذ.

(٢) هو: أبو محمد السلامي الدمشقي - ويقال: الحمصي - روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وعبد الوهاب بن بخت وعطاء الخراساني وأبي خلف الأعمى وغيرهم، وعنه إسماعيل بن عياش ومبشر بن إسماعيل الحلبي وعصام بن خالد وغيرهم،توفي سنة ١٥٧ هـ. وثقه ابن المديني ودحيم، وعن أحمد: لم يكن به بأس، وضعفه ابن معين، وقال الجوزجاني: ليس بحجة، وقال الذهبي: هو صاحب حديث ليس بمتقن، قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث كثير الإرسال.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/١٣٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٠١، وتقريب التهذيب ٢/٢٥٨.

(٣) هو: حازم بن عطاء البصري، روى عن أنس بن مالك، وعنه سابق البربري ومعان بن رفاعة وأبو عبد الله البكاء، كذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. قال ابن حجر في التقريب: متروك.

انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٤٦، ٤/٥٢١، وتهذيب التهذيب ١٢/٨٧، وتقريب التهذيب ٢/٤١٧ - ٤١٨.

(٤) هو الصحابي أبو حمزة أنس بن مالك.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه/١٣٠٣، والسنة لابن أبي عاصم/٨ أ.

وأخرجه - أيضًا - الحاكم في مستدركه ١/١١٥ من حديث ابن عمر (وتقدم كلامه عليه في الحديث السابق). قال ابن قُطْلُوبُغَا: رواه ابن ماجه، وفيه ضعف، لكن له طريقان آخران، أحدهما: عند الحاكم، والآخر عند ابن أبي عاصم، وفي كليهما =

وابن أبي عاصم [1].

وعن إسماعيل بن عَيَّاش عن البَخْتَرِي [2] بن عبيد عن أبيه [3] عن أبي ذر [4]

= ضعف. ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر وأصله للترمذي. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: في إسناده أبو خلف الأعمى، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر.

انظر: تخريج أحاديث البزدوي/٢٤٣، وتخريج أحاديث المنهاج/٣٠٠.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو النبيل الشيباني، قاضي أصبهان، محدث فقيه، توفي سنة ٢٨٧ هـ.

من مؤلفاته: كتاب السنة.

انظر: تذكرة الحفاظ/٦٤٠، وطبقات الحفاظ/٢٨٠، وشذرات الذهب ٢/١٩٧.

(٢) هو: البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي الكلبي الشامي، روى عن أبيه وسعد بن مسهر، وعنه إسماعيل بن عياش وأبو الوليد بن مسلم وهشام بن عمار وغيرهم. ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال أبو نعيم: روى عن أبيه موضوعات. وقال الأزدي: كذاب ساقط.

قال ابن حجر في التقريب: ضعيف متروك.

انظر: ميزان الاعتدال ١/٢٩٩، وتهذيب التهذيب ١/٤٢٢، وتقريب التهذيب ١/٩٤، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال/٤٦.

(٣) هو: عبيد بن سلمان الكلبي، روى عن أبي ذر وأبي هريرة ومعاوية، وعنه ابنه البختري ويزيد بن عبد الملك النوفلي. قال أبو حاتم والدار قطني: مجهول. وقال يعقوب بن شيبة: معروف. قال ابن حجر في التقريب: مجهول.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/١٩، وتهذيب التهذيب ٧/٦٦، وتقريب التهذيب ١/٥٤٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال/٢٥٥.

(٤) هو: الصحابي جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري.

مرفوعًا: (عليكم بالجماعة، فإن الله لن [1] يجمع أمتي إلا على هدى).

إسناد ضعيف، رواه أحمد [2].

ولأحمد [3] وأبي داود عن خالد بن وهبان [4] - وهو مجهول - عن أبي ذر مرفوعًا: (من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه). [5]

ولهما [6] أيضاً - بإسناد جيد - عن معاوية [7] مرفوعًا: (إن هذه الأمة

---

(١) في (ح): لا. وفي (ظ): لم.

(٢) انظر: مسند أحمد ٥/١٤٥، وتحفة الأحوذي ٦/٣٨٤، ٣٨٨.

(٣) انظر: مسند أحمد ٥/١٨٠، وسنن أبي داود ٥/١١٨.

(٤) هو: ابن خالة أبي ذر، روى عنه، وعنه أبو الجهم سليمان بن الجهم الجوزجاني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول. وكذا قال ابن حجر في التقريب.
انظر: ميزان الاعتدال ١/٦٤٤، وتهذيب التهذيب ٣/١٢٥، وتقريب التهذيب ١/٢٢٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /١٠٣.

(٥) وأخرجه - أيضًا - الحاكم في مستدركه ١/١١٧، وقال: وخالد بن وهبان لم يجرح في رواياته، وهو تابعي معروف، إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وقد روى هذا المتن عن ابن عمر بإسناد صحيح على شرطهما. أ. هـ ووافقه الذهبي في التلخيص على عدم تضعيف خالد.
وأخرج نحوه النسائي في سننه ٧/٩٢ من حديث عرفجة مرفوعًا.

(٦) انظر: مسند أحمد ٤/١٠٢، وسنن أبي داود ٥/٤ - ٥.

(٧) هو: الصحابي معاوية بن أبي سفيان.

ستفترق [1] على ثلاث وسبعين - يعني ملة - ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة). [2]

وللترمذي [3] عن ابن عمر مرفوعًا: (إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار). [4]

---

(١) في (ب): ستفرق.

(٢) وأخرجه أبو داود - أيضًا - في سننه ٥ / ٤ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، والترمذي في سننه ٤ / ١٣٤ من حديث أبي هريرة، وقال: وهو حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك. وأخرجه ابن ماجه في سننه / ١٣٢١ - ١٣٢٢ من حديث أبي هريرة وعوف بن مالك وأنس. وأخرجه الدارمي في سننه ٢ / ١٥٨ من حديث معاوية. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن / ٤٥٤) من حديث أبي هريرة. وأخرجه الحاكم في مستدركه ١ / ١٢٨ من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شواهد - وذكرها - ثم قال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث. أ . هـ، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣ / ٣١٥ - ٣١٦، وفي سنده سليمان المديني، قال الترمذي: وسليمان المديني هو عندي سليمان بن سفيان، وفي الباب عن ابن عباس.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس مرفوعًا: (يد الله مع الجماعة)، وقال: غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

(٤) وأخرجه - أيضًا - ابن أبي عاصم في السنة / ٨ ب، والحاكم في مستدركه ١ / ١١٥ - ١١٦ من حديث ابن عمر وابن عباس، وانظر: ص ٣٧٧ من هذا الكتاب.

ولأحمد [١] عن أبي بصرة الغفاري [٢] مرفوعًا: (سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة، فأعطانيها). [٣]

وعن ابن عباس مرفوعًا: (من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا - فمات - فميتة [٤] جاهلية). [٥]

وعن أبي هريرة [٦] مرفوعًا: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة - فمات - مات ميتة جاهلية). متفق عليهما. [٧]

وعن عبد الرحمن [٨] بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعًا: (ثلاث

---

(١) انظر: مسند أحمد ٦/٣٩٦، وفيه راو لم يسم.

(٢) الصحابي جميل بن بصرة.

(٣) وأخرجه - أيضًا - الطبراني في المعجم الكبير ٢/٣١٤ - ٣١٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٠، وابن أبي خيثمة في تاريخه، فانظر: المعتبر/ ١٣ ب، والمقاصد الحسنة /٤٦٠.

(٤) في (ح): فميتته

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٤٧، ٦٢، ومسلم في صحيحه/ ١٤٧٧ - ١٤٧٨.

(٦) نهاية ٥١ أ من (ب).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه/١٤٧٦ - ١٤٧٧، وابن أبي عاصم في السنة/ ٩ أ، والنسائي في سننه ٧/١٢٣، ولم أجده في صحيح البخاري.

(٨) الهذلي الكوفي، ثقة روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وغيرهما، وعنه ابناه القاسم ومعن وسماك بن حرب وغيرهم، وقد تكلموا في روايته عن أبيه لصغره، فاختلفوا في سماعه منه، توفي سنة ٧٩ هـ.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٧٣، وتهذيب التهذيب ٦/٢١٥.

لا [١] يغل [٢] عليهن قلب مسلم: إخلاص [٣] العمل [٤] لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم). إسناده جيد، لكن اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه، رواه الشافعي [٥]. ولأحمد [٦] مثله من حديث جبير [٧] بن مطعم بإسناد حسن [٨].

---

(١) في (ظ): لا تعل.

(٢) لا يغل - بضم الياء وكسر الغين وتشديد اللام - : من الإغلال، وهو الخيانة في كل شيء.

ويروى (يغل) - بفتح الياء وكسر الغين وتشديد اللام - : من الغل وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

ويروى (يغل) - بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام - : من الوغول وهو الدخول في الشر. والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٨١.

(٣) في (ظ) : اخلص.

(٤) في (ب) : العلم.

(٥) انظر: بدائع المنن ١ / ١٤.

(٦) انظر: مسند أحمد ٤ / ٨٠، ٨٢، وأخرجه أحمد - أيضًا - في مسنده ٣ / ٢٢٥، ٥ / ١٨٣ من حديث أنس وزيد بن ثابت.

(٧) هو: الصحابي جبير بن مطعم القرشي.

(٨) وأخرجه - أيضًا - ابن ماجه في سننه / ٨٤، ١٠١٦ من حديث جبير وزيد بن ثابت، والدارمي في سننه ١ / ٦٥ من حديث جبير، والحاكم في مستدركه ١ / ٨٦ - ٨٨ من حديث جبير من طرق، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وعن ثوبان [1] مرفوعًا: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك). وفي [2] حديث جابر[3]: (إلى يوم القيامة). وفي حديث جابر بن [4]سمرة: (حتى تقوم[5] الساعة).

روى [6] ذلك مسلم، وفي الصحيحين [7] معناه من حديث معاوية[8].

وعن عمر مرفوعًا: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بُحْبُوحة الجنة فليلزم الجماعة).

حديث صحيح له طرق، رواه [9] الشافعي وأحمد

---

(١) هو: الصحابي ثوبان بن بُجْدُد.

(٢) نهاية ١٠٣ من (ح).

(٣) الصحابي جابر بن عبد الله.

(٤) هو: الصحابي أبو عبد الله السُّوائي.

(٥) نهاية ٤٠ ب من (ظ).

(٦) انظر: صحيح مسلم/١٥٢٣ وما بعدها.

(٧) انظر: صحيح البخاري ١/ ٢١، ٤/ ٢٠٧، ٩/ ١٠، وصحيح مسلم /١٥٢٤.

(٨) وأخرجه البخاري - أيضًا - في صحيحه ٤/ ٢٠٧، ٩/ ١٠١ من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه مسلم - أيضًا - في صحيحه /١٥٢٣، ١٥٢٤ - ١٥٢٥ من حديث المغيرة وعقبة بن عامر.

(٩) انظر: الرسالة للشافعي /٤٧٣ - ٤٧٤، ومسند أحمد ١/ ٢٦، وتخريج أحاديث البزدوي /٢٤٣، وتحفة الأحوذي ٦/ ١٨٤، وسنن الترمذي ٣/ ٣١٥، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

وعبد بن حميد [١] والترمذي وغيرهم [٢].

وفي مسند [٣] أبي داود [٤] الطيالسي: ثنا المسعودي [٥]

---

(١) هو: أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكِسِّي، قيل: اسمه عبد الحميد، إمام حافظ ثقة، روى عنه مسلم والترمذي وخلق، توفي سنة ٢٤٩ هـ.

من مؤلفاته: المسند، والتفسير.

انظر: تذكرة الحفاظ /٥٣٤، وطبقات الحفاظ /٢٣٤، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /٢٤٨، وشذرات الذهب ١ /١٢٠.

(٢) كالطيالسي في مسنده /٧، وأبي يعلى في مسنده ١ /٢١ – ٢٢ مخطوط، وابن أبي عاصم في السنة /٩ أ، والحاكم في مستدركه ١ /١١٤ من طرق، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) من أوائل المسانيد المصنفة،وهو مطبوع.

(٤) هو: سليمان بن داود بن الجارود البصري، حافظ محدث ثقة، توفي بالبصرة سنة ٢٠٣ هـ.

من مؤلفاته: المسند.

انظر: تاريخ بغداد ٩ /٢٤، وتذكرة الحفاظ /٣٥١، وميزان الاعتدال ٢ /٢٠٣، وطبقات الحفاظ /١٤٩، وشذرات الذهب ٢ /١٢.

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، وعنه السفيانان وشعبة وأبو داود الطيالسي وغيرهم، توفي سنة ١٦٠ هـ، وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز، فاستحق الترك، وقال الذهبي: سيىء الحفظ، كره بعض الأئمة الرواية عنه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. =

عـــن [١] أبي وائل [٢] عن عبد الله بن مسعود: «ما رآه المسلمون [٣] حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه [٤] المسلمون سيئًا فهو عند الله سَيِّىء» [٥].

= انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٥١، وميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٤، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢١٠، وتقريب التهذيب ١ / ٤٨٧.

(١) كذا في النسخ، وفي المسند: المسعودي عن عاصم عن أبي وائل، وعاصم هو: أبوبكر عاصم بن أبي النجود – بهدلة – الأسدي الكوفي، أحد القراء السبعة، روى عن أبي وائل وأبي صالح السمان وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم، وعنه الأعمش وشعبة والمسعودي وغيرهم، توفي سنة ١٢٧ هـ، قال أحمد وأبو زرعة: ثقة. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدار قطني: في حفظ عاصم شيء.

وقال الذهبي: ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم، خرج له الشيخان لكن مقرونًا بغيره لا أصلاً وانفراداً. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون.

انظر: تهذيب الكمال / ٦٣٤ مخطوط، وميزان الاعتدال ٢ / ٣٥٧، وتهذيب التهذيب ٥ / ٣٨، وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٣.

(٢) هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة كثير الحديث، أدرك النبي ولم يره، روى عن ابن مسعود وغيره، وعنه عاصم وغيره، توفي سنة ٨٢ هـ.

انظر: الكاشف ٢ / ١٥، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٦١، وتقريب التهذيب ١ / ٣٥٤.

(٣) في المسند: المؤمنون.

(٤) في المسند: وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح.

(٥) انظر: مسند الطيالسي / ٣٣. وأخرجه – أيضًا – أحمد في مسنده ١ / ٣٧٩، والطبراني في المعجم الكبير ٩ / ١١٨، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١ / ١٦٦ – ١٦٧، والبغوي في شرح السنة ١ / ٢١٤ – ٢١٥. وفي مجمع الزوائد ١ / ١٧٨: =

قال الآمدي [1] وغيره: السنة أقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة.

فإن قيل: آحاد.

سلمنا التواتر، لكن يحتمل أنه أراد عصمتهم عن الكفر بلا تأويل وشبهة، أو عن الخطأ في الشهادة في الآخرة، أو فيما يوافق المتواتر [2]، ويحتمل أنه أراد كل الأمة إلى يوم القيامة.

ثم: لم يلزم أنه حجة على المجتهدين لا سيما إن قيل: كل مجتهد مصيب.

رد: [3] بالقطع بمجموعها أن النبي ﷺ قصد تعظيم أمته وبيان [4] عصمتها عن الخطأ، كالقطع بوجود حاتم الطائي [5]، فهي متواترة معنى.

وفي كلام القاضي [6] - وهو معنى الروضة [7] - : لا بد لكثرتها من

= رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وفي كشف الخفاء ٢/٢٦٣: وهو موقوف حسن، وقال ابن عبد الهادي: روي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢١٩.

(٢) في (ب) و (ظ): التواتر.

(٣) في (ح): ورد.

(٤) نهاية ٥١ ب من (ب).

(٥) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الشاعر الجاهلي الجواد المشهور.

انظر: الشعر والشعراء ١/٢٤١ تحقيق: أحمد شاكر، وتاريخ الخميس ١/٢٥٥.

(٦) انظر: : العدة /١٦١ ب.

(٧) انظر: روضة الناظر /١٣٤.

صحة بعض لفظها.

ولأن الأمة تلقتها بالقبول، والظن يفيد في مسألة علمية لوجوب العمل به، ولو وجد منكر لاشتهر عادة، والاحتجاج في الأصول بما لا صحة له مستحيل عادة.

وأجاب القاضي [١][٢] وأبو الخطاب [٣] وابن عقيل - أيضًا -: بأن الإجماع مسألة شرعية طريقه طريق مسائل الفروع.

وقد قال [٤] الحلواني من أصحابنا [ما [٥] ذكره ابن عقيل [٦] وغيره]: تثبت [٧] مسائل أصول الفقه بالظن، ولا يفسق المخالف، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، وخالف بعض الأشعرية - وهو ابن اللَّبَّان [٨] - في

---

(١) انظر: العدة / ١٦١ ب.

(٢) نهاية ١٠٤ من (ح).

(٣) انظر: التمهيد / ١٣٣ ب.

(٤) انظر: المسودة / ٤٧٣.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٦) انظر: الواضح ٢ / ٧٧ أ، ١٩٦ ب، والمعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى / ٢٧٣.

(٧) في (ظ): «ثبت» بدون نقط.

(٨) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد الأصفهاني، أخذ الأصول عن أبي بكر الباقلاني، وتوفي بأصفهان سنة ٤٤٦ هـ.

من مؤلفاته: روضة الأخبار، ودرة الغواص في علوم الخواص.

انظر: تاريخ بغداد ١٠ / ١٤٤، واللباب ٣ / ٦٥، وتبيين كذب المفترى =

الأولى [1]، وبعض [2] المتكلمين في الثانية.

واستدل: أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف، والعادة تحيل إجماع عدد كثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع، فوجب تقدير نص فيه، وأجمعوا - أيضًا - على تقديمه على الدليل القاطع، فكان قاطعًا؛ وإلا تعارض الإجماعان[3]، لتقديم [4] القاطع على غيره إجماعًا.

وهذان الإجماعان لا يلزم أن عددهما عدد التواتر، وإن لزم فيهما فلا يلزم في كل إجماع.

ورده الآمدي [5] -وبعضه في [6] كلام غيره- : بأن من قال ذلك اعتبر في الإجماع عدد التواتر، وأنه يلزمه أن لا يختص الإجماع بأهل الحل والعقد من المسلمين، بل عام في كل من بلغ عددهم عدد التواتر، وإن لم يكونوا مسلمين فضلاً من أهل الحل والعقد.

= /١٤٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/٧٢، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٩٠، والنجوم الزاهرة ٥/٣٨، وشذرات الذهب ٣/٢٧٣.

(١) في (ح) و(ظ) ونسخة في هامش (ب): الأولة.

(٢) في (ب) و(ظ): كبعض.

(٣) وهما: ١ - الإجماع على تقديم الإجماع على الدليل القاطع.

٢ - الإجماع على تقديم القاطع على غيره. انظر: شرح العضد ٢/٣٠ - ٣١.

(٤) في (ب) : كتقديم.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٢٣.

(٦) نهاية ٤١ أ من (ظ).

[وذكر بعض أصحابنا [1] أن أجود الأدلة الإجماع الثاني [2]].

واستدل: يمتنع عادة اجتماعهم على مظنون، فدل على قاطع.

رد: بمنعه في قياس جلي وأخبار آحاد [3] بعد علمهم بوجوب العمل بمظنون.

قالوا: ﴿ تبيانًا لكل شي ﴾ [4]، ﴿ فردوه إلى الله والرسول ﴾ [5]، ﴿ فحكمه إلى الله ﴾ [6]، ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [7][8].

رد: لا يلزم [9] أن لا يكون الإجماع تبيانًا ولا حجة عند التوافق، ثم يلزم عليه السنة.

---

(١) انظر: البلبل / ١٢٩.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٣) نهاية ٥٢ أ من (ب).

(٤) سورة النحل : آية ٨٩ : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء ﴾.

(٥) سورة النساء : آية ٥٩ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾.

(٦) سورة الشورى: آية ١٠ : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾.

(٧) سورة الأعراف: آية ٣٣ : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾ إلى قوله: ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾.

(٨) نهى كل الأمة عن القول على الله بغير علم، وذلك يدل على تصوره منهم، ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبًا للقطع.

انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٠٢.

(٩) هذا جواب عن الاستدلال بالآية الأولى.

obeikandl.com

ثم [١]: إنما ثبت حجة [٢] بالكتاب والسنة، والظن لا يعارض القطع[٣].

قالوا: في الصحاح: (لا ترجعوا [٤] بعدي كفاراً) [٥].

وقوله: (حتى إذا لم يُبْقِ [في الأرض] [٦] عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً). [٧]

رد: المراد بعض الأمة، والعصمة إنما ثبتت [٨] للمجموع، ثم الجواز

---

(١) هذا جواب عن الاستدلال بالآيتين الثانية والثالثة.

(٢) نهاية ١٠٥ من (ح).

(٣) يعني: دلالة الآية ظاهرة، فلا تقاوم القاطع.

(٤) هذا جزء من حديث مرفوع، أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٠ من حديث ابن عمر وأبي بكرة وابن عباس وجرير بن عبد الله. ومسلم في صحيحه /٨١ - ٨٢ من حديث ابن عمر وجرير. وأبو داود في سننه ٥/ ٦٣ من حديث ابن عمر. والترمذي في سننه ٣/ ٣٢٩ من حديث ابن عباس - وقال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجرير وابن عمر وكُرْز بن علقمة وواثلة بن الأسقع والصُّنابحي، هذا حديث حسن صحيح - والنسائي في سننه ٧/ ١٢٦ - ١٢٨ من حديث ابن عمر وابن مسعود وأبي بكرة وجرير. وابن ماجه في سننه /١٣٠٠ من حديث جرير وابن عمر.

(٥) نهى الكل عن الكفر، وهو دليل جواز وقوعه منهم.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) و(ح).

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٧ - ٢٨، ومسلم في صحيحه /٢٠٥٨ - ٢٠٥٩ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٨) في (ح): تثبت.

عقلي لا يلزم منه الوقوع.

ويأتي [1] خلو العصر عن مجتهد [2].

قالوا: روى أبو داود[3] من حديث شعبة [4] عن أبي عون - واسمه محمد بن عبيد الله [5] الثقفي [6] - عن الحارث [7] بن عمرو - وهو ابن

---

(١) هذا جواب عن الاستدلال بالحديث الثاني.

(٢) انظر: ص ١٥٥٢ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٨ - ١٩.

(٤) هو: أبو بِسْطام شعبة بن الحجاج العَتَكي الأزدي بالولاء الواسطي ثم البصري، من تابعي التابعين، توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول ما فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة.

انظر: حلية الأولياء ٧/ ١٤٤، وتاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٤٥، وتذكرة الحفاظ /١٩٣، وطبقات الحفاظ/ ٨٣، وتقريب التهذيب ١/ ٣٥١، وشذرات الذهب ١/ ٢٤٧.

(٥) في (ظ): عبد الله.

(٦) الكوفي، روي عن أبيه وأبي الزبير وجابر بن سمرة والحارث بن عمرو وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه الأعمش وأبو حنيفة والمسعودي وشعبة والثوري وغيرهم، توفي سنة ١١٦ هـ. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٢، وتقريب التهذيب ٢/ ١٨٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ٢٥٠.

(٧) روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، وعنه أبو عون محمد بن عبيد الله =

أخي المغيرة بن شعبة -: حدثني ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله. قال: (فإن لم تجد؟) قال: فبسنة رسول الله. قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب بيده في صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله). الحارث تفرد عنه أبو عون، فهو مجهول، قال البخاري [(١)]: لا يصح ولا يعرف إلا بهذا.

ورواه [(٢)] الترمذي من حديث شعبة، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل [(٣)].

ورواه[(٤)] الأموي [(٥)] في

= الثقفي، توفي بعد المائة، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء، قال ابن حجر في التقريب: مجهول.

انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٣٩، وتهذيب التهذيب ٢/١٥٢، وتقريب التهذيب ١/١٤٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٦٨.

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/١/٢٧٧.

(٢) في (ظ): رواه.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢/٣٩٤.

(٤) في (ظ): ورواه الآمدي عن معاوية عن أبيه.

(٥) هو: أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الكوفي الحافظ، نزل بغداد، روى عن أبيه وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم، وعنه ابنه سعيد وأحمد بن إسحاق والحكم بن هشام الثقفي، وكان قليل الحديث، توفي سنة ١٩٤ هـ. وثقه ابن معين وابن سعد، =

مـــغـازيه [١] عن أبيه [٢] عن رجـــــل عن عـــــبادة بن نُسَي [٣] عن عبد الرحمن [٤] بن غَنْم عن معاذ. والرجل مجهول، والظاهر أنه محمد بن

= وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يغرب.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٦٤٤، وميزان الاعتدال ٤ / ٣٨٠، وتهذيب التهذيب ١١ / ٢١٣، وتقريب التهذيب ٢ / ٣٤٨، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ٤٢٣.

(١) انظر: كشف الظنون / ١٧٤٧.

(٢) هو: سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية، روى عن معاوية بن إسحاق، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما، وعنه ابناه – عبد الله ويحيى – وعمرو بن عبد الغفار الثقفي وغيرهم، كان من خيار الناس، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر في التقريب: ثقة.

انظر: تهذيب التهذيب ٤ / ٢، وتقريب التهذيب ١ / ٢٩١.

(٣) هو: أبو عمرو عبادة بن نسي الشامي الأردني التابعي، قاضي طبرية، روى عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن غنم وغيرهم، وعنه بُرْدْ بن سنان والمغيرة بن زياد الموصلي والحسن بن ذكوان وغيرهم، توفي سنة ١١٨ هـ. وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم.

انظر: تهذيب التهذيب ٥ / ١١٣، وتقريب التهذيب ١ / ٣٩٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ١٨٨.

(٤) الأشعري، له صحبة على ما رجحه ابن حجر في الإصابة، وفي الاستيعاب لابن عبد البر: كان مسلمًا على عهد رسول الله، ولم يرد ولم يفد عليه. لازم معاذًا منذ بعثه الرسول إلى اليمن إلى أن مات (معاذ)، ويعرف بصاحب معاذ لملازمته له، وسمع من عمر، كان من أفقه أهل الشام، وروى عنه أبو إدريس الخَوْلاني وجماعة من تابعي =

سعيد المصلوب [١] كما رواه ابن ماجه[٢]. والمصلوب كذاب لا [٣] يحتج به عندهم.

ورواه سعيد في سننه [٤] من حديث شعبة [٥].

= أهل الشام، وهو الذي فقه عامتهم، توفي سنة ٧٨ هـ.

انظر: الاستيعاب / ٨٥٠، والإصابة ٤ / ٣٥٠، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٠، وتقريب التهذيب ١ / ٤٩٤.

(١) هو: أبو عبد الرحمن - ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو قيس - محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي، ويقال: محمد بن سعيد بن عبد العزيز، ويقال: ابن أبي عتبة، ويقال: ابن أبي قيس، ويقال: ابن أبي حسان، ويقال: ابن الطبري، ويقال غير ذلك في نسبه، الشامي الدمشقي، ويقال: الأزدي. قال الذهبي: وقد غيروا اسمه على وجوه ستراً له وتدليساً لضعفه. روى عن عبد الرحمن بن غنم وعبادة بن نسي وربيعة بن يزيد ومكحول وغيرهم، وعنه ابن عجلان والثوري وأبو معاوية وغيرهم، اتهم بالزندقة فصلبه المنصور.

انظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٥٦١، وتهذيب التهذيب ٩ / ١٨٤، وتقرب التهذيب ٢ / ١٦٤.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه / ٢١.

(٣) في (ظ): ولا.

(٤) كتاب السنن لسعيد بن منصور واحد من كتب السنن المشهورة، عثر على المجلد الثالث منه، وطبع في قسمين، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي سنة ١٣٨٧ هـ.

(٥) نهاية ٥٢ ب من (ب).

ورواه [1] أيضًا: ثنا أبو معاوية [2] ثنا أبو إسحاق [3] الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: لما بعث [4] رسول الله ﷺ [5] معاذًا إلى اليمن، وفيه - بعد الكتاب - : بما قضى به نبيه [6]، ثم قال: أقضي بما قضى به الصالحون، ثم قال: أؤم [7] الحق جهدي. فقال: (الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضى به رسول الله). مرسل جيد. [8]

---

(١) أورده ابن حزم في الإحكام /١٠١٢ من طريق سعيد بن منصور.

(٢) هو: محمد بن خازم الضرير التيمي الكوفي الحافظ، توفي سنة ١٩٥ هـ. قال ابن حبان: كان حافظًا، ولكن كان مرجئًا خبيثًا. وقال الذهبي: أحد الأئمة الأعلام الثقات، لم يتعرض له أحد، احتج به الشيخان، وقد اشتهر عنه غلو التشيع.

انظر: ميزان الاعتدلال ٤/٥٧٥، وتذكرة الحفاظ/٢٩٤، وتقريب التهذيب ٢/١٥٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٣٤، وطبقات الحفاظ /١٢٢، وشذرات الذهب ١/٣٤٣، ونكت الهميان /٢٤٧.

(٣) هو: فيروز - ويقال: خاقان، ويقال: عمرو - الشيباني بالولاء الكوفي، روى عن عبدالله بن أبي أوفى وأبي بردة بن أبي موسى وعكرمة مولى ابن عباس وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق وأبو إسحاق السبيعي والثوري وشعبة والمسعودي وغيرهم، توفي سنة ١٣٨ هـ. وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي والعجلي.

انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٩٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /١٥٢.

(٤) نهاية ١٠٦ من (ح).

(٥) نهاية ٤١ ب من (ظ).

(٦) في (ب): بينه.

(٧) في (ب) و(ظ): لأؤم.

(٨) وأخرج حديث معاذ - أيضًا - أحمد في مسنده ٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، والطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١/٢٨٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه =

رد: بأن الإجماع لم يكن حجة في زمنه عليه السلام.

قالوا: كغيرهم من الأمم قبل النسخ.

ورده أبو الخطاب[1] وغيره من أصحابنا وغيرهم: بأنه لا دليل عليه[2]. وتوقف[3] فيه ابن الباقلاني وأبو المعالي.

= ١/١٨٨ - ١٨٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٩ - ٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١١٤، وابن عدي والطبراني على ما في التلخيص الحبير ٤/١٨٢، وفيه -أيضًا- ٤/١٨٢ - ١٨٣: (وقال الدار قطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح. وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون- انظر: الإحكام /١٠١١ وما بعدها، ١٢٦٥، وملخص إبطال القياس/ ١٤ - قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب، بل ضد المتواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواتراً. وقال عبد الحق: لا يسند ولا يوجه من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، وكلاهما لا يصح). وانظر: المعتبر/١٤أ - ١٥أ.

(١) انظر: التمهيد /١٣٥أ.

(٢) يعني: لم يرد في حقهم من الدلالة الدالة على الاحتجاج بإجماعهم ما ورد في علماء هذه الأمة، فافترقا. انظر: الإحكام للآمدي ١/٢١١.

(٣) حكى أبو المعالي عن ابن الباقلاني أنه توقف، وأما أبو المعالي فقد توقف إن =

وعند أبي إسحاق الإسْفَراييني وغيره من [1] الشافعية وجماعة من العلماء: حجة [2].

قال ابن عقيل: يحتمل أن نقوله [3]، والفرق بتطرق النسخ على الأمم وتجدد الأنبياء.

مسألة

لا يعتد في الإجماع بالعامة، خلافًا لجماعة منهم: ابن الباقلاني والآمدي[4].

ولا بمن عرف أصول الفقه أو الفقه فقط عند أحمد [5] وأصحابه والجمهور، وقيل: باعتبارهما، وقيل: بالأصولي، وقيل: بالفروعي.

وكذا [6] من فاته للاجتهاد ما يعتبر له، ذكر معناه ابن عقيل وغيره.

= كان إجماعهم على مظنون من غير قطع، قال: فإذا قطع أهل الإجماع فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة، فإن تلقى هذا من قضية العادات، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت. انظر: البرهان / ٧١٩.

(١) في (ب): ومن.

(٢) انظر: اللمع / ٥٠، والمنخول / ٣٠٩، والإحكام للآمدي ٢ / ٢١١، وشرح تنقيح الفصول / ٣٢٣.

(٣) في (ح): أن تقوله.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٦.

(٥) انظر: العدة / ١٧٠ ب، ١٧١ أ.

(٦) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): وكذلك.

قال بعض [١] أصحابنا: ونحوي فيما بني على النحو، والأشبه: يعتبر هو والأصولي [٢]؛ لتمكنهما من درك الحكم بدليله، قال: والخلاف بناء على تجزؤ الاجتهاد، قال: ويعتبر في إجماع كل فن قول أهله.

لنا: لا يمكنه إقامة الدليل، ويلزمه التقليد كغير المكلف والكافر، ولأنه لو اعتبر لم يتصور إجماع.

مسألة

ولا بكافر عند من كَفَّره [٣].

ولا بفاسق باعتقاد أو فعل عند القاضي [٤] وابن عقيل [٥]؛ لأنه لا يقبل قوله، ولا يقلَّد في فتوى كالكافر والصبي [٦].

وعند أبي الخطاب [٧]: يعتد به؛ لأنه مجتهد من الأمة، فتتناوله الأدلة بخلاف الكافر، والصبي قاصر، ولا يلزم من اعتبار قوله [تبعًا] [٨]

---

(١) انظر: البلبل/ ١٣٠.

(٢) في (ب) : والأصول.

(٣) في (ظ) : كفر.

(٤) انظر: العدة/ ١٧١ ب.

(٥) انظر: الجدل على طريقة الفقهاء /٨.

(٦) نهاية ٥٣ أ من (ب).

(٧) انظر: التمهيد / ١٣٥ ب.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) و(ظ).

اعتبار [1] [قوله] [2] منفرداً.

وللحنفية [3] والشافعية [4] قولان.

وقيل: يُسأل [5]، فإن ذكر مستنداً صالحًا اعتد به.

وقيل: يُعتبر في نفسه لا في حق غيره، فالإجماع المنعقد به حجة عليه فقط. [6]

---

(١) في (ب) و(ظ): اعتباره.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب) و(ظ).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٣١١، ٣١٢، وكشف الأسرار ٣/٢٣٧، وتيسير التحرير ٣/٢٣٨، وفواتح الرحموت ٢/٢١٨.

(٤) انظر: اللمع/٥٠، والمعتمد/ ٤٨٦، والمستصفى ١/١٨٣، والمنخول/٣١٠، والإحكام للآمدي ١/٢٢٩، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٧، وشرح الورقات /١٦٧، ونهاية السول ٢/٣٧٨، وغاية الوصول/ ١٠٧.

(٥) نهاية ١٠٧ من (ح).

(٦) جاء في هامش (ب) و(ظ): من حاشية بخط شيخنا البعلي: قوله (وقيل: يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره) معناه: أن الإجماع الذي انعقد دونه لا ينعقد عليه بل على غيره. فيجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره. قال الآمدي: (اختلفوا في انعقاد الإجماع مع مخالفته نفيًا وإثباتًا، ومنهم من قال: الإجماع لا ينعقد عليه بل على غيره فتجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره) – انظر: الإحكام ١/٢٢٩ – وقال الأصفهاني: (وثالثها: أنه تعتبر موافقته في حق نفسه دون غيره، بمعنى أنه يجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد دونه، ولا يجوز لغيره ذلك)، وكلام المصنف يشعر بخلاف ذلك، فإنه يشعر بأن معناه أن الإجماع الذي انعقد به =

. . . . . .

= يكون حجة عليه دون غيره، لقوله: (فالإجماع الذي انعقد به حجة عليه فقط)، فيكون معناه أن غيره تجوز له مخالفته لكونه غير حجة عليه،وأن الفاسق لا تجوز له مخالفته لكونه حجة عليه، وهذا: إن أراد به أن الإجماع انعقد بالفاسق فقط – بمعنى أنه لم يكن في الأمة مجتهد غيره، وقال ذلك القول ، وجعلناه إجماعًا – فإذا حصل بعد ذلك مجتهد غيره جاز له مخالفته، فهذا في نفسه واضح، مع أنه ظاهر عبارته لقوله: (فالاجماع الذي انعقد به)، فظاهر هذه العبارة أنه انعقد به فقط، لكن تفسير هذا القول بهذا المعنى بعيد، وكذلك تفسيره بهذا المعنى والمعنى الذي ذكرناه عن الآمدي والأصفهاني – أعني إذا فسر بالمعنيين جميعًا – فإنه بعيد أيضًا؛ لأن المسألة ليست مفروضة في كلامهم في ذلك، وإنما هي مفروضة في كلامهم في أنه هل ينعقد إجماع المجتهدين غيره بدونه أو لا بد من موافقته، مع أن كلامه إذا فسر بذلك يكون قد فسر القول بغير ما فسروه به وترك ما فسروه به، ومثل المصنف لا يترك هذا التفسير مع شهرته وكثرته ويعدل إلى ما لم يذكره أصحاب هذه الكتب المشهورة، فإن كان رآه لأحد فكان اللائق إذا ذكره أن يذكر ما فسره به أصحاب هذه الكتب أيضًا ، وإن كان أراد التفسير الذي ذكره الطوفي في شرحه فالذي أجزم أنه سهو فاحش ما أظن أحداً يقوله؛ فإنه قال: (ومثاله لو اجتمع مع بقية المجتهدين على تحريم بيع أم الولد – أو تحريم الجمع بين الأختين بالوطء بملك اليمين، أو أن المطلقة ثلاثًا لا يحلها للأول مجرد عقد الثاني عليها، أو على تحريم الثعلب ونحوه – كان ذلك الإجماع حجة عليه حتى لو ظهر له دليل الإباحة لم يجز له المصير إليه مؤاخذة له بإقراره بالتحريم، ولو ظهر لغيره من المجمعين دليل الإباحة جاز له المصير إليه؛ لأن الإجماع لم يكمل بالنسبة إليه فلا يؤاخذ بإقرار غيره عليه بالتحريم) فانظر إلى هذا التفسير الذي فيه أن إجماع المجتهدين يجوز لأصحابه العمل بخلافه لكون الفاسق وافقهم. فالذي يظهر لي : أن مثل هذا =

مسألـة

لا يختص الإجماع بالصحابة، وإجماع كل عصر حجة عند أحمد [١] وعامة الفقهاء والمتكلمين، خلافاً [٢] لداود [٣] وأصحابه، وعن أحمد [٤] مثله [٥]، قال ابن عقيل [٦]: وصرفها شيخنا [٧] عن ظاهرها بلا دليل.

= لا يقع إلا سهواً، فلعل المصنف تابعه فيه ونقله ولم يجدد نظره فيه. هذا ما ظهر لي، وأسأل الله التوفيق للصواب.

(١) انظر: العدة /١٦٣ أ، والتمهيد /١٦٣ أ.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم /٦٥٩.

(٣) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان ذا ميل للشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه، ثم صار صاحب مذهب مستقل، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٨/٣٦٩، ووفيات الأعيان ٢/٢٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٨٤، وطبقات الحفاظ /٢٥٣، وشذرات الذهب ٢/١٥٨.

(٤) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد /٢٧٦: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير. وانظر: العدة /١٦٣ أ، والتمهيد /١٣٦ أ.

(٥) في (ح): نحو قوله.

(٦) جاء في المسودة /٣١٧: (قال ابن عقيل: وعن أحمد نحوه، وصرف شيخنا كلام أحمد على ظاهره، يعني إلى موافقة داود) فاختلف عما ذكر المؤلف، ولعل ما ذكره المؤلف هو الصواب؛ لأن القاضي حملها على غير ظاهرها.

(٧) يعني: القاضي أبا يعلى، فقد قال في العدة /١٦٣ أ: وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين لا على جماعتهم.

وقال بعض أصحابنا [١]: لا يكاد يوجد عن أحمد احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين [٢] أو بعد القرون الثلاثة.

لنا: عموم الأدلة.

احتجوا: بظاهر الآيات السابقة [٣]، فكانوا كل الأمة، وليس من بعدهم كلها دونهم، وموتهم لم يخرجهم منها.

رد: فيقدح موت الموجود حين الخطاب في انعقاد إجماع الباقين، ومن أسلم بعد الخطاب لا يعتد بخلافه.

قالوا: ما لا قطع [٤] فيه سائغ فيه الاجتهاد بإجماع الصحابة، فلو اعتد بإجماع غيرهم تعارض الإجماعان.

رد: لم يجمعوا على أنها اجتهادية مطلقًا، وإلا لما أجمع من بعدهم فيها لتعارض الإجماعين، وبلزومه في الصحابة قبل إجماعهم، فكان مشروطًا بعدم الإجماع.

مسألة

لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين عند أحمد [٥] وأصحابه والجمهور،

---

(١) انظر: المسودة /٣١٦.

(٢) نهاية ٤٢ أ من (ظ).

(٣) في حجية الإجماع، انظر: ص ٣٧١ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٤) في (ظ): ما لا يقطع.

(٥) انظر: العدة /١٦٨ أ، والتمهيد /١٣٦ ب.

كالثلاثة، جزم به في التمهيد [1] وغيره، وغيرهم من الشافعية [2] [وغيرهم] [3].

وعن أحمد [4]: ينعقد، اختاره بعض أصحابنا [5]، وقاله [6] ابن جرير الطبري [7] وأبو بكر [8] الرازي الحنفي وبعض [9] المالكية [10] وبعض [11] المعتزلة.

---

(١) انظر: التمهيد /١٣٦ ب.

(٢) انظر: اللمع/٥٠، والمعتمد/ ٤٨٦، والمستصفى ١/١٨٦، والمنخول/٣١١، والإحكام للآمدي ١/٢٣٥، ونهاية السول ٢/٣٧٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٧٨.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ظ)، وكان موجوداً في (ب) ثم ضرب عليه.

(٤) انظر: العدة /١٦٨ أ، والتمهيد /١٣٦ ب.

(٥) كابن حمدان، فانظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٠.

(٦) انظر: العدة /١٦٨ ب، والبرهان /٧٢١، والتمهيد /١٣٦ ب، والإحكام للآمدي ١/٢٣٥، والإحكام لابن حزم /٧٠٥.

(٧) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، الإمام الجليل الجامع لكثير من العلوم، توفي سنة ٣١٠هـ.

من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف الفقهاء.

انظر: المنتظم ٦/١٧٠، ووفيات الأعيان ٣/٣٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١/٧٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١٢٠، وشذرات الذهب ٢/٢٦٠.

(٨) انظر: أصول الجصاص /٢٢٥ أ - ب، ومسائل الخلاف في أصول الفقه /٤٦ أ، والعدة /١٦٨ ب، والمسودة /٣٣٠، والإحكام للآمدي ١/٢٣٥.

(٩) نهاية ٥٣ ب من (ب).

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول /٣٣٦.

(١١) انظر: المعتمد /٤٨٦.

وقال الجُرْجاني الحنفي: إن لم يسوغوا[1] اجتهاد المخالف - كالمتعة-[2] انعقد، وإلا فلا، كالعول.[3][4]

وفي الروضة[5] والآمدي[6] وغيرهما: الخلاف في الأقل، وأنه رواية عن أحمد.

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/٢٤٥، وتيسير التحرير ٣/٢٣٦ - ٢٣٧، والعدة /١٦٨ ب، والمسودة/ ٣٣٠. وحكي هذا القول - أيضًا - عن الرازي الحنفي، فانظر: أصول الجصاص/ ٢٢٤ ب، وأصول السرخسي ١/٣١٦، وكشف الأسرار ٣/٢٤٥، وتيسير التحرير ٣/٢٣٧.

(٢) روي عن ابن عباس أنه كان يقول بإباحتها، وأنكر عليه ذلك بإثبات تحريمها ونسخ إباحتها، أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ١٢/٣٣٣، ٩/١٦٦) ومسلم في صحيحه /١٠٢٨، والدار قطني في سننه ٣/٢٥٧ - ٢٥٨، وسعيد في سننه ٣/١/٢٠٩ - ٢١٠. وانظر: فتح الباري ٩/١٦٨. وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن القول بإباحتها، أخرجه البخاري وغيره، فانظر: فتح الباري ٩/١٦٧، ١٧١، وسنن الترمذي ٢/٢٩٥ - ٢٩٦، وسنن البيهقي ٧/٢٠١ وما بعدها.

(٣) قال ابن عباس: الفرائض لاتعول، أخرجه البيهقي في سننه ٦/٢٥٣، وسعيد في سننه ٣/١/١٩، وابن حزم في المحلى ١٠/٣٣٢ - ٣٣٣ من طرق. وقد جوز وسوغ هذا الخلاف، يقول الزهري: وأيْمُ الله لولا أنه تقدمه إمام كان أمره على الورع - يعني عمر؛ فإنه قال بالعول - ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. فانظر: سنن البيهقي ٦/٢٥٣، والمحلى ١٠/٣٣٣.

(٤) نهاية ١٠٨ من (ح).

(٥) انظر: روضة الناظر /١٤٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٣٥.

وقال بعضهم: إن بلغ الأقل عدد التواتر - وقيل: في الفروع - منع.

لنا: تناول الأدلة للجميع حقيقة.

ولأنه لا دليل عليه.

قالوا: فقد أنكروا على المخالف.[1]

رد: بالمنع، ثم: إنكار مناظرة لا للإجماع، أو لمخالفة السنة ولهذا إنما احتجوا بها، ثم الأكثر كالأقل هنا.

قال[2] ابن عقيل: العاقل من لم توحشه الوحدة ولم تؤنسه الكثرة، بل ثقته بالدليل، وضعفه بعدمه.

وقيل: قولهم أولى، وقيل: حجة وأنه قول الأكثر- واختاره بعض أصحابنا[3] - لأنها[4] معهم غالبًا.

رد: بالمنع.

ثم: ظاهر ما سبق أن مخالفة الواحد زمنه عليه السلام تقدح في الإجماع.

وذكر القاضي في الخلاف[5] - في تطليق[6]

---

(١) كما أنكروا على ابن عباس خلافه في تحليل المتعة على ما روي. انظر: ص٤٠٥.

(٢) في (ظ): وقال.

(٣) انظر: البلبل / ١٣٢.

(٤) يعني: لأن الإصابة.

(٥) وهو كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تقدم في ص ٢١٦.

(٦) خبر طلاق فاطمة بنت قيس ورد من طرق وبالفاظ، أخرجه مسلم في =

زوج [١] فاطمة [٢] ثلاثًا-: لا تقدح؛ لعدم كونه حجة [إذًا]. [٣]

مسألة

لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد لهم عند أبي الخطاب [٤] وابن عقيل [٥] وصاحب [٦] الروضة وعامة المتكلمين والفقهاء، منهم: أكثر الحنفية [٧] والمالكية [٨] والشافعية [٩]، خلافًا [١٠] للخلال

= صحيحه /١١١٤ - ١١٢١، وأبو داود في سننه ٢ /٧١٢ وما بعدها، والترمذي في سننه ٢ /٤٢٥، والنسائي في سننه ٦ /١٤٤، ٢٠٧ وما بعدها، وابن ماجه في سننه /٦٥٦.

(١) هو: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، وقيل: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، واختلف في اسمه فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، خرج مع علي إلى اليمن في عهد النبي، فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام.

انظر: الاستيعاب /١٧١٩، والإصابة ٧ /٢٨٧.

(٢) هي: الصحابية فاطمة بنت قيس.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٤) انظر: التمهيد /١٣٧ أ.

(٥) انظر: المسودة /٣٣٣.

(٦) انظر: روضة الناظر /١٣٩.

(٧) انظر: تيسير التحرير ٣ /٢٤١، وفواتح الرحموت ٢ /٢٢١.

(٨) انظر: المنتهى لابن الحاجب /٤٠، ومختصره ٢ /٣٥، وشرح تنقيح الفصول /٣٣٥.

(٩) انظر: التبصرة /٣٨٤، والمحصول ٢ /١ /٢٥١، والإحكام للآمدي ١ /٢٤٠.

(١٠) انظر: العدة /١٧٤ أ، والتمهيد /١٣٧ أ، والمسودة /٣٣٣.

والحلواني من أصحابنا.

واختلف اختيار القاضي.[1]

ولأحمد روايتان[2].

وإن صار مجتهداً بعد إجماعهم[3] فعند الجميع: إن اعتبر انقراض العصر اعتد به، وإلا فلا، خلافاً لبعضهم «لا يعتبر»، وحكاه السرخسي[4] عن أصحابهم[5]، واختاره في الروضة[6]؛ لسبقه بالإجماع كإسلامه بعده.

وفي التمهيد[7]: أن هذا[8] لم يقله أحد.

---

(١) انظر: العدة /١٧٣ ب، والمسودة /٣٣٣.

(٢) انظر: العدة/ ١٧٣ ب، والتمهيد /١٣٧ أ، والمسودة، ٣٣٣.

(٣) نهاية ٤٢ ب من (ظ).

(٤) هو: أبو سفيان الحنفي.

(٥) جاء في العدة/ ١٧٤ ب: حكى أبو سفيان عن أصحابهم: إن كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة كان خلافه خلافاً، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد عند الحادثة – لكنه صار من أهله قبل انقراض العصر، فأظهر الخلاف – لم يكن خلافاً. وانظر: المسودة/ ٣٢٠. وذكر شمس الأئمة السرخسي في أصوله ١/ ٣١٥: أن انقراض العصر ليس بشرط عندهم. أقول: فلعل قولهم ذلك مبني على عدم اعتبارهم انقراض العصر، وظاهر كلام المؤلف أنهم قالوا: لا يعتد بقوله مطلقًا، وإن قلنا باشتراط انقراض العصر.

(٦) انظر: روضة الناظر/ ١٤٠.

(٧) انظر: التمهيد /١٤٤ أ.

(٨) يعني: عدم الاعتداد به مع اعتبار انقراض العصر.

ولا [1] تعتبر موافقته، ذكره بعض أصحابنا [2].

واعتبره في الواضح، وقاله في [3] التمهيد [4] - في مسألة انقراض العصر - والآمدي [5]، ولعل المراد عدم مخالفته [6].

وتابع التابعي مع إجماع التابعين [7] كالتابعي مع الصحابة، ذكره القاضي [8] وغيره.

لنا: ما سبق [9]

واستدل: بأنهم جوزوا للتابعين [10] الاجتهاد معهم،

---

(١) نهاية ٥٤ أ من (ب).

(٢) انظر: المسودة / ٣٢٠، ٣٢٣.

(٣) في (ح): وفي.

(٤) انظر: التمهيد / ١٤٤ أ.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٠.

(٦) في (ح): والآمدي بموافقته عدم مخالفته.

(٧) في (ظ): التابعي.

(٨) جاء في المسودة / ٣٣١: قال القاضي: وإذا اختلف التابعون في حادثة جاز لغيرهم الدخول معهم في الاجتهاد إذا كانوا من أهل الاجتهاد، وذكر شيخنا رواية أخرى: أنهم لا يدخلون معه في الاجتهاد ويسقط قولهم.

(٩) من الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة، وهي الأخبار الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ، وهذا الاسم لا يصدق عليهم مع خروج التابعين المجتهدين عنهم؛ فإنه لا يقال: إجماع جميع الأمة، بل إجماع بعضهم، فلا يكون حجة. انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٤١.

(١٠) كسعيد بن المسيب وشريح القاضي والحسن البصري ومسروق وأبي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم، حتى إن علياً وعمر وليا شريحاً القضاء. فانظر: =

ورجـعوا [1] إليهم.

رد: إنما جوزوه مع اختلافهم.

وأما اعتبار الفضيلة فتوجب رد الأنصار مع المهاجرين، وغير العشرة [2] معهم.

مسألـة

إجـمـاع أهل المدينة ليس بحـجـة، خـلافًـا [3] لمالك، فـقـال بعض [4] أصحابه بظاهره زمن الصحابة، [وقيل]: [5] والتابعين، وقيل: ومن يليهم،

= الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٠.

(١) فقد أخرج ابن سعد في طبقاته ٧ / ١ / ١٣٨: ... عن خالد بن رياح أن أنس بن مالك سئل عن مسألة، فقال: عليكم مولانا الحسن فاسألوه، فقالوا: يا أبا حمزة، نسألك وتقول: سلوا مولانا الحسن، فقال: إنا سمعنا وسمع، وحفظ ونسينا.

وأخرج - أيضًا - ٦ / ٥٤: أن رجلا جاء إلى ابن عمر، فسأله عن فريضة، فقال: ائت سعيد بن جبير؛ فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض منها ما أفرض.

(٢) وهم: الخلفاء الأربعة، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي عبيدة عامر بن الجراح. انظر: الرياض النضرة في مناقب العشرة.

(٣) انظر: المنتهى لابن الحاجب / ٤١، ومختصره ٢ / ٣٥، وشرح تنقيح الفصول / ٣٣٤، ومفتاح الوصول / ١٢٠.

(٤) نهاية ١٠٩ من (ح).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

وقيل أراد فيما طريقه النقل، واختار ابن عقيل مثله [1] في كتابه «النظريات الكبار»، وقيل: أراد المنقولات المستمرة كأذان وإقامة.

لنا: ما سبق [2]

قالوا: لا يجتمعون إلا على راجح؛ لأنهم أفضل وأكثر.

رد: بمنعهما؛ فإن الصحابة بغيرها أكثر، ومنهم علي وابن مسعود وابن عباس.

ثم: المفضول معتبر مع الفاضل.

ولا حجة في فضلها ونفيها [3] للخبث [4]، بدليل مكة.

مسألة

قول الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة - مع مخالفة صحابي لهم - عند أحمد [5] وعامة الفقهاء.

---

(١) يعني: أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، ولا يكون حجة في باب الاجتهاد.

انظر: المسودة / ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٢) من الأدلة الدالة على حجية الإجماع، فهي متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين، فلا يكون إجماعهم حجة.

انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٤٣.

(٣) نفي المدينة للخبيث: ورد في حديث الرسول، أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٢٠ - ٢١ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ومسلم في صحيحه / ١٠٠٥ - ١٠٠٧ من حديث أبي هريرة وجابر وزيد بن ثابت.

(٤) في (ظ) الخبث.

(٥) انظر: العدة / ١٨٠ أ، والتمهيد / ١٣٤ ب.

وعنه: إجماع، اختاره [1] ابن البنا من أصحابنا، وقاله [2] أبو خازم [3] - بالخاء المعجمة - الحنفي [4].

وعنه: حجة.

وقول أحدهم ليس بحجة - فيجوز لبعضهم خلافه - رواية واحدة عند أبي الخطاب [5].

وذكر القاضي [6] وابن عقيل [7] وغيرهما رواية: لا

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية /٢٩٤، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٣٩.

(٢) انظر: أصول الجصاص /٢٢٦ أ، وأصول السرخسي ١/٣١٧، وفواتح الرحموت ٢/٢٣١، والعدة /١٨٠ أ، والتمهيد /١٣٤ ب، والمسودة /٣٤٠.

(٣) ويقال: أبو حازم - بالحاء المهملة - وهو: عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، عالم متفنن، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد، توفي سنة ٢٩٢ هـ.
من مؤلفاته: أدب القاضي، وكتاب في الفرائض.
انظر: الفهرست /٢٩٢، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه /١٥٩، والجواهر المضية ١/٢٩٦، والفوائد البهية /٨٦، وتاج التراجم /٣٣، وشذرات الذهب ٢/٢١٠.

(٤) في (ب) و(ظ): وقاله أبو خازم الحنفي - بالخاء المعجمة.

(٥) قال في التمهيد /١٣٥ أ: فأما قول أحدهم فليس بحجة رواية واحدة، وقال بعض الشافعية: هو حجة علينا وإن خالفه غيره من الصحابة، وهو اختيار أبي حفص من أصحابنا. لنا: أنه لو كان حجة لم يكن لمن بعده من الأئمة مخالفته، وقد خالف عمر أبا بكر في العطاء. وانظر: المسودة/ ٣٤٠.

(٦) انظر: العدة /١٨٠ ب.

(٧) انظر: المسودة /٣٤٠.

يجـــوز، واختـارها[1] أبو حـفص [2] البـرمكي وغيـره من أصـحابنا، وبعض الشافعية [3].

ولا يلزم [4] الأخذ بقول أفضلهم، وعجب أحمد [5] من قائل ذلك.

وفي مـقـدمـة روضـة الفـقـه [6] لبـعض أصـحـابنا: إذا اخـتـلفـوا – وفي

---

(١) انظر: العدة / ١٨٠ ب، والتمهيد / ١٣٥ أ، والمسودة / ٣٤٠.

(٢) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، فقيه زاهد، حدث عن ابن الصواف، وصحب أبابكر عبد العزيز غلام الخلال، وعمر بن بدر المغازلي، توفي ببغداد سنة ٣٨٧ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٥٣، والمنهج الأحمد ٢/٧٣.

(٣) جاء في العدة / ١٨٠ ب: فأما قول أحد الأئمة فليس بحجة إذا خالفه غيره رواية واحدة، وحكي عن بعض الشافعية: أنه حجة لا تجوز لنا مخالفته – وإن خالفه غيره من الصحابة – وقد أومأ إليه أحمد ... قال أبو حفص البرمكي: إذا روي عن أحد الخلفاء شيء، وروي عن غير الخلفاء ضده، فالذي يلزم اتباعه ما جاء عن أحد الخلفاء.
وجاء في المسودة / ٣٤٠: لا يقدم قول الواحد من الخلفاء الأربعة على غيرهم في أصح الروايتين، وفي رواية أخرى: يقدم، واختار الأول أبو الخطاب، وزعم أن المسألة رواية واحدة، وكذلك ابن عقيل صدر المسألة بأن قال: لا يختلف قول أصحابنا بأن الواحد من الخلفاء يسوغ خلافه، ولا يمنع بقية الصحابة من خلافه، ثم قال: وقد أومأ صاحبنا إلى أنه لا يجوز خلافه، وليس كذلك، وإنما الرواية الواحدة أنه لا يقدم قول الخليفة الأول على الثاني؛ فإنه هو الذي حكي لأحمد وأنكره، وانظر: التمهيد / ١٣٥ أ.

(٤) نهاية ٥٤ ب من (ب).

(٥) انظر: العدة / ١٨٠ ب، والمسودة / ٣٤٠ – ٣٤١.

(٦) قال المرداوي في التحبير ١/١٣ أ: (الروضة في الفقه لا نعلم مصنفها وقيل: إنها

أحدهما قول إمام – ففي ترجيحه على القول الآخر روايتان، فإن كان مع كل منهما إمام – وأحدهما أفضل – ففي ترجيحه روايتان.

وذكر الآمدي [1] أن بعض الناس قال: قول أبي بكر وعمر إجماع. وذكره بعض أصحابنا [2] عن أحمد.

لنا: ما سبق [3]

واحتجوا [4]: بحديث العِرْباض [5]: (إنه من [6] يعش منكم [7] فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة). رواه [8] أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي – وصححه – والحاكم، وقال:

لأبي الفتح نصر بن علي الضرير الحراني) أقول: لم أجد ترجمة لأبي الفتح، ولم أعثر على كتاب الروضة هذا.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٤٩.

(٢) انظر: البلبل /١٣٥.

(٣) من أن الدليل جاء بعصمة كل الأمة لا بعضها.

(٤) في (ح): احتجوا.

(٥) هو: الصحابي أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي.

(٦) نهاية ٤٣ أ من (ظ).

(٧) نهاية ١١٠ من (ح).

(٨) انظر: مسند أحمد ٤/١٢٦ – ١٢٧، وسنن أبي داود ٥/١٣ – ١٥، وسنن ابن ماجه /١٥ – ١٦، وسنن الترمذي ٤/١٤٩ – ١٥٠، وقال: حسن صحيح، والمستدرك للحاكم ١/٩٥ – ٩٨.

على شرط الصحيحين.[1]

وعن حذيفة[2] مرفوعًا: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر).

حديث حسن له طرق، رواه[3] ابن ماجه والترمذي - وحسَّنه - وابن حبان والحاكم.

رد: (الخلفاء) عام، فأين دليل الحصر؟.

ثم يدل على أنه حجة، أو يحمل على تقليدهم في فتيا أو إجماع لم يخالفهم غيرهم.

فأما ما عقده أحدهم - كصلح بني تغلب[4] وخراجٍ وجزيةٍ - فلنا

---

(١) ووافقه الذهبي في التلخيص ١/٩٨.

(٢) هو: الصحابي أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه /٣٧، وسنن الترمذي ٥/٢٧١ - ٢٧٢، وموارد الظمآن / ٥٣٨ -٥٣٩، والمستدرك للحاكم ٣/٧٥ وقال: هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين. ثم تكلم عن إسناد الحديث ثم قال: فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص على تصحيحه.

وقد أخرج الحديث أحمد في مسنده ٥/٣٨٢، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٠٩، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٢٠.

(٤) بنو تغلب: قبيلة عظيمة تنتسب إلى تغلب بن وائل (المنتهي نسبه إلى نزار بن معد ابن عدنان) تتفرع منها فروع عديدة.

انظر: معجم قبائل العرب ١/١٢٠.

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢١٦ - من طرق - عن عمر: أنه صالح بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، وأن لا يمنعوا أحداً منهم أن يسلم، =

خلاف في جواز نقضه؛ اختار ابن عقيل [1]: يجوز، قال: ومنعه أصحابنا.

مسألة

ولا إجماع أهل البيت [2] - وقاله [3] (هـ م ش) - لما سبق [4]

وذكر القاضي في المعتمد [5] وبعض العلماء والشيعة: أنه إجماع، واختاره بعض أصحابنا [6]، قال: ومثله إجماع [أهل] [7] المدينة زمن الخلفاء وإجماع أهل السنة.

قالوا: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾ [8]

= وأن لا يصبغوا أولادهم. وأخرجه أبو عبيد في الأموال /٢٨ - ٢٩، وانظر: نصب الراية ٢/٣٦٢، وكان ذلك سنة ١٧ هـ. فانظر: تاريخ الأمم والملوك ٤/٥٥، والكامل في التاريخ ٢/٥٣٣.

(١) انظر: المسودة /٣٤١، والعدة /١٨١ أ.

(٢) في (ب) و(ظ) زيادة: لما سبق. وقد ضرب عليها في (ب).

(٣) في (ظ): هـ و ش.

(٤) من أن المطلوب إجماع كل الأمة.

(٥) المعتمد: كتاب في أصول الدين للقاضي أبي يعلى، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور وديع زيدان حداد. وقد ذكر المحقق أن كتاب المعتمد المطبوع هو مختصر لكتاب كبير لأبي يعلى بالعنوان نفسه استناداً إلى قول القاضي في مقدمة المعتمد المطبوع: سألتموني ... اختصار مقدمة في أصول الدين من كتابنا المعتمد ... فأجبتكم إلى ذلك.

انظر: المعتمد /١٣، ١٩.

(٦) انظر: المسودة /٣٣٣.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٨) سورة الأحزاب: آية ٣٣: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾.

قيل: [1] هو الإثم، وقيل: الشرك [2]، والخطأ منه؛ لأنه لكل مستقذر.

قيل[3]: المراد أزواجه[4] لسياق القرآن، وهو مراد معهم [5]، فلهذا قال: ﴿عنكم﴾، وقيل: أهله وأزواجه.

وقيل: فاطمة وعلي وحسن وحسين؛ لرواية شَهْر بن حَوْشب - [6] وهو[7] مختلف في الاحتجاج به - عن أم سلمة: أن هذه الآية نزلت،

---

(١) انظر: زاد المسير ٦ / ٣٨١، وفتح القدير ٤ / ٢٧٨.

(٢) في (ظ): الشك. أقول: وهو قول - أيضًا - في معنى الرجس. فانظر: زاد المسير ٦ / ٣٨١.

(٣) في (ح): وقيل.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٤ / ١٨٢ - ١٨٣، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٣ - ٤٨٦، وفتح القدير ٤ / ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٥) في (ب) و(ظ): بعضهم. والمثبت من (ح) ونسخة في هامش (ب).

(٦) هو: أبو سعيد - ويقال في كنيته غير ذلك - الأشعري الشامي، روى عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنه عبد الحميد بن بهرام وقتادة وداود بن أبي هند وجماعة، توفي سنة ١١١ هـ.

وثقه ابن معين وأحمد ويعقوب بن سفيان، وقال أبو زُرْعة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٦٠، وميزان الاعتدال ٢ / ٢٨٣، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٩، وتقريب التهذيب ١ / ٣٥٥، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ١٦٩.

(٧) نهاية ٥٥ أ من (ب).

وجلَّلَ عليهم بكساء، وقال: (اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصَّتي، فأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً)، فقالت أم سلمة: وأنا معكم. قال: (إنك إليّ خير). [1] رواه أحمد والترمذي وصححه [2]. ورواه [3] - أيضًا - من حديث عمر [4] بن أبي سلمة [5] بإسناد ضعيف، وقال: غريب من هذا الوجه.

وعن جابر مرفوعًا: (إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعِتْرَتي [6] أهل بيتي). [7] فيه زيد بن

---

(١) نهاية ١١١ من (ح).

(٢) انظر: مسند أحمد ٦/٢٩٢، وسنن الترمذي ٥/٣٦٠ - ٣٦١، لكن ليس فيه ذكر لنزول الآية، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وفي الباب عن أنس وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٥/٣٠ - ٣١، ٣٢٨.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه /١٨٨٣ من حديث عائشة - وليس فيه إلا تلاوة الآية لا نزولها - والحاكم في مستدركه ٢/٤١٦، ٣/١٤٦ من حديث أم سلمة - وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه - وابن جرير الطبري في تفسيره ٢٢/٦ من حديث أم سلمة. وانظر: المعتبر /٢٦ ب.

(٤) في (ح): عمرو.

(٥) هو: الصحابي أبو حفص عمر بن أبي سلمة.

(٦) راجع الخلاف في تحديد المراد بالعترة في: النهاية في غريب الحديث ٣/١٧٧، ولسان العرب ٦/٢١١ - ٢١٢ (عتر).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٣٢٧ - ٣٢٨ وقال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد =

الحسن [1]، قال أبو حاتم [2]: منكر الحديث [3]. وقواه ابن حبان.

وعن الأعمش [4] عن عطية [5] – وهو ضعيف – عن أبي سعيد مرفوعًا

= وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد، هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه، وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم.

(١) هو: أبو الحسن القرشي الكوفي، روى عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، ومعروف بن خَرَّبُوذ، وعنه إسحاق بن راهويه ونصر الوشَّاء وعلي بن المديني وغيرهم. قال ابن حجر في التقريب: ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال ٢/١٠٢، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠٦، وتقريب التهذيب ١/٢٧٣.

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الغطفاني الحنظلي الرازي، حافظ المشرق، ثبت بارع الحفظ، جمع أحاديث الزهري وصنفها ورتبها، وكان مرجعاً في معرفة رجال الحديث، توفي سنة ٢٧٥ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣/٧٣، وتذكرة الحفاظ /٥٦٧، وطبقات الحنابلة ١/٢٨٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢٠٧، وتقريب التهذيب ٢/١٤٣، والمنهج الأحمد ١/١٨٣، وطبقات الحفاظ /٢٥٥، وشذرات الذهب ٢/١٧١.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ١/٢/٥٦٠.

(٤) هو: أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، مولى بني كاهل، محدث الكوفة وعالمها، ولد سنة ٦١ هـ، وتوفي سنة ١٤٨ هـ.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس.

انظر: تاريخ بغداد ٩/٣، ووفيات الأعيان ٢/١٣٦، وتذكرة الحفاظ/ ١٥٤، ومشاهير علماء الأمصار /١١١، وطبقات الحفاظ /٦٧، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /١٥٥، وشذرات الذهب ١/٢٢٠.

(٥) هو: أبو الحسن عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الكوفي، تابعي شهير، روى عن =

والأعمش عن حبيب [1] بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم مرفوعًا: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، وهو كتاب الله وعِتْرَتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا [2] [3] على الحوض). [4]

= ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم، وعنه حجاج بن أرطاة والأعمش وإدريس الأودي وغيرهم، توفي سنة ١٢٧ هـ.

ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وجماعة. قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطىء كثيرًا، كان شيعياً مدلسًا.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/٧٩، وتهذيب التهذيب ٧/٢٢٤، وتقرب التهذيب ٢/٢٤.

(١) هو: أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي - بالولاء - الكوفي، من فقهاء التابعين، روى عن ابن عمر وأنس وابن عباس وزيد بن أرقم، وغيرهم، وعنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني والثوري وغيرهم، توفي سنة ١١٩هـ.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس.

انظر: ميزان الاعتدال ١/٤٥١، وتهذيب التهذيب ٢/١٧٨، وتقريب التهذيب ١/١٤٨.

(٢) في (ب) و(ظ): يردوا.

(٣) نهاية ٤٣ ب من (ظ).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٣٢٨ - ٣٢٩، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرج الحاكم في مستدركه ٣/١٠٩ حديث زيد بن أرقم بلفظ: (إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض) وأخرجه - أيضًا - ٣/١٤٨ بلفظ: (إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وأهل بيتي، لن يتفرقا حتى يردا على الحوض). وقال: صحيح =

روى الترمذي الثلاثة، وقال في كل منها [1]: حسن غريب.

والأعمش إمام، لكنه كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع، فلا يحتج به عند المحدثين، وقد قال أحمد [2]: في حديثه اضطراب كثير. وقال ابن المديني [3]: كان كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الضعفاء. [4]

رد ذلك: بمنع الصحة [5] لما سبق، ولهذا في مسلم [6] من حديث زيد

= الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد ٣/ ١٤، ١٧، ٥٩ ومن حديث زيد بن ثابت ٥/ ١٨١ – ١٨٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن ثابت ٥/ ١٧١، ومن حديث زيد بن أرقم ٥/ ١٩٠.

(١) في (ظ): منهما.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢.

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي – بالولاء – البصري، إمام حافظ عالم بالحديث والعلل، روى عنه أحمد والبخاري وأبو داود وأبو حاتم وخلق، توفي سنة ٢٣٤ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥، وتذكرة الحفاظ/ ٤٢٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٤٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٣٥٠، وطبقات الحفاظ/ ١٨٤،وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال /٢٧٥، والمنهج الأحمد ١/ ٩٧، وشذرات الذهب ٢/ ٨١.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢.

(٥) في (ظ): لصحة.

(٦) انظر: صحيح مسلم /١٨٧٣ – ١٨٧٤.

ابن أرقم: (إني تارك فيكم ثَقَلين، أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)، ثم قال: (وأهل بيتي، أُذكِّركم الله في أهل بيتي).[1]

وفي الأخبار الصحيحة أنه أمر باتباع سنته - كما في المسألة[2] قبلها- ودل عليه حديث المقدام[3] وأبي رافع[4] وأبي هريرة وغيرها[5] مما يطول[6].

---

(١) وأخرجه - أيضًا - أحمد في مسنده ٤/٣٦٧، والدارمي في سننه ٢/٣١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٥/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) في قول الرسول: عليكم بسنتي...

(٣) هو: الصحابي المقدام بن معديكرب.

(٤) هو: الصحابي أبو رافع مولى الرسول ﷺ.

(٥) في (ح) و(ظ): وغيرهما.

(٦) حديث المقدام: عن رسول الله قال: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم من حلال فأحلوه...) وقد ورد بألفاظ. أخرجه أبو داود في سننه ٥/١٠ - ١٢، والترمذي في سننه ٤/١٤٥ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في سننه /٦، وأحمد في مسنده (انظر: الفتح الرباني ١/١٩١ - ١٩٢)، والدارمي في سننه ١/١١٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٢، والبيهقي في المدخل إلى دلائل النبوة/ ٣٤، وفي المعرفة ١/١٩،والحاكم في مستدركه ١/١٠٩ وقال: إسناده صحيح.

حديث أبي رافع: عن رسول الله قال: (لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه...) وقد ورد بألفاظ. أخرجه أبو داود في سننه /٦- ٧، والشافعي =

ولمالك في الموطأ: بلغه أن رسول الله ﷺ [1] [قال] [2]: (تركت فيكم أمرين [3] لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله). [4]

= (انظر: بدائع المنن ١/١٧)، وأحمد في مسنده (انظر: الفتح الرباني ١/١٩٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٣٢، والبيهقي في المدخل إلى دلائل النبوة /٣٤، وفي المعرفة ١/١٨، والحاكم في مستدركه ١/١٠٨ - ١٠٩ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

حديث أبي هريرة: قال رسول الله: (لا أعرفن أحداً منكم أتاه عني حديث - وهو متكىء في أريكته - فيقول: اتلوا عليَّ به قرآناً...) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٦٧، وابن ماجه في سننه /٩ - ١٠، والبزار في مسنده، (انظر: كشف الأستار ١/٨٠).

(١) نهاية ٥٥ ب من (ب).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٣) نهاية ١١٢ من (ح).

(٤) انظر: الموطأ /٨٩٩. وفي شرح الزرقاني ٤/٢٤٦: «بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده».

وقد أخرجه ابن حزم في الإحكام /١٠٥٦ من حديث ابن عباس.

وأخرج البيهقي في المدخل الكبير - على ما في مفتاح الجنة/٧ - من حديث أبي هريرة: قال رسول الله: (إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض)، وأخرجه ابن حزم في الإحكام /١٠٥٧، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٩٣، وأخرجه - أيضاً - من حديث ابن عباس. قال: وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح: (يا أيها الناس إني =

ثم: خبر الواحد ليس بحجة عند الشيعة.

وأجاب في التمهيد [١] وغيره: بأنه لا يثبت به أصل.

ثم: بما في المسألة [٢] قبلها، أو أن روايتهم حجة، وخصهم لأنهم أعلم بحاله.

ولأن زيداً [٣] قال [٤]: «أهل بيته من حرم الصدقة: [آل] [٥] علي [٦]، وآل عقيل [٧]، وآل جعفر [٨]، وآل عباس [٩]»، وهو أعلم بما روى.

= قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده - إن اعتصمتم به - كتاب الله، وأنتم مسؤولون عنه، فما أنتم قائلون؟) وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها.

(١) انظر: التمهيد /١٣٤ ب.

(٢) يعني: أنه معارض بما فيها من قوله: (عليكم بسنتي...)، وقوله (اقتدوا باللذين من بعدي...). انظر: الإحكام للآمدي ١ /٢٤٨.

(٣) وهو زيد بن أرقم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه /١٨٧٣، وأحمد في مسنده ٤ /٣٦٧، والطبراني في المعجم الكبير ٥ /٢٠٤ - ٢٠٥، ٢٠٦.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٦) ابن أبي طالب. انظر: كتاب نسب قريش /٤٠.

(٧) ابن أبي طالب. انظر: المرجع السابق /٨٤. وهو: الصحابي أبو يزيد، ابن عم النبي ﷺ.

(٨) ابن أبي طالب. انظر: المرجع السابق /٨٠. وهو: الصحابي أبو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ.

(٩) ابن عبد المطلب. انظر: المرجع السابق /٢٥. وهو: الصحابي أبو الفضل، عم النبي ﷺ.

والخبر [1] في الخلفاء أصح، ولم تقل به الشيعة.

ونمنع [2] أن الخطأ من الرجس، وفي الواضح: دل سياق الآية أنه أراد دفع التهمة. وبعض أصحابنا [3] قال: مفرد [4] حُلِّيَ [5] باللام، ولا يستغرق.

ولم يحتج أهل البيت بذلك، ولا ذكروه، ولا أنكروا [6] على مخالفهم حتى عليّ زمن ولايته، ولو كان ذلك حجة كان تركه خطأ ولوجب ذكره، ومعلوم: لو ذَكَره لنُقِل وقَبِله منه أصحابه وغيرهم كما في غيره.

مسألة

لا يشترط في أهل الإجماع عدد التواتر عندنا وعند الأكثر؛ لدليل السمع [7]، فلو بقي واحد: فظاهر كلام أصحابنا كذلك [8]، [وجعله ابن

---

(١) وهو: قول الرسول: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...)، وقوله: (اقتدوا باللذين من بعدي...).

(٢) في (ح): وبمنع.

(٣) انظر: البلبل / ١٣٦.

(٤) يعني: (الرجس) لفظ مفرد.

(٥) في (ح) و(ظ): حكي.

(٦) في (ظ): أنكروه.

(٧) فمن صدق عليه لفظ (الأمة) و(المؤمنون) من الأشخاص كانت الأدلة السمعية موجبة لعصمتهم عن الخطأ. انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٠.

(٨) في (ح): فظاهر كلام أصحابنا: حجة، لذلك قال تعالى...

عقيل [1] حجة له في اعتبار مخالفة الواحد] [2]، قال تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ [3] ، وللشافعية [4] وجهان؛ لشعور الإجماع بالاجتماع.

مسألة

إذا قال مجتهد قولاً وانتشر ولم ينكر - قبل [5] استقرار المذاهب [6] - فإجماع عند أحمد [7] وأصحابه - زاد ابن عقيل في مسألة قول الصحابي: في إيجابه للعلم منع وتسليم. وقال بعض أصحابنا: إجماع على الأشهر عندنا - (وهـ م) وبعض الشافعية [8].

وقال بعض الحنفية [9]: حجة، وذكره الصيرفي الشافعي مذهب

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢ /٢٥٣.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٣) سورة النحل: آية ١٢٠.

(٤) انظر: المستصفى ١ /١٨٨، والمنخول /٣١٣، والإحكام للآمدي ١ /٢٥٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢ /١٨١، وشرح الورقات/ ١٦٧، وغاية الوصول /١٠٧.

(٥) في (ب): قيل.

(٦) جاء في شرح العضد ٢ /٣٧: فإن كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعًا؛ إذ لا عادة بإنكاره، فلم يكن حجة. وجاء في شرح الكوكب المنير ٢ /٢٥٤: ليخرج ما احتمل أنه قاله تقليداً لغيره.

(٧) انظر: العدة/ ١٧٥ ب ، والتمهيد/ ١٤٠ ب.

(٨) انظر: التبصرة /٣٩١.

(٩) انظر: تيسير التحرير ٣ /٣٤٦ - ٢٤٧، وفواتح الرحموت ٢ /٢٣٢.

(ش).[1]

وقال داود[2] وأبو[3] هاشم[4]: ليس بحجة، واختاره جماعة، منهم: ابن الباقلاني[5] وأبو المعالي، وذكره الآمدي[6] عن الشافعي[7]، وقاله ابن عقيل في فنونه، واختاره[8][9] ابن أبي هريرة[10] إن كان حكماً[11] لا فتيا[12].

---

(١) انظر: المسودة / ٣٣٥.

(٢) انظر: التبصرة / ٣٩٢، والإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢.

(٣) في المعتمد / ٥٣٣، والمحصول ٢ / ١ / ٢١٥، والإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢، والتمهيد / ١٤٠ ب: يقول أبو هاشم: هو حجة وليس بإجماع.

(٤) نهاية ٤٤ أ من (ظ).

(٥) انظر: البرهان / ٦٩٩، ٧٠١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢.

(٧) نهاية ٥٦ أ من (ب).

(٨) انظر: التبصرة / ٣٩٢، والمحصول ٢ / ١ / ٢١٥، والإحكام للآمدي ١ / ٢٥٢.

(٩) نهاية ١١٣ من (ح).

(١٠) هو: أبو علي الحسن بن الحسين، أحد أئمة الشافعية، درس ببغداد، وتوفي سنة ٣٤٥ هـ. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي / ١١٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٥٦، ووفيات الأعيان ١ / ١٥٨، وتذكرة الحفاظ / ١٨٥٧، ومرآة الجنان ٢ / ٣٣٧، والبداية والنهاية ١١ / ٣٠٤، وطبقات الشافعية لابن هداية الله / ٧٢، وطبقات الشافعية للعبادي / ٧٧.

(١١) في (ب) و(ظ): «إن كان فتيا لا حكمًا». بعد تعديل ممن قرأ النسختين.

(١٢) فيكون إجماعًا وحجة إن كان فتيا.

لنـــــا: الظاهر يدل على الموافقة، لبعد سكوتهم عادة، ولذلك [1] يأتي [2] في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجة: «كانوا يقولون أو يرون ونحوه»، ومعلوم أن كل واحد لم يصرح به.

قالوا: يحتمل أنه لم يجتهد، أو اجتهد ووقف، أو خالف وكتم للتروِّي والنظر، أو لأن كل مجتهد مصيب، أو وَقَّر، أو هاب.

رد: خلاف الظاهر لا سيما في حق الصحابة – رضي الله عنهم – مع طول بقائهم.

واعتقاد الإصابة لا يمنع النظر لتعرف الحق كالمعروف من حالهم.

واختار أبو الخطاب [3] والجبائي [4] والآمدي [5] وغيرهم اعتبار انقراض العصر – هنا – ليضعف الاحتمال.

ابن أبي هريرة: العادة في الفتيا [6]، للزوم اتباع الحكم.

رد: هذا لا يمنع من إبداء الخلاف، كما قيل لعمر [7] وغيره في قضايا.

---

(١) في (ظ): وكذلك.

(٢) انظر: ص ٥٨٤، ٥٨٦ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: التمهيد /١٤٠ أ.

(٤) انظر: المعتمد /٥٣٣، والإحكام للآمدي ١/٢٥٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٥٣.

(٦) يعني: العادة في الفتيا أنها تخالف ويبحث عنها دون الحكم.

(٧) فقد اعترض عليه علي حين أمر برجم المجنونة التي زنت. أخرجه أبو داود في سننه ٤/٥٥٨ – ٥٥٩ من حديث ابن عباس، والدار قطني في سننه ٣/١٣٨ – ١٣٩، والحاكم في مستدركه ٤/٣٨٨ – ٣٨٩ وقال: هذا حديث صحيح على =

قال في التمهيد [١] والروضة [٢]: وإن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع؛ لأنه لا حاجة إلى إنكاره أو تصويبه.

ولم يفرق آخرون من أصحابنا وغيرهم.

وإن لم ينتشر القول فلا إجماع، لعدم الدليل [٣].

وعند بعضهم: إجماع؛ لئلا يخلو العصر عن الحق.

رد: بجوازه لعدم علمهم.

مسألة

لا يعتبر انقراض العصر عند أبي الخطاب [٤] - وقال: أومأ إليه أحمد، وقاله عامة العلماء - (و).

واعتبره أكثر أصحابنا، وجزم به القاضي [٥] وغيره، وأنه ظاهر كلام

= شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه أحمد في مسنده ١/١٥٤ - ١٥٥: عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة...

وانظر: الإحكام للآمدي ١/٢٥٤.

(١) انظر: التمهيد /١٤٠ أ.

(٢) انظر: روضة الناظر/ ١٥١.

(٣) يعني: دليل الموافقة.

(٤) انظر: التمهيد /١٤٣ ب.

(٥) انظر: العدة /١٦٣ ب - ١٦٤ أ.

أحمد، وقاله [1] ابن فُورَك [2]، وذكر ابن بَرْهان أنه مذهبهم [3]، فلهم ولبعضهم الرجوع لدليل، لا [4] على [5] الأول.

واعتبر أبو المعالي [6] - إن كان عن ظن - مُضِيَّ زمن طويل، حتى لو مضى استقر قبل موتهم، ولو لم [7] يمض لم يستقر ولو ماتوا.

وفي الواضح: أن بعض الشافعية قالوا: إجماع، إلا أن يقولوا: قلناه ظناً.

وجه الأول: أدلة الإجماع.

ولأنه لو اعتبر امتنع الإجماع للتلاحق. احتج به أبو الخطاب [8] وجماعة.

---

(١) انظر: المحصول ٢/١/٢٠٦، والإحكام للآمدي ١/٢٥٦.

(٢) هو: أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك، فقيه شافعي أصولي نحوي متكلم، توفي سنة ٤٠٦ هـ.

من مؤلفاته: رسالة في أصول الفقه.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٠٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/١٢٧، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٢٩، وإنباه الرواة ٣/١١٠، وشذرات الذهب ٣/١٨١.

(٣) انظر: المسودة /٣٢٠، والوصول لابن برهان /٦٢ أ.

(٤) تكررت عبارة (لا على) في (ح).

(٥) نهاية ١١٤ من (ح).

(٦) انظر: البرهان /٦٩٤.

(٧) نهاية ٥٦ ب من (ب).

(٨) انظر: التمهيد /١٤٤ أ.

ورده القاضي [١] وجماعة: بأنه لا يعتبر التابعي مع الصحابة في رواية، ثم إن اعتبر لم يعتبر تابع تابعي أدركه مجتهداً؛ لأنه لم يعاصر الصحابة، زاد ابن عقيل: ولندرة إدراكه مجتهداً.

وللأول أن يقول: التابعي في هذا الإجماع كالصحابي - لاعتبار قوله فيه - فلا فرق.

واستدل: الحجة قولهم، فلم يعتبر موتهم كالرسول.

رد: محل النزاع.

وقول الرسول عن وحي، فلم يقابله غيره، وقولهم عن اجتهاد.

واستدل: [٢] باحتجاج الحسن [٣] به [٤] زمن أنس وغيره. [٥]

رد: بالمنع، ثم: لأن قول الصحابي عنده حجة.

وضَعَّف هذا بعض أصحابنا [٦]: بأنا إذا اعتبرنا انقراضه [٧] في الإجماع ففي الواحد أولى، وأنه يتوجه أن يحتج بالإجماع في حياتهم مع اعتبار

---

(١) انظر: العدة /١٦٥ ب، والمسودة /٣٢١، ٣٣٣.

(٢) نهاية ٤٤ ب من (ظ).

(٣) هو: الحسن البصري.

(٤) يعني: بإجماع الصحابة.

(٥) انظر: العدة /١٦٥ أ.

(٦) انظر: المسودة /٣٢٢.

(٧) في (ظ): انقضاضه.

انقراضه لظاهر الآيات [١]، والأصل عدم رجوعهم، ثم: [٢] إن رجعوا فلم يدم الخطأ، وعصمتهم عن [٣] دوامه.

قالوا: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ [٤]، ومن منع رجوعهم جعلهم شهداء على أنفسهم.

رد: بأنهم من الناس، وبأنهم شهداء [الله] [٥] على غيرهم لأنه صواب، وبأن [٦] من قبل قوله على غيره فهو أولى، ثم: المفهوم هنا ليس بحجة.

قالوا: خالف علي عمر بعد موته في بيع أم الولد [٧]، وأن حد الخمر ثمانون [٨]، وعمر [٩] خالف أبا بكر- رضي الله عنهم - في قسمة

---

(١) الدالة على حجية الإجماع، كقوله تعالى: ﴿... ويتبع غير سبيل المؤمنين ...﴾، ذم بها من خالفهم في حياتهم قبل انقراضهم. انظر: المسودة/ ٣٢٢.

(٢) في (ظ): وإن.

(٣) في (ظ): ونسخة في هامش (ب): من.

(٤) سورة البقرة: آية ١٤٣: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس﴾.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٦) في (ظ): ولأن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٨، وابن حزم في الإحكام/ ٦٧١، وسعيد في سننه، فانظر: المعتبر/ ٨٥ أ.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه/ ١٣٣١ - ١٣٣٢، وأبو داود في سننه ٤/ ٦٢٢، والبيهقي في سننه ٨/ ٣١٨، وابن حزم في الإحكام/ ٦٦٩ - ٦٧٠.

(٩) نهاية ١١٥ من (ح).

الفيء [1].

رد: بمنع الإجماع في ذلك، بل في الأخبار [2] ما يدل على عدمه.

---

(١) فقد سوّى أبوبكر، وفَضَّل عمر. أخرجه أحمد في مسنده (انظر: الفتح الرباني ١٤/ ٨٦)، وأبو عبيد في الأموال /٢٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٤٦، وانظر: نيل الأوطار ٨/ ٨٤ - ٨٥، وكنز العمال ٤/ ٥٢١ - ٥٤١.

(٢) فبالنسبة لبيع أم الولد: أخرج ابن ماجه في سننه /٨٤١ عن جابر قال: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا - والنبي حي - ما نرى بذلك بأسًا. في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأخرجه الشافعي (انظر: بدائع المنن ٢/ ١٣٩)،وعبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٨٨، والبيهقي في سننه ١٠/ ٣٤٨، وأخرجه - أيضًا - عنه بلفظ: بعنا أمهات أولادنا على عهد النبي وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا. وأخرج هذا أبو داود في سننه ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٤.

وانظر في موضوع بيع أمهات الأولاد: المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٢٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤٧، وكنز العمال ١٠/ ٣٤٣.

وبالنسبة لحد الخمر: ليس ما فعل عمر إجماعًا، لسَبْق فعل النبي وأبي بكر، فقد جلدا أربعين. فانظر: الإحكام لابن حزم/ ٦٧٠ - ٦٧١، والمغني ٩/ ١٦١.

وبالنسبة لقسمة الفيء: ليس ما فعل أبوبكر إجماعًا، قال أبو الخطاب في التمهيد/ ١٤٤ ب: خالف عمر أبا بكر في زمانه وناظره، فقال له: أتجعل من جاهد في سبيل الله بما له ونفسه كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال: إن إخواننا عملوا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. ذكر ذلك في الفتوح والتواريخ. ولم يُرْوَ أن عمر رجع إلى قول أبي بكر، بل أمسك عنه لأنه الإمام، فلما صار الأمر إليه فعله؛ لأنه كان رأيه في زمن الصديق. انتهى كلام أبي الخطاب. وانظر: سنن البيهقي ٦/ ٣٤٨.

قالوا: يلزم ترك نص اطلع عليه.

رد: بأنه بعيد [1]، وقيل: محال للعصمة.

ثم: يلزم [2] لو انقرضوا، فلا أثر له؛ لأن الإجماع قاطع، ولأنه إن كان عن نص لم يعتبر [3]، وإلا لم يجز نقض اجتهاد بمثله، لا سيما لقيام الإجماع هنا.

وقال بعض الشافعية [4]: إذا عارضه نص أُوِّلَ القابل [5] له [6]، وإلا تساقطا.

قالوا: موته - عليه السلام - شرط دوام الحكم، كذا هنا.

رد: لإمكان نسخه، فيرفع قطعي بمثله.

مسألة

لا إجماع إلا عن دليل عندنا وعند العلماء، خلافاً لما حكي عن بعض المتكلمين: أن الله يوفقهم للصواب.

لنا: اعتبار الاجتهاد فيهم، ولأنه محال عادة، وكالواحد من الأمة، ولا

---

(١) نهاية ٥٧ أ من (ب).

(٢) يعني: يلزم ما ذكرتم.

(٣) في (ح) و(ظ): لم يتغير.

(٤) كالبيضاوي في منهاجه. فانظر: نهاية السول ٢ / ٣١٥.

(٥) في (ح): القايل.

(٦) يعني: القابل للتأويل.

عبرة بمخالفة صاحب النَّظَّام [1] فيه. [2]

قالوا: لو كان عن دليل كان هو الحجة، فلا فائدة فيه.

رد: قوله - عليه السلام - حجة في نفسه، وهو عن دليل هو [3] الوحي.

ثم: فائدته سقوط البحث عنا عن دليله، وحرمة الخلاف الجائز قبله.

وبأنه [4] يوجب عدم انعقاده عن دليل.

وظهر للآمدي ضعف الأدلة من الجانبين، وقال: يجب إن يقال: أن أجمعوا عن غير دليل لم يكن إلا حقًا [5].

مسألة

يجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس، ووقع، وتحرم [6] مخالفته، عندنا

---

(١) هو: أبو عمران مويس - وفي جل كتب أصول الفقه: موسى - ابن عمران، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة (وفيات رجالها في النصف الأول من القرن الثالث الهجري)، فقيه واسع العلم في الكلام والفتيا، وكان يقول بالإرجاء.

انظر: فرق وطبقات المعتزلة /٧٦، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة /٧٤، ٢٧٩.

(٢) انظر: المعتمد /٥٢١، والتمهيد /١٣٥ أ.

(٣) في (ظ): وهو.

(٤) يعني: وبأن ما قلتم يوجب.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١ /٢٦٣.

(٦) في (ب): تحرم.

وعند أكثر العلماء، خلافًا للظاهرية [١] وابن جرير الطبري [٢] والشيعة [٣] في الجواز، ولبعضهم في القياس الخفي، ولبعضهم في الوقوع، [٤] ولبعضهم [٥] - وحكي عن بعض الحنفية [٦] - في تحريم مخالفته.

لنا: وقوعه لا يلزم محال.

وأجمع [٧] الصحابة على [٨] خلافة أبي بكر [٩] وقتال مانعي الزكاة [١٠] وتحريم شحم الخنزير [١١]، والأصل عدم النص، ثم: لو كان لظهر واحتج به.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم / ٦٤٨، ٦٥١، والتمهيد /١٣٥ ب.

(٢) انظر: العدة /١٦٩ أ، والتمهيد /١٣٥ ب، والتبصرة/ ٣٧٢، والمحصول ٢/١/٢٦٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٦٤.

(٤) نهاية ١١٦ من (ح).

(٥) ضرب على (ولبعضهم) في (ظ).

(٦) انظر: المحصول ٢/١/٢٩٩، والمسودة /٣٢٨.

(٧) نهاية ٤٥ أ من (ظ).

(٨) في (ب): عن.

(٩) قياسًا على إمامة الصلاة. قال الزركشي في المعتبر/ ٢٠ ب: أخرجه البيهقي في سننه عن زِرِّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود. قال الذهبي في مختصره: سنده جيد.

وقد اختلف في إمامة أبي بكر: أثبتت بالنص أم بالإجماع؟ وقد تكلم عن ذلك الزركشي. فانظر: المعتبر /٢١ أ وما بعدها.

(١٠) بطريق الاجتهاد، حتى قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٠٤، ومسلم في صحيحه/ ٥١ - ٥٢ من حديث أبي هريرة.

(١١) انظر: تفسير القرطبي ٢/٢٢٢.

قالوا: الخلاف في القياس في كل عصر.

رد: بمنعه في الصحابة، [1] بل حادث، فهو كخبر الواحد والعموم: فيهما خلاف، وينعقد عنهما بلا خلاف.

قالوا: القياس فرع معرض للخطأ، فلا [2] يصلح دليلاً لأصل معصوم عنه.

رد: القياس فرع للكتاب والسنة لا للإجماع، فلم يبن الإجماع على فرعه، وحكم هذا القياس قطعي لعصمتهم عن الخطأ.

ورده الآمدي [3]: بأن إجماعهم عليه يسبقه إجماعهم على [4] صحته، فاستندوا إلى قطعي، ثم ألزم بخبر الواحد؛ فإنه ظني، والإجماع المستند إليه قطع. ولابن عقيل معناه.

قالوا: يلزم تحريم مخالفة المجتهد، وهي جائزة إجماعًا.

رد: المجمع عليه مخالفة مجتهد منفرد [5] لا الأمة.

مسألة

إذا اختلفوا على قولين لم يجز إحداث ثالث عند أحمد [6] وأصحابه

---

(١) نهاية ٥٧ ب من (ب).

(٢) في (ب) و(ظ): ولا.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٦٦.

(٤) في (ظ): في.

(٥) في (ظ): مفرد.

(٦) انظر: العدة /١٦٧ ب، والتمهيد /١٣٨ب.

وعامة العلماء، خلافاً لبعض الحنفية [١] وبعض الظاهرية [٢] وبعض المتكلمين [٣] وبعض الرافضة [٤]، وقاله في الانتصار في مسألة «وطء الأمة»، وذكره في التمهيد [٥] ظاهر قول أحمد؛ لأن بعض الصحابة [٦] قال: «لا يقرأ الجنب حرفًا»، وقال بعضهم: «يقرأ ما شاء»، فقال هو: «يقرأ بعض آية»، وفي تعليق القاضي – في قراءة الجنب –: قلنا بهذا موافقة لكل قول، ولم نخرج عنهم [٧].

فأما إن اختلفوا [٨] في مسألتين على قولين – إثباتًا ونفياً – فلمن بعدهم موافقة كل قول في مسألة عند القاضي [٩]، وذكره بعض [١٠]

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٣٥.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم /٦٦٨، والإحكام للآمدي ١ / ٢٦٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣ / ٢٣٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٨.

(٥) انظر: التمهيد /١٣٨ب.

(٦) أخرج بعض الآثار في ذلك: عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٣٣٦ – ٣٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٠٢ – ١٠٣، والدار قطني في سننه ١ / ١١٨، ١٢١، والبيهقي في سننه ١ / ٨٩.

(٧) انظر: المسودة /٣٢٨.

(٨) نهاية ١١٧ من (ح).

(٩) قال في العدة/ ١٦٨ أ: إن لم يصرحوا بالتسوية بين المسألتين جاز، وإن صرحوا بالتسوية بينهما لم يجز على قول أكثرهم، وعلى قول بعضهم: يجوز.

(١٠) انظر: المسودة /٣٢٧.

[أصحابنا] [1] عن أكثر العلماء.

وذكر الآمدي [2] المنع عن أكثر العلماء.

وفي الكفاية للقاضي: إن صرحوا بالتسوية لم يجز، وإلا فوجهان، كإيجاب بعض الأمة النية في الوضوء، ولا يعتبر صومًا لاعتكاف، ويعكس آخر. كذا قال. [3]

وبَعَّد [4] بعض أصحابنا [5] هذا التمثيل.

وفي التمهيد [6]: إن صرحوا بالتسوية لم يجز، لاشتراكهما [7] في المقتضي للحكم ظاهرًا، وإن لم يصرحوا: فإن اختلف طريق الحكم فيهما [8] - كالنية في الوضوء، والصوم في الاعتكاف- جاز، وإلا للزم من وافق إماما في مسألة موافقته في جميع مذهبه،وإجماع الأمة خلافه، وإن اتفق الطريق - كزوج وأبوين، وامرأة [9] وأبوين [10]، وكإيجاب نية في وضوء وتيمم،

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٦٨.

(٣) انظر: المسودة /٣٢٧، ٣٢٨.

(٤) في (ظ): وبعده.

(٥) انظر: المسودة /٣٢٨.

(٦) انظر: التمهيد /١٣٩ أ.

(٧) نهاية ٥٨ أ من (ب).

(٨) في (ح): فيها.

(٩) يعني: زوجة.

(١٠) قيل: للأم ثلث الأصل في المسألتين، وقيل: لها ثلث ما بقي بعد نصيب =

وعكسه – لم يجز، وهو ظاهر كلام أحمد [١].

وهذا التفصيل قاله [٢] عبد الوهاب المالكي [٣].

وذكر ابن بَرْهان [٤] – لأصحابه – في الجواز وعدمه وجهين. [٥]

واختار في الروضة [٦] والحلواني: [٧] إن صرحوا بالتسوية لم يجز، وإلا جاز لموافقة كل طائفة. قال أبو الطيب الشافعي: هو [٨] قول أكثرهم [٩].

واختار [بعض أصحابنا [١٠] و] [١١] الآمدي [١٢]

= الزوج أو الزوجة – فانظر: سنن البيهقي ٦/٢٢٧ – ٢٢٨، وسنن الدارمي ٢/٢٤٩ – ٢٥٠، والمحلى ١٠/٣٢٦ وما بعدها – فالقول بأن لها ثلث الأصل في إحدى المسألتين، وثلث الباقي في الأخرى: قول ثالث.

(١) انظر: التمهيد /١٣٩ ب.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول /٣٢٨، والمسودة /٣٢٨.

(٣) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أصولي أديب، توفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ. من مؤلفاته: أوائل الأدلة، والإفادة، والتلخيص. وكلها في أصول الفقه.
انظر: وفيات الأعيان ٢/٣٨٧، والديباج المذهب/١٢٠، وشذرات الذهب ٣/٢٢٣.

(٤) نهاية ٤٥ ب من (ظ).

(٥) انظر: المسودة /٣٢٧، والوصول لابن برهان/٦٤ أ.

(٦) انظر: روضة الناظر/ ١٥٠.

(٧) انظر: المسودة /٣٢٧.

(٨) في (ظ): وهو.

(٩) انظر: المسودة /٣٢٧

(١٠) انظر: البلبل /١٣٥.

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(١٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٦٩.

ومن تبعه [1]: إن رفع الثالث ما اتفقا عليه - كرد بكر وطئها بعيب مجاناً[2]، وإسقاط [3] جد بأخوة [4] - لم يجز لرفع الإجماع، وإلا جاز كمسألة الفرائض المذكورة، كما [5] لو قيل: لا يجوز قتل مسلم بذمي، ولا يصح بيع غائب، وعكسهما، فالتفصيل ليس مخالفاً [6] للإجماع إجماعًا.

قالوا [7]: لم يفصل أحد، وكلهم قائل بنفيه.

رد: عدمه لا يمنع القول به، وإلا امتنع الاجتهاد في مسألة [8] تتجدد، والتفصيل [9] في مسألة القتل والبيع.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩.

(٢) كما لو قال بعض أهل العصر في الجارية البكر إذا وطئها المشتري - ثم وجد بها عيباً - : نمنع الرد، وقال بعضهم بالرد مع أرش النقصان، فالقول بالرد مجاناً قول ثالث يرفع الإجماع. انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٦٨، وشرح العضد ٢/٣٩.

(٣) الجد مع الأخ: قيل: يرث المال كله ويحجب الأخ، وقيل: بل يقاسم الأخ. فالقول بحرمانه قول ثالث يرفع الإجماع.

انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٦٨، وشرح العضد ٢/٣٩ - ٤٠.

(٤) في (ب): باجوة.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٧٠، وشرح العضد ٢/٣٩ - ٤٠.

(٦) في (ب): مخالفها.

(٧) هذان اعتراضان من القائلين بالمنع على مذهب من فصل (الآمدي ومن تبعه). انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٧٠.

(٨) نهاية ١١٨ من (ح).

(٩) هذا جواب عن قولهم: وكلهم قائل بنفيه. انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٧٠.

قالوا: يلزم تخطئة كل منهما، وهما الأمة.

رد: المحال تخطئة الأمة فيما اتفقوا عليه.

وجه المنع مطلقًا: أن القول الثالث يمتنع إن كان عن غير دليل، وعنه: يلزم تخطئة الأمة بالجهل به.

رد: يلزم لو كان الحق في المسألة معيناً.[1]

ولأن اختلافهم على قولين إجماع معنى على المنع من ثالث؛ لإيجاب كل قائل الأخذ بقوله أو قول مخالفه وتحريم غيره.

رد: بتسليمه إن لم يؤد اجتهاد غيرهم[2] إلى ثالث.

رد: لا يجوز لخروج الحق من أهل العصر، كإجماعهم على واحد.

وجه الجواز: اختلافهم في المسألة دليل أنها اجتهادية.

رد: بمنع تسويغ اجتهاد غيرهم.

ولأنه لو امتنع لأُنكِر مثل قول ابن سيرين[3] موافقته كل طائفة في

---

(١) وليس كذلك.

(٢) نهاية ٥٨ أ من (ب).

(٣) هو: أبوبكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، تابعي شهير، إمام في التفسير والحديث والفقه، توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر: حلية الأولياء ٢/٢٦٣، وتاريخ بغداد ٥/٣٣١، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي/٨٨، وتذكرة الحفاظ/ ٧٧، ومشاهير علماء الأمصار/٨٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١/٨٢، وطبقات الحفاظ/ ٣١، وشذرات الذهب ١/١٣٨.

مسألتي الفرائض السابقتين [١].

رد: لا مخالفة هنا [٢]، أو أُنكر ولم ينقل، أو لم يثبت عنده إجماع، أو علم قوله عن صحابي، أو أنه يعتد بخلافه معهم.

مسألة

يجوز إحداث دليل آخر عندنا وعند الجمهور - زاد القاضي [٣]: من غير أن يقصد إلى بيان الحكم به بعد ثبوته - لأنه قول عن اجتهاد غير مخالف إجماعًا؛ لأنهم لم ينصوا على فساد غير ما ذكروه [٤]، وأيضًا: وقع كثيرًا، ولم ينكر.

قالوا: اتباع [٥] لغير سبيل المؤمنين.

---

(١) فقد قال في (زوجة وأبوين): للزوجة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي للأب.
وقال في (زوج وأبوين): للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي. قال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث.
فانظر: المحلى ١٠/٣٢٦.

(٢) لأنه من قسم الجائز.

(٣) انظر: العدة /١٧٩ أ، والمسودة /٣٢٩.

(٤) في (ب): ما ذكره.

(٥) في (ب) و(ظ): اتباعًا.

رد: المراد ما اتفقوا عليه، وإلا لزم المنع فيما حدث بعدهم.

قالوا: لو كان معروفًا لأمروا به، لقوله: ﴿تأمرون بالمعروف﴾.[1]

رد: لو كان منكرًا لنهوا عنه، لقوله: ﴿وتنهون[1] عن المنكر﴾.[2]

قالوا: لو كان حقًا لكان[3] العدول عنه خطأ.

رد: للاستغناء عنه.

* * *

وكذا إحداث علة، ذكره في التمهيد[4] والروضة.[5]

وقال[6] القاضي[7]: إن ثبت الحكم بعلة فهل يجوز للصحابة تعليله بأخرى؟ قيل: يجوز - كالدليل - مع عدم تنافيهما، ومن الناس من منع؛ لإبطال الفائدة، كالعقلية.

* * *

---

(١) سورة آل عمران: آية ١١٠: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾.

(٢) نهاية ١١٩ من (ح).

(٣) في (ب): كان.

(٤) انظر: التمهيد /١٣٩ ب.

(٥) انظر: روضة الناظر/ ١٥٠.

(٦) نهاية ٤٦ أ من (ظ).

(٧) انظر: العدة /١٧٩ أ - ب، والمسودة/ ٣٢٩.

فأما إحداث تأويل: فجوزه بعضهم ما لم يكن فيه إبطال الأول، ومنعه بعضهم، اقتصر في التمهيد [١] على هذا.

قال بعض أصحابنا [٢]: لا يحتمل مذهبنا غير الثاني، وعليه الجمهور.

ومراده: دفع تأويل أهل [٣] البدع المنكر عند السلف.

وذكر الآمدي [٤] الجواز عند الجمهور - كذا قال - وتبعه بعض أصحابنا.

مسألة

اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول - وقد استقر [٥] خلافهم - ليس إجماعًا، ويجوز الأخذ بالقول [٦] الآخر عند أكثر أصحابنا - وذكره القاضي [٧] ظاهر كلام أحمد، وذكره ابن عقيل [٨] نص أحمد - [وأكثر [٩] الشافعية] [١٠]، وقاله (ر) [١١].

---

(١) انظر: التمهيد / ١٤٠أ.

(٢) انظر: المسودة / ٣٢٩.

(٣) نهاية ٥٩ أ من (ب).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٣.

(٥) في (ب): استقره.

(٦) تكررت عبارة (بالقول الآخر) في (ح).

(٧) انظر: العدة / ١٦٥ ب.

(٨) انظر: المسودة / ٣٢٥.

(٩) انظر: التبصرة / ٣٧٨.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(١١) يعني المؤلف بهذا الرمز (ر) أبا الحسن الأشعري. وانظر في نسبة هذا =

وعند أبي الخطاب [١]: إجماع، وقاله (ع) [٢]، وحكاه ابن الباقلاني [٣] عن (ر) مع اختيار ابن الباقلاني للأول [٤].

وللحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] كالقولين.

وعند جماعة: يمتنع ذلك، وذكره الآمدي [٨] عن أحمد (ر)، واختياره: ممتنع سمعًا، **ووجهه**: أن الأولين أجمعوا على جواز الأخذ بكل منهما، والثاني يمنعه، فامتنع؛ لئلا يلزم تخطئة الأولين؛ لأن كون الحق في أخذه وتركه - معاً - محال.

= إليه: التمهيد /١٣٧ أ، والمسودة /٣٢٥. والمشهور عنه: أنه ممتنع، فانظر: الإحكام للآمدي ١ /٢٧٥، والمنتهى لابن الحاجب /٤٥، وشرح العضد ٢ /٤١.

(١) انظر: التمهيد /١٣٧ أ.

(٢) انظر: المعتمد /٤٩٨، ٥١٧.

(٣) انظر: المسودة /٣٢٥.

(٤) انظر: البرهان /٧١٠ - ٧١١.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١ /٣١٩، ٣٢٠، وكشف الأسرار ٣ /٢٤٧، وتيسير التحرير ٣ /٢٣٢، ٢٣٤، وفواتح الرحموت ٢ /٢٢٦.

(٦) انظر: المنتهى لابن الحاجب /٤٥، ومختصره ٢ /٤١، وشرح تنقيح الفصول /٣٢٨، ومفتاح الوصول /١٢٠.

(٧) انظر: اللمع /٥٢، والتبصرة /٣٧٨، والمستصفى ١ /٢٠٣، والمنخول /٣٢٠، والمحصول ٢ /١ /١٩٤، والإحكام للآمدي ١ /٢٧٥.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ١ /٢٧٥، فقد ذكره عن أحمد والأشعري.

رد: الإجماع الأول ممنوع، فإن أحد [1] القولين [2] خطأ، ولا إجماع على خطأ.

ثم: إجماع بشرط عدم إجماع ثان.

ثم: الأول إجماع على أحدهما، والثاني يوافق مقتضاه.

رد الأول: بإصابة كل مجتهد.

والثاني: بإطلاق (الأمة) ولم يشترط.

ثم: يلزم الشرط مع إجماعهم على قول واحد، كما يقوله [3] أبو عبد الله البصري المعتزلي.

والثالث: باستلزامه امتناع [4] الأخذ بالقول الآخر.

قالوا: يمتنع ذلك عادة.

رد: بمنعه.

وقد عرف **وجه الأول**.

وقالوا: لو كان حجة لكان موت فريق وبقاء الآخر أو بعضه إجماعًا؛ لأنهم كل الأمة.

---

(١) في (ب): أخذ.

(٢) نهاية ١٢٠ من (ح).

(٣) انظر: المعتمد/ ٤٩٧ - ٤٩٨، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٧.

(٤) في (ظ) و(ب): وامتناع.

وأجاب أبو الخطاب [1] وغيره: بالتزامه، ثم: بالفرق - وقاله [2] الأكثر [3] - بمخالفة [4] أهل العصر، بخلاف مسألتنا.

واحتج الثاني [5] بأدلة الإجماع [6].

رد: بالمنع لتحقق قول الماضي [7] لا من سيوجد.

مسألة

اتفاق عصر بعد اختلافهم إجماع وحجة، وكذا بعد استقراره، ذكره القاضي [8] محل وفاق، وقاله الأكثر؛ لأنه لا قول لغيرهم بخلافه.

وقيل لأبي الخطاب [9]: من لم يعتبر انقراض العصر يقول: ليس بإجماع. فقال: لا [10] [11] يصح المنع؛ لاتفاق الصحابة على قتال مانعي

---

(١) انظر: التمهيد /١٣٨ أ، وشرح العضد ٢/ ٤١ - ٤٢.

(٢) نهاية ٥٩ ب من (ب).

(٣) انظر: المعتمد / ٥٠١، والإحكام للآمدي ١/ ٢٧٩، والمسودة/ ٣٢٤، وإرشاد الفحول/ ٨٦.

(٤) يعني: أن قول الباقين قول من قد خولف في عصرهم.

(٥) وهو القائل بأنه إجماع.

(٦) فلو لم يكن حجة لأدى إلى أن تجتمع الأمة الأحياء على الخطأ، ودليل الإجماع يأباه. انظر: شرح العضد ٢/ ٤١.

(٧) فالأحياء ليسوا كل الأمة.

(٨) انظر: العدة /١٦٥ أ، ١٦٧ أ.

(٩) انظر: التمهيد /١٣٧ أ.

(١٠) تكررت (لا) في (ظ).

(١١) نهاية ٤٦ ب من (ظ).

الزكاة [١] والخلافة [٢] وقسمة [٣] أرض [٤] السواد [٥] بعد اختلافهم.

ورد: بالمنع.

وقال ابن الباقلاني [٦] وعبد الوهاب [٧] المالكي: ليس إجماعًا، واختاره أبو المعالي [٨] إن طال زمن الخلاف.

وذكر الآمدي [٩]: أن من شَرَط انقراض العصر جَوَّزه، وأنه اختلف من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٠٥ - ١٠٦، ومسلم في صحيحه/٥١ - ٥٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٦- ٧، وأحمد في مسنده ١/٥٥ - ٥٦ من حديث عائشة. وانظر: الكامل في التاريخ ٢/٢٢٠ - ٢٢٥، والسيرة لابن هشام ٢/٦٥٦ - ٦٦١، والروض الأنف ٧/٥٥١.

(٣) كذا في النسخ. ولعل العبارة: وترك قسمة أرض السواد. فانظر: التمهيد/١٣٧ ب.
ملاحظة: من قوله هنا: (السواد) إلى قوله فيما سيأتي ص ٤٥١ (ابن عقيل قالوا) تكرر في (ب).

(٤) السواد: يراد به رستاق - نخيل - العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، ولأنه متاخم لجزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، وكانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار، فيسمونها سوادًا. انظر: معجم البلدان ٣/٢٧٢.

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد /٥٧ - ٥٨، وسنن البيهقي ٩/١٣٣ - ١٣٩.

(٦) انظر: البرهان /٧١٠.

(٧) انظر: المسودة /٣٢٤.

(٨) انظر: البرهان /٧١٢.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٧٨.

لم يشرطه [١]، واختياره [٢] كالتي قبلها لا فرق إلا أن الاتفاق هنا من المختلفين.

وأطلق بعضهم [٣] عن الصيرفي منع الاتفاق بعد الخلاف، واحتج عليه بالخلافة. [٤]

مسألة

إذا اقتضى دليل أو خبر حكمًا - لا دليل له غيره - لم يجز عدم علم الأمة به.

وإن كان [٥] له دليل راجح عُمِل على وفقه: **فقيل**: يجوز، وهو ظاهر كلام أصحابنا؛ لأن عدم العلم ليس من فعلهم، وخطأهم من أوصافه [٦]، فلا يكون خطأ، فلا إجماع منهم.

وقيل: لا؛ لاتباعهم غير سبيل المؤمنين.

ورد: سبيلهم ما كان فعلاً مقصودًا لهم.

وأطلق الآمدي [٧] الخلاف، ثم اختار: إن عُمِل على وفقه جاز، وإلا فلا.

---

(١) في (ب): من لم يشترطه.

(٢) في (ب): واختاره.

(٣) انظر: المحصول ٢/١/١٩٠.

(٤) نهاية ١٢١ من (ح).

(٥) تكررت (كان) في (ب).

(٦) يعني: من أوصاف فعلهم.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١/٢٧٩ - ٢٨٠.

مسألـة

اختلفوا في امتناع ارتداد الأمة سمعاً، وظاهر كلام أصحابنا امتناعه، [وصرح [١] به بعضهم [٢]]، واختاره الآمدي [٣] ومن تبعه؛ لأدلة الإجماع خلافًا لبعضهم، واختاره ابن عقيل [٤].

قالوا: [٥] الردة تخرجهم من أمته. [٦]

رد: يصدق [٧] قول القائل: «ارتدت الأمة»، وهو أعظم الخطأ. [٨]

مسألـة

الأخذ بأقل ما قيل - كالقول بأن دية الكتابي الثلث [٩] - لا يصح

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٢) انظر: البلبل /١٣٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٠، ومختصر ابن الحاجب ٢ /٤٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٢ /٢٨٢.

(٥) نهاية ٦٠ أ من (ب).

ملاحظة: من قوله ص٤٤٩ : (السواد) إلى هنا تكرر في (ب).

(٦) لأنهم إن ارتدوا لم يكونوا مؤمنين ولا الأمة، فلا تتناولهم الأدلة. انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٠، وشرح العضد ٢ /٤٣.

(٧) في (ب) و(ظ): بصدق.

(٨) فيمتنع.

(٩) اختلف العلماء في دية الكتابي الحر، فمنهم من قال: إنها مثل دية المسلم، ومنهم من قال: إنها على النصف، ومنهم من قال: إنها على الثلث. فانظر: المغني ٨ /٣٩٨ - ٣٩٩.

الاحتجاج بالإجماع فيه، خلافًا لما ظنه بعض الفقهاء، للخلاف في الزائد. فنفيه - لمانع أو نفي شرط أو استصحاب - ليس من الإجماع في شيء.

وذكر ابن حزم [١] عن قوم [٢] الأخذ بأكثر ما قيل؛ لتعلم براءة الذمة.

رد: حيث يعلم شغلها، ولم نعلم الزائد.

و[قد [٣]] [٤] قال بعض أصحابنا [٥]: إذا اختلفت [٦] البينتان في قيمة المتلَف فهل يجب الأقل أو نسقطهما؟ فيه روايتان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك خلافًا، وهو متجه. كذا قال.

ولنا قول: يجب الأكثر.

مسألة

يثبت الإجماع بخبر الواحد عندنا وعند أكثر الحنفية والشافعية،

---

(١) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الظاهري، حافظ عالم بالحديث وفقهه متفنن في علوم جمة، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى، والفصل في الملل والنحل.

انظر: وفيات الأعيان ٣/١٣، والصلة ٢/٤١٥، وبغية الملتمس/٤٠٣، وتذكرة الحفاظ/١١٤٦، وطبقات الحفاظ/٤٣٦، وشذرات الذهب ٣/٣٩٩.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم/٨٢٣، والمسودة/٤٩٠.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٤) نهاية ٦٠ ب من (ب).

(٥) انظر: المسودة/٤٩٠.

(٦) في (ظ): اختلف.

وحكاه ابن عقيل [١] عن أكثر الفقهاء، وأنه نزاع في عبارة لتعذر [٢] القطع بالإجماع ولا [٣] بحصوله به، بل هو كثبوت قول الشارع به، والمنازع قال: الإجماع دليل قطعي [٤] فلا يثبت به.

وفي التمهيد [٥] وغيره: العلم لا يحصل إلا بالتواتر.

وقال الآمدي [٦] وغيره: [٧] سنده ظني، متنه قطعي.

قالوا: الإجماع أصل، فلا يثبت بالظاهر.

رد: بالمنع.

مسألة

جاحد حكم إجماع قطعي: قال ابن حامد وغيره من أصحابنا وغيرهم: يكفر [٨].

---

(١) انظر: المسودة/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٢) قال: لأننا إذا قلنا: يثبت به الإجماع، فلسنا قاطعين بالإجماع ولا بحصوله بخبر الواحد.

(٣) كذا في النسخ. ولعل العبارة: وبحصوله به.

(٤) نهاية ٤٧ أ من (ظ).

(٥) انظر: التمهيد / ١٤٠ أ.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٨١.

(٧) نهاية ١٢٢ من (ح).

(٨) انظر: المسودة / ٣٤٤.

obeikandl.com

وذكر كثير من الطوائف من أصحابنا وغيرهم، منهم: القاضي [١] وأبو الخطاب [٢] - في مسألة انعقاد الإجماع عن قياس -: يفسق.

واختار الآمدي [٣] ومن تبعه قولاً ثالثًا: يكفر في نحو العبادات الخمس، وهو معنى كلام أصحابنا في كتب الفقه [٤]: «يكفر بجحد حكم ظاهر مجمع عليه كالعبادات الخمس»، واختاره بعض أصحابنا [٥]، مع أنه حكى الأول عن أكثر العلماء، ولا أظن أحداً لا يكفر من جحد هذا.

وذكر بعض أصحابنا [٦]: أن على قول بعض المتكلمين «الإجماع حجة ظنية» لا يكفر ولا يفسق. وسبق [٧] لنا في الإجماع.

مسألة

لا يصح التمسك بالإجماع فيما تتوقف صحة الإجماع عليه بلا خلاف، كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة؛ لأنه دور.

ويصح فيما لا يتوقف - [٨] وهو ديني - كالرؤية ونفي الشريك

---

(١) انظر: العدة/ ١٧٠ أ.

(٢) انظر: التمهيد /١٣٦ أ.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٢.

(٤) انظر: المغني ٩ / ١١، والمقنع ٣ / ٥١٦، والمحرر ٢ / ١٦٧.

(٥) انظر: البلبل / ١٣٧.

(٦) انظر: المسودة / ٣٤٤.

(٧) انظر: ص ٣٨٨ من هذا الكتاب.

(٨) نهاية ٦١ أ من (ب).

ووجوب العبادات.

وإن كان دنيويًا - كالرأي في الحرب وتدبير الجيش وترتيب أمر الرعية - فسبق [1] كلامهم في حد الإجماع.

ولعبد الجبار المعتزلي قولان [2]، تابعه على كل منهما جماعة.

واختار الآمدي [3] ومن تبعه: أنه حجة؛ لدليل السمع، وقاله بعض أصحابنا [4].

وفي كلام القاضي أو ولد [5] ولده أبي يعلى [6]: ليس بحجة. [7]

* * *

---

(١) انظر: ص ٣٦٥-٣٦٦ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: المعتمد / ٤٩٤، والإحكام للآمدي ١ / ٢٨٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٤.

(٤) كابن حمدان. فانظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٧٩.

(٥) في (ح): أولد

(٦) هو: عماد الدين محمد بن أبي خازم محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين، قاض من كبار الحنابلة، ولد سنة ٤٩٤ هـ، وتفقه على أبيه وعلى عمه القاضي أبي الحسين، توفي سنة ٥٦٠ هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٤، والمنهج الأحمد ٢ / ٢٨٣.

(٧) نهاية ١٢٣ من (ح).

ويشترك الكتاب والسنة والإجماع

في السند والمتن

فالسند : إخبار عن طريق المتن، أي: تواتر أو [١] آحاد.

والخبر: يطلق مجازاً على الدلالة المعنوية والإشارة الحالية، كقولهم: عيناك تخبرني، والغراب يخبر.

وأما حقيقة، فقال القاضي [٢] وغيره: للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبراً.

وناقشه ابن عقيل [٣] - كما يأتي [٤] في الأمر - فعنده أن الصيغة هي الخبر، فلا يقال: له صيغة، ولا: هي دالة عليه.

واختار بعض أصحابنا [٥] قول القاضي؛ لأن الخبر هو اللفظ والمعنى لا اللفظ، فتقديره: لهذا المركب جزء [٦] يدل بنفسه على المركب، وإذا قيل «الخبر الصيغة فقط» بقي الدليل هو المدلول عليه.

وعند المعتزلة [٧]: لا صيغة له، ويدل اللفظ عليه بقرينة هي قصد

---

(١) في (ح): تواتراً وآحاداً. وفي (ظ): تواتر وآحاد.

(٢) انظر: العدة/ ٨٤٠.

(٣) انظر: المسودة /٢٣٢.

(٤) انظر: ص ٦٥٤ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: المسودة /٢٣٢.

(٦) في المسودة: خبر.

(٧) انظر: المعتمد/ ٥٤٢، والمسودة/ ٢٣٢، واللمع/ ٣٩، والعدة/ ٨٤٠.

المخبر [١] إلى [٢] الإخبار به، كالأمر عندهم.

وعند الأشعرية [٣]: هو المعنى النفسي.

وقال الآمدي [٤]: يطلق على الصيغة وعلى المعنى، والأشبه لغة: حقيقة في الصيغة لتبادرها عند الإطلاق.

* * *

قال بعضهم: لا يحد الخبر؛ لعسره، وقال [٥] صاحب المحصول: لأن تصوره ضروري؛ **لأن** كل أحد يعلم أنه موجود، ومطلق الخبر جزء منه، والعلم بالخاص علم بالمطلق لتوقف العلم بالكل على العلم [٦] بجزئه.

ولأن كل أحد يجد [٧] تفرقة بين الخبر والأمر وغيرهما ضرورة، والتفرقة بين شيئين مسبوقة بتصورهما.

لا يقال: «الاستدلال[٨] دليل أنه غير ضروري؛ لأنه لا يستدل على

---

(١) نهاية ٤٧ ب من (ظ).

(٢) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): في.

(٣) انظر: المستصفى ١/١٣٢، والإحكام للآمدي ٢/٤، والعدة/ ٨٤٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٤.

(٥) انظر: المحصول ٢/١/٣١٤.

(٦) نهاية ٦١ ب من (ب).

(٧) في نسخة في هامش (ب): يعلم.

(٨) يعني: الاستدلال على كونه ضروريًا. انظر: شرح العضد ٢/٤٥.

ضروري»؛ لأن كون العلم ضرورياً أو نظرياً قابل للاستدلال، بخلاف الاستدلال على [1] حصول الخبر ضرورة، فإنه مناف لضرورة الخبر.

ورد الدليل الأول: بأن المطلق لو كان جزءاً لزم انحصار الأعم في الأخص،وهو محال.

فإن قيل: مشترك [2] فيه بين جزئياته، إلى: أنه موجود فيما تحته، فكان جزءاً من معناها.

رد: ليس معنى كونه مشتركًا[3] فيه هذا، بل بمعنى أن حد الطبيعة التي عرض لها أنها [4] كلية مطلقة مطابق لحد ما تحتها من الطبائع الخاصة.

ولأنه ليس كل عام جزءاً من معنى الخاص؛ لأن الأعراض العامة خارجة عن مفهوم معناه[5]، كالأبيض والأسود بالنسبة إلى ما تحته من معنى الإنسان ونحوه.

ورد الدليل الأول – أيضًا –: بأنه لا يلزم من حصول العلم بالخبر الخاص تصوره أو تقدم تصوره؛ لأن العلم الضروري بالثبوت لا يستلزم العلم بالتصور لتغاير التصور والثبوت، ومع عدم تلازم تصور [6] الخاص وثبوته لم

---

(١) نهاية ١٢٤ من (ح).

(٢) يعني: الأعم مشترك فيه...

(٣) في (ب) و(ظ): مشتركة.

(٤) في الإحكام للآمدي ٢ / ٥: بل بمعنى أن حد الطبيعة التي عرض لها إن كانت كلية مطلقة مطابق لحد طبائع الأمور الخاصة تحتها.

(٥) يعني: معنى الخاص.

(٦) في (ب): تصوم.

يلزم تصور المطلق منه.

ورد هذا: بأنه لم يدع أن حصول الخبر تصوُّره بل العلم بحصوله تصوُّره، ولا يمكن منعه.

ورد الدليل الثاني: بأنه لا يلزم سبق تصور أحدهما بطريق الحقيقة، فلم يعلم حقيقتهما.

ثم: يلزم أن لا يحد المخالف الأمر، وقد حَدَّه.

ولأن حقائق أنواع اللفظ - من خبر وأمر وغيرهما - مبنية على الوضع والاصطلاح، ولهذا لو أطلقت العرب الأمر على المفهوم من الخبر الآن أو عكسه لم يمتنع [1]، فلم تكن ضرورية.

* * *

والأكثر: يحد، وعليه أصحابنا:

ففي التمهيد [2]: **حده لغة**: كلام يدخله الصدق [3] والكذب، وقاله أكثر المعتزلة [4]، كالجبائية وأبي عبد الله البصري وعبد الجبار.

---

(١) نهاية ٦٢ أ من (ب).

(٢) انظر: التمهيد /١٠٦ ب.

(٣) نهاية ١٢٥ من (ح).

(٤) انظر: المعتمد /٥٤٢، والإحكام للآمدي ٢/٦، وشرح العضد ٢/٤٥، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٦، وشرح الورقات/ ١٧٦، وفواتح الرحموت ٢/١٠٢، وإرشاد الفحول/ ٤٢.

ونقض بمثل: «محمد ومسيلمة [1] [2] صادقان»، وبقول من يكذب دائمًا: «كل أخباري كذب»، فخبره هذا لا يدخله صدق [3] - وإلا كذبت أخباره، وهو منها - ولا كذب وإلا كذبت [4] أخباره مع هذا، وصدق في قوله: «كل أخباري كذب»، فيتناقض.

وبلزوم الدور؛ لتوقف معرفتهما على معرفة الخبر؛ لأن الصدق: الخبر المطابق، والكذب: ضده.

وبأنهما متقابلان فلا يجتمعان في خبر واحد، فيلزم امتناع الخبر [5] أو وجوده مع [6] عدم صدق الحد.

وبخبر الباري.

وأجيب عن الأول: بأنه في معنى خبرين لإفادته حكماً لشخصين، ولا

---

(١) هو: أبو ثُمَامة مسيلمة بن حبيب، من بني حنيفة، ادعى النبوة، وتبعه قومه، فأرسل أبوبكر خالد بن الوليد لقتاله، فقاتله وقتله سنة ١١ هـ. سمي (مسيلمة الكذاب).
انظر: المعارف / ١٧٠، ٢٦٧، ٤٠٥، والبداية والنهاية ٦ / ٣٢٣.

(٢) نهاية ٤٨ أ من (ظ).

(٣) في (ب) و(ظ): لا يدخله صدق ولا كذب وإلا كذبت...

(٤) قوله: وإلا كذبت أخباره... وصدق في قوله. كذا في النسخ. وهو كذا في الإحكام للآمدي ٢ / ٦. ولعل صوابه: وإلا صدقت أخباره... وكذب في قوله.

(٥) وهو محال.

(٦) يعني: مع امتناع اجتماع دخول الصدق والكذب فيه، فيكون المحدود متحققاً دون ما قيل بكونه حداً له، وهو محال. انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٦.

يوصفان [1] بهما بل يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر.

ورد: لا يمنع ذلك من وصفه بهما بدليل الكذب في قول القائل: «كل موجود حادث» وإن أفاد حكماً لأشخاص.

وأجيب [2]: بأنه كذب؛ لأنه أضاف الكذب [3] إليهما معاً، وهو لأحدهما، وسَلَّمه بعضهم، ولكن لم يدخله الصدق. [4]

وأجيب: [5] بأن معنى الحد بأن [6] اللغة لا تمنع القول للمتكلم به: صدقت أو كذبت.

ورد: برجوعه [7] إلى التصديق والتكذيب، وهو غير الصدق والكذب في الخبر.

وقوله: «كل أخباري كذب»: إن طابق فصدق، وإلا فكذب، ولا يخلو عنهما.

---

(١) يعني: الخبرين.

(٢) هذا جواب ثان عن الأول.

(٣) كذا في (ب) و(ظ). وفي (ح): الخبر. ولعل صوابه: الصدق. انظر: الإحكام للآمدي ٢/٧.

(٤) وقد قيل: الخبر ما يدخله الصدق والكذب.

(٥) هذا جواب ثالث عن الأول.

(٦) كذا في النسخ. ولعل صوابه: أن.

(٧) في (ب): بوجوعه.

وقال بعض أصحابنا [1]: يتناول قوله ما سوى هذا الخبر؛ إذ الخبر لا يكون بعض المخبر. قال: ونص أحمد على مثله.

ولا جواب عن الدور.

وقد قيل: لا تتوقف معرفة الصدق [2] والكذب على الخبر، لعلمهما ضرورة.

وأجيب عن الأخير وما قبله: [3] بأن المحدود جنس الخبر، وهو قابل لهما كالسواد [4] والبياض في جنس اللون.

ورد: لا بد من وجود الحد في كل خبر، وإلا لزم وجود الخبر دون حده.

وأجيب: الواو وإن كانت للجمع لكن المراد الترديد بين القسمين تجوزاً، لكن يصان الحد عن مثله.

وحده في العدة: [5] بما [6] دخله الصدق أو الكذب، وفي الروضة: [7] التصديق أو التكذيب.

فيرد الدور وما قبله.

---

(١) انظر: المسودة / ٢٣٣.

(٢) نهاية ١٢٦ من (ح).

(٣) نهاية ٦٢ ب من (ب).

(٤) يعني: كاجتماعهما.

(٥) انظر: العدة/ ٨٣٩.

(٦) في (ب) و(ظ): كلما دخله.

(٧) انظر: روضة الناظر/ ٩٣.

وبمنافاة (أو) للتعريف؛ لأنها للترديد، فلهذا أتى بعض أصحابنا [١] بالواو.

وأجيب: المراد قبوله لأحدهما [٢]، ولا تردُّد فيه.

وحده أبو الحسين المعتزلي: كلام يفيد بنفسه نسبة. [٣]

والكلمة عنده [٤] كلام، فإنه [٥] حَدَّه بما انتظم من حروف مسموعة متميزة.

فقال: «بنفسه» ليخرج نحو «قائم» فإنه يفيد نسبة إلى [٦] الضمير بواسطة [٧] الموضوع.

ويرد: النسب التقييدية [٨] كحيوان ناطق، ومثل: «ما أحسن [٩] زيداً»، قال بعضهم: ومثل «قُمْ»؛ فإنه يفيد بنفسه نسبة [١٠] القيام إلى

---

(١) انظر: البلبل / ٤٩.

(٢) في (ب) و(ظ): في أحدهما.

(٣) انظر: المعتمد / ٥٤٤.

(٤) انظر: المرجع السابق / ١٤ - ١٥.

(٥) في (ظ): لأنه.

(٦) في (ظ): على.

(٧) ضرب في (ظ) على (بواسطة) وكتب مكانها: (بخلاف).

(٨) نهاية ٤٨ ب من (ظ).

(٩) يفيد نسبة التعجب الحاصل إلى المتكلم، وليس بخبر. انظر: المنتهى لابن الحاجب / ٤٧ - ٤٨.

(١٠) في (ح): نسبة إلى القيام.

المأمور أو الطلب إلى الآمر.

وقال الآمدي [١]: أخرجه «بنفسه»، فإن المأمور به وجب بواسطة [٢] ما استدعى [٣] الأمر بنفسه من طلب الفعل.

وحده جماعة: [٤] كلام محكوم [٥] فيه بنسبة خارجية، وهي: الأمر الخارج عن كلام النفس الذي يتعلق به كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة.

فمثل: «طلبتُ القيام» حكم بنسبة لها خارجي وهو: نسبة طلب القيام إلى المتكلم في الماضي، وهذه [٦] النسبة خارجة عن [٧] الحكم النفسي - ويسمى هذا الحكم [٨] كلام النفس - تعلق بها الحكم النفسي بخلاف «قُمْ»، فإنه متعلق بالحكم النفسي، لا متعلق له خارجي.

***

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٩.

(٢) في (ب): بواسطها.

(٣) يعني: ما استدعاه الأمر.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٢/٣٦٠، وشرح العضد ٢/٤٥، وتيسير التحرير ٣/٢٥، وغاية الوصول /٩٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٣، وإرشاد الفحول/٤٣.

(٥) ضرب في (ظ) على (محكوم فيه) وكتب مكانه: (يفيد بنفسه) وحذفت الباء الأولى في: بنسبة.

(٦) في (ب): وهي.

(٧) نهاية ١٢٧ من (ح).

(٨) في (ظ): الكلام.

وغير الخبر: إنشاء وتنبيه.

ومن التنبيه: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء.

وبعتُ [و] [1] اشتريتُ وطلقتُ - ونحوها مما تستحدث بها الأحكام [2] - إنشاء عند القاضي وغيره [3] (و م ش) [4]؛ لأنها لا خارج لها، ولا تقبل صدقاً ولا كذبًا، ولو كان خبرًا لما قبل تعليقًا لكونه ماضيًا.

وعند الحنفية [5]: هي إخبار؛ لأن الأصل التقرير [6] وعدم النقل.

ولنا وجه [7]: «طلقتك» [8] كناية، فعلى الأول: لو قاله لرجعية طلقت، ذكره بعض أصحابنا، ومعناه لغيره - خلافاً لبعضهم - ولم يسأل

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٢) نهاية ٦٣ أ من (ب).

(٣) في (ح): وهو معنى كلام غيره.

(٤) انظر: الفروق ١/٢٨، ٢٩، وشرح العضد ٢/٤٩، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٣، وغاية الوصول /١٠٣.

(٥) انظر: تيسير التحرير ٣/٢٦، وفواتح الرحموت ٢/١٠٣، ١٠٤.

(٦) في (ب) و(ظ): لأن الأصل عدم التقدير، وعدم النقل.

(٧) في (ب): وجل.

(٨) يعني: لنا وجه أن (طلقتك) من كنايات الطلاق، انظر: الفروع ٥/٣٧٨ قال: وقيل: (طلقتك) كناية، فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر، وعلى الأول هو إنشاء. وانظر: الإنصاف ٨/٤٦٣.

(م) [1]، لكن لو ادعى طلاقًا ماضياً توجه لنا خلاف.

* * *

الخبر: صدق وكذب عند الجمهور؛ لأن الحكم - وهو مدلوله - إما مطابق أوْ لا.

وقال [2] الجاحظ [3]: المطابق مع اعتقاد المطابقة صدق، وغير المطابق مع اعتقاد عدمها كذب، وما سوى ذلك ليس بصدق ولا كذب؛ لقوله: ﴿أَفْتَرَى على الله كذبًا أم به جِنَّة﴾ [4]، والمراد: الحصر فيهما [5]، وليس الثاني [6] بصدق لعدم اعتقاده [7] ولا كذب لتقسيمه [8].

---

(١) انظر: المنتهى لابن الحاجب/٤٨، ومختصره ٢/٤٩.

(٢) انظر: المعتمد /٥٤٤، والتمهيد /١٠٦ ب.

(٣) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني الليثي البصري، كان بحراً من بحور العلم والأدب رأسًا في الكلام والاعتزال، وإليه تنسب (الجاحظية) من فرق المعتزلة، توفي بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ.

من مؤلفاته: الحيوان، والبيان والتبيين.

انظر: وفيات الأعيان ٣/١٤٠، وفرق وطبقات المعتزلة/٧٣، وروضات الجنات ٥/٣٢٤، وبغية الوعاة ٢/٢٢٨، وشذرات الذهب ٢/١٢١.

(٤) سورة سبأ: آية ٨.

(٥) يعني: في الافتراء والجنون.

(٦) وهو كلام المجنون.

(٧) يعني: لعدم اعتقاده صدقًا.

(٨) يعني: لكونه قسيم الكذب.

رد: المراد [1] الحصر في كونه خبراً كذبًا أو ليس بخبر لجنونه فلا عبرة بكلامه.

وأما المدح [2] والذم فيتبعان المقصد ويرجعان إلى المخبر لا إلى الخبر، ومعلوم عند الأمة صدق المكذب برسول الله في قوله: «محمد رسول الله»[3] مع عدم [4] اعتقاده، وكذبه في نفي الرسالة مع اعتقاده، وكثر [5] في السنة تكذيب من أخبر - يعتقد المطابقة - فلم يكن، كقوله عليه السلام:

---

(١) في (ح): مرادهم.

(٢) هذا جواب دليل مقدر للجاحظ: ليس الصدق هو الخبر المطابق للمخبر، فإن من أخبر بأن زيداً في الدار على اعتقاد أنه ليس فيها - وكان فيها - فإنه لا يوصف بكونه صادقًا ولا يستحق المدح على ذلك وإن كان خبره مطابقًا للمخبر، ولا يوصف بكونه كاذبًا لمطابقة خبره للمخبر. وكذلك ليس الكذب هو عدم مطابقة الخبر للمخبر؛ لأنه لو أخبر مخبر أن زيداً في الدار على اعتقاد كونه فيها - ولم يكن فيها - فإنه لا يوصف بكونه كاذبًا، ولا يستحق الذم على ذلك، ولا يوصف بكونه صادقًا لعدم مطابقة الخبر للمخبر.

وإنما الصدق ما طابق المخبر مع اعتقاد المخبر أنه كذلك، والكذب ما لم يطابق المخبر مع اعتقاد أنه كذلك. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٠ - ١١.

(٣) نهاية ١٢٨ من (ح).

(٤) في (ب): مع اعتقاده.

(٥) في (ظ): وكثير.

(كذب أبو السنابل [1]) [2].

وقيل: إن اعتقد وطابق فصدق، وإلا فكذب، لتكذيب المنافقين في خبرهم عن الرسالة. [3]

ورد: أكذبهم في شهادتهم [4]؛ لأن الشهادة الصادقة [5] أن يشهد بالمطابقة معتقداً.

وقال الفراء: الكاذبون في ضمائرهم [6] وقيل: [في] [7]

---

(١) هو الصحابي أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحجاج بن الحارث.

(٢) سبب الحديث: أن سُبَيْعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فتزينت وتعرضت للتزويج، فقال لها أبو السنابل: لا سبيل إلى ذلك، أي: حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً. فأتت النبي، فقال لها: (كذب أبو السنابل، أو ليس كما قال أبو السنابل، وقد حللت فتزوجي). كذا رواه الشافعي والبغوي، والحديث ورد بألفاظ مختلفة. أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ١٥٥ - ١٥٦، ومسلم في صحيحه / ١١٢٢، والترمذي في سننه / ٢ / ٣٣٢، والنسائي في سننه ٦ / ١٩٠، وابن ماجه في سننه / ٦٥٣، وأحمد في مسنده ٧ / ٢٨٩، والشافعي في الرسالة / ٥٧٥ (وانظر: بدائع المنن ٢ / ٤٠٢)، والبغوي في شرح السنة ٩ / ٣٠٤، والدارمي في سننه ٢ / ١٦٦، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن / ٣٢٣). وانظر: فتح الباري ٨ / ٤٦١.

(٣) قال تعالى: ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾. سورة المنافقون: آية ١.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٨ / ١٢٣.

(٥) نهاية ٤٩ أ من (ظ).

(٦) انظر: معاني القرآن للفراء ٣ / ١٥٨، وتفسير القرطبي ١٨ / ١٢٣.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

يمينهم [1].

قال بعضهم: [2] المسألة لفظية. وحكاه في التمهيد [3] عن بعض المتكلمين، ولم يخالفه.

* * *

والصدق: القوة والصلابة [4] والثبات [5]، ومنه سمي صداق المرأة، ذكره ابن عقيل [6].

* * *

قال [7] بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في خبر عن ماض بخلاف ما هو.

وقد قال أحمد [8] - فيمن قال: لا آكل، ثم أكل -: هذا كذب لا

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ١٨/١٢٣: وهو قوله تعالى: ﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم﴾ سورة التوبة: آية ٥٦. وانظر: تفسير الطبري ٢٨/٦٩، وزاد المسير ٨/ ٢٧٤، وتفسير ابن كثير ٤/٣٦٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول /٣٤٧. وشرح العضد ٢/٥٠.

(٣) انظر: التمهيد /١٠٧أ.

(٤) نهاية ٦٣ ب من (ب).

(٥) في (ظ): والبيان.

(٦) انظر: الواضح ١/٢٨ ب.

(٧) انظر: الآداب الشرعية للمؤلف ١/٣٢، وشرح الكوكب المنير ٢/٣١٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٥٧.

(٨) انظر: الآداب الشرعية ١/٣٠، ٣٨.

ينبغي أن يفعل. وقيل له: بم تعرف [1] الكذاب؟ قال: بخلف الوعد. ومعناه لابن عقيل [2] وابن [3] الجوزي وصاحب [4] المغني وغيرهم، لقوله: ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله ﴾ [5]، وقوله: ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا ﴾ [6]، ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ﴾ [7].

ورد أبو جعفر النحاس [8] على قائل ذلك [9] بقوله: ﴿ يا ليتنا

---

(١) في (ب): بم يعرف.

(٢) في كتابه الفصول. انظر: الآداب الشرعية ١ / ٣٠.

(٣) انظر: زاد المسير ٥ / ١٢٨، والآداب الشرعية ١ / ٣٠.

(٤) انظر: المغني ٧ / ٤٦٨، والآداب الشرعية ١ / ٣٠.

(٥) سورة النحل: الآيتان ٣٨، ٣٩: ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقًا ولكن أكثر الناس لا يعلمون* ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين ﴾.

(٦) سورة الحشر: آية ١١: ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾.

(٧) سورة العنكبوت: آية ١٢: ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون ﴾.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي، توفي سنة ٣٣٨ هـ.
من مؤلفاته: إعراب القرآن، والكافي في العربية.
انظر: وفيات الأعيان ١ / ٨٢، وبغية الوعاة ١ / ٣٦٢، وحسن المحاضرة ١ / ٥٣١، وشذرات الذهب ٢ / ٣٤٦.

(٩) يعني: على من قال: لا يكون إلا في ماض. فانظر: الآداب الشرعية ١ / ٣١.

نرد ﴾[1] الآية[2].

وفي البخاري: قول سعد بن عبادة[3] - يوم فتح مكة -: «اليوم تستحل الكعبة». فقال - عليه السلام -: (كذب سعد)[4].

وفي مسلم: قول عبد حاطب[5] - وجاء يشكو حاطبًا -: «ليدخلن حاطب النار». فقال - عليه السلام -: (كذبت، لا يدخلها).[6]

* * *

الخبر منه: معلوم صدقه، ومعلوم كذبه، وما لا يعلم واحد منهما.

فالأول: ضروري بنفسه كالمتواتر، وبغيره كخبر من وافق[7] ضروريًا، أو نظري كخبر الله وخبر رسوله عنه وخبر الإجماع، وخبر من ثبت بخبر

---

(١) سورة الأنعام: آيتا ٢٧، ٢٨: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين * بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون﴾. فقد جاء الحكم بالكذب على مستقبل.

(٢) في (ب): الاديه. أقول: والمناسب: الآيتان.

(٣) هو: الصحابي سعد بن عبادة بن دُلَيْم، سيد الخزرج.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٤٦ من حديث عروة بن الزبير مرسلاً. قال ابن حجر في فتح الباري ٨/٦: ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولاً.

(٥) هو: الصحابي حاطب بن أبي بلتعة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه/ ١٩٤٢ من حديث جابر، وأخرجه - أيضًا - أحمد في مسنده ٣/٣٤٩.

(٧) نهاية ١٢٩ من (ح).

أحدها صدقه، وخبر موافق خبر أحدها.[1]

والثاني: ما خالف ما علم صدقه.

والثالث: ما ظن صدقه كالعدل، وكذبه كالكذاب، والمشكوك فيه المجهول.[2]

وقول[3] قوم: «كل خبر لم يعلم صدقه كذب قطعًا، وإلا لنصب عليه دليل كخبر مدعي الرسالة» باطل؛ فإنه مقابل بمثله في نقيضه[4]، ويلزمه كذب كل شاهد وكفر كل مسلم لم يقم قاطع بصدقهما.[5]

وإنما كذب المدعي لأن الرسالة عن الله خلاف العادة، والعادة تقضي[6] بكذب ما يخالفها بلا دليل.

* * *

---

(١) في (ظ): أحدهما.

(٢) يعني: خبر مجهول الحال.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٢١، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠، وفواتح الرحموت ٢/ ١٠٩، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ٥١، والإحكام للآمدي ٢/ ١٣، وشرح العضد ٢/ ٥١.

(٤) يعني: في نقيض ما أخبر به إذا أخبر به آخر، فيلزم اجتماع النقيضين، ونعلم بالضرورة وقوع الخبر بهما. انظر: شرح العضد ٢/ ٥١.

(٥) وذلك باطل بالإجماع والضرورة. انظر: المرجع السابق.

(٦) في (ظ) تقتضي.

الخـــبر

تواتـــر وآحـــاد

فالتواتر لغة [١]: تتابع شيئين [٢] فأكثر بمهلة، ومنه: ﴿ ثم أرسلنا رسلنا تَتْرى ». [٣]

واصطلاحًا: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه.

وقيل: «بنفسه» ليخرج ما أفاده بغيره كخبرٍ عُلِمَ صدقه بقرينة عادة أو غيرها.

والعقلاء: أن **المتواتر يفيد العلم**؛ لعلمهم [٤] ببلاد نائية وأمم ماضية وأنبياء وخلفاء وملوك بمجرد الإخبار كعلمهم بالمُحَسَّات.

وحكي عن قوم - قيل [٥]: هم البراهمة [٦] [٧]، وهم لا يجوزون على

---

(١) انظر: الصحاح/ ٨٤٣، ولسان العرب ٧/ ١٣٧.

(٢) نهاية ٦٤ أ من (ب).

(٣) سورة المؤمنون: آية ٤٤.

(٤) في (ح): كعلمهم.

(٥) انظر: العدة/ ٨٤١.

(٦) البراهمة: فرقة ضالة ظهرت في الهند، تنسب إلى رجل يقال له: (برهم) أو (برهام)، كان يقول بنفي النبوات وأن وقوعها أمر مستحيل في حكم العقل، لأن الرسول إما أن يأتي بأمر معقول أو بأمر غير معقول، فإن كان الأول فقد كفانا فيه العقل، فلا حاجة لنا إلى الرسول، وإن كان الثاني فلا يمكن قبوله؛ لأن قبوله خروج عن حد الإنسانية ودخول في حريم البهيمية. وقد انقسموا إلى فرق. انظر: الملل والنحل ٣/ ٣٤٢.

(٧) نهاية ٤٩ ب من (ظ).

الله بعث الرسل، وقيل [1]: هم السُّمَنِيَّة [2] فرقة من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ -: أنه لا يفيد العلم - وقيل [3]: يفيد عن الموجود [4] لا الماضي - لأن تباينهم يمنع اجتماعهم على خبر كامتناعه [5] على حب طعام واحد.

ثم: الجملة مركبة من واحد، ويمكن كذبه، فكذا هي.

ويلزم [6] تناقض المعلومين بتعارض تواترين، وحصول العلم بنقل [أهل] [7] الكتاب ما يضاد الإسلام.

ولأن الضروري لا يختلف [8]، ولا يخالَف، وقد فرقنا ضرورة بين المتواتر والمُحَسَّات وخالفناكم.

---

(١) انظر: البرهان/ ٥٧٨، والمستصفى ١/ ١٣٢.

(٢) السمنية: طائفة تنسب إلى (سومنا) بلد في الهند، وكانوا يعبدون صنماً اسمه (سومنات)، كسره السلطان محمود بن سُبُكْتِكِين، ولديهم مذاهب غريبة كالقول بالتناسخ وقدم العالم وإنكار النظر والاستدلال واعتبار الحواس الخمس - وحدها - وسائل العلم والمعرفة.

انظر: الفرق بين الفرق/ ١٧٠، والحور العين/ ١٣٩، وفواتح الرحموت ٢/ ١١٣.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٣٢٤.

(٤) في (ظ): الوجود.

(٥) في (ب) و(ظ): كامتناعهم.

(٦) نهاية ١٣٠ من (ح).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٨) وقد وقع التفاوت بين علمنا بما أخبر به أهل التواتر من وجود بعض الملوك وعلمنا باستحالة اجتماع الضدين. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٦.

ورد ذلك: بأنه تشكيك في الضروري، فلا يسمع.

ثم: الأول ممنوع.

ولا يلزم من ثبوت شيء للواحد ثبوته للجملة، فإن الواحد جزء العشرة وليست جزءاً منه، والمعلوم الواحد متناه [١] لا معلومات الله.

واجتماع المتواترين فرض محال.

وأخبار أهل الكتاب - فيما ذكروه - لم تتواتر [٢]، والقاطع يقابله.

ولا نسلم أن الضروري لا يتفاوت، ولا يلزم منه [٣] أنه لا يفيد العلم، ثم: [٤] للاستئناس [٥].

والمخالفة عناد كما [٦] حكي [٧] عن بعض السُّوفُسْطَائيَّة [٨] - وقال ابن

---

(١) في (ظ): مبناه.

(٢) في (ب): لم يتواتر.

(٣) يعني: من تفاوته.

(٤) في (ح) ثم الاستئناس.

(٥) يعني: ثم لو سلمنا أن العلوم لا تتفاوت جلاء وخفاء فالتفاوت هنا للأنس وعدمه، لا لكون أحدهما جلياً أو خفياً. انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١١٤.

(٦) في (ظ): وكما.

(٧) انظر: العدة / ٨٤٢.

(٨) السوفسطائية: هم مبطلو الحقائق، وهم ثلاث فرق في ذلك: فرقة نفت الحقائق جملة، وفرقة شكت فيها، وفرقة فصلت فقالت: هي حق عند من هي عنده حق، وهي باطل عند من هي عنده باطل. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/ ٧.

عقيل [1]: أصحاب سُوفُسْطا [2] -: نعلم أن لا علم أصلاً، وعن بعضهم: لا علم لنا بمعلوم، وعن بعضهم: لا ننكر العلم لكن لا تقوى عليه القوة البشرية، وعن بعضهم: من اعتقد شيئًا [3] فهو كما اعتقده. والجواب واحد. [4]

وأنكر الملحدة والرافضة العلم بالعقل، لتناقض قضاياه لاختلاف العقلاء.

وهذا تناقض منهم، مع أن العقل حجة الله على المكلف، واختلاف العقلاء لقصور علم أو تقصير في شرط النظر.

ثم: جميع ذلك شبه لا أثر لها مع العلم كالحسيات [5] مع أن النظر يختلف فيها والسماع.

وقالت اليهود [6]: «من شرطه أن لا يكذب به أحد». وهذا باطل.

مسألة

عند أصحابنا - منهم القاضي في العدة [7] - وعامة الفقهاء والمتكلمين: أن العلم الحاصل بالتواتر ضروري.

---

(١) انظر: الفنون لابن عقيل / ٤٠١ وفي تلبيس إبليس / ٣٩: ينسبون إلى رجل يقال له: سوفسطا.

(٢) يذهب آخرون إلى أن سوفسطا: اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف وأنه ليس في الوجود شخص اسمه سوفسطا. انظر: تيسير التحرير ٣ / ٣٢، والمعتبر / ٢٩٧.

(٣) نهاية ٦٤ ب من (ب).

(٤) يعني: فكما تجيبون عليهم نجيب عليكم. انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٨.

(٥) في (ح): كالحساب.

(٦) انظر: العدة / ٨٤٥، والمسودة / ٢٣٤.

(٧) انظر: العدة / ٨٤٧.

واختار القاضي في الكفاية [١] وأبو الخطاب [٢]: نظري، وقاله [٣] الكعبي وأبو الحسين البصري [٤] المعتزليان والدقاق [٥] [٦] وأبو المعالي [٧].

وعند الغزالي [٨]: ضروري بمعنى عدم الحاجة إلى الشعور بالواسطة مع حضورها [٩] في الذهن، غير ضروري [١٠] بمعنى استغنائه [١١] عنها، فلا بد منها.

وقال بعض أصحابنا [١٢] لفظية: مراد الأول بالضروري: ما اضطر العقل

---

(١) انظر: المسودة / ٢٣٤.

(٢) انظر: التمهيد / ١٠٨ أ - ب.

(٣) انظر: المعتمد / ٥٥٢، والبرهان / ٥٧٩، والمستصفى ١ / ١٣٢.

(٤) انظر: المعتمد / ٥٥٢.

(٥) انظر: التمهيد / ١٠٨ أ، والإحكام للآمدي ٢ / ١٨.

(٦) هو: أبوبكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أصولي فقيه شافعي، ولد سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي / ٩٧، والمنتظم ٧ / ٢٢٢، والوافي بالوفيات ١ / ١١٦، وطبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٥٢٢، والنجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٦.

(٧) انظر: البرهان / ٥٧٩.

(٨) انظر: المستصفى ١ / ١٣٣، والإحكام للآمدي ٢ / ١٨ - ١٩.

(٩) نهاية ١٣١ من (ح).

(١٠) يعني: وليس ضرورياً بمعنى استغنائه عنها.

(١١) في (ظ): الاستغناء به.

(١٢) انظر: البلبل / ٥٠.

إلى تصديقه، والثاني: البديهي الكافي في الجزم به تصور طرفيه، والضروري منقسم إليهما.

وتوقف [1] المرتضى [2] الشيعي [3] والآمدي [4].

وجه الأول: لو كان نظريًا لافتقر إلى توسط المقدمتين، ولما حصل لمن لا يتأتى له [5] كصبي ونحوه، ولساغ الخلاف فيه عقلاً كبقية النظريات.

وجه الثاني: لو كان ضروريًا ما افتقر، ولا يحصل إلا بعد علم أن المخبر عنه مُحَسٌّ من جماعة لا داعي لهم إلى الكذب، وأن ما كان كذلك ليس بكذب، فيلزم كونه صدقًا.

رد: بمنع افتقاره إلى سبق علم ذلك، بل يعلم ذلك عند حصول العلم بالخبر.

---

(١) نهاية ٥٠ أ من (ظ).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٩.

(٣) هو: أبو القاسم الشريف علي بن الحسين بن موسى، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي ابن أبي طالب، وهو أخو الشريف الرضي، إمام في علم الكلام وأصول الفقه والأدب والشعر، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ.

من مؤلفاته: الذريعة في أصول الفقه، والغرر الدرر في الفقه والنحو.

انظر: وفيات الأعيان ٣/٣، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة /٣٨٣، وتاريخ بغداد ١١/٤٠٢، ومرآة الجنان ٣/٥٥، وإنباه الرواة ٢/٢٤٩، وشذرات الذهب ٣/٢٥٦.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣.

(٥) يعني: لمن لا يتأتى له النظر.

ثم: حاصل بقوة قرينة [١] من [٢] الفعل، فالنظر لا يحتاجه.

قالوا: صورة الترتيب [٣] ممكنة.

رد: مطرد في كل ضروري [٤].

قالوا: لو كان ضروريًا [٥] لعلم كونه ضروريًا ضرورة؛ لعدم حصول علم ضروري لا يشعر بضرورته. [٦]

رد: معارض بمثله في النظري. [٧]

ثم: لا يلزم من حصول [٨] العلم الشعور بالعلم ضرورة، وإن سلّم فلا يلزم الشعور بصفته [٩] ضرورة.

قالوا: كالعلم عن خبر الله ورسوله.

رد: لتوقفه على معرفتهما، وهي نظرية.

---

(١) كذا في النسخ. ولعل الصواب: قريبة.

(٢) ضرب على (من) وعدلت العبارة - في (ب) و(ظ) - إلى (للفعل).

(٣) يعني: النظر في المقدمات.

(٤) ولا يلزم الاحتياج إليه. انظر: شرح العضد ٢/٥٣.

(٥) نهاية ٦٥ أ من (ب).

(٦) في (ظ): بصورته. وفي نسخة في هامشها: من ضرورته.

(٧) يعني: لو كان نظريًا لعلم كونه نظريًا بالضرورة كغيره من النظريات. انظر: المرجع السابق.

(٨) في (ظ): حصوله.

(٩) من كونه ضروريًا أو نظريًا. انظر: المرجع السابق.

مسألــة

للمتواتر شروط **متفق عليها**:

ففي **المخبرين**: أن يبلغوا عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب لكثرتهم- وفي بعض كلام القاضي [١]، وذكره ابن عقيل عن أصحابنا: لكثرتهم أو لدينهم وصلاحهم - مستندين إلى الحس، مستوين في طرفي الخبر ووسطه.

وذكر الآمدي [٢] من [٣] المتفق عليه كونهم بما أخبروا به عالمين لا ظانين، واعتبره في الروضة [٤]، واعتبره في التمهيد [٥] - إن قلنا: هو نظري - لأنه [٦] لا يقع به العلم، ولأن علم السامع فرع على علم المخبر [٧]. كذا قال.

ولم يعتبره القاضي وغيره [٨] من أصحابنا وغيرهم؛ لأنه إن أريد كلهم فباطل لجواز ظن بعضهم، وإن أريد بعضهم فلازم من استنادهم إلى الحس.

---

(١) انظر: العدة /٨٥٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥.

(٣) في (ظ): في.

(٤) انظر: روضة الناظر /٩٦.

(٥) انظر: التمهيد /١٠٩ أ.

(٦) قال: لأننا لو جوزنا أن يكونوا ظانين أو مخمنين - وهم يظنون أنهم محقين - لم يقع لنا العلم، فلهذا اعتبرنا أن يكونوا أخبروا عن يقين مشاهدة أو سماع أو حس...

(٧) فعلم المخبر متى كان ظناً فعلم السامع يجب أن يكون ظنًا.

(٨) نهاية ١٣٢ من (ح).

ويعتبر [١] تأهل **المستمع** [٢] للعلم، وعدمه [٣] حال الإخبار؛ لامتناع تحصيل الحاصل، وأن لا يعلمه السامع ضرورة، قال بعضهم [٤]: وأن لا يعتقد خلافه لشبهة دليل [٥] أو تقليد. [٦]

وسبق في المسألة قبلها: أن من قال: «نظري» شَرَطَ سبق العلم بجميع ذلك، ومن قال: «ضروري» فلا، وضابطه: العلم بحصولها عند حصول العلم بالخبر، لا أن [٧] ضابط حصول العلم به سبق حصول العلم بها.

***

واختلف: هل يعتبر في التواتر عدد؟

فقيل: يعتبر خمسة، وقيل: أربعة، وقيل: اثنان، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر بعدد النقباء [٨] المبعوثين، وقيل: عشرون لقوله: ﴿إن يكن [٩]

---

(١) في (ب) و(ظ): ويعتبر في تأهل. وكانت كذلك في (ح)، ثم ضرب على (في).

(٢) في (ظ): السميع.

(٣) يعني: يعتبر عدم حصول العلم حال الإخبار.

(٤) انظر: البلبل /٥٢، والمدخل/ ٩١، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٤٢، والمحصول ٢/١/٣٦٨، ونهاية السول ٢/٢١٩.

(٥) إن كان من العلماء.

(٦) إن كان من العوام.

(٧) في (ظ) لأن.

(٨) قال تعالى: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا﴾ سورة المائدة: آية ١٢. وانظر – في التعريف بهم –: تفسير القرطبي ٦/١١٢.

(٩) سورة الأنفال: آية ٦٥.

منكم عشرون ﴾ [1] ، وقيل: أربعون كعدد الجمعة، وقيل: سبعون لاختيار موسى [2]، وقيل: ثلاثمائة ونيِّف بعدد أهل بدر [3]، وقيل: ألف وسبعمائة كبيعة الرضوان. [4]

وعند [5] أصحابنا والمحققين: لا ينحصر في عدد، وضابطه: ما حصل العلم عنده، وذكره في التمهيد [6] عن أكثر العلماء - وعلى هذا يمتنع [7] الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم منه - للقطع به [8] من غير

---

(١) نهاية ٦٥ ب من (ب).

(٢) قال تعالى: ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً ﴾ سورة الأعراف: آية ١٥٥.

(٣) وقعت غزوة بدر في ١٧ من شهر رمضان سنة ٢ هـ. وكان عدد جند المسلمين فيها ٣١٤ رجلاً. فانظر: سيرة ابن هشام ٢/ ٣٣٣ وما بعدها، والروض الأنف ٥/ ٢٥٣ وما بعدها.

(٤) بيعة الرضوان: هي البيعة التي بايع فيها الناس رسول الله - على الموت أو على أن لا يفروا - تحت الشجرة. وذلك بعد أن بلغ النبي أن عثمان قد قتل، وكان الرسول قد بعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت للحرب، وذلك عام الحديبية آخر سنة ٦هـ. فانظر: سيرة ابن هشام ٣/ ٣٢١. وما ذكره المؤلف من تحديد العدد بـ ١٧٠٠ موافق لما في حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة. ورجح في فتح الباري ٧/ ٤٤٠ - ٤٤١: أنهم كانوا بين ١٤٠٠ - ١٥٠٠.

(٥) نهاية ٥٠ ب من (ظ).

(٦) انظر: التمهيد / ١٠٨ ب.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٣٧.

(٨) يعني: للقطع بالعلم.

علم بعدد خاص، والعادة تقطع بأنه لا سبيل إلى وجدانه لحصوله بتزايد [1] الظنون على تدريج خفي كحصول كمال العقل به. [2]

ولا دليل للحصر، وما سبق - مع عدم مناسبته - مضطرب متعارض، ولا يحصل العلم عند عدد من ذلك ولا بد، بل يختلف باختلاف قرائن التعريف وقوة السماع والفهم [3] والوقائع.

وقول [4] ابن الباقلاني وأبي الحسين المعتزلي: «من حصل بخبره علم بواقعة [لشخص] [5] حصل بمثله بغيرها [6] لشخص آخر» إنما أرادا مع التساوي مع كل وجه - ومثله بعيد عادة - وإلا لم يصح.

وقال القاضي [7] وأبو الطيب [8] وابن الباقلاني [9] والجبائي [10]: لكن

---

(١) في (ب): يتزايد.

(٢) يعني: بالتدريج.

(٣) نهاية ١٣٣ من (ح).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٣، والمدخل/٩٠، وتيسير التحرير ٣/٣٥، وفواتح الرحموت ٢/١١٧، ومختصر ابن الحاجب ٢/٥٥، والمعتمد/ ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٤، والمستصفى ١/١٣٥، والإحكام للآمدي٢/٢٩، وشرح العضد ٢/٥٥، وغاية الوصول /٩٦.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٦) في (ظ): لغيرها.

(٧) انظر: العدة /٨٥٦.

(٨) انظر: المسودة /٢٣٦.

(٩) انظر: البرهان / ٥٧٠، ٥٧١.

(١٠) انظر: المعتمد /٥٥٢، ٥٦١، والتبصرة /٢٩٥، والمسودة /٢٣٦.

لا يحصل بأربعة - وذكره ابن برهان [1] إجماعًا - لأنه لو حصل بهم حصل بخبر كل أربعة كالجم الغفير، فيعلم الحاكم صدقهم ضرورة، فيكون ورود الشرع بالسؤال عن عدالتهم باطلاً.

واحتج بهذا [*] في التمهيد [2] على من حَدَّ بأربعة، فدل على موافقته.

رد: حصول العلم بفعله تعالى، فلا يلزم اطراد، ثم: الشهادة آكد.

ورد بعض أصحابنا [3] ذلك: بأنه فرق [4] في العمل أو الظن بين مخبر ومخبر، كذا في العلم، والعلم بتأثير الصفات ضروري، ثم [5]: غير الأربعة كهي في السؤال فلا اختصاص، ثم: القضاء أمره [6] مضبوط [7] ظاهر للعدل [8]، ولهذا لا يحده [9] بعلمه، لكن لو شهد بالأمر من أفاد خبرهم العلم لكل أحد فهذا فيه نظر، لكن لا يكاد يقع لإمكان التواطؤ.

---

(١) انظر: المسودة /٢٣٦.

(٢) انظر: التمهيد /١٠٨ ب.

(٣) انظر: المسودة /٢٣٧.

(٤) يعني: فرق القاضي.

(٥) تكررت (ثم) في (ب).

(٦) نهاية ٦٦ أ من (ب).

(٧) في (ظ): مضبوطًا.

(٨) يعني: لأجل العدل.

(٩) يعني: لا يقيم الحد عليه.

(*) في (ب): بها.

وقال أيضاً: إن القاضي [١] ذكر أن الحاكم يحكم [٢] بالتواتر [٣].

* * *

ولا يشترط غير ذلك.

وشرط بعض الشافعية الإسلام والعدالة - وبعضهم: إن طال الزمان - لإخبار النصارى بقتل المسيح.

ورد: بعدم استواء طرفي الخبر ووسطه.

وشرط [٤] طوائف من الفقهاء: أن لا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد.

وشرط قوم اختلاف النسب والدين والوطن.

وشرطت الشيعة [٥]: المعصوم فيهم؛ دفعاً للكذب، واليهود [٦]: أهل الذلة والمسكنة فيهم؛ لاحتمال [٧] تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم، وهو باطل بحصول العلم

---

(١) جاء ذكر هذا في المسودة بدون نسبته إلى القاضي.

(٢) في (ظ) و(ب): لم يحكم.

(٣) فيما يحكم فيه بعلمه.

(٤) في (ب): وشرطه.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٩، وشرح العضد ٢/٥٥.

(٦) انظر: البرهان/ ٥٨١، والإحكام للآمدي ٢/٢٩، والمسودة/ ٢٣٤، وشرح العضد ٢/٥٥.

(٧) نهاية ١٣٤ من (ح).

بإخبار غيرهم [١]، وهم [٢] أولى لترفُّعهم عن الكذب.

وشرط قوم إخبارهم طوعًا.

وهو باطل؛ فإن الصدق [٣] لا يمتنع حصول العلم به؛ وإلا [٤] فات شرط [٥].

مسألة [٦]

إذا اختلف المتواتر [٧] في الوقائع كحاتم في السخاء: فما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام هو المعلوم.

* * *

خبر الواحد: ما عدا المتواتر، ذكره في الروضة [٨] وغيرها، وقيل: ما أفاد الظن، ونُقِض طرده بالقياس، وعكسه بخبر لا يفيده.

وذكر الآمدي [٩] ومن وافقه من أصحابنا وغيرهم: إن زاد نَقَلَتُه على

---

(١) من الشرفاء والعظماء.

(٢) في (ظ) و(ب): وهو.

(٣) الذي حملوا عليه.

(٤) يعني: وإن حملوا على الكذب. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٨.

(٥) وهو إخبارهم عن معلوم محس. انظر: المرجع السابق.

(٦) نهاية ٥١ أ من (ظ).

(٧) في (ظ): التواتر.

(٨) انظر: روضة الناظر/ ٩٩

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣١.

ثلاثة سمي مستفيضاً مشهوراً، وذكره الإسفراييني [١]، وأنه [٢] يفيد العلم نظراً، والمتواتر [٣] ضرورة.

مسألـة

خبر العدل يفيد الظن، نص أحمد [٤] في رواية الأثرم [٥]: أنه يعمل به ولا يشهد أنه – عليه السلام – قاله. وأطلق ابن عبد البر وجماعة [٦]: أنه قول جمهور أهل الفقه والأثر والنظر، [وظاهره] [٧] ولو مع قرينة، وذكره جماعة قول الأكثر.

---

(١) يعني: أبا إسحاق الإسفراييني. انظر: البرهان /٥٨٤.

(٢) يعني: المستفيض.

(٣) في (ب) و(ظ): والتواتر.

(٤) ذكر القاضي في العدة /٨٩٨: أنه رآه في كتاب معاني الحديث للأثرم.

(٥) هو: أبوبكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، إمام حافظ كثير الرواية عن أحمد، توفي سنة ٢٦٠ هـ.

من مؤلفاته: العلل، ومعاني الحديث.

انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦، وتذكرة الحفاظ/٥٧٠، وطبقات الحفاظ/٢٥٦، وشذرات الذهب ٢/١٤١، والمنهج الأحمد ١/٢٠٦.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/٨,٧، والمسودة ٢٤٤.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

ونقل [١] حنبل [٢] عن أحمد [٣]: أخبار الرؤية [٤] [حق] [٥] نقطع على العلم بها.

وقال له المروذي [٦]: هنا إنسان يقول: «الخبر يوجب عملاً لا علمًا»، فعابه، وقال: لا أدري ما هذا.

وفي كتاب الرسالة [٧] لأحمد بن جعفر [٨] عن أحمد: لا نشهد على

---

(١) نهاية ٦٦ ب من (ب).

(٢) هو: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، ثقة ثبت، توفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ.

من مؤلفاته: المسائل (رواها عن أحمد)، وكتاب في التاريخ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٣، وتذكرة الحفاظ/ ٦٠٠، وطبقات الحفاظ/٢٦٨، والمنهج الأحمد ١/١٦٦، وشذرات الذهب ٢/١٦٣.

(٣) انظر: العدة/ ٩٠٠.

(٤) أخبار الرؤية: أخرجها البخاري في صحيحه ١/١١١، ١١٥، ومسلم في صحيحه/ ١٦٣ وما بعدها.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٦) انظر: العدة/ ٨٩٩.

(٧) جاء في العدة/ ٨٩٨ – ٨٩٩: في كتاب الرسالة لأحمد، رواية أبي العباس أحمد بن جعفر.

أقول: ولعله الكتاب المسمى (السنة) للإمام أحمد؛ لأني وجدت النص المشار إليه موجوداً فيها. فانظر: شذرات البلاتين (الذي جمع فيه محمد حامد الفقي مجموعة من الرسائل، منها: السنة) ١/٤٦. وانظر: طبقات الحنابلة ١/٢٦. وقد وردت فيها الرسالة ١/٢٤–٣٦.

(٨) هو: أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي الإصْطَخْرِي، من أصحاب أحمد، نقل عنه مسائل في الفقه والعقيدة. انظر: طبقات الحنابلة ١/٢٤.

أحد من أهل القبلة [1] في النار، إلا أن يكون في حديث كما جاء [2] نصدقه، ونعلم أنه كما جاء.

قال القاضي [3]: ذهب إلى ظاهر هذا جماعة من أصحابنا: «أنه يفيد العلم»، وذكره في مقدمة المجرد عن أصحابنا [4]، وجزم به ابن أبي موسى من أصحابنا [5]، وقاله كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر والظاهرية [6] وابن خُوَيْزِ مَنْداد [7] المالكي وأنه يخرج على مذهب مالك [8].

وحمل القاضي [9] كلام أحمد: أنه يفيد العلم من جهة الاستدلال بأن تتلقاه الأمة بالقبول، وأن هذا المذهب.

وفي التمهيد [10] - فيما إذا تلقته -: «هو [11] ظاهر كلام أصحابنا»،

---

(١) يعني: لا نشهد أنه في النار.

(٢) نهاية ١٣٥ من (ح).

(٣) انظر: العدة / ٩٠٠.

(٤) انظر: المسودة / ٢٤٧.

(٥) انظر: المسودة / ٢٤٠.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم / ١٣٢.

(٧) في (ب) و(ظ): خويز بنداد. وهي في (ح) كذلك، لكن بدون نقط. والمثبت من نسخة في هامش (ب).

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١ / ٨، والإحكام لابن حزم / ١٣٢، والمسودة / ٢٤٤.

(٩) انظر: العدة / ٩٠٠.

(١٠) انظر: التمهيد / ١١٥ أ.

(١١) في (ظ): وهو.

ولم يذكر لنا خلافًا، وقاله المعتزلة [١] وغيرهم.

وذكر بعض أصحابنا [٢]: إفادته للعلم - إن تلقَّته بالقبول أو عملت بموجبه لأجله - قول عامة العلماء. زاد بعضهم: من المالكية فيما ذكره عبد الوهاب، والحنفية فيما أظن، والشافعية وأصحابنا، وأن هؤلاء اختلفوا: هل يشترط علمهم بصحته قبل العمل به؟ على قولين. وهما في العدة [٣] والتمهيد [٤]، قالا: لا يجمعون إلا بعد القطع بصحته، ولأنه ثبت بذلك صحته.

وعند ابن الباقلاني [٥] وابن برهان [٦] والآمدي [٧]: لا يفيده فيما تلقته، وقاله بعض أصحابنا [٨]، وضَعَّف في الواضح غيره، وأن الصحابة أجمعت على رد ما انفرد به ابن مسعود من صفات الله. كذا قال [٩].

---

(١) انظر: المعتمد / ٥٥٥.

(٢) انظر: المسودة / ٢٤١.

(٣) انظر: العدة / ٩٠٠.

(٤) انظر: التمهيد / ١١٥ أ.

(٥) انظر: البرهان / ٥٨٥، والمسودة / ٢٤٠.

(٦) انظر: الوصول لابن برهان / ٧٢ أ.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٤١.

(٨) كابن الجوزي. انظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٥١.

(٩) قال في الواضح ١ / ٥٦ أ: وتثبت بخبر التواتر الأصول، ولا تثبت بخبر الواحد إلا الأحكام، وقد قال بعض أصحابنا: إذا تلقته الأمة بالقبول صار كالمتواتر في إثبات الصفات. وليس بصحيح؛ لأن التلقي بالقبول قد يقع لحسن الظن في الراوي أو =

وظاهر ما ذكره في الروضة [1] رواية عن أحمد وقول [2] الأكثر ومتأخري أصحابنا كقولهم، وقاله [3] الإسفراييني إن تلقته عملاً لا قولاً [4].

وعند النظام [5][6] يفيد العلم بقرينة، واختاره الآمدي [7] وغيره،

= لعدم العلم بما يوجب رده أو لأنه غير مقطوع بكذبه ولا هو مما ينافي ما يجب للقديم لكونه محتملاً للتأويل وصرفه عن ظاهره بدليل العقل النافي لما لا يليق بالقديم وبالنصوص النافية للشبيه. فلا يقع من التلقي بالقبول ما يتحصل من تواتر الرواية، فلذلك ثبت بالتواتر القرآن بإجماع الصحابة، وردوا بإجماعهم ما انفرد به ابن مسعود، فصفات الله لا تدنو عن رتبة القرآن؛ لأنه صفة لله سبحانه، فصار ردهم لخبر الواحد فيما طريقه الكلام بإجماعهم دلالة على أنه لا يجوز قبول خبر الواحد إلا في الإضافة إلى الله، فأما على أن المذكور صفة لله فلا، وليس كل مضاف إلى الله صفة لله بدليل الروح المضاف إليه في حق آدم وعيسى، وكشفت أدلة القرآن وأدلة العقول على أنها مجرد تشريف بإضافة لا أن لله صفة يقال لها الروح ولجت آدم ولا عيسى، وإنما ذلك قول الحلولية.

(١) انظر: روضة الناظر/ ٩٩.

(٢) نهاية ٥١ ب من (ظ).

(٣) في (ظ): وقال.

(٤) نقل هذا القول في البرهان /٥٨٥، والمسودة / ٢٤٠ عن ابن فورك، وقد ورد فيهما قبل نقله كلامٌ عن أبي إسحاق الإسفراييني، فلعل الأمر قد خفي على المؤلف.

(٥) انظر: المعتمد / ٥٦٦، والإحكام للآمدي ٢ / ٣٢، والمسودة/ ٢٤٠.

(٦) نهاية ٦٧ أ من (ب).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢.

وجزم به في الروضة [1] في مسألة: «ما أفاد العلم في واقعة أفاده في غيرها»، وقال: القرائن قد تفيد العلم بلا إخبار.

وجه [2] الأول [3]: لو أفاد العلم لتناقض معلومان عند إخبار عدلين بمتناقضين، فلا يتعارض خبران، ولثبتت [4] نبوة مدعي [5] النبوة بقوله بلا معجزة، ولكان كالمتواتر فيعارض به [6] المتواتر ويمتنع التشكيك بما يعارضه وكذبُه وسهوُه وغلطُه، ولا يتزايد بخبر ثان وثالث، ويخطىء من خالفه باجتهاد، وذلك خلاف الإجماع.

ووجه الثاني: لو لم يفده لم يعمل به، لقوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [7]، ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾ [8].

رد: لم يرد بالآيتين مسألتنا بدليل السياق وإجماع المفسرين [9]، ثم: المراد ما اعتبر فيه قاطع من الأصول، أو الظن في مقابلة قاطع [بلا دليل، أو

---

(١) انظر: روضة الناظر/ ٩٥.

(٢) نهاية ١٣٦ من (ح).

(٣) وهو أنه لا يفيد العلم مطلقًا.

(٤) في (ب): لتثبت.

(٥) في (ظ): من يدعي.

(٦) في (ح): فيعارض المتواتر به.

(٧) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٨) سورة الأنعام: آية ١١٦.

(٩) انظر: تفسير القرطبي ١٠/ ٢٥٧.

مطلقًا][1]، وعمل به [2] هنا [3] للدليل القاطع [4] وللإجماع [5].

قالوا: يلزم عدم حفظ الشريعة [6].

ورد: المراد بالذكر في الآية [7] القرآن إجماعًا [8].

ثم: لا يلزم من الجواز [9] الوقوع.

قالوا: لو لم يفده لم يعمل به في الأصول، ويعمل به [10] فيها عند أصحابكم وغيرهم، وذكره ابن عبد البر [11] إجماعًا، وقد قال أحمد: «لا نتعدى القرآن والحديث»، وذكر ابن حامد [12] في كفر منكره خلافًا،

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٢) يعني: بالظن.

(٣) يعني: في الشرعيات.

(٤) يفهم من كلام الآمدي في الإحكام ٢/٣٦: أن الدليل القاطع هو الإجماع.

(٥) يعني: الإجماع على العمل به.

(٦) فلو جاز الكذب والسهو في الأخبار لم تكن محفوظة. انظر: العدة/ ٩٠٤.

(٧) سورة الحجر: آية ٩: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

(٨) انظر: تفسير القرطبي ١٠/٥.

(٩) يعني: جواز السهو والغلط.

(١٠) انظر: المسودة /٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٥٢، وكشف الأسرار ٣/٢٧، وشرح تنقيح الفصول/ ٣٧٢، والمعتمد /٥٧٧، والكفاية /٤٣٢.

(١١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/٨، والمسودة /٢٤٥.

(١٢) انظر: المسودة /٢٤٥.

ونقل [١] تكفيره عن إسحاق بن راهويه [٢].

رد: لا يعمل به فيها عند ابن عقيل [٣] وغيره، وجزم به في التمهيد [٤] في مسألة «التعبد به»؛ لأن طريقها [٥] العلم، ولا يفيده، والفروع مظنونة.

وعند القاضي [٦] وغيره [٧]: يعمل بما تلقته الأمة [٨] بالقبول، ولهذا قال أحمد: قد تلقتها العلماء بالقبول.

ثم: بمنع اعتبار قاطع في كل الأصول.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٢٣٠ - ٢٣٦، والإحكام لابن حزم/ ١١١، والمسودة/ ٢٤٥.

(٢) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي المروزي، محدث فقيه حافظ، جالس أحمد وروى عنه، وناظر الشافعي ثم صار من أتباعه، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ.

من مؤلفاته: المسند، والتفسير.

انظر: حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤، والفهرست / ٣٢١، وطبقات الفقهاء للشيرازي/ ٩٤، وطبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٣، ووفيات الأعيان ١/ ١٧٩، وتذكرة الحفاظ/ ٤٣٣، وطبقات الحفاظ/ ١٨٨، والمنهج الأحمد ١/ ١٠٨، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٩.

(٣) انظر: الواضح ١/ ٥٦ أ.

(٤) انظر: التمهيد / ١١٠ أ - ب.

(٥) يعني: طريق الأصول.

(٦) ذكره في مقدمة المجرد. انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٢.

(٧) انظر: الواضح ١/ ٥٦ أ، والمسودة /٢٤٨.

(٨) في (ب) و(ح): العلماء.

ووجه الثالث [١]: عصمة الإجماع عن الخطأ.

رد: [٢] عملوا بالظاهر وبما لزمهم، ولا يلزم العلم، والخطأ ترك ما لزمهم.

وفيه نظر، لا سيما على القول بأنه بعد القطع [٣] بصحته.

ويلزم الآمدي [٤] ما ذكره في الإجماع عن اجتهاد [٥].

ووجه الرابع: العلم بخبر ملك بموت [٦] ولده مع قرائن، وكذا نظائره.

لا يقال: «علم بمجرد القرائن»؛ لأنه لولا الخبر لجاز كونها في موت آخر.

ورد القاضي [٧] وأبو الخطاب [٨] وغيرهما بالمنع لاحتمال غرض لعبة [٩] ومبايعة وولاية ودفع أذى وغير ذلك، وقد وقع ذلك [١٠]، ولذلك لا يمتنع التشكيك.

---

(١) وهو أنه يفيده فيما تلقته الأمة بالقبول.

(٢) نهاية ١٣٧ من (ح).

(٣) في نسخة في هامش (ظ): القول.

(٤) إذا أنكر إفادة ما تلقته الأمة بالقبول للعلم.

(٥) فقد ذكر في الإحكام ١/ ٢٦٦: أن الأمة إذا اتفقت على ثبوت حكم القياس فإجماعهم على ذلك يسبقه إجماعهم على صحة ذلك القياس، وبذلك يخرج عن كونه ظنيًا. أ. هـ فكذا إذا أجمعوا على حكم خبر الواحد.

(٦) في (ب) و(ظ): يموت.

(٧) انظر: العدة/ ٩٠٥.

(٨) انظر: التمهيد/ ١١٤ ب، ١١٥ أ.

(٩) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): غرض كعند مبايعة وولاية.

(١٠) انظر: العدة/ ٩٠٥.

مسألـة

إذا أخبر [١] واحد بحضرته – عليه السلام – ولم ينكر دل على صدقه ظناً – في ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم، واختاره الآمدي [٢] وغيره – لتطرقِ الاحتمال، وقيل: قطعًا.

وكذا الخلاف لو أخبر واحد بحضرة جمع عظيم، وسكتوا عن تكذيبه.

وقال بعضهم: إن علم أنه لو كان لعلموه – ولا داعي إلى السكوت – علم صدقه للعادة.

ورد: يحتمل لم يعلمه إلا واحد أو اثنان، والعادة لا تحيل سكوتهما[٣]، ثم: يحتمل مانع. [٤]

وحمل القاضي [٥] الرواية عن أحمد في إفادة خبر العدل للعلم على صور، منها: هاتان الصورتان.

قال بعض أصحابنا [٦]: ومنه [٧] ما تلقاه – عليه السلام – بالقبول،

---

(١) نهاية ٥٢ أ من (ظ).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٩ – ٤٠.

(٣) في (ب): سكوتها.

(٤) منعهم من تكذيبه.

(٥) انظر: العدة/ ٩٠٠ – ٩٠١.

(٦) انظر: المسودة /٢٤٣ – ٢٤٤، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٣٥٥.

(٧) يعني: ومما يوجب العلم.

كإخباره عن تميم [1] الداري [2]، ومنه إخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليها أو على كذب وخطأ.

مسألة

إذا انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله مع [3] مشاركة خلق كثير - مثل: أن انفرد بأن ملك مدينة قتل عقب الجمعة [4] وسط الجامع أو خطيبها على المنبر - قُطِع بكذبه عند الجميع، خلافًا للشيعة. [5]

لنا: العلم بكذب مثل هذا عادة، فإنها [6] تحيل السكوت عنه [7]، ولو

---

(١) هو: الصحابي تميم بن أوس الداري، ذَكَر للنبي قصة الجساسة والدجال فحدث بها الرسول على المنبر.

انظر: الاستيعاب/ ١٩٣، والإصابة ١/ ٣٦٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٣٨.

(٢) في قصة الجساسة. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ ٢٢٦٢، وأبو داود في سننه ٤/ ٤٩٤، ٤٩٩، والترمذي في سننه ٣/ ٣٥٥، وابن ماجه في سننه/ ١٣٥٤، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٧٣، ٤١٣، والطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ٢/ ٢١٨).

(٣) في (ظ): في.

(٤) نهاية ١٣٨ من (ح).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤١، وشرح العضد ٢/ ٥٧.

ملاحظة: خالفت الشيعة في المسألة - واحتجوا بما احتجوا به على أنه إذا نقل الواحد ما تتوفر الدواعي على نقله لا يكون كذبًا - توصلاً منهم إلى أن النبي (ﷺ) نص على إمامة علي ولم يتواتر. وهو احتجاج باطل.

(٦) يعني: فإن العادة.

(٧) يعني: السكوت عن نقله.

جاز كتمانه لجاز الإخبار عنه بالكذب وكتمان مثل بغداد.

وبمثله نقطع بكذب مدعي [1] معارضة القرآن، [2] والنص على علي [3] كما تدعيه الشيعة.

ولم تنقل [4] شرائع الأنبياء لعدم الحاجة - ونقلت شريعة موسى وعيسى لتمسكِ قوم بهما - ولا كلام المسيح في المهد لأنه قبل ظهوره

---

(١) يعني: مدعي أن القرآن عورض.

(٢) نهاية ٦٨ أ من (ب).

(٣) روى ابن حبان في الضعفاء من رواية مطر بن ميمون عن أنس عن النبي قال: (إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب). قال ابن حبان: مطر يروي الموضوعات.

وللطبراني في الأوسط عن ابن مسعود: كنت مع النبي ليلة الجن، وفيه: قال: (نُعِيَتْ نفسي) قال: قلت: فاستخلف، قال: قلت: علي بن أبي طالب، قال: (والذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخلن الجنة).

وقد أورد ابن الجوزي الحديثين في الموضوعات، وقال: إنهما موضوعان.

انظر: الموضوعات لابن الجوزي ١/٣٤٦ - ٣٤٧، وتخريج أحاديث المنهاج/٢٩٧، والجرح والتعديل ٤/١/٢٨٧، وميزان الاعتدال ٤/١٢٧.

(٤) هذا جواب كلام مقدر: الحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة لا يمكن ضبطها، فكيف الجزم بعدمها؟ ومع جوازها لا يحصل الجزم، ويدل عليه أمور، منها: أن النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله. ومنها: معجزات الرسول - كانشقاق القمر - لم تتواتر، بل نقلت آحاداً. ومنها: أن كثيراً من الأمور الكثيرة الوقوع مما تعم به البلوى لم يتواتر، بل نقل آحاداً كإفراد الإقامة...

انظر: شرح العضد ٢/٥٧.

واتباعه [١].

ومعجزات نبينا: ما كان بحضرة خلق تواتراً [٢]، ولم يستمر استغناء بالقرآن، وإلا فلا يلزم [٣]؛ لأنه نقله من رآه.

ومثل: إفراد [٤] الإقامة - وإفراد [٥] الحج [٦] ومسح الخف [٧] والرجم [٨] - لم يترك نقله، فمنه ما تواتر، وما لم يتواتر لم يكن بحضرة

---

(١) في نسخة في هامش (ب)، ونسخة في هامش (ظ): وانتقاله.

(٢) كذا في النسخ. ولعل صوابه: تواتر.

(٣) يعني: فلا يلزم تواتره.

(٤) أحاديث إفراد الإقامة أخرجها البخاري في صحيحه ١/ ١٢١، ومسلم في صحيحه/ ٢٨٦، وأبو داود في سننه ١/ ٣٤٩، والترمذي في سننه ١/ ١٢٤، والنسائي في سننه ٢/ ٣، وابن ماجه في سننه / ٢٤١.

(٥) في (ب) و(ظ): وأفرد.

(٦) أحاديث إفراد الحج أخرجها البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٢، ومسلم في صحيحه/ ٨٧٠، ٨٨٦، ٩٠٤، وأبو داود في سننه ٢/ ٣٧٧، والترمذي في سننه ٢/ ١٥٨، والنسائي في سننه ٥/ ١٤٥، وابن ماجه في سننه/ ٩٨٨.

(٧) أحاديث مسح الخف أخرجها البخاري في صحيحه ١/ ٤٧، ومسلم في صحيحه /٢٢٨، وأبو داود في سننه ١/ ١٠٣، والترمذي في سننه ١/ ٦٣، والنسائي في سننه ١/ ٨١، وابن ماجه في سننه/ ١٨١.

(٨) أحاديث الرجم أخرجها البخاري في صحيحه ٨/ ١٦٤ - ١٦٥، ومسلم في صحيحه/ ١٣١٦ - ١٣٢٥، وأبو داود في سننه ٤/ ٥٦٩ وما بعدها، والترمذي في سننه ٢/ ٤٤٢ وما بعدها، وابن ماجه في سننه /٨٥٢ - ٨٥٤.

خلق أو لجواز الأمرين [١] أو اختلاف السماع [٢] أو غير ذلك.

وقولهم: يجوز ترك النقل لغرض أو أغراض.

رد: بالمنع لما سبق، وأنه لو جاز لجاز كذبهم لذلك [٣][٤]؛ لأنهما قبيح [٥].

مسألة

يجوز التعبد بخبر الواحد العدل عقلاً، خلافًا للجبائي. [٦]

لنا: لا يلزم منه محال.

وليس احتمال الكذب والخطأ بمانع، وإلا لمنع في الشاهد والمفتي.

ولا يلزم الأصول لما سبق [٧] في إفادته للعلم، ولا نقل القرآن لقضاء العادة فيه بالتواتر، ولا التعبد به في الإخبار عن الله بلا معجزة؛ لأن العادة تحيل صدقه بدونها، ولا التناقض [٨] بالتعارض؛ لأنه

---

(١) كإفراد الإقامة وتثنيتها مثلاً. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٥، وشرح العضد ٢/ ٥٨.

(٢) لاحتمال أن المؤذن كان يفرد تارة ويثني أخرى، فنقل كلٌّ بعض ما سمعه، وأهمل الباقي لعلمه بأنه من الفروع المتسامح فيها. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٥.

(٣) في (ظ): كذلك.

(٤) يعني: لذلك الغرض.

(٥) كذا في النسخ. ولعل العبارة: لأن كلاً منهما قبيح.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٤٥، وشرح العضد ٢/ ٥٨.

(٧) انظر: ص ٤٩٣-٤٩٤ من هذا الكتاب.

(٨) نهاية ٥٢ ب من (ظ).

يندفع بالترجيح [١] أو التخيير أو الوقف، ثم قولوا بالتعبد ولا تعارض [٢].

مسألة

يجب العمل بخبر الواحد.

وجوزه قوم.

وقوم: التعبد [٣] به عقلاً، لكن هل في الشرع ما يمنعه أو ليس فيه ما يوجبه؟ على قولين [٤].

واعتبر الجبائي [٥] – لقبوله – موافقة خبر آخر أو ظاهر أو انتشاره في الصحابة أو عمل بعضهم به.

وحكي عنه [٦]: أنه اعتبر في خبر الزنا أربعة.

ومنعه الرافضة [٧]، وتناقضوا، فأثبتوا تصدق علي بخاتمه في صلاة [٨] ونكاح المتعة [٩] والنقض بلحم

(١) نهاية ١٣٩ من (ح).

(٢) يعني: قولوا بالتعبد في حالة عدم التعارض. انظر الإحكام للآمدي ٢ / ٥٠.

(٣) يعني: جوزوا التعبد به عقلاً.

(٤) انظر: المسودة / ٢٣٨.

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار ١٧ / ٣٨٠، والمعتمد / ٦٢٢، والإحكام للآمدي ٢ / ٩٤.

(٦) انظر: المعتمد / ٦٢٢، والبرهان ٦٠٧.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٥١.

(٨) روي بأسانيد ضعيفة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: موضوع باتفاق أهل العلم. انظر: تفسير الطبري ١٠ / ٤٢٥ ط دار المعارف، وتفسير ابن كثير ٢ / ٧١، ومجمع الزوائد ٧ / ١٧، ومجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٤.

(٩) كان نكاح المتعة مباحًا في أول الإسلام، ثم حرمه الرسول. ورد ذلك في =

إبل [١].

ومنع بعض [٢] القدرية [٣] وبعض المعتزلة [٤] وابن [٥] داود.

قال القاضي [٦] وغيره: يجب عندنا سمعًا، وقاله [٧] عامة الفقهاء والمتكلمين.

ونصر في الكفاية [٨]: وعقلاً، واختاره أبو الخطاب [٩]، وقاله [١٠] ابن

= أحاديث أخرجها البخاري في صحيحه ٥/١٣٦، ٧/١٢، ومسلم في صحيحه/١٠٢٥، وأبو داود في سننه ٢/٥٥٨، والترمذي في سننه ٢/٢٩٥، والنسائي في سننه ٦/١٢٥، وابن ماجه في سننه /٦٣١، وأحمد في مسنده ١/١٠٣، ٢/٩٥، ٣/٤٠٥، ٤/٥٥.

(١) أحاديث النقض بلحم الإبل أخرجها مسلم في صحيحه/٢٧٥، وأبو داود في سننه ١/١٢٨، والترمذي في سننه ١/٥٤، وابن ماجه في سننه /١٦٦، وأحمد في مسنده ٥/٨٦، ٨٨ وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن /٧٨).

(٢) انظر: المستصفى ١/١٤٨.

(٣) نهاية ٦٨ ب من (ب).

(٤) انظر: المعتمد /٥٨٣، والبرهان/٦٠٠.

(٥) انظر: اللمع/ ٤٣، والإحكام للآمدي ٢/٥١، وشرح العضد ٢/٥٨.

(٦) انظر: العدة/ ٨٥٩ - ٨٦١.

(٧) في (ظ): قاله.

(٨) انظر: المسودة /٢٣٧.

(٩) انظر: التمهيد/١١٠ ب.

(١٠) انظر: المحصول ٢/١/٥٠٧، والإحكام للآمدي ٢/٥١.

سريج والقفال [١] الشافعيان وأبو الحسين [٢] المعتزلي.

ولم يحتج أحمد [٣] في وجوب العمل به إلا بالشرع.

لنا: كثر جداً قبوله والعمل به في الصحابة والتابعين شائعًا [٤] من غير نكير، يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعًا.

فمنه: قول أبي بكر - لما جاءته الجدة تطلب ميراثها -: «ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس». فسأل الناس، فقال المغيرة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس». فقال: «هل معك غيرك؟». فقال محمد بن مسلمة [٥] مثله، فأنفذه لها أبوبكر. رواه [٦] أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي (القفال الكبير)، فقيه أصولي محدث متكلم لغوي، توفي سنة ٣٣٦ هـ، وقيل: سنة ٣٦٥ هـ.

من مؤلفاته: شرح الرسالة، وكتاب في أصول الفقه، وأدب القضاء.

انظر: تبيين كذب المفتري/ ١٨٢، ووفيات الأعيان ٣/٣٣٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٠٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٨٢، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٩٦، وشذرات الذهب ٣/٥١.

(٢) انظر: المعتمد /٥٨٣، ٦٠٤.

(٣) انظر: العدة/ ٨٥٩ - ٨٦٠.

(٤) يعني: عملاً شائعًا.

(٥) هو: الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي.

(٦) من حديث قبيصة بن ذؤيب، انظر: مسند أحمد ٥/٣٢٧، وسنن أبي داود ٣/٣١٦، (والمعتبر للزركشي/ ٣٥ ب، فقد نسبه - أيضًا - للنسائي، ولم أجده في =

والترمذي وقال: حسن صحيح.

واستشار عمر الناس في الجنين، فقال المغيرة: «قضى [1] فيه النبي ﷺ بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ». فقال: «لتأتين بمن يشهد معك». فشهد له محمد بن مسلمة. متفق عليه [2].

ولأبي داود [3] من حديث طاوس [4] عن عمر: «لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره».

= السنن -المجتبى- فلعله في الكبرى)، وسنن ابن ماجه/ ٩١٠، وسنن الترمذي ٣/٢٨٣، وأخرجه كذلك الدارمي في سننه ٢/٣٥٩، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/ ٣٠٠).

قال الزركشي في المعتبر/ ٣٥ ب: وقال ابن حزم: خبر قبيصة لا يصح؛ لأنه منقطع، قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا من ابن مسلمة.

ونازعه بعضهم بأن أبا علي الطوسي والترمذي لما ذكراه صححاه، ومن شرط الصحة الاتصال.

(١) نهاية ١٤٠ من (ح).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/١١، ومسلم في صحيحه/ ١٣١١ من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٤/٦٩٩.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني، من كبار التابعين، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل.

انظر: حلية الأولياء ٤/٣، ووفيات الأعيان ٢/١٩٤، ومشاهير علماء الأمصار ١٢٢، وتذكرة الحفاظ/ ٩٠، وتقريب التهذيب ١/٣٧٧.

ورواه [١] الشافعي [٢] وسعيد من حديث طاوس عن عمر: أنه سأل عن ذلك، فقال حَمَل بن مالك [٣]: «إن النبي ﷺ قضى فيه بغرة». وقول عمر ذلك. وطاوس لم يدركه [٤].

ورواه [٥] الدار قطني [أيضًا] [٦] موصولاً بذكر ابن عباس [٧].

وأخذ عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس. رواه البخاري. [٨]

---

(١) في (ظ): رواه.

(٢) انظر: بدائع المنن ٢/٢٦٨، والأم ٦/١٠٧، والرسالة/ ٤٢٧، وأخرجه - أيضًا - النسائي في سننه ٨/٤٧ دون قول عمر.

(٣) هو: الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي.

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٠.

(٥) في (ظ): رواه.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٧) انظر: سنن الدار قطني ٣/١١٥ - ١١٧. وأخرجه - أيضًا - أبو داود في سننه ٤/٦٩٨، وابن ماجه في سننه /٨٨٢، وأحمد في مسنده ٤/٧٩ - ٨٠، والدارمي في سننه ٢/١١٧، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن /٣٦٧) ولم يذكروا قول عمر، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣/٥٧٥ مع قول عمر، وسكت عنه.

(٨) انظر: صحيح البخاري ٤/٩٦. وأخرجه - أيضًا - أبو داود في سننه ٣/٤٣٢، والترمذي في سننه ٣/٧٣ - ٧٤، وأحمد في مسنده ١/١٩١، ومالك في الموطأ/ ٢٧٨، والشافعي (انظر: بدائع المنن ٢/١٢٦).

وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك [١]: أن النبي ﷺ كتب إليه: أن يورث امرأة أَشْيَم [٢] من [٣] دية زوجها. رواه [٤] مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وروى هؤلاء [٥][٦] أن عثمان أخذ بخبر فُرَيْعة بنت مالك [٧] - أخت أبي سعيد الخدري -: أن عدة الوفاة في منزل الزوج [٨].

وفي البخاري [٩] عن ابن عمر: «أن سعداً [١٠] حدثه أن النبي ﷺ

---

(١) هو: الصحابي الضحاك بن سفيان بن عوف العامري.

(٢) هو الصحابي أشيم الضِّبَابي.

(٣) نهاية ٦٩ أ من (ب).

(٤) انظر: الموطأ/٨٦٦، ومسند أحمد ٣/٤٥٢، وسنن أبي داود ٣/٣٣٩ - ٣٤٠، وسنن الترمذي ٣/٢٨٨ وقال: حسن صحيح. وأخرجه - أيضًا - ابن ماجه في سننه /٨٨٣.

(٥) انظر: الموطأ /٥٩١، ومسند أحمد ٦/٣٧٠، وسنن أبي داود ٢/٧٢٣ - ٧٢٤، وسنن الترمذي ٢/٣٣٨.

(٦) نهاية ٥٣ أ من (ظ).

(٧) هي الصحابية فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية.

(٨) وأخرجه - أيضًا - النسائي في سننه ٦/١٩٩، وابن ماجه في سننه/ ٦٥٤ - وليس فيهما ذكر أخذ عثمان بخبرها - والشافعي (انظر: بدائع المنن ٢/٤٠٩)، والدارمي في سننه ٢/٩٠، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن /٣٢٣)، والحاكم في مستدركه ٢/٢٠٨ وصححه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٩) انظر: صحيح البخاري ١/٤٧.

(١٠) هو الصحابي سعد بن أبي وقاص.

مسح على الخفين»، فسأل ابن عمر أباه عنه، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ [شيئًا] (١) فلا تسأل عنه غيره.

ورجع ابن عباس إلى خبر (٢) أبي سعيد في تحريم ربا الفضل. رواه الأثرم وغيره، وقاله الترمذي (٣) وغيره. وروى سعيد من طرق عدم رجوعه. (٤)

وتحول أهل قُباء (٥) إلى القبلة - وهم في الصلاة - بخبر واحد. رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة (٦)، ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر (٧).

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٢) خبر أبي سعيد: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٤، ومسلم في صحيحه/ ١٢٠٨ - ١٢٠٩، ١٢١١.

(٣) في (ظ): الآمدي.

(٤) انظر: في مسألة رجوع ابن عباس: صحيح مسلم/ ١٢١٦ - ١٢١٨، وسنن الترمذي ٢/ ٣٥٦، وسنن ابن ماجه/ ٧٥٩، والمصنف لعبد الرزاق ٨/ ١١٨ - ١١٩، وشرح معاني الآثار ٤/ ٦٨، ٧١، وسنن البيهقي ٥/ ٢٨١ - ٢٨٢، ٢٨٥ - ٢٨٦، والمطالب العالية ١/ ٣٨٩، وفتح الباري ٤/ ٣٨١.

(٥) نهاية ١٤١ من (ح).

(٦) كذا في النسخ. والذي وجدته: في صحيح مسلم/ ٣٧٤ - ٣٧٥ من حديث أنس والبراء، وفي سنن أبي داود ١/ ٦٣٣ من حديث أنس، وفي مسند أحمد ٢/ ١١٣، ٤/ ٢٨٣ من حديث ابن عمر والبراء. وانظر: نصب الراية ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦. ولم أجد لأبي هريرة ذكراً في رواية هذا الحديث.

(٧) انظر: صحيح البخاري ١/ ٨٥، وصحيح مسلم/ ٣٧٥. وقد أخرجه - أيضًا - البخاري في صحيحه ١/ ٨٤ - ٨٥، ومسلم في صحيحه/ ٣٧٤ من حديث البراء.

وقال ابن عمر: «ما كنا نرى بالمزارعة [1] بأساً حتى سمعت رافع بن خديج [2] يقول: نهى رسول الله ﷺ عنها»، فتركها ابن عمر.

وللشافعي ومسلم عن ابن عمر: «كنا نخابر [3]، فلا نرى بذلك بأسًا، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه، فتركناه من أجله». [4]

وكان زيد بن ثابت يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت، فقال له ابن عباس: «سَلْ فلانة الأنصارية: هل أَمَرها النبي ﷺ بذلك؟» فأخبرته، فرجع زيد يضحك، وقال لابن عباس: «ما أراك إلا صدقت». رواه مسلم [5].

---

(١) في المغني ٥ / ٣٠٩: المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.

(٢) هو: الصحابي رافع بن خديج الأنصاري الأوسي.

(٣) في المغني ٥ / ٣٠٩: المخابرة: المزارعة. وفي النهاية في غريب الحديث ٢ / ٧: قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٠٨، ومسلم في صحيحه / ١١٧٩ - ١١٨١، وأبو داود في سننه ٣ / ٦٨٢، ٦٨٧، والنسائي في سننه ٧ / ٤٠، ٤٤، ٤٦ - ٤٨، وابن ماجه في سننه / ٨١٩، ٨٢٠، والشافعي (انظر: بدائع المنن ٢ / ١٩٩)، وأحمد في مسنده ٣ / ٤٦٣.

(٥) انظر: صحيح مسلم / ٩٦٣ - ٩٦٤. وقد أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٧٩ - ١٨٠، ومسلم في صحيحه / ٩٦٣ - ٩٦٥، وأبو داود في سننه ٢ / ٥١٠، والترمذي في سننه ٢ / ٢١٠، وابن ماجه في سننه / ١٠٢١، وأحمد في مسنده ٦ / ١٧٧، والدارمي في سننه ١ / ٣٩٨، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن / ٢٥١) عن عائشة وعمر وابن عمر وابن عباس: أن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف، وأن الحائض تنفر قبل أن تودع.

وغير [١] ذلك مما يطول.

لا يقال: «أخبار آحاد، فيلزم الدور»؛ لأنها متواترة كما سبق في أخبار الإجماع. [٢]

ولا يقال: «يحتمل أن عملهم بغيرها»؛ لأنه محال عادة، ولم ينقل، بل خلافه كما سبق، والسياق يدل عليه.

ولا يقال: «أنكر عمر خبر أبي موسى في الاستئذان- حتى رواه أبو [٣] سعيد، متفق عليه- [٤] وخبر فاطمة بنت قيس في المبتوتة: «لا سكنى لها ولا نفقة»، رواه مسلم [٥]، وعائشة خبر [٦] ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله [٧]؛ لأنهم قبلوه بموافقة غير الراوي ولم يتواتر [٨]، ولا يدل على

---

(١) في (ب): وغيره.

(٢) انظر: ص٣٨٧ من هذا الكتاب.

(٣) نهاية ٦٩ ب من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٥٤ - ٥٥، ومسلم في صحيحه/ ١٦٩٤ وما بعدها.

(٥) انظر: صحيح مسلم/ ١١١٨ - ١١١٩. وأخرجه - أيضًا - أبو داود في سننه ٢/٧١٧ - ٧١٨، والترمذي في سننه ٢/٤٢٥، والدارمي في سننه ٢/٨٧ - ٨٨، والدار قطني في سننه ٤/٢٣ - ٢٧.

(٦) في (ظ): وخبر.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧٩ - ٨٠، ٥/٧٧، ومسلم في صحيحه/ ٦٣٨ وما بعدها، وأبو داود في سننه ٣/٤٩٤، والنسائي في سننه ٤/١٧ - ١٨، وابن ماجه في سننه/ ٥٠٨، وأحمد في مسنده ٦/١٠٧، ومالك في الموطأ/ ٢٣٤، والشافعي (انظر: بدائع المنن ١/٢٠٥)، والبغوي في شرح السنة ٥/٤٤٠، ٤٤٤.

(٨) في (ح): ولم تتواتر.

عدم قبوله لو انفرد، وكان عمر يفعل ذلك سياسة - ولهذا قال لأبي موسى: «لم أتهمك [1] وخشيت أن يتقول [2] الناس» - أو للريبة، ولهذا قال عمر عن خبر فاطمة: «كيف [3] نترك كتاب ربنا لقول امرأة، حفظت أو نسيت؟»، وقالت عائشة عن ابن عمر: «ما كذب [4]، ولكنه وَهِمَ» - متفق عليه - أي: لم يتعمد.

ولا يقال: «عملهم بها لكونها أخبار مخصوصة [5]»، للعلم بأن [6]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ/ ٩٦٤، وأبو داود في سننه ٥/ ٣٧٢.

(٢) نهاية ١٤٢ من (ح).

(٣) انظر: هامش رقم٥ في ص٥٠٩ .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه ٥/ ٧٧ عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى النبي: (إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله). فقالت: وَهِلَ - أي: غلط - ابن عمر، إنما قال رسول الله: (إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وأن أهله ليبكون عليه الآن). وفي صحيح مسلم/ ٦٤١: فقالت - أي عائشة - : لا والله ! ما قال رسول الله قط: (إن الميت يعذب ببكاء أحد)، ولكنه قال: (إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابًا، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى). وفيه: قالت: إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطىء. وفيه/ ٦٤٢: فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئًا فلم يحفظه. وفيه/ ٦٤٣: فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ. وأخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧ بلفظ: فقالت عائشة: يرحمه الله، لم يكذب ولكنه وهم... قال الترمذي حسن صحيح.

(٥) يعني: لا يلزم قبول كل خبر.

(٦) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): لأن.

عملهم لظهور صدقها لا لخصوصها كظاهر الكتاب [1] والمتواتر.

وأيضًا: تواتر [2] أنه – عليه السلام – كان يبعث الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام، مع العلم بتكليف المبعوث إليهم العمل بذلك.

ولا يقال: «هذا من الفتيا للعامي»؛ لأن الاعتماد على كتبه مع الآحاد إلى الأطراف وما يأمر به من قبض زكاة وغير ذلك، وعمل به الصحابة ومن بعدهم وتأسوا به، وذلك مقطوع به.

فإن قيل: قد بعث الآحاد إلى الملوك في الإسلام، ولا يقبل فيه واحد.

رد: بالمنع [3] عند القاضي وغيره، وفي الروضة [4] وغيرها: بعثهم لتبليغ الرسالة [5].

ورده [6] أبو الخطاب [7]: «بأن دعاءه إلى الإسلام انتشر في الآفاق، فدعاهم للدخول فيه، على أن ذلك طريقه العقل»، أي: وبعث للتنبيه على

---

(١) نهاية ٥٣ ب من (ظ).

(٢) فقد بعث معاذاً وعلياً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، وبعث إلى هرقل بالروم والنجاشي بالحبشة والمقوقس بمصر، وغالب من تولى أمر ذلك الآحاد. انظر: المعتبر / ٣٦ أ.

(٣) يعني: بل يقبل فيه. انظر: العدة / ٨٦٥.

(٤) انظر: روضة الناظر / ١١٠.

(٥) والنبي مأمور بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفى به. انظر: المرجع السابق.

(٦) هذا رد ثان.

(٧) انظر: التمهيد / ١١٢ أ.

إعمال فكر ونظر، وقاله بعضهم.

واستدل جماعة من أصحابنا وغيرهم بمثل: ﴿إن الذين يكتمون﴾ [1]، ﴿إن جاءكم فاسق﴾ [2]، ﴿فلولا نفر﴾ [3] الآيات.

واعترض وأجيب كما [4] سبق [5] في آيات الإجماع.

قالوا وأجيب بما سبق [6] في عدم العلم [7] به [8]، ثم: يلزمهم للمنع [9]

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٩: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾.

(٢) سورة الحجرات: آية ٦: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾.

(٣) سورة التوبة: آية ١٢٢: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

(٤) في (ظ): بما.

(٥) انظر: ص ٣٧١ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٦) انظر: ص ٤٩٢ من هذا الكتاب.

(٧) يعني في مسألة: عدم إفادته للعلم. وفي (ح) و(ظ): في عدم العمل به.

(٨) من قوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾، ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾.

وجوابه: أن العمل بخبر الواحد ووجوب اتباعه إنما هو بدليل مقطوع به مفيد للعلم بذلك وهو الإجماع.

(٩) في (ب) و(ظ): المنع.

دليل [1][2] قاطع، [3] وقول [4] الشاهد [5] والمفتي والطبيب.

واعترض: بخصوص هذا وعموم الرواية.

ورد: بأصل الفتوى [6].

وقال أبو الخطاب [7]: مذهب كثير من هذه الطائفة: لا يلزم قبول مفت واحد. [8]

وأما [9] توقفه [10] – عليه السلام – عن قبول ذي اليدين في السلام من الصلاة عن نقص، حتى أخبره [11] أبوبكر [12] وعمر؛ فلأنه لا يقبل

---

(١) تكرر (دليل) في (ب).

(٢) نهاية ٧٠ أ من (ب).

(٣) لأنهم لا يقولون بالظن، ولا قاطع لهم. انظر: شرح العضد ٢/ ٦٠.

(٤) تكرر (قول) في (ب).

(٥) هذا نقض لقولهم.

(٦) فهي عامة.

(٧) انظر: التمهيد /١١١ ب.

(٨) نهاية ١٤٣ من (ح).

(٩) جواب دليل مقدر: توقفه دليل على أنه لا حجة في خبر الواحد.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٩، ومسلم في صحيحه /٤٠٣ من حديث أبي هريرة.

(١١) في (ب) و(ظ): أخبر.

(١٢) قال الزركشي في المعتبر/ ٤٦ أ – ب: قوله – يعني ابن الحاجب –: «حتى =

فيه واحد، ثم: للريبة لظهور الغلط [١]، ثم: لم يتواتر [٢].

واحتج القائل به عقلاً: بأن العمل بالظن في تفصيل جملة عُلِم وجوبها يجب عقلاً، كإخبار عدل بمضرة شيء، وقيام من تحت حائط مائل يجب؛ لأنه في تفصيل ما علم وجوبه وهو اختيار دفع المضار، والنبي ﷺ بعث للمصالح ودفع المضار، فالخبر تفصيل لها.

رد: العقل لا يحسن [٣]، ثم: لم يجب في العقلي بل هو أولى [٤]، وإن سلم [٥] - عملاً بالعادة، ولمعرفة المصلحة فيها وظن المضرة بالمخالفة - منع في الشرعي لعدم ذلك، وإن سلم فهو قياس [٦] ظني في الأصول.

ثم: المسألة دليلها قطعي عند العلماء، وعند الآمدي [٧] وغيره: ظني، وسبق [٨] في الإجماع مثله، فهنا أولى.

* * *

= أخبره أبوبكر وعمر» كذا في المستصفى والمحصول، ولم يرد اختصاصهما بالإخبار، بل ظاهر الحديث يدل على أن المخبر كل من حضر، وفي الصحيح: «وفي القوم أبوبكر وعمر، فهابا أن يكلماه»، فهذا يدل على أنهما من جملة المخبرين، لا أنهم المخبرون.

(١) يعني: غلط المخبر.

(٢) يعني: فلا تعملوا به.

(٣) وكلامكم مبني على التحسين العقلي.

(٤) يعني: غير واجب، بل هو أولى للاحتياط.

(٥) يعني: وإن سلم في العقلي.

(٦) في (ب): قياسي.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٥٢ - ٥٣، ٧١.

(٨) انظر: ص ٣٨٨، ٤٥٤ من هذا الكتاب.

فأما [1] إن كان للعلم طريق لم يجز العمل بخبر الواحد، ذكره القاضي [2] وغيره هنا.

وذكر بعض [3] أصحابنا [4] عن أبي الخطاب: إن أمكنه سؤاله -عليه السلام- فكاجتهاده، واختياره [5]: لا يجوز، وأن بقية أصحابنا - القاضي وابن عقيل - يجوز إن أمكنه سؤاله أو الرجوع إلى التواتر محتجين به في المسألة. [كذا قال]. [6]

وذكر القاضي [7] وأبو الخطاب [8] المسألة فيما بعد، وجزما بالجواز خلافاً لبعضهم اكتفاء بقول السعاة [9] وغيرهم، ولا يمتنع في الأحكام كالوضوء بما لا قطع بطهارته - وعنده نهر مقطوع به - وكذا ذكر ابن عقيل.

وفي التمهيد [10] - في كون قول الصحابي حجة -: منع عدول

---

(١) انظر: المسودة / ٢٣٩، ٢٩١، والبلبل / ٤٩، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٣٧٦.

(٢) انظر: العدة / ٨٧٥.

(٣) انظر: المسودة / ٢٣٩.

(٤) نهاية ٥٤ أ من (ظ).

(٥) يعني: اختيار أبي الخطاب.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٧) انظر: العدة / ٩٨٦ - ٩٨٧.

(٨) انظر: التمهيد / ١٢٧ ب.

(٩) فقد كان الناس يرجعون إلى قولهم ويقدمون على النبي ﷺ ولا يسألونه عن شيء من ذلك.

(١٠) انظر: التمهيد / ١٤٢ ب.

متمكن من العلم إلى الظن، وجوزه بعضهم [١]. قال: ولا يصح؛ لأنه لا يجوز تعارضهما. [٢]

* * *

الشرائط في الراوي

منها: العقل إجماعًا.

ومنها: البلوغ عندنا وعند الجمهور (و)؛ لاحتمال كذبه كالفاسق، بل أولى؛ لأنه [٣] مكلف يخاف العقاب.

واستدل: بعدم قدرته على الضبط.

ونقض: بالمراهق.

وبأنه لا يقبل إقراره على نفسه، فهنا [٤] أولى. [٥]

ونقض: بمحجور عليه وعبد. [٦]

وعن أحمد [٧]: تقبل شهادة المميز، وعنه: ابن عشر [٨] ـ

---

(١) نهاية ٧٠ ب من (ب).

(٢) فلو جاز العدول لجاز تعارضهما.

(٣) يعني: لأن الفاسق.

(٤) يعني: في مجال الرواية.

(٥) من قوله (ونقض) إلى قوله (أولى) تكرر في (ب).

(٦) وروايتهما مقبولة بالإجماع. انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٧١.

(٧) انظر: المغني ١٠ / ١٤٤.

(٨) في (ظ): ابن عشرة.

واختلفت [1] الصحابة [2] والتابعون فيها - فهنا أولى.

وقال بعض [3] أصحابنا: قد [4] يتخرج فيه [5] روايتان كشهادته.

قولهم: يصح الائتمام به بناء على خبره بطهره، وأذانه لبالغ.

رد: بالمنع، ثم: لا تقف صحة صلاة المأموم على ذلك [6]. وفيه نظر.

وإن تَحَمَّل صغيراً [عاقلاً ضابطًا] [7] وروى كبيراً قُبِل عند أحمد [8] والجمهور؛ لإجماع الصحابة ومن بعدهم على قبول مثل ابن عباس [9] وابن الزبير [10]، ولإسماع الصغار، وكالشهادة وأولى.

---

(١) في (ظ): واختلف.

(٢) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ٣٤٨ - ٣٥١، وسنن البيهقي ١٠/ ١٦١ - ١٦٢، والمحلى ١٠/ ٦١٣ - ٦١٧، والأم ٧/ ٤٨، والمغني ١٠/ ١٤٤.

(٣) انظر: المسودة /٢٥٨.

(٤) مسحت (قد) من (ظ).

(٥) يعني: في خبر المميز.

(٦) يعني: على طهره. انظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٦٥، ونهاية السول ٢/ ٢٩٤.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٨) انظر: العدة /٩٤٩، والتمهيد /١١٧ ب.

(٩) توفي الرسول ولابن عباس ١٣ سنة على المشهور. انظر: الإصابة ٤/ ١٤٢، وفتح الباري ٩/ ٨٤، ١١/ ٩٠.

(١٠) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام، من صغار الصحابة، ولد سنة ٢ هـ، وقيل: سنة ١ هـ، وتوفي سنة ٧٣هـ.

انظر: الاستيعاب/ ٩٠٥، والإصابة ٤/ ٨٩.

obeikandl.com

ومنها: الإسلام إجماعًا؛ لتهمة عداوة الكافر للرسول وشرعه.

ولا تقبل **رواية مبتدع داعية** عند جمهور العلماء، منهم: الشافعية،[١] وجزم به القاضي[٢] وأبو الخطاب[٣] وغيرهما، وعلَّلوا بخوف الكذب لموافقة هواه، ونُقِض: بالداعية في الفروع.

ولم يفرق الحنفية[٤] والآمدي[٥] وجماعة بين الداعية وغيره.

وقبله بعض أصحابنا وغيرهم، وحكي عن الشافعي[٦].

وقال ابن عقيل - في الكفاءة من الفصول[٧] -: إن دعا كَفَرَ، قال: والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج.

---

(١) انظر: اللمع /٤٥.

(٢) انظر: العدة/٩٤٨.

(٣) انظر: التمهيد /١١٩أ.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣/٢٥ - ٢٦، وتيسير التحرير ٣/٤١ - ٤٢، وفواتح الرحموت ٢/١٤٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٧٣، ٨٣.

(٦) انظر: المسودة/ ٢٦٢.

(٧) كتاب الفصول لابن عقيل: أحد مطولات كتب الفقه الحنبلي، ويسمى - أيضًا -: كفاية المفتي، توجد في دار الكتب المصرية رقم ١٣ فقه حنبلي نسخة خطية من الجزء الثالث من الكتاب، وتقع في ٢٣٠ ورقة، تبدأ بفصول الخراج بالضمان، وتنتهي بآخر الوكالة، كما يوجد منه جزء مصور في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ١٩٢٢، يشمل الجهاد وعقد الذمة والسبي.

obeikandl.com

وفي **مبتدع غير داعية** روايات عن أحمد [١]:

القبول - اختاره أبو الخطاب [٢]، وقاله أبو الحسين [٣] المعتزلي وغيره، وأطلقه الحنفية [٤] - لعدم علة المنع، [٥] ولما في الصحيحين وغيرهما من [٦] المبتدعة [٧] كالقدرية والخوارج [٨] والرافضة والمرجئة، ورواية السلف والأئمة عنهم، فهو إجماع.

[لا يقال: «قد تُكلم في بعضهم»؛ لأنه أريد معرفة حالهم أو للترجيح عند التعارض، ثم: يحصل المقصود بمن لم يُتكلم فيه] [٩]، ولا يلزم من رده رد الجميع أو الأكثر [١٠] [لكثرة تفسيق الطوائف وتكفير بعضهم بعضاً.

---

(١) انظر: المسودة /٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) انظر: التمهيد /١١٨ ب.

(٣) انظر: المعتمد / ٦١٧ - ٦١٨.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣ / ٢٦ - ٢٧، وتيسير التحرير ٣ / ٤٢، وفواتح الرحموت ٢ / ١٤٠.

(٥) نهاية ١٤٥ من (ح).

(٦) في (ظ) في.

(٧) نهاية ٧١ أ من (ب).

(٨) نهاية ٥٤ ب من (ظ).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ظ)، وقد تكرر فيها - أيضاً - بنفس ترتيب الكلام في النسختين الأخريين، وسأشير إليه بعد قليل، وأرى أن مكان الكلام المناسب هو هذا.

(١٠) في (ح): والأكثر.

ولأنها حاجة عامة، فهي أولى من تصديقه أنه ملكه وفي استيدانه [1] وإرساله بهدية، وهي إجماع ذكره [2] القرطبي [3]، وخص الآية [4] به [5]، ولا تهمة لعموم روايته له ولغيره]. [6]

ولأنه يوثق به لتديُّنه، وكفره بتأويل أخطأ فيه، [وهو يظن أنه على حق]، [7] فلم يبتغ غير الإسلام دينًا بخلاف غيره فإنه يقدم على ما

---

(١) كذا في النسختين. ولعل صوابه: استدانته.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٦ / ٣١٢.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، فقيه مالكي مفسر محدث، توفي سنة ٦٧١هـ.

من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى.

انظر: الديباج/ ١٨٤، وطبقات المفسرين للداودي ٢ / ٦٥، وشذرات الذهب ٥ / ٣٣٥، وشجرة النور الزكية/ ١٩٧.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق... ﴾ سورة الحجرات: آية ٦.

(٥) يعني: بهذا الإجماع.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) و(ظ). وقد جاء مكانه في (ح): (لأنه إن وجد متفق عليه فنادر).

وقد جاء في النسخ – بعد هذا – الكلام المحصور بين المعقوفتين (انظر: هامش٩ من الصفحة السابقة) وقد ذكرت أن مكانه المناسب هو ذاك.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ح) و(ظ).

يعتقده[1] محرماً لغرضه، فمثله يكذب ولا يوثق به.

واعترض بقوله: ﴿إن جاءكم فاسق﴾ الآية[2].

أجيب: بمنع فسقه عند بعض أصحابنا وغيرهم، وقاله ابن عقيل في غير الداعية، وقاله القاضي – في شرح[3] الخرقي[4] – في المقلد.

قال [بعض[5] أصحابنا][6]: ونهي أحمد عن الأخذ عنهم إنما هو لهجرهم، وهو يختلف بالأحوال والأشخاص، ولهذا لم يرو الخلال عن قوم لنهي المروذي، ثم روى عنهم بعد موته، ولهذا[7] جعل القاضي[8] الدعاء[9] إلى البدعة قسماً غير داخل في مطلق العدالة.

---

(١) في (ب): ما يعتقد.

(٢) سورة الحجرات: آية ٦.

(٣) يعني: شرح مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي – للقاضي أبي يعلى، يوجد بعضه مخطوطًا.

(٤) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، من مشاهير فقهاء الحنابلة، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ.

من مؤلفاته: المختصر في الفقه.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/٧٥، وشذرات الذهب ٢/٣٣٦، والمدخل/ ٢٠٩.

(٥) انظر: المسودة/ ٢٦٤.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٧) تكرر (ولهذا) في (ب).

(٨) انظر: العدة/ ٩٤٨.

(٩) في (ب) و(ظ): الداعي. وفي المسودة/٢٦٤: عدم الدعاء. أقول: ولعله الصواب.

ثم: المراد [١] غير المبتدع بدليل ما سبق وسببها [٢] وسياقها.

والثانية: لا يقبل، اختاره القاضي [٣] وغيره (وم) وقاله ابن الباقلاني والجبائية [٤] والآمدي [٥] وجماعة [٦]، كما [٧] لو تديَّن بالكذب [٨] كالخَطَّابية [٩] من الرافضة، لما [١٠] سبق.

---

(١) في (ح): ثم المراد فاسق بالفعل بدليل.

(٢) سببها: أن الرسول بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات - وكان بينهم وبين الوليد عداوة في الجاهلية - فلما أتاهم رحبوا به وأقروا بالزكاة وأعطوا ما عليهم من الحق، فرجع الوليد إلى الرسول فقال: منعوا الصدقة ورجعوا عن الإسلام، فغضب الرسول وأرسل إليهم، فأتوه، فقال: أمنعتم الزكاة وطردتم رسولي؟ فقالوا: والله ما فعلنا... فأنزل الله الآية. أخرج ذلك الطبري في تفسيره ٢٦/ ٧٨ - ٧٩، والواحدي في أسباب النزول/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) انظر: التمهيد /١١٩ أ.

(٤) انظر: المسودة/ ٢٦٣، والمعتمد/ ٦١٧، والكفاية/ ١٢٠، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٣، وشرح العضد ٢/ ٦٢، ونهاية السول ٢/ ٢٩٥، وشرح نخبة الفكر/ ١٥٦.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٧٣، ٨٣.

(٦) في (ح): وجماعة منهم.

(٧) تكرر (كما) في (ب).

(٨) في (ب): كالكذب.

(٩) نسبة إلى أبي الخطاب محمد الأجدع مولى بني أسد، كان ينسب نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، ولكن الصادق تبرأ منه، وأمر أصحابه بالبراءة منه لما اطلع على كفره بنسبته وآبائه إلى الألوهية وقوله: إنهم أبناء الله وأحباؤه. وكان أبو الخطاب يدعي بعد ذلك الألوهية لنفسه، وزعم أتباعه أن جعفراً إله غير أن أبا الخطاب أفضل منه وأفضل من علي. ثم إن أبا الخطاب خرج على والي الكوفة في أيام المنصور، فبعث إليه المنصور بعيسى بن موسى في جيش كثيف فقتله. وقد افترق أتباعه بعد قتله إلى فرق. انظر: الفرق بين الفرق/ ٢٤٧، والحور العين/ ١٦٩، ومقالات الإسلاميين ١/ ٧٦، والملل والنحل ١/ ٣٠٠.

(١٠) جاء قبل (لما) عبارة (وهو يظن أنه على حق) في (ب) و(ظ).

والثالثة: يقبل مع بدعة مفسقة لا مكفرة (وش) وأكثر الفقهاء وبعض الحنفية [١]، لعظم الكفر، فيضعف العذر، ويقوى عدم الوثوق، ولم يفرقوا بين المكفر [٢] وغيره. [٣]

وقد قال أبو الخطاب [٤] - عن قول أحمد [٥]: يُكتب عن القدرية -: وهم عنده كفار. وكذا اختاره بعض الشافعية. [٦]

وقال بعض [٧] الأصوليين [٨]: [٩] من كَفَّره فهو كالكافر عنده، وأن الخلاف في قبوله مع بدعة واضحة، وإلا قُبِل لقوة الشبهة من الجانبين.

وقال بعض أصحابنا [١٠]: كلام أحمد يفرق بين أنواع البدع وبين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها.

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/٢٦ - ٢٧، وتيسير التحرير ٣/٤٢، وفواتح الرحموت ٢/١٤٠، والإحكام للآمدي ٢/٨٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧، وتوضيح الأفكار ٢/٢١٥.

(٢) نهاية ١٤٦ من (ح).

(٣) يعني: لم يوضحوا ضابط المكفر وغيره.

(٤) انظر: التمهيد /١١٩ أ.

(٥) انظر: العدة /٩٤٨.

(٦) انظر: المحصول ٢/١/٥٦٧، والإحكام للآمدي ٢/٧٣.

(٧) انظر: شرح العضد ٢/٦٢.

(٨) في (ب) و(ظ): العلماء.

(٩) نهاية ٧١ ب من (ب).

(١٠) انظر: المسودة/ ٢٦٤ - ٢٦٥.

قال أحمد [١]: «احتملوا من المرجئة الحديث، ويُكتب عن القدري إذا لم يكن داعية»، واستعظم الرواية عن رجل [٢]، وقال: ذاك جهمي امتحن فأجاب. وأراد: بلا إكراه.

وفي شرح مقدمة [٣] مسلم: إن العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: لا تقبل رواية [٤] من كفر ببدعته اتفاقًا.

* * *

أما [٥] **الفقهاء**: فذكرهم القاضي وغيره في أهل الأهواء، وخالفه ابن عقيل وغيره، وهو المعروف عند العلماء وأولى.

فمن شرب نبيذاً مختلفاً فيه: فالأشهر عندنا: يحد ولا يفسق (وش)[٦]، وفيه نظر؛ لأن الحد أضيق، ورد الشهادة أوسع، ولأنه يلزم من الحد التحريم فيفسق به، أو إن تكرر.

---

(١) انظر: العدة/ ٩٤٨.

(٢) هو: سعد العوفي. انظر: المرجع السابق. وهو رجل ضعيف. انظر: تاريخ بغداد ٩/ ١٢٦، ولسان الميزان٣/ ١٨.

(٣) للنووي، فانظر: شرحه على صحيح مسلم ١/ ٦٠.

(٤) نهاية ٥٥ أ من (ظ).

(٥) في (ظ): وأما.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ١/ ٥٧٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٨٣.

وعن أحمد: يفسق، اختاره في الإرشاد [١] والمبهج [٢] (وم)؛ [٣] لأنه يدعو إلى المجمع عليه [٤]، وللسنة المستفيضة [٥].

وعن أحمد: نفيهما، اختاره بعض أصحابنا، وقاله [٦] أبو ثور [٧]، للخلاف فيه كغيره، ولئلا يفسق بواجب لفعله معتقداً وجوبه في موضع، ولا أثر لاعتقاد الإباحة.

ومثل المسألة متعة النكاح إن قيل: لا إجماع فيها، ولهذا سوى بينهما القاضي [٨] في الأحكام السلطانية [٩]، وكذا ربا الفضل، والماء من الماء.

---

(١) وهو كتاب الإرشاد في المذهب - لابن أبي موسى الحنبلي. انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٨٢. يوجد مخطوطًا في المكتبة الوطنية بباريس برقم ١١٠٥، وقد حققه الشيخ عبد الرحمن الجار الله، لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض.

(٢) لأبي الفرج المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٨٦هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/٧١. ولم أعثر عليه.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول /٣٦٢.

(٤) يعني: يجر إلى شرب المجمع عليه وهو الخمر.

(٥) يعني: في تحريم هذا المختلف فيه. انظر: صحيح البخاري ٧/١٠٦ - ١٠٨، وصحيح مسلم /١٥٧٤ وما بعدها، وسنن أبي داود ٤/٩٢، ٩٩، وسنن الترمذي ٣/١٩٥ - ١٩٦، ١٩٨، وسنن النسائي ٨/٢٨٨ وما بعدها، وسنن ابن ماجه/ ١١٢٥ - ١١٢٧.

(٦) في (ظ): وقال.

(٧) انظر: المغني ٩/١٦٠.

(٨) انظر: الأحكام السلطانية /٢٧٨، ٢٨١.

(٩) الأحكام السلطانية: كتاب تكلم فيه مؤلفه عن الإمامة، وما يجوز للإمام فعله من الولايات. وهو مطبوع.

وذكر بعض أصحابنا - قياس رواية [1] فسق الشارب - من لعب بشَطْرَنْج وتسمع غناء بلا آلة، وذكر بعضهم رواية فيمن أخر الحج قادراً، ونقله صالح [2] والمروذي [3] في تأخير الزكاة.

وهذا [4] كله في مجتهد [5] ومقلد، وإلا فلا يجوز أن يقدم على ما لا يعلم [6] جوازه إجماعًا، واختلف كلام القاضي في فسقه، وفَسَّقه ابن الباقلاني [7]، وقال: ضم جهلاً إلى فسق، ورده بعض الشافعية [8]: بالفرق بعدم الجُرْأة [9].

وفَسَّق [10] ابن عقيل عامياً شرب نبيذاً، ولا يعارض ذلك قوله: من زوج أمته أو أم ولده، ووطئها جهلاً: هل يأثم لتركه السؤال أم لا لعدم شكه في

---

(١) نهاية ١٤٧ من (ح).

(٢) هو: أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد سنة ٢٠٣هـ، وروى عن أبيه مسائل كثيرة، توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٣.

(٣) في (ظ): صالح المروذي.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٤٠٨، ٤٠٩.

(٥) في (ظ): مجتهد أو مقلد.

(٦) نهاية ٧٢ أ من (ب).

(٧) انظر: المحصول ٢/١/٥٧٤، والإحكام للآمدي ٢/٨٣.

(٨) انظر: المحصول ٢/١/٥٧٥، والإحكام للآمدي ٢/٨٣.

(٩) في (ظ): الجزاه.

(١٠) في (ح): وقاله ابن عقيل في عامي شرب نبيذاً.

التحريم؟ فيه احتمالان. يعني: لعذره [١] بالاستصحاب، وكذا جمعه في الكافي [٢] - في بطلان الصلاة بكلام الجاهل - بينه وبين الناسي بعدم التأثيم [٣].

واستقصاء ذلك وبيان حكم البدع في الفقه.

قال الحلواني [٤] من أصحابنا: ولا يحكم بفسق مخالف في أصول الفقه، وبه قال جماعة الفقهاء والمتكلمين، خلافًا لبعض المتكلمين [٥]. كذا أطلقه، وسبق [٦] في الإجماع وخبر الواحد، ويأتي [٧] في الأمر.

* * *

ومنها: الضبط، لئلا يغير اللفظ والمعنى، فلا يوثق به، قال أحمد [٨]: لا ينبغي لمن لم يعرف الحديث أن يحدث به.

والشرط غلبة [٩] ضبطه وذكره على سهوه، لحصول الظن إذًا، ذكره

---

(١) في (ب) و(ظ): لعدم عذره.

(٢) وهو كتاب الكافي في الفقه الحنبلي - لابن قدامة المقدسي. مطبوع.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٢٠٩ - ٢١٠.

(٤) انظر: المسودة /٤٧٣.

(٥) انظر: المعتمد للقاضي / ٢٧٣.

(٦) انظر: ص ٣٨٨، ٤٥٤، ٤٩٣، ٥١٤ من هذا الكتاب.

(٧) انظر: ص ٦٦٨.

(٨) انظر: العدة/ ٩٤٩.

(٩) في (ب): عليه.

الآمدي [١] وجماعة، وهو محتمل.

وفي الواضح: قول أحمد - وقيل له: متى يترك حديث الرجل؟ - قال: إذا غلب عليه الخطأ.

وذكر أصحابنا في الفقه [٢]: لا تقبل [٣] شهادة معروف بكثرة غلط وسهو ونسيان، ولم يذكروا هنا شيئًا، فالظاهر منهم التسوية، وذكره جماعة من الشافعية [٤] وغيرهم، قالوا: إذا لم يحدث من أصل صحيح.

فإن جهل حاله لم يقبل، ذكره في الروضة [٥] وغيرها؛ لأنه لا غالب لحال الرواة. وفيه نظر، وأنه [٦] يحتمل ما قال الآمدي [٧]: يُحمل على غالب حال الرواة، فإن جهل حالهم اعتبر [٨] حاله.

فإن قيل: ظاهر [٩] [١٠] حال العدل لا يروي إلا ما يضبطه، وقد

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥.

(٢) انظر: المغني ١٠ / ١٧٠.

(٣) في (ب): لا يقبل.

(٤) نهاية ٥٥ ب من (ظ).

(٥) انظر: روضة الناظر/ ١١٤.

(٦) في (ح): ويتوجه أن يحتمل.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥.

(٨) يعني: اختبر. انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٧٥.

(٩) يعني: فإن قيل: إنه - وإن غلب السهو على الذكر أو تعادلا - فالراوي عدل، والظاهر منه ... انظر: المرجع السابق.

(١٠) نهاية ٧٢ ب من (ب).

أنكر [١] على أبي هريرة [٢] الإكثار، وقُبِل [٣]. [٤]

رد: لكنه [٥] لا يوجب ظنا للسامع، ولم ينكر على أبي هريرة لعدم [٦] الضبط، بل خيف ذلك لإكثاره.

فإن قيل: الخبر دليل، والأصل صحته، فلا نتركه [٧] باحتمال، كاحتمال حدثٍ بعد طهارة.

رد: إنما هو دليل مع الظن، ولا ظن مع تساوي المعارض. [٨]

واحتمال الحدث ورد على يقين الطهر فلم يؤثر.

* * *

ومنها: العدالة [٩] - إجماعًا - لما سبق.

---

(١) يعني: ولهذا أنكرت الصحابة على أبي هريرة... انظر: المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١، ٣/ ١٠٩، ومسلم في صحيحه/ ١٩٣٩ - ١٩٤١.

(٣) في (ب) و(ح): وقيل. ولم تنقط في (ظ).

(٤) يعني: وقبل ما رواه لما كان الظاهر من حاله أنه لا يروي إلا ما يثق من نفسه بضبطه وذكره. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٧٥.

(٥) يعني: إذا فرضنا غلبة سهوه أو التعادل. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٧٦.

(٦) نهاية ١٤٨ من (ح).

(٧) في (ح): فلا يتركه.

(٨) وهو النسيان. انظر: المرجع السابق.

(٩) العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً وترك =

obeikandl.com

قال في التمهيد[1]: يحتمل: باطنًا، كالشهادة - وذكره الآمدي[2] عن الأكثر، منهم: الشافعي وأحمد - ويحتمل: ظاهرًا، اختاره القاضي[3]؛ للمشقة، وللشافعية[4] خلاف.

ويعتبر[5] أن لا يأتي **كبيرة** للآية[6] في القاذف، وقيس عليه[7].

وقال أصحابنا: إن **قذف بلفظ الشهادة** قبلت روايته؛ لأن نقص العدد ليس من جهته، وقد اختلفوا[8] في الحد، زاد في العدة[9]: وليس بصريح في القذف، وقد اختلفوا في الحد، ويسوغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما

= الكبائر والرذائل بلا بدعة مغلظة، حتى تحصل ثقة النفوس بصدق من اتصف بها. انظر: المغني ١٠/١٤٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٨٤.

(١) انظر: التمهيد /١١٩أ.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٧٨.

(٣) انظر: العدة/ ٩٢٥، ٩٣٧.

(٤) انظر: اللمع/ ٤٦، والمستصفى ١/١٥٧ - ١٥٨، والمحصول ٢/١/٥٧٦، والإحكام للآمدي ٢/٧٨.

(٥) في (ظ): ويحتمل.

(٦) قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون* إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾. سورة النور: الآيتان ٤، ٥.

(٧) يعني: وقيس على القذف بقية الكبائر.

(٨) كذا في النسخ. وسترد هذه الجملة (وقد اختلفوا في الحد) بعد قليل.

(٩) انظر: العدة/٩٤٨.

يسوغ فيه الاجتهاد. وكذا زاد ابن عقيل، و[قد][1] قال: نص على الشهادة، فالخبر أولى. كذا قال، وهو سهو.

وجزم صاحب المغني[2] برد شهادته[3] وبفسقه، لقول عمر لأبي بكرة[4]: «إن تبتَ قبلتُ شهادتك»[5]. احتج به أحمد وغيره، واتفق[6] الناس على الرواية عن أبي بكرة.

والمذهب عندهم: يحد.

وعن أحمد والشافعي[7]: لا، فيتوجه منها بقاء عدالته، وقاله

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٢) انظر: المغني ١٠ / ١٨٠.

(٣) وبقبول روايته.

(٤) هو: الصحابي نُفَيْع بن الحارث بن كَلَدة - وقيل: نفيع بن مسروح - الثقفي، مشهور بكنيته، كان قد تدلى إلى النبي من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، وهو ممن شهد على المغيرة ابن شعبة بالزنا، فلم تتم الشهادة فجلده عمر، ثم سأله الرجوع عن ذلك فلم يفعل وأبى، فلم يقبل له شهادة، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ. انظر: الاستيعاب / ١٥٣٠، والإصابة ٦ / ٤٦٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢ / ١٩٨، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ٤٠٤.

(٥) ترجم البخاري في صحيحه ٣ / ١٧٠: باب شهادة القاذف ... وجلد عمر أبا بكرة ... وقال: من تاب قبلت شهادته. وأخرجه الطبري في تفسيره ١٨ / ٦٠ بلفظ المؤلف، والبيهقي في سننه ١٠ / ١٥٢ بلفظ المؤلف وبألفاظ أخرى، وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٣٨٤ بلفظ: توبوا تقبل شهادتكم.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٦٩، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ٤٠٤.

(٧) انظر: المهذب ٢ / ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٧ / ٤١٧.

الشافعية[1]، وهو معنى ما جزم به الآمدي[2] ومن وافقه، وأنه ليس من الجرح؛ لأنه لم يصرح بالقذف، اقتصروا على هذا، وكيف يقال مع حده عند الأئمة[3] الأربعة[4]؟

وصرح الإسماعيلي[5] بالفسق، وفَرَّق بأن الرواية[6] لا تهمة فيها، وبأنه لم[7] يمتنع من قبوله أحد مع إجماعهم على منع الشهادة، فأجرى قبول خبره مجرى الإجماع. كذا قال.

والأظهر العمل بالآية، وهذا رام [وإلا لم يحد][8]، ولا وجه للتفرقة كما

---

(١) انظر: اللمع/ ٤٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٦٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٨٩، وشرح العضد ٢/ ٦٦.

(٣) في (ب): الآية.

(٤) انظر: المهذب ٢/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٦، وبدائع الصنائع/ ٤١٨٢، والكافي لابن عبد البر/ ١٠٧١.

(٥) هو: أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، كبير الشافعية بناحيته، إمام حافظ فقيه محدث، ولد سنة ٢٧٧ هـ، وتوفي سنة ٣٧١ هـ.

من مؤلفاته: المسند، والمستخرج على الصحيح، والمعجم.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي/ ٩٥، وتبيين كذب المفتري/ ١٩٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧، وتذكرة الحفاظ/ ٩٤٧.

(٦) نهاية ٧٣ أ من (ب).

(٧) في (ب): لا.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

قاله الحنفية [1] والمالكية، لكن إن حد لم يقبله الحنفية[2] ولو تاب[3]، وقضية أبي بكرة واقعة عين تاب منها، فلهذا [4] روى عنه الناس، ومات بعد الخمسين.

وقال بعض أصحابنا: صرح القاضي [5] في قياس الشبه [6] من العدة بعدالة من أتى كبيرة، لقوله: [7] ﴿فمن ثقلت﴾ [8] الآية [9].

وعن أحمد - فيمن أكل الربا -: إن أكثر [10] لم يُصَلَّ خلفه. قال القاضي [11] [وابن عقيل] [12]: فاعتبر الكثرة.

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٢/٤٠٢، ٤٠٤، وفواتح الرحموت ٢/١٤٤، ١٤٨.

(٢) هذا رواية عن أبي حنيفة، قال في فواتح الرحموت ٢/١٤٤: وهو خلاف الظاهر من المذهب. وانظر: كشف الأسرار ٢/٤٠٤، وتيسير التحرير ٣/٤٦ - ٤٧، ٥٥.

(٣) أما المالكية فتقبل شهادة من حد إذا تاب. انظر: المدونة ٥/١٥٨، والكافي لابن عبد البر/٨٩٧.

(٤) نهاية ١٤٩ من (ح).

(٥) انظر: العدة/٢٠٤أ.

(٦) في (ب): الشبهه.

(٧) نهاية ٥٦ أ من (ظ).

(٨) سورة الأعراف: آية ٨.

(٩) الذي في العدة: ﴿فأما من ثقلت موازينه * فهو في عيشة راضية﴾ سورة القارعة: الآيتان ٦، ٧.

(١٠) في (ظ): أكثره.

(١١) انظر: العدة/٩٢٥.

(١٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

وفي المغني [1]: إن أخذ صدقة محرمة - وتكرر - رُدَّتْ.

وأما **الصغائر**: فإن كُفِّرَتْ باجتناب الكبائر - كما دل عليه الكتاب [2] والسنة [3]، وقاله جماعة من أصحابنا وكثير من العلماء، وقاله [4] (ع)، زاد ابن عقيل [5]: أو بمصائب الدنيا - لم تقدح [6]، وإلا قدحت؛ لأنه صح عن ابن عباس: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار». رواه [7] ابن

---

(١) انظر: المغني ١٠/١٦٤.

(٢) قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريمًا﴾ سورة النساء: آية ٣١.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه/٢٠٩، والترمذي في سننه ١/١٣٨، وابن ماجه في سننه/١٩٦، وأحمد في مسنده ٢/٢٢٩: عن أبي هريرة عن النبي قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر). وأخرج مسلم في صحيحه/ ٢٠٦ عن عثمان قال: سمعت رسول الله يقول: (ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتِ كبيرة، وذلك الدهر كله). وأخرج النسائي في سننه ٧/٨٨، وأحمد في مسنده ٥/٤١٣ - واللفظ له -: عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله قال: (من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئًا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فإن له الجنة). وانظر: الآداب الشرعية للمؤلف ١/١٤٣.

(٤) في (ب) و(ظ): وقاله بعضهم (ع)، وانظر: الآداب الشرعية ١/١٤٦ - ١٤٧.

(٥) انظر: المرجع السابق ١/١٤٢.

(٦) في (ب): لم يقدح.

(٧) انظر: تفسير الطبري ٥/٢٧، وتفسير القرطبي ٥/١٥٩، والمقاصد الحسنة/٤٦٧، وكشف الخفاء ٢/٥٠٨، والآداب الشرعية ١/١٤٤.

جرير وابن أبي حاتم [1].

ويتوجه إن قيل: قول الصحابي حجة، وإلا فلا.

ثم جزم صاحب [2] الروضة: إن غلب عليه الطاعات لم يقدح، لقوله: ﴿فمن يعمل﴾ الآية [3].

وقيل: يقدح تكرار صغيرة.

وقيل: تكرارها ثلاثًا.

وفي الترغيب [4] وغيره: يقدح كثرة الصغائر وإدمان واحدة.

والمعاصي كبائر وصغائر عند جمهور العلماء.

---

(١) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، إمام حافظ ناقد ثقة ثبت بحر في علم معرفة الرجال، أخذ علم أبيه وأبي زرعة الرازي، توفي سنة ٣٢٧ هـ.

من مؤلفاته: الجرح والتعديل، والعلل، والتفسير.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/٥٥، وميزان الاعتدال ٢/٥٨٧، وفوات الوفيات ١/٥٤٢، وتذكرة الحفاظ/٨٣٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٢٤.

(٢) قال في الكافي ٣/٥١٩: اعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب؛ لأن الحكم للأغلب بدليل قوله: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ سورة الأعراف: آية ٨. وانظر: المغني ١٠/١٤٩.

(٣) سورة الأنبياء: آية ٩٤، وسورة الزلزلة: آية ٧.

(٤) وهو كتاب ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، في الفقه الحنبلي – لابن تيمية محمد ابن الخضر الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٢هـ.

ثم: الأخبار في الصحاح [1] وغيرها مختلفة في عدد الكبائر، وكلام العلماء.

والكبيرة عند أحمد [2]: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد خاص في الآخرة، لوعد [3] الله [4] مجتنبيها [5] بتكفير الصغائر، ولأنه معنى قول ابن عباس [6]، ذكره أحمد وأبو عبيد.

وفي المعتمد للقاضي: [7] لا يُعلمان إلا بتوقيف.

* * *

والكذب من الصغائر في رواية عن أحمد [8]، فلا تقدح [9] كذبة واحدة، للمشقة وعدم [10] دليله، وذكر ابن عقيل في الشهادة من الفصول:

(١) انظر: صحيح البخاري ٣/١٧٢، ٤/١٠، ٨/٣، ٤، ١٧، ٦١- ٦٢، ١٣٧، ٩/٣ - ٤، ١٤، وصحيح مسلم/ ٩١ - ٩٢، وسنن أبي داود ٣/٥,٢٩٥/٣٥٢، وسنن الترمذي ٢/٣٤١، ٣/٢٠٨، ٤/٣٠٢-٣٠٣ وسنن النسائي ٧/٨٨، ٨/٦٣، والمستدرك للحاكم ١/٥٩، وتفسير الطبري ٥/٢٧ وما بعدها.

(٢) انظر: العدة/٩٤٦، والتمهيد/ ١١٨ أ.

(٣) في (ظ): أو وعد.

(٤) انظر: هامش٢ من ص ٥٣٤ من هذا الكتاب.

(٥) في (ب) و(ظ): مجتنبها.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٥/٢٧، ٢٧/٤٠، وزاد المسير ٢/٦٦.

(٧) نهاية ٧٣ ب من (ب).

(٨) انظر: العدة/ ٩٢٧.

(٩) في (ظ): فلا يقدح.

(١٠) نهاية ١٥٠ من (ح).

أنه ظاهر مذهب أحمد وعليه جمهور أصحابه.

وعن أحمد [١]: ترد بكذبة واحدة، واحتج أحمد [٢] بأنه - عليه السلام - رد شهادة رجل في كذبة، وإسناده جيد، لكنه مرسل، رواه [٣] إبراهيم الحربي [٤] والخلال.

وجعله في التمهيد [٥] - إن صح - للزجر، وفيه وعيد في منامه [٦] -عليه السلام- في الصحيح [٧].

---

(١) انظر: العدة/ ٩٢٦ - ٩٢٧، والتمهيد/ ١١٨ أ.

(٢) انظر: العدة /٩٢٧.

(٣) أخرجه إبراهيم الحربي في كتاب النهي عن الكذب: بإسناده عن موسى الجندي. فانظر: العدة/ ٩٢٧. وأخرجه - أيضًا - البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٩٦ من حديث معمر عن موسى بن شيبة، ويقال: ابن أبي شيبة. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٤٩: قلت: ذكره العقيلي في الضعفاء، وأخرج من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه: أن رسول الله أبطل شهادة رجل في كذبة. قال معمر: لا أدري، كذب على الله أو على رسوله. قال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

(٤) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، فقيه حافظ، ناقل عن أحمد، توفي سنة ٢٨٥ هـ. من مؤلفاته: غريب الحديث، ودلائل النبوة.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨٦، وتذكرة الحفاظ/ ٥٨٤، وطبقات الحفاظ/ ٢٥٩، والمنهج الأحمد ١/ ١٩٦،وشذرات الذهب ٢/ ١٩٠.

(٥) انظر: التمهيد /١١٨ ب.

(٦) كذا في النسخ. ولعل الصواب: في مقامه، أو في جنابه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩، ومسلم في صحيحه/ ١٠ من حديث أبي هريرة.

وفي الصحيحين [١] من حديث أبي بكرة: أنه - عليه السلام - ذكر شهادة الزور وقول الزور من الكبائر.

واختار ابن عقيل في الواضح هذه الرواية، وذكر في الشهادة من الفصول: أن بعضهم اختارها وقاس عليها بقية الصغائر، وأنه بعيد؛ لأنه معصية فيما [٢] تحصل به الشهادة وهو الخبر. ولهذا المعنى جزم به [٣] القاضي [٤] في الشهادة والخبر، للحاجة إلى صدق المخبر، فهو أولى بالرد مما [٥] يسمى به فاسقًا، وأخذ هو [٦] وأبو الخطاب [٧] من هذه الرواية: أنه كبيرة.

ويُرد [٨] بالكذب - ولو تَدَيَّن في الحديث - عند مالك وأحمد وغيرهما، خلافًا لبعضهم.

فأما **الكذبة الواحدة في الحديث** فتقدح.

وتقبل [٩] توبته في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا، وقاله بعضهم

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٧٢، وصحيح مسلم /٩١.

(٢) في (ظ): فيما لا تحصل. وقد زيدت في (ب) كلمة (لا) من نسخة أخرى.

(٣) يعني: جزم بالرد.

(٤) انظر: العدة/ ٩٢٧.

(٥) يعني: فهو أولى بالرد ممن جعلت أمارة رده المعاصي التي يسمى بها فاسقًا.

(٦) انظر: العدة/ ٩٢٦ - ٩٢٧.

(٧) انظر: التمهيد /١١٨ أ.

(٨) في (ب): وترد.

(٩) نهاية ٥٦ ب من (ظ).

وكثير من العلماء، لكن في غير ما كذب فيه، كتوبته مما أقر بتزويره.

وقبلها[١] الدامَغاني الحنفي[٢] فيه، قال[٣]: لأن ردها[٤] ليس بحكم، ورد الشهادة حكم.

ونص أحمد[٥]: لا تقبل مطلقًا، قال القاضي[٦]: لأنه زنديق، فتخرج توبته على توبته[٧]، وفارق الشهادة؛ لأنه قد يكذب فيها لرشوة أو تقرب إلى أبناء الدنيا. وقال ابن عقيل: فرق بعيد، لأن الرغبة إليهم بأخبار الرجاء أو الوعيد غايته[٨] الفسق.

والغيبة[٩] **والنميمة** من الكبائر، وذكرهما جماعة من أصحابنا من الصغائر.[١٠]

---

(١) ذكر القاضي في العدة/٩٢٨: أنه سأل الدامغاني عن ذلك، فأجاب بما ذكر.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، فقيه محدث قاض ببغداد، توفي سنة ٤٧٨ هـ. من مؤلفاته: شرح مختصر الحاكم.

انظر: تاريخ بغداد ٣/١٠٩، والجواهر المضية ٢/٩٦، والفوائد البهية/١٨٢.

(٣) قال هذا رداً على قولهم: لا يقبل خبره فيما رد، ويقبل في غيره اعتباراً بالشهادة.

(٤) يعني: رد الرواية.

(٥) انظر: العدة/٩٢٨.

(٦) انظر: المرجع السابق/٩٢٩.

(٧) وفيها روايتان. فانظر: المعتمد للقاضي/ ٢٠٢.

(٨) نهاية ٧٤ أ من (ب).

(٩) انظر: تفسير القرطبي ١٦/٣٣٧، وشرح الكوكب المنير ٢/٣٨٤.

(١٠) نهاية ١٥١ من (ح).

ولم يفرق أصحابنا وغيرهم في الصغائر، بل ذكر في التمهيد (*) التطفيف منها، واعتبر التكرار.

وقال(١) الآمدي ومن وافقه: إن مثل سرقة(٢) لقمة والتطفيف بحبة واشتراط أخذ الأجرة على إسماع الحديث يعتبر(٣) تركه كالكبائر(٤) بلا خلاف. كذا قال.

وقد قال أحمد(٥) - في اشتراط الأجرة -: لا يكتب عنه الحديث ولا كرامة. قال القاضي(٦): هو على الورع؛ لأنه مجتهد فيه.(٧) وفي التمهيد(٨): هذا غلط؛ لأنه أكثر دناءة من الأكل على الطريق. يؤيد ما ذكره نقل أبي الحارث: هذه طعمة سوء.

(*) انظر: التمهيد /١١٨ أ.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٧٧، وشرح العضد ٢/٦٣.

(٢) في (ب): شرقة.

(٣) يعني: يشترط.

(٤) يعني: كما يشترط ترك الكبائر.

(٥) رواه عنه الخطيب في الكفاية/١٥٣، وانظر: العدة/ ٩٥٤.

(٦) انظر: العدة/٩٥٤.

(٧) يعني: وما يجتهد فيه لا يفسق فاعله. انظر: العدة/ ٩٥٤.

(٨) انظر: التمهيد /١١٨أ.

وحمله ابن عقيل على أنه فرض كفاية، [قال][1]: فإن قطعه عن شغله فكنسخ حديث ومقابلته [(هـ)[2]].[3]

* * *

ويعتبر ترك ما فيه **دناءة وترك مروءة**، كأكله في السوق بين الناس الكثير، ومد رجليه أو كشف رأسه بينهم، والبول في الشوارع، ولعب بحمام، وصحبة أراذل[4]، وإفراط في مزح، لحديث أبي مسعود[5] البدري: (إذا لم تستحيِ فاصنع ما شئت). رواه البخاري[6]، أي: صنع ما شاء، فلا يوثق به، لكن يعتبر تكرار ذلك كالصغائر.

ومن ذلك: من صنعته دَنِيَّة عرفاً - ولا ضرورة - كحَجَّام وزَبَّال وقَرَّاد، قيل: تقدح، وقيل: لا؛ لحاجة الناس إليها.

وكذا حائك وحارس ودَبَّاغ، وقيل: يقبل.[7]

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٢) انظر: تيسير التحرير ٣/٤٥، وفواتح الرحموت ٢/١٤٤.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٤) في (ح): أرذال.

(٥) هو: الصحابي عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، سمي بالبدري لأنه سكن ماء بدر.

(٦) انظر: صحيح البخاري ٨/٢٩. وأخرجه - أيضًا - أبو داود في سننه ٥/١٤٨، وابن ماجه في سننه/ ١٤٠٠، وأحمد في مسنده ٤/١٢١.

(٧) في (ح): تقبل.

وتعتبر هذه الشروط للشهادة.

* * *

ولا يعتبر للرواية غير ذلك، فتقبل رواية عبد وأنثى وضرير وقريب وعدو؛ لقبول عائشة وغيرها، ولأن حكم الرواية عام للمخبِر والمخبَر فلا[1] تهمة.

ولا الإكثار من سماع[2] الحديث، ولا معرفة نسبه كعدمه، ولا علمه بفقه أو عربية أو معنى الحديث.

واعتبر مالك **الفقه**، ونقل عن أبي حنيفة مثله[3][4]، وعنه - أيضاً -: إن خالف القياس.

لنا: حديث زيد بن أرقم[5]: (نضر الله امرءاً سمع منا حديثًا، فحفظه حتى يبلغه[6] غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه). إسناده جيد، رواه[7] أبو داود والنسائي والترمذي وحَسَّنه.

(١) في (ح): ولا.

(٢) نهاية ١٥٢ من (ح).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول /٣٦٩، وفواتح الرحموت ٢/١٤٤ - ١٤٥، ونهاية السول ٢/٣١٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧، والإحكام لابن حزم/ ١٣٢.

(٤) نهاية ٧٤ ب من (ب).

(٥) كذا في النسخ. ولعل الصواب: زيد بن ثابت.

(٦) نهاية ٥٧ أ من (ظ).

(٧) انظر: سنن أبي داود ٤/٦٨ - ٦٩، والمعتبر/ ٣٨ ب، وتخريج أحاديث البزدوي/ ١٨٨، وسنن الترمذي ٤/١٤١ - ١٤٢. وأخرجه - أيضاً - ابن ماجه في سننه/ ٨٤، وأحمد في مسنده ٥/١٨٣، والدارمي في سننه ١/٦٦.

ورواه [1] الشافعي وأحمد بإسناد جيد من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، واختلفوا في سماعه منه [2].

نضر [3] - رواه الأصمعي [4] بتشديد الضاد، وأبو عبيد بتخفيفها - أي: نعمه الله [5].

وكانت الصحابة تقبل رواية أعرابي لحديث واحد، وعلى ذلك عمل المحدثين.

* * *

وما يعتبر من ذلك في الشهادة - والخلاف فيه- في الفقه.

* * *

ومن عرف بالتساهل في الرواية - كنوم في سماع وقبول تلقين - لم تقبل روايته، كما هو في كلام المحدثين والشافعية وغيرهم؛ لأنه قادح في

---

(١) انظر: بدائع المنن ١/١٤ ومسند أحمد ١/٤٣٧. وأخرجه - أيضًا - الترمذي في سننه ٤/١٤٢ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه/٨٥.

(٢) انظر: المعتبر/٣٧ ب - ٣٨ أ.

(٣) في (ظ): نظر.

(٤) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن أصمع البصري، إمام في اللغة، توفي سنة ٢١٦ هـ. من مؤلفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، والاشتقاق.
انظر: طبقات النحويين واللغويين/ ١٦٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٧٣، وطبقات المفسرين للداودي ١/٣٥٤، ووفيات الأعيان ٢/٣٤٤.

(٥) انظر: لسان العرب ٧/٦٩، وتاج العروس ٣/٥٧٠ - ٥٧١ (نضر).

قياس قول أصحابنا وغيرهم: يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء معروف به.

مسألة

مجهول العدالة لا يقبل عند أحمد [١] وأصحابه والجمهور (وم ش).

وعن أحمد: تقبل، واختاره بعض [٢] أصحابنا، وإن لم تقبل شهادته.

وفي الكفاية[٣] للقاضي: تقبل في زمن لم تكثر فيه الخيانة.

وقال [٤] الحنفية [٥]: إن رده جميعهم لم يقبل، وإن اختلفوا فيه قُبِلَ، وإن لم يرد ولم يقبل جاز قبوله - لظاهر عدالة السلف[٦] - ولم يجب، وجَوَّز أبو حنيفة القضاء بظاهر العدالة، أما اليوم فتعتبر التزكية لغلبة الفسق.

لنا: عُمِل بخبر الواحد [٧] للإجماع، ولا إجماع ولا دليل [٨].

ولأن [٩] الفسق مانع [١٠]، كجهالة الصبا والكفر.

---

(١) انظر: العدة/ ٩٣٦.

(٢) انظر: البلبل/ ٥٨، والمسودة/ ٢٥٥.

(٣) انظر: المسودة ٢٥٣.

(٤) نهاية ١٥٣ من (ح).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٢، وكشف الأسرار ٢/ ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٠، ٣/ ٢٠، وتيسير التحرير ٣/ ٤٨ - ٤٩، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٧.

(٦) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): المسلم.

(٧) يعني: الواحد العدل.

(٨) لمن لم تثبت عدالته، فيبقى على أصل عدم العمل بالظن.

(٩) في (ظ): لأن.

(١٠) فوجب تحقق ظن عدمه كجهالة الصبا... انظر: شرح العضد ٢/ ٦٤.

قالوا: الفسق سبب التثبت [١]، فإذا انتفى انتفى [٢]، وعملاً بالظاهر، وقبول الصحابة.

رد: ينتفي [٣] بالخبرة [٤] والتزكية، وبمنع الظاهر [٥] والقبول.

ويقبل الخبر بالملك والذكاة ولو من فاسق [٦] وكافر، للنصوص وللحاجة، والأشهر لنا: في المجهول، وأنه [٧] متطهر فيصح الائتمام به، [٨] لا أن [٩] الماء طاهر أو نجس في ظاهر مذهبنا والشافعية [١٠]، وقبله الآمدي [١١] ومن وافقه مع فسقه.

قالوا: كروايته عقب إسلامه.

أجاب في الروضة [١٢] والآمدي [١٣] بمنعه لاستصحابه

---

(١) في (ظ): للتثبت.

(٢) في (ح) و(ب): ينتفي.

(٣) يعني: لا ينتفي إلا بهما.

(٤) في (ب) و(ظ): بالخبر.

(٥) يعني: منع أن ظاهره العدالة، بل يستوي صدقه وكذبه. انظر: شرح العضد ٢/٦٤.

(٦) نهاية ٧٥ أ من (ب).

(٧) يعني: ويقبل خبره في أنه متطهر.

(٨) جاء - هنا - في (ح) عبارة (وأنه متطهر).

(٩) يعني: لا يقبل خبره في أن الماء طاهر.

(١٠) انظر: المستصفى ١/١٦٠، ونهاية المحتاج ١/٩٩.

(١١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨١، ٨٢، وشرح العضد ٢/٦٤.

(١٢) انظر: روضة الناظر/ ١١٦.

(١٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٢.

obeikandl.com

للكذب [1]، وتسليمه؛ لأنه يعظِّمه ويهابه.

ويتوجه أن يحتمل عدالة كل من اعتنى بالعلم، وقاله [2] ابن عبد البر، واحتج بقوله - عليه السلام -: (يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريف الجاهلين وإبطال المبطلين وتأويل الغالين). رواه الخلال وابن عدي [3] والبيهقي [4]، وله طرق [5].

---

(١) في (ح): الكذبه.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٨، ٥٨ - ٦٠.

(٣) هو: أبو أحمد عبد الله بن عدي - وقيل: عبد الله بن محمد بن عدي - الجرجاني، إمام حافظ، ولد سنة ٢٧٧ هـ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ.

من مؤلفاته: الكامل.

انظر: تذكرة الحفاظ/ ٩٤٠، واللباب ١/ ٢١٩، ومرآة الجنان ٢/ ٣٨١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٣١٥، وشذرات الذهب ٣/ ٥١.

(٤) هو: أبوبكر أحمد بن الحسين النيسابوري الشافعي، حافظ كبير أصولي فقيه، توفي سنة ٤٥٨هـ.

من مؤلفاته: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار.

انظر: وفيات الأعيان ١/ ٥٧، والمنتظم ٨/ ٢٤٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٨، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٤.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٧٣ - ٧٤، ٩٠ - ٩١ مخطوط.

قال ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٢٦: وقد أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة. وأخرجه - أيضًا - الخطيب في كتاب شرف أصحاب الحديث/ ١١، ٢٨-٢٩ من حديث معاذ بن جبل وأبي هريرة وأسامة بن زيد وعبد الله بن =

وقال مهنا [1] لأحمد: كأنه موضوع. قال: لا، هو صحيح. قلت: سمعته أنت؟ قال: من غير واحد [2].

ولقائل أن يجيب عنه بضعفه [3]، ثم بتقدير لام الأمر في [4]: (يحمل)، وهو [5] جائز لغة، واختاره [6] الزَّجَّاج في: ﴿يحذر [7] المنافقون﴾ [8].

= مسعود وإبراهيم العذري بألفاظ متقاربة ومن طرق متعددة، منها: طريق عن عبد العزيز ابن جعفر الفقيه قال: حدثنا أبوبكر الخلال. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٥٨ – ٦٠ من حديث إبراهيم العذري وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي أمامة. وانظر: الآداب الشرعية للمؤلف ٢/ ٥٩ – ٦٠.

(١) هو: أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب أحمد، لزمه وروى عنه مسائل كثيرة.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، والمنهج الأحمد ١/ ٣٣١.

(٢) انظر: شرف أصحاب الحديث/ ٣٠، والآداب الشرعية ٢/ ٥٩.

(٣) انظر: تدريب الراوي ١/ ٣٠٣.

(٤) في (ح): وهو.

(٥) نهاية ٥٧ ب من (ظ).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ٥٠٨.

(٧) سورة التوبة: آية ٦٤.

(٨) نهاية ١٥٤ من (ح).

مسألة

يكفي جرح الواحد وتعديله في الرواية عند أحمد [١] وأصحابه والجمهور (و).

واعتبر قوم العدد، وبعض المحدثين [٢] وبعض الشافعية [٣]: في الجرح.

ويعتبر في الشهادة (و م ش).

وعن أحمد [٤]: كالرواية، اختاره [٥] أبوبكر من أصحابنا (وهـ) [٦] وابن الباقلاني. [٧]

وعنه: وفي الشهادة [٨]، اختاره [٩] أبوبكر من أصحابنا، وقاله (هـ) وابن الباقلاني. [١٠]

---

(١) انظر: العدة/ ٩٣٤، ٩٣٥.

(٢) انظر: الكفاية /١٠٥.

(٣) انظر: المسودة ٢٧١.

(٤) انظر: العدة /٩٣٥.

(٥) في (ظ): واختاره.

(٦) انظر: تيسير التحرير ٣ /٥٨ – ٥٩، وكشف الأسرار ٣ /٣٧ – ٣٨.

(٧) انظر: المستصفى ١ /١٦٢، والمحصول ٢ /١ /٥٨٥، والإحكام للآمدي ٢ /٨٥.

(٨) يعني: يكفي الواحد.

(٩) في (ب) و(ظ): واختاره.

(١٠) كذا في النسخ. والذي يظهر لي أن هذين السطرين يؤديان معنى السطرين اللذين قبلهما.

obeikandi.com

واعتبره [1] قوم فيهما [2].

وبعض المحدثين [3]: في الجرح، وقاله بعض الشافعية.

[وبعضهم: وفي التعديل] [4].

لنا: أن الشرط لا يزيد على مشروطه، ويكفي في الرواية واحد لا الشهادة.

قالوا: شهادة.

رد: بأنها خبر.

قالوا: أحوط.

رد: قولنا أحوط؛ لئلا يضيع الشرع.

مسألة

مذهب أحمد [5] وأصحابه والجمهور، منهم (ش) [6]: يشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل؛ للاختلاف في سببه بخلاف العدالة.

---

(١) في (ظ): واعتبر. بعد أن مسحت الهاء.

(٢) في (ب) و(ظ): فيهما العدد.

(٣) انظر: الكفاية / ١٠٥.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ح). والذي يظهر لي أنه يدل على ما يدل عليه قوله (واعتبره قوم فيهما).

(٥) انظر: العدة/ ٩٣١ - ٩٣٢.

(٦) انظر: المحصول ٢ / ١ / ٥٨٦، والبرهان / ٦٢٠.

obeikandl.com

واشترطه [١] بعض أصحابنا [٢] وغيرهم فيهما؛ للمسارعة إلى التعديل بناء على الظاهر.

وعن أحمد [٣]: عكسه، [٤] واختاره جماعة منهم ابن الباقلاني [٥] – [وحكي عن الحنفية، وكأنه أُخِذ من الشهادة، وإنما قولهم الأول] – [٦] حملاً لأمره على السبب الصحيح.

ويتوجه أن يحتمل هذا إن كان عالمًا بذلك، وإلا لم يقبل، وقاله أبو المعالي [٧] والآمدي [٨]، وذكره عن ابن الباقلاني، عملاً بالظاهر من حال العدل العالم، وقاله مالك في الجرح، واختاره بعض أصحابنا.

واشترط قوم السبب في التعديل فقط، ونقل عن ابن الباقلاني [٩]؛ لالتباس العدالة لكثرة التصنع.

وهذا الخلاف مطلق، والمراد – [١٠] والله أعلم – ما أشار إليه بعض

---

(١) نهاية ٧٥ ب من (ب).

(٢) كابن حمدان. فانظر: شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٣.

(٣) انظر: العدة /٩٣٣.

(٤) في (ح): عكسه (و هـ) واختاره.

(٥) انظر: المحصول ٢/١/٥٨٧، وشرح العضد ٢/٦٥.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٧) انظر: البرهان /٦٢١.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٦.

(٩) انظر: البرهان /٦٢١، والمسودة /٢٦٩.

(١٠) نهاية ١٥٥ من (ح).

أصحابنا وغيرهم: [1] لا أثر لمن عادته التساهل في التعديل أو المبالغة فيجرح بلا سبب شرعي أو يعطيه فوق مقتضاه، ويتوجه - أيضًا - أن يراد أن من ضَعَّفه أو وثقه واحد فأكثر - لم يخالف - يعتبر [2] قولهم؛ لأنه إجماع أهل الفن، والعادة تحيل السكوت في مثله، لا سيما مع طول الزمن، وهذا من فائدة وضع كتب الجرح والتعديل، وعليه عمل المحدثين.

* * *

وإذا لم يقبل الجرح المطلق لم يلزم التوقف حتى يبين سببه كالشهادة؛ لأن الخبر يلزم العمل به ما لم يثبت القدح، والشهادة آكد، ذكره القاضي وأبو الخطاب في مسألة: ما لا نفس له سائلة [3].

ويتوجه أن يحتمل التوقف؛ لأنه أوجب ريبة، وإلا انسد [4] باب الجرح غالبًا، وقاله بعض الشافعية وغيرهم.

ومن اشتبه اسمه بمجروح وقف خبره.

* * *

وتضعيف [5] بعض المحدثين للخبر [6] يخرج عندنا على الجرح المطلق،

---

(١) في (ظ): ولا.

(٢) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): تعبير.

(٣) انظر: المسودة / ٢٥٤.

(٤) في (ظ): وإلا استد.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٢١، وكشف الأسرار ٣ / ٦٨، وتيسير التحرير ٣ / ٦٢، وفواتح الرحموت ٢ / ١٥٢، وغاية الوصول / ١٠٣.

(٦) نهاية ٥٨ أ من (ظ).

ولا يمنع عند الشافعية، وتقبله [1] [2] الحنفية [3].

ومن [4] أطلق تصحيح حديث فكتعديل [5] مطلق.

وعن أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: «حديث غريب أو فائدة»، فاعلم أنه خطأ - أي: لأنه شاذ - وإذا [6] سمعتهم يقولون: «حديث لا شيء»، فاعلم أنه صحيح، أي: لم تُفِد روايته لشهرته. حكاه القاضي [7] وجماعة عن حكاية أبي إسحاق [8] عن أبي بكر النَّقَّاش، وهو كذاب، ثم: الشاذ منقسم عندهم، و«لا شيء» للجرح بالاستقراء.

* * *

ويجوز الجرح بالاستفاضة.

ومنعه بعض أصحابنا كالتزكية.

وخالف فيها جماعة من أصحابنا، واحتج بعضهم بمن شاعت إمامته

---

(١) في (ح): ويقبله.

(٢) يعني: التضعيف.

(٣) في نسبة هذا إليهم نظر. فانظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المسودة/ ٢٥١، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٢٤، وتيسير التحرير ٣/ ٦٢، وتوضيح الأفكار ١/ ٣٠٩.

(٥) في (ظ): فلتعديل.

(٦) نهاية ٧٦ أ من (ب).

(٧) انظر: العدة/ ٩٣٠.

(٨) هو: ابن شاقْلا.

وعدالته من الأئمة.

ويتوجه أن هذا احتمال قول ثالث، وأنه المذهب، وهو معنى قول أحمد[١] وجماعة؛ يُسأل واحد منهم عن مثلهم، فيقول: «ثقة لا يسأل[٢] عن مثله»، وذكر[٣] بعض الشافعية[٤] أنه صحيح مذهبهم.

مسألة

يقدم[٥] الجرح (و)؛ لأن فيه زيادة، وجمعا بينهما.[٦]

وقيل: الترجيح[٧]، واختاره بعض أصحابنا[٨] مع جرح مطلق إن قبلناه.

ويعتبر الترجيح في إثباتِ معينٍ ونفيه يقينًا.[٩]

---

(١) انظر: الكفاية /٨٧، ومقدمة ابن الصلاح/٥٠، وتدريب الراوي ١/٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) في (ظ): لا تسأل.

(٣) نهاية ١٥٦ من (ح).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح/٥٠.

(٥) في (ب): يقدح.

(٦) فغاية قول المعدل أنه لم يعلم فسقًا ولم يظنه فظن عدالته، والجارح يقول: أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبًا، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن. انظر: شرح العضد ٢/٦٦.

(٧) في (ب): التعديل.

(٨) قال في المسودة /٢٧٢: إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وإن كثر المعدلون، وقيل: يقدم قول المعدلين إذا كثروا، وعندي: أن هذا لا وجه له مع بيان السبب، فأما إذا كان جرحًا مطلقًا - وقبلناه - فإن تعديل الأكثرين أولى منه.

(٩) يعني: إذا حصل النفي بطريق يقيني. انظر: شرح العضد ٢/٦٦.

مسألة

سبق التعديل **بالقول**.

* * *

وحكم الحاكم تعديل اتفاقاً، أطلق في الروضة [١]، ومراده ما صرح به غيره: حاكم يشترط العدالة.

وهو أقوى من تعديله بسبب، ذكره في الروضة [٢]، للإلزام[٣]، وفسقه لو حكم بفاسق.

واختار الآمدي [٤] وغيره التسوية [٥].

* * *

وعمله [٦] به يقينًا [٧]: في كونه تعديلاً قولان للناس، وذكره

---

(١) انظر: روضة الناظر/١١٨.

(٢) قال في روضة الناظر/ ١١٨: أن يحكم بشهادته، وذلك أقوى من تزكيته بالقول.

(٣) يعني: إلزام غيره بقبول الشاهد. انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٨.

(٥) يأتي في الترجيح: النقل عن الآمدي بترجيح التزكية بصريح القول على حكمه وعمله بشهادته. فانظر: ص ١٥٩١ من هذا الكتاب.

(٦) أي: عمل من يعتبر تعديله.

(٧) يعني: إن علم أنه لا مستند له غيره. انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٨.

القاضي[1] والباجي[2] المالكي[3] تعديلاً[4] - وقاله أبو المعالي[5]، إلا فيما العمل به احتياطاً، وقاله في الروضة[6] - لفسقه لو عمل بفاسق.

وضعف الآمدي[7] التعليل باحتمال كونه مجروحاً[8] بما لا يراه جارحًا. كذا قال، فيلزمه في الحاكم.

وفرق بعض أصحابنا[9] بين من يرى قبول مستور الحال أوْ لا، أو يُجْهَل مذهبه[10] فيه.

---

(١) انظر: العدة/ ٩٣٦.

(٢) في (ب): والتاجي.

(٣) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبي القرطبي، إمام في الحديث والفقه والأصول، توفي بالرباط سنة ٤٧٤ هـ.

من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارات في أصول الفقه، والحدود في الأصول.

انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٤٢، وتذكرة الحفاظ/ ١١٧٨، والديباج المذهب/ ١٨٤، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٤.

(٤) انظر: إحكام الفصول/ ٤٣ ب.

(٥) انظر: البرهان/ ٦٢٤.

(٦) انظر: روضة الناظر/ ١١٨.

(٧) انظر: منتهى السول للآمدي ١/ ٨١.

(٨) في (ب) و(ظ): مرجوحًا.

(٩) انظر: المسودة/ ٢٧٢.

(١٠) في (ب): مذهب.

obeikandl.com

ثم: في الروضة [١]: هو كتعديله بلا سبب. ومعناه للآمدي [٢].

وقيل: كحكمه به.

* * *

ورواية العدل ليست تعديلاً عند أكثر العلماء [٣] من الطوائف (و م ش).

وذكر القاضي [٤] وأبو الخطاب [٥] عن أحمد روايتين، واختارا أنها تعديل - (و هـ) [٦] وبعض الشافعية- [٧] عملاً بظاهر الحال.

رد: بالمنع، وبأنه خلاف الواقع، وبعدم الدليل.

---

(١) انظر: روضة الناظر/١١٨.

(٢) الذي في الإحكام ٢/٨٨ - ٨٩: وهذا الطريق وإن احتمل أن يكون العمل فيه مستنداً إلى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً - كما في التعديل بالقول من غير ذكر السبب - فهو راجح على التعديل بالقول من غير ذكر السبب، للاتفاق عليه، والاختلاف في ذلك، ومرجوح بالنسبة إلى التزكية بالقول مع ذكر السبب وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة...

(٣) نهاية ٧٦ ب من (ب).

(٤) انظر: العدة/٩٣٤ - ٩٣٥.

(٥) انظر: التمهيد/ ١٢٠أ.

(٦) قالوا: إذا كان من عادته أن لا يروي إلا عن عدل. انظر: تيسير التحرير ٣/٥٦، وفواتح الرحموت ٢/١٥٠.

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح/ ٥٣، ونهاية السول ٢/٣٠٦.

وليس عن أحمد كلام مطلق في المسألة،[1] فلهذا قال بعض أصحابنا[2]: مذهبه: إن كانت عادته لا يروي إلا عن عدل فتعديل، وإلا فلا. واختاره أبو المعالي[3] وفي الروضة[4] والآمدي[5] وغيرهم.[6]

وأشار بعض أصحابنا[7]: إن سماه فلا تعديل؛ لعدم الغرر[8]، وإلا فتعديل؛ لئلا تكون روايته ضياعاً. كذا قال.

ونقل الجماعة عن أحمد[9]: أنه كان يكتب حديث الرجل الضعيف، كابن لَهِيعة[10] وجابر

---

(١) نهاية ١٥٧ من (ح).

(٢) انظر: المسودة/ ٢٥٤، ٢٧٢، والبلبل/ ٦١، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٣٥.

(٣) انظر: البرهان/ ٦٢٣.

(٤) انظر: روضة الناظر/ ١١٨.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٨٩.

(٦) نهاية ٥٨ ب من (ظ).

(٧) انظر: المسودة/ ٢٥٤.

(٨) في (ب): الغرز. وفي (ح): الغرور. وفي المسودة: إذا سمى المحدث فقد أزال العذر.

(٩) انظر: العدة/ ٩٤٢ - ٩٤٤.

(١٠) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه، قاضي مصر ومسندها، توفي سنة ١٧٤هـ. خرج له الترمذي وأبو داود وغيرهما. قال ابن معين: لا يحتج بحديثه. وقال النووي: ضعيف عند أهل الحديث. وقال السيوطي: وثقه أحمد وغيره، وضعفه يحيى القطان وغيره. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم =

الجُعْفي [1] وأبي بكر بن أبي مريم [2]، فيقال له، فيقول: أعرفه أعتبر به، كأني أستدل به مع غيره، لا أنه حجة إذا انفرد. ويقول: يقوي بعضها بعضًا[3]. ورأى ذلك أيضًا. ويقول [4]: الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت. وقال [5]: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي، ثم كتبته أعتبر به.

وعجب - أيضًا - من ذلك، وقال: ما أعجب أمر الفقهاء في هذا،

= بعض شيء مقرون.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٣٢٧، وتذكرة الحفاظ/ ٢٣٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٣٠١، وحسن المحاضرة ١/ ٣٠١، ٢/ ١٤١، وتقريب التهذيب ١/ ٤٤٤.

(١) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الكوفي، أحد كبار علماء الشيعة، توفي سنة ١٢٨هـ. وثقه الثوري، وكذبه أبو حنيفة وابن معين، قال ابن حجر: ضعيف رافضي.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٧٦، وكشف الأسرار ٣/ ٣، وميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩، وتقريب التهذيب ١/ ١٢٣.

(٢) هو: أبوبكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، قيل: اسمه بكر، وقيل: بكير، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عبد السلام، توفي سنة ١٥٦هـ، خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف عند علماء الحديث.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٦٩٥، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٩٧، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٩٨.

(٣) في (ب): بعضها.

(٤) انظر: العدة/ ٩٤١.

(٥) انظر: المرجع السابق/ ٩٤٣.

ويزيد بن هارون [1] من أعجبهم؛ يكتب عن الرجل مع علمه بضعفه.

وظاهر هذا منه: أنه لا يحتج به مع غيره، كما هو ظاهر كلام جماعة، وظاهر الأول: يحتج به، وقاله بعض أصحابنا [2] وغيرهم، والمراد: إلا من ضعفه لكذبه.

أما منفرداً فلا يحتج به عند العلماء لاعتبار الشروط السابقة في الراوي، ولهذا قال أحمد [3]: إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقوامًا هكذا - وقبض كفيه وأقام إبهاميه - وقال [4] أيضًا: شددنا في الأسانيد.

وفي جامع [5][6] القاضي - في أوقات الصلاة - وفي غيره: أن الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم [7].

---

(١) هو: أبو خالد السلمي - بالولاء - الواسطي، حافظ ثقة متقن، توفي بواسط سنة ٢٠٦هـ.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٦٧٧، وتذكرة الحفاظ/ ٣١٧، وتقريب التهذيب ٢/٣٧٢.

(٢) انظر: المسودة / ٢٧٥.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٢/٣١٠.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة ١/٤٢٥. والمسودة/ ٢٧٣، والآداب الشرعية ٢/٣١٠ - ٣١١، والكفاية/ ١٣٤، والمدخل إلى دلائل النبوة ١/٥٠. وأخرج الحاكم في المستدرك ١/٤٩٠ نحوه عن عبد الرحمن بن مهدي.

(٥) وهو: الجامع الكبير في الفروع. انظر: الآداب الشرعية ٢/٣١١.

(٦) نهاية ٧٧ أ من (ب).

(٧) انظر: الآداب الشرعية ٢/٣١١.

وقال الخلال [1] – في حديث: (الصعيد الطيب وضوء المسلم) [2] –: مذهبه – يعني أحمد –: أن الحديث الضعيف [3] إذا لم يكن له معارض قال به.

---

(١) في جامعه. انظر: المرجع السابق ٢/٣١٥.

(٢) ورد من حديث أبي ذر، حدث به أبو قلابة عن عمرو بن بُجْدان عنه، أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٣٥ – ٢٣٦، والترمذي في سننه ١/٨١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ١/١٧١، وأحمد في مسنده ٥/١٨٠ والدار قطني في سننه ١/١٨٦ – ١٨٧، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/٧٥)، والحاكم في مستدركه ١/١٧٦ – ١٧٧ وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه؛ إذ لم يجدا لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي.

وقد ضعف ابن القطان في كتابه (الوهم والإيهام) هذا الحديث فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شك، إذ لابد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه ... أ. هـ. وقد رُدَّ على تضعيف ابن القطان له، لا سيما وقد صححه الترمذي. فانظر: نصب الراية ١/١٤٨ – ١٤٩.

وورد – أيضًا – من حديث أبي هريرة، أخرجه البزار في مسنده: حدثنا مُقَدَّم بن محمد بن علي بن مقدم المُقَدَّمي: حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (الصعيد وضوء المسلم...) قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم ثقة معروف النسب.

انظر: كشف الأستار ١/١٥٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٦١: قلت: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) نهاية ١٥٨ من (ح).

وقال [1] – في كفارة وطء الحائض – [2]: مذهبه في الأحاديث وإن كانت مضطربة – ولم يكن لها معارض – قال بها.

واحتج القاضي [3] بحديث مظاهر بن أسلم [4]: (أن عدة الأمة قرءان) [5]،

---

(١) يعني: الخلال في جامعه. فانظر: الآداب الشرعية ٢/٣١٦.

(٢) ورد ذلك في حديث ابن عباس مرفوعًا من طرق، وفي إسناده ومتنه اضطراب كثير جداً. وقيل: إنه موقوف على ابن عباس. فانظر: سنن أبي داود ١/١٨١، وسنن الترمذي ١/٩١، وسنن النسائي ١/١٨٨، وسنن ابن ماجه/٢١٣، والمنتقى لابن الجارود/٤٥ – ٤٦، وسنن الدارمي ١/٢٠٢ – ٢٠٤، وسنن البيهقي ١/٣١٤ وما بعدها، والمستدرك للحاكم ١/١٧١ – ١٧٢. وراجع: التلخيص الحبير ١/١٦٤ – ١٦٦.

(٣) في تعليقه. انظر: الآداب الشرعية ٢/٣١٦.

(٤) ويقال: ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني، روى عن القاسم بن محمد وسعيد المَقْبري، وعنه: ابن جُرَيْج والثوري وأبو عاصم وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ضعفه أبو عاصم. وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/١٣٠، وتهذيب التهذيب ١٠/١٨٣، وتقريب التهذيب ٢/٢٥٥.

(٥) ورد من حديث عائشة، أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٣٩ – ٦٤٠، والترمذي في سننه ٢/٤٢٧، وابن ماجه في سننه/ ٦٧٢: عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر ابن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي: (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان). وفي لفظ: (وعدتها حيضتان). قال أبو داود: وهو حديث مجهول. وقال الترمذي: =

. . . . . .

= حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غيرهذا الحديث، والعمل على هذا الحديث من أصحاب النبي وغيرهم. قال المنذري في مختصره ٣ / ١١٥ : وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثًا آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة. قال في نصب الراية ٣ / ٢٢٦ : قلت: ورواه الطبراني في معجمه الوسط والعقيلي في كتابه كما رواه ابن عدي، ونقل ابن عدي تضعيف مظاهر هذا عن أبي عاصم النبيل فقط، قال ابن عدي: وهو معروف بحديث طلاق الأمة، وقد ذكرنا له حديثًا آخر، وما أظن له غيرهما، وإنما أنكروا عليه حديث طلاق الأمة. أ. هـ.

وأخرج حديث عائشة الحاكم في مستدركه ٢ / ٢٠٥ بسند السنن، وقال: ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذًا الحديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص على تصحيحه.

وفي التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ٤ / ٧٣ : مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعته في طلاق الأمة، كان أبو عاصم يضعفه.

وفي التاريخ الصغير للبخاري / ١٧٨ : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعته: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان...) قال البخاري: قال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم وسالم: عدة الأمة حيضتان... وقال: ليس هذا في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولكن عمل بها المسلمون، وهذا يرد حديث مظاهر. وانظر: سنن الدار قطني ٤ / ٤٠ .

وقال العقيلي - على ما في نصب الراية ٣ / ٢٢٦ - : مظاهر بن أسلم منكر الحديث، وله هذان الحديثان، ولا يعرفان إلا عنه. أ. هـ. =

فضعفه خصمه، فطالبه بسببه، ثم قال: مع أن أحمد يقبل الحديث الضعيف.

وقال في العدة [1] والواضح [2]: أطلق أحمد القول بالحديث الضعيف، فقال: (الناس أكفاء إلا حائك أو حَجَّام [3]) ضعيف، والعمل

= وفي ميزان الاعتدال ٤ / ١٣١: قال النسائي: ضعيف. وأما ابن حبان فذكره في الثقات.

وأخرج حديث عائشة - أيضًا - الدار قطني في سننه ٤ / ٣٩ - ٤٠، والبيهقي في سننه ٧ / ٣٧٠.

(١) انظر: العدة / ٩٣٨.

(٢) انظر: الجدل على طريقة الفقهاء / ٣١.

(٣) روي من حديث ابن عمر و عائشة ومعاذ.

فحديث ابن عمر: أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ من طريق الحاكم... ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة عنه مرفوعًا بلفظ: (العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل، إلا حائك أو حجام). وقال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه. ثم ذكر البيهقي له طرقًا أخرى وضعفها.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق آخر. قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر موضوع. أ. هـ.

وأخرجه الدار قطني من طريق آخر فيه راو مطعون فيه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق آخر، وقال عن أحد رجاله - علي بن عروة -: منكر الحديث.

فانظر: نصب الراية ٣ / ١٩٨. =

عليه[1]. وقال - في حديث غَيْلان[2]: «أنه أسلم على عشر نسوة[3]»-:

= وقال أبو حاتم - عن حديث ابن عمر هذا، على ما نقله ابنه في كتاب العلل ١ / ٤١٢-: هذا كذب لا أصل له. وقال أيضًا ١ / ٤٢١: باطل، أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به. وقال - أيضًا - ١ / ٤٢٤: حديث منكر.

وحديث عائشة: أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ١٣٥، وقال: وهو ضعيف أيضًا.

وحديث معاذ: أخرجه البزار في مسنده (انظر: كشف الأستار ٢ / ١٦٠ - ١٦١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٧٥: رواه البزار، وفيه سليمان بن أبي الجَوْن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. أ. هـ.

وفي نصب الراية ٣ / ١٩٨: وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار، وقال: إنه منقطع؛ فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ. قال: ابن القطان في كتابه: وهو كما قال، وسليمان بن أبي الجَوْن لم أجد له ذكرًا. أ. هـ.

وانظر: نصب الراية ٣ / ١٩٧، والتلخيص الحبير ٣ / ١٦٤.

(١) في (ب) عيه.

(٢) هو: الصحابي غيلان بن سلمة الثقفي.

(٣) هذا الحديث رواه ابن عمر، أخرجه الترمذي في سننه ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩، ولفظه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم - وله عشر نسوة في الجاهلية - فأسلمن معه، فأمره النبي أن يتخير منهن أربعًا. قال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا. وأخرجه ابن ماجه في سننه / ٦٢٨، والشافعي (انظر: بدائع المنن ٢ / ٣٥١)، والحاكم في مستدركه ٢ / ١٩٢ - ١٩٣ وقال: وقد حكم مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر - أحد رجال السند - بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة. فوجدت الثوري والمُحَارِبي وعيسى بن يونس - وثلاثتهم كوفيون- حدثوا به. ثم ساق الحاكم أحاديثهم. ونقل الذهبي في التلخيص كلام الحاكم وسكت عنه. وأخرج الحديث - أيضًا - البيهقي في =

لا يصح، والعمل [1] عليه.

فمعنى قوله «ضعيف»: عند المحدثين بما لا يوجب ضعفه عند الفقهاء، كتدليس وإرسال والتفرد بزيادة في حديث.

ثم ذكر [في العدة [2]] [3] ما سبق [4] من رواية أحمد عن الضعيف، وقال [5]: فيه فائدة بأن يروى الحديث من طريق صحيح، فرواية الضعيف ترجيح، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيعلم ضعفه، فلا يقبل.

وقال بعض أصحابنا [6]: قول أحمد [7]: «أستدل به مع غيره، لا أنه حجة إذا انفرد» يفيد [8]: يصير حجة بالانضمام لا منفرداً [9].

= سننه ٧/١٤٩، ١٨١- ١٨٢، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن / ٣١٠ - ٣١١).

قال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة. فانظر الكلام على هذا الحديث في: التلخيص الحبير ٣/١٦٨ - ١٦٩.

(١) في (ظ): العمل.

(٢) انظر: العدة/ ٩٤١.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٤) انظر: ص ٥٥٧ من هذا الكتاب.

(٥) يعني: القاضي. فانظر: العدة/ ٩٤٤.

(٦) انظر: المسودة/ ٢٧٥.

(٧) نهاية ٥٩ أ من (ظ).

(٨) في (ب): يقيد.

(٩) في (ظ): لا مفردا.

وقد قال أحمد [1] - في رواية عبد الله -: طريقتي: لست [2] أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه.

ولم ير أحمد [3] العمل بالخبر في صلاة [4] التسبيح لضعفه، فيدل أنه

---

(١) انظر: المسودة/ ٢٧٥.

(٢) في (ب): ليست.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٩٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦٧ - ٦٩ من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو، وأخرجه الترمذي في سننه ١/ ٢٩٩ - ٣٠١ من حديث أبي رافع وقال: حديث غريب، ومن حديث أنس وقال: حسن غريب، قال: قد روي عن النبي غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء. وأخرجه ابن ماجه في سننه /٤٤٢ - ٤٤٣ من حديث أبي رافع وابن عباس.

وصفة صلاة التسبيح ووقت فعلها نأخذهما من الحديث، فقد روى هؤلاء أن النبي قال للعباس: (يا عماه، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القرآن قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع وتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في الأربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة).

لا يعمل بالحديث [١] الضعيف في الفضائل.

واستحبابه [٢] الاجتماع ليلة العيد في رواية يدل على العمل به ولو كان شعاراً [٣].

وفي المغني [٤] - [٥] في صلاة التسبيح -: الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر.

واستحبها جماعة لا ليلة العيد، فيدل على التفرقة بين الشعار وغيره.

وقال بعض أصحابنا [٦]: يعمل به [٧] في الترغيب والترهيب كالإسرائيليات والمنامات، ولا يجوز إثبات حكم شرعي به لا استحباب ولا غيره. والله أعلم.

* * *

ولا يقبل تعديل مبهم، نحو: «حدثني الثقة أو عدل أو من لا أتهمه[٨]»، عند بعض أصحابنا؛ لاحتمال كونه مجروحًا عند غيره، وقاله

---

(١) في (ب) و(ظ): لا يعمل بالضعيف.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ١١٠ - ١١٢، والمغني ٢/ ٢٩٦، والإنصاف ٢/ ٤٤١.

(٣) نهاية ٧٧ ب من (ب).

(٤) انظر: المغني ٢/ ٩٨.

(٥) نهاية ١٥٩ من (ح).

(٦) وهو شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية. فانظر: الآداب الشرعية للمؤلف ٢/ ٣١٤.

(٧) في (ح): بها. وقد ضرب عليها.

(٨) في (ب) و(ظ): أو من لا أتهم به.

أكثر الشافعية. قال أبو الطيب: ولم يذكره الشافعي احتجاجًا على غيره [١].

وذكره القاضي [٢] وأبو الخطاب [٣] وابن عقيل من صور المرسل على الخلاف فيه، وكذا أبو المعالي [٤]، واختياره [٥] قبوله، وأن الشافعي أشار إليه.

وقبله بعض أصحابنا [٦] وإن لم يقبل [٧] المرسل والمجهول.

وقال بعضهم [٨]: ليس بمرسل في أصح الوجهين.

وظهر من ذلك زوال جهالة العين براو واحد - وعزاه بعض الشافعية [٩] إلى صاحبي الصحيح؛ لأن فيهما من ذلك جماعة، و[ذكر] [١٠] أن الخلاف

---

(١) في المسودة/٢٥٧: ذهب أبو الطيب إلى أنه لا يقبل، فإنه قال في مسألة المرسل: إن قال قائل: قد قال الشافعي: «أخبرني الثقة وأخبرني من لا أتهم»، ولا يكفي عندكم أن يكون ثقة عنده. فالجواب: أنه ذكره لبيان مذهبه وما وجب عليه بما صح عنده من الخبر، ولم يذكره احتجاجًا على غيره.

(٢) انظر: العدة/٩٠٦.

(٣) انظر: التمهيد /١٢٠أ.

(٤) انظر: البرهان/٦٣٣، ٦٣٨، ٦٣٩.

(٥) في (ح): واختار.

(٦) انظر: المسودة /٢٥٦ - ٢٥٧.

(٧) في (ب): لم نقبل. ولم تنقط في (ظ).

(٨) انظر: المسودة /٢٥٦.

(٩) انظر: مقدمة ابن الصلاح /٥٥.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ح).

متوجه كتعديل واحد - يؤيده: أن عمرو بن بُجْدان [1] تفرد عنه أبو قِلابة[2]، وقبله أكثرهم.

وذكر [3] الخطيب البغدادي [4] عن أهل الحديث: لا تزول إلا باثنين. وذكره البيهقي [5] عن البخاري ومسلم. كذا قال.

---

(١) العامري، تابعي بصري، روى عن أبي ذر الغفاري وأبي زيد الأنصاري، وعنه أبو قِلابة؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العِجْلي: ثقة. وقال ابن القطان: لا يعرف. وقال الذهبي وابن حجر: مجهول الحال.

انظر: ميزان الاعتدال ٣/٢٤٧، وتهذيب التهذيب ٨/٧، وتقريب التهذيب ٢/٦٦.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمر الجَرْمي، تابعي بصري، سكن الشام، وتوفي سنة ١٠٤هـ. وهو ثقة في نفسه إلا أنه كان يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فاضل كثير الإرسال.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٣٠٩، وميزان الاعتدال ٢/٤٥٥، وتذكرة الحفاظ/٩٤، وتقريب التهذيب ١/٤١٧.

(٣) انظر: الكفاية /٨٨.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الشافعي، حافظ محدث فقيه أصولي مؤرخ، توفي ببغداد سنة ٤٦٣ هـ.

من مؤلفاته: تاريخ بغداد، والفقيه والمتفقه، والكفاية.

انظر: تبيين كذب المفتري/ ٢٦٨، ووفيات الأعيان ١/٧٦، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٩، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٢٠١.

(٥) انظر: رسالته إلى أبي محمد الجويني، ضمن مجموع/ ١١٨أ.

مسألـة

ترك العمل بشهادة أو رواية ليس [1] بجرح؛ لاحتمال سبب سواه.

***

وسبق [2] في العدالة حكم قاذف بلفظ الشهادة، وفعل [3] ما فيه خلاف.

***

أما **التدليس** – كقول [4] من عاصر الزُّهْري [5]، سمع منه في الجملة أم لا: «قال الزهري»، موهمًا أنه سمعه منه، **وتدليس** [6] **الأسماء**: أن يسمي الرجل أو يصفه بما لا يعرف به – فقال [7] أصحابنا وأكثر العلماء: يكره. قال أحمد [8] – في رواية حرب [9] –: يكره.

---

(١) نهاية ١٦٠ من (ح).

(٢) انظر: ص ٥٣٠ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: ص ٥٢٤ من هذا الكتاب.

(٤) هذا تدليس الإسناد.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب المدني، تابعي ثقة متقن، توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر: حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠، ووفيات الأعيان ٣/ ٣١٧، وتذكرة الحفاظ/ ١٠٨، وشذرات الذهب ١/ ١٦٢.

(٦) في (ح): ومدلس.

(٧) نهاية ٧٨أ من (ب).

(٨) انظر: العدة /٩٥٧.

(٩) هو: أبو محمد – وقيل: أبو عبد الله – حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكَرْماني، أحد أصحاب أحمد الناقلين عنه. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥.

ونقل المروذي [1]: لا يعجبني، هو من الزينة [2]، ولا [3] يغير اسم رجل لئلا يعرف.

وسأله مهنا عن هُشَيْم [4]، فقال [5]: «ثقة إذا لم يدلس» [6]، قلت [7]: التدليس عيب؟ قال: نعم.

وقال بعض أصحابنا [8]: «هل كراهته تنزيه أو تحريم؟ يخرج على الخلاف لنا في معاريض غير ظالم ولا مظلوم، قال: والأشبه تحريمه [9]؛ لأنه أبلغ من تدليس المبيع [10]، ومن فعله متأولاً [11] لم يفسق». يعني: وإلا

---

(١) انظر: العدة/ ٩٥٧.

(٢) في (ب) و(ظ): الريبة. وهي في (ب) معدولة عن (الزينة).

(٣) في (ظ): لا يغير.

(٤) هو: أبو معاوية هُشَيْم بن بشير بن القاسم السُّلَمي - بالولاء - الواسطي، توفي سنة ١٨٣هـ ببغداد. قال العجلي: ثقة يدلس. وقال ابن سعد وابن حجر: ثقة حجة كثير الحديث يدلس كثيراً.

انظر: مشاهير علماء الأمصار/ ١٧٧، وتاريخ بغداد ١٤/ ٨٥، وتذكرة الحفاظ/ ٢٤٨، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٢٠.

(٥) في (ب) و(ح): قال.

(٦) نهاية ٥٩ ب من (ظ).

(٧) انظر: العدة/ ٩٥٧.

(٨) انظر: المسودة/ ٢٧٧.

(٩) في (ب): تجريمه.

(١٠) في (ظ): البيع.

(١١) انظر: المسودة/ ٢٧٧، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٥١.

فالخلاف، وأطلق جماعة الخلاف.

* * *

وأحمد وأصحابه وجمهور الفقهاء والمحدثين على قبوله [١]، ورد أحمد [٢] قول شُعْبة: التدليس كذب [٣].

وجزم بعض أصحابنا [٤] وجماعة كثيرة بأن تدليس الأسماء ليس يجرح [٥].

ومن عرف [٦] بالتدليس عن الضعفاء لم تقبل روايته حتى يبين السماع عند بعض أصحابنا، وعليه المحدثون، وقاله أبو الطيب [٧] وغيره من الشافعية، وسبقت [٨] رواية مهنا.

وقال بعض أصحابنا [٩]: من كثر منه التدليس لم تقبل [١٠] عنعنته.

---

(١) انظر: العدة/ ٩٥٧.

(٢) المصدر نفسه/ ٩٥٧.

(٣) روى ابن عدي في الكامل ١/١٨ - مخطوط - عن شعبة: التدليس أخو الكذب.

(٤) انظر: المسودة /٢٧٧.

(٥) في (ح): بجرح.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٥٠، وكشف الأسرار ٣/ ٧٠، وفواتح الرحموت ٢/ ١٤٩، ومقدمة ابن الصلاح/ ٣٥، وشرح نخبة الفكر/ ١١٦، وتدريب الراوي ١/ ٢٢٩.

(٧) انظر: المسودة/ ٢٧٦.

(٨) انظر: ص ٥٧١ من هذا الكتاب.

(٩) انظر: المسودة /٢٧٨، وفيها: من كثر منه التدليس عن الضعفاء لم تقبل...

(١٠) في (ب): لم يقبل.

ويتوجه أن يحتمل تشبيه ذلك بما سبق [1] في الضبط من كثرة السهو وغلبته [2]. وما في البخاري ومسلم من ذلك محمول على السماع من طريق آخر. كذا قيل.

وقد قيل لأحمد في رواية أبي داود [3]: الرجل يعرف بالتدليس، يحتج [4] بما لم يقل فيه: حدثني أو سمعت؟ قال: لا أدري. قلت: الأعمش متى تُصاب له الألفاظ؟ قال: يضيق هذا إن لم يحتج به.

* * *

أما **الإسناد المعنعن** - بأي لفظ كان - فهو على الاتصال عند أحمد [5] وعامة المحدثين - خلافاً لبعضهم - عملاً بالظاهر، والأصل عدم التدليس.

ونقل أبو داود [6] عن أحمد: «أن فلانًا» ليست للاتصال.

وأطلق [7] القاضي [8] وغيره وبعض العلماء، فلم يفرقوا بين المدلس وغيره، أو علْم إمكان اللقاء أوْ لا. ولعله غير مراد.

---

(١) انظر: ص ٥٢٧ من هذا الكتاب.

(٢) نهاية ١٦١ من (ح).

(٣) انظر: المسودة ٢٧٦.

(٤) في (ب): تحتج. ولم تنقط الكلمة في (ظ).

(٥) انظر: العدة/ ٩٨٦.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح /٢٩.

(٧) نهاية ٧٨ ب من (ب).

(٨) انظر: العدة /٩٨٦، والمسودة /٢٦١.

ويكفي إمكان اللقاء في قول، وهو معنى ما ذكره أصحابنا فيما يرد به الخبر وما لا يرد، وذكر مسلم [١] أنه الذي عليه أهل العلم بالأخبار قديمًا وحديثًا، وقصد رد قول [٢] ابن المَديني والبخاري وغيرهما في اعتبار العلم باللقاء، وبعضهم: العلم بالرواية عنه، وبعضهم: طول الصحبة.

وظاهر [٣] الأول: أن من روى عمن لم يعرف بصحبته والرواية عنه يقبل [٤] ولو اجتمع أصحاب ذلك الشيخ على أنه ليس منهم، وقاله (هـ) وابن برهان [٥].

ولم يقبله (ش)، وقال بعض [٦] أصحابنا: هو ظاهر كلام أحمد في مواضع، وأكثر المحدثين، وأن الأول يدل عليه كلام أحمد في اعتذاره للراوي في قصة [٧] هشام [٨] بن عروة مع زوجته [٩].

---

(١) انظر: صحيح مسلم/ ٢٩، وشرح النووي عليه ١/ ١٣٠.

(٢) انظر: توضيح الأفكار ١/ ٤٤، ٨٦، ١٠٠.

(٣) انظر: المسودة/ ٣٠٥، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦١.

(٤) في (ب): تقبل. ولم تنقط الكلمة في (ظ).

(٥) انظر: المسودة / ٣٠٥.

(٦) انظر: المسودة /٣٠٥.

(٧) نهاية ١٦٢ من (ح).

(٨) هو: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، تابعي ثقة ثبت كثير الحديث، توفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٥/ ١٢٩، وتاريخ بغداد ١٤/ ٣٧، وتذكرة الحفاظ/ ١٤٤، وشذرات الذهب ١/ ٢١٨.

(٩) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية المدنية، روت عن أم سلمة وعن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وحدث عنها زوجها هشام وابن سُوقة، وثقها العجلي.
انظر: تذكرة الحفاظ/ ١٤٤، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال/ ٤٩٤.

وقد قال ابن عقيل [١]: المحققون من العلماء [٢] يمنعون رد الخبر بالاستدلال [٣]، كرد خبر [٤] القهقهة استدلالاً بفضل الصحابة المانع من الضحك، ورد عائشة قول ابن عباس في الرؤية [٥]، وقول بعضهم: إن قوله: (لأزيدن على السبعين [٦])بعيد الصحة؛ لأن السنة تأتي بالعجائب.

---

(١) انظر: الواضح ٢/٥٧ أ - ب، والمسودة /٢٣٨.

(٢) نهاية ٦٠ أ من (ظ).

(٣) انظر: المسودة/ ٢٣٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٤٦٢.

(٤) خبر القهقهة: ورد من حديث أبي موسى، قال: بينما رسول الله يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد - وكان في بصره ضرر - فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. انظر: مجمع الزوائد ١/٢٤٦، ٢/٨٢.
وورد من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه. أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٦١-١٦٢.
وورد من حديث أنس. أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٦٢ - ١٦٣.
وورد من أحاديث آخرين.
وورد - أيضًا - مرسلاً من طريق أبي العالية ومَعْبَد الجهني وإبراهيم النخعي والحسن.
وفي كل حديث مقال يقدح في صحته. فراجع: نصب الراية ١/٤٧ - ٥٣، وسنن الدارقطني ١/١٦١ -١٧٥، وسنن البيهقي ١/١٤٦ - ١٤٨.

(٥) يعني: في رؤية النبي ربه. أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١١٥، ٦/١٤٠ - ١٤١، ٩/١١٦، ومسلم في صحيحه/١٥٨ وما بعدها، والترمذي في سننه ٤/٣٢٨، ٥/٦٩ - ٧٠، وأحمد في مسنده ٦/٤٩، وانظر: فتح الباري ٨/٦٠٦ وما بعدها.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦٧ من حديث ابن عمر - في قصة صلاة النبي على عبد الله بن أبي - وفيه: فقال عمر: يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك =

ولو شهدت بينة على معروف بالخير بإتلاف أو غصب لم تُرَدّ بالاستبعاد، وهذا [1] معنى كلام أصحابنا وغيرهم في رده بما يحيله العقل. والله أعلم.

* * *

وليس [2] ترك الإنكار شرطًا [3] في قبول الخبر عندنا، وأومأ إليه [أحمد] [4]، خلافًا للحنفية، ذكره القاضي في الخلاف في خبر فاطمة بنت

= أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله: (إنما خيرني الله فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ وسأزيدنه على السبعين).

وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٨٦٥ . وأخرجه الطبري في تفسيره من حديث هشام بن عروة عن أبيه ١٠ / ١٣٨ ،وهو منقطع لأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي، ومن حديث قتادة – وهو مرسل – وهما بلفظ المؤلف . وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة بلفظ المؤلف . انظر: فتح الباري ٨ / ٣٣٥ ، وفيه ٨ / ٣٥٥ : وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضًا .

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظ المؤلف . قال ابن حجر: ورجاله ثقات مع إرساله . فانظر: فتح الباري ٨ / ٣٣٦ – ٣٣٧ . وأخرج البخاري في صحيحه ٦ / ٦٨ من حديث عمر، وفيه: فقال النبي: (إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها). وأخرج حديث عمر – أيضًا – الترمذي في سننه ٤ / ٣٤٢ – ٣٤٣ وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي في سننه ٤ / ٦٧ – ٦٨ .

(١) في (ب) و(ظ): هذا.

(٢) انظر: المسودة / ٢٧٢ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ٤٦٤ .

(٣) في (ب) و(ظ): شرط.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

قيس ورد عمر له.

وكذا [١] قال ابن عقيل: جواب من قال: «رده السلف» أن الثقة لا يرد حديثه بإنكار [٢] غيره؛ لأن [٣] معه زيادة.

مسألة

الصحابة - رضي الله عنهم - عدول [٤]، ومرادهم من جهل حاله فلم يعرف بقدح.

وقيل: كغيرهم [٥]، وقيل: إلى الفتن، وقيل: يُرد من قاتل عليًّا.

لنا: ﴿كنتم خير أمة﴾ [٦]، ﴿جعلناكم أمة وسطًا﴾ [٧]، ﴿والذين معه أشداء على الكفار﴾ [٨]، والتواتر بامتثالهم الأوامر والنواهي.

وادعي في المسألة إجماع سابق.

وتحمل الفتن على اجتهادهم، والعمل به واجب أو جائز.

---

(١) في (ظ): كذا.

(٢) في (ب): بإنكاره.

(٣) نهاية ٧٩ أ من (ب).

(٤) في (ح) - هنا - زيادة (إجماعًا سابقًا). وقد ضرب عليها.

(٥) في (ب) لغيرهم.

(٦) سورة آل عمران: آية ١١٠.

(٧) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٨) سورة الفتح: آية ٢٩.

مسألـة

الصحابي: من رآه – عليه السلام – مسلمًا، عند أحمد [١] وأصحابه، وقاله البخاري [٢] وغيره – قال بعض الشافعية [٣]: هو طريقة أهل الحديث – والمراد: أو اجتمع به، وقاله بعض أصحابنا [٤] وغيرهم. وزاد الآمدي [٥] على الرؤية: وصحبه ولو ساعة، وأنه قول أحمد وأكثر أصحابهم.

وقال بعض الحنفية [٦] وابن الباقلاني [٧][٨] وغيرهم: من اختص به.

ولعله قول من قال: من أطال المكث معه، وذكره في التمهيد [٩] عن أكثر العلماء.

وقيل: وروى عنه.

---

(١) انظر: العدة/٩٨٧، والمسودة /٢٩٢.

(٢) في صحيحه. فانظر: فتح الباري ٧/٣.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح / ١٤٦.

(٤) انظر: البلبل/ ٦٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٩٢، ومنتهى السول له ١/٨٢.

(٦) انظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه /٣٧ ب.

(٧) انظر: الكفاية/ ٥١، والمسودة/ ٢٩٢.

(٨) نهاية ١٦٣ من (ح).

(٩) انظر: التمهيد /١٢٥ أ.

احتج بعضهم للأول: بشرف منزلته عليه السلام [١].

وقال بعض الشافعية [٢]: في التابعي مع الصحابي الخلاف.

ووجه الثاني[٣]: قبول تقييد الصحبة بقليل وكثير فكان للمشترك كزيارة [٤]، ولأنه مشتق كضارب، ولو حلف [٥] ليصحبنه بر بذلك.

احتج أصحابنا بجميع ما سبق.

قالوا: صح نفيه عن غير الملازم [٦]، وأطلق عليه [٧] كأصحاب الجنة[٨] والحديث والقرية، والأصل الحقيقة.

رد: نفي [٩] الأخص [١٠] لا يستلزم نفي الأعم [١١]، والملازمة [١٢]

---

(١) فمن رآه أعطي حكم الصحبة.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح/ ١٥١.

(٣) وهو قول من قال: وصحبه ولو ساعة.

(٤) في (ظ): كزيادة.

(٥) في (ب): خلف.

(٦) كالوافد والرائي. انظر: شرح العضد ٢/٦٧.

(٧) يعني: على الملازم.

(٨) قال تعالى: ﴿أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾. سورة البقرة: آية ٨٢.

(٩) هذا جواب قولهم: صح نفيه عن غير الملازم.

(١٠) وهو الصحبة بقيد اللزوم. انظر: شرح العضد ٢/٦٧.

(١١) وهو الصحبة المطلقة.

(١٢) هذا جواب قولهم: وأطلق عليه.

obeikandl.com

لعرف الاستعمال.

* * *

ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحبة (و)، خلافًا لبعض الحنفية [1]؛ فلو قال معاصر عدل: «أنا صحابي» قبل عند أصحابنا والجمهور.

وجه المنع – [2] ومال إليه بعض أصحابنا [3] – [4]: للتهمة.

رد: بالمنع كروايته.

مسألة

ما لا يعتبر في الراوي – وما فيه خلاف – سبق [5].

مسألة
في مستند الراوي الصحابي

فإذا قال: «قال ﷺ كذا» حمل على سماعه منه عند أصحابنا وأكثر العلماء؛ لأنه الظاهر.

وعند ابن [6] الباقلاني [7]: لا يحمل؛ لاحتماله، وقاله [8] أبو

---

(١) انظر: المسودة/ ٢٩٢.

(٢) نهاية ٦٠ ب من (ظ).

(٣) انظر: البلبل/ ٦٢.

(٤) نهاية ٧٩ ب من (ب).

(٥) انظر: ص ٥٤٢ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٦) في (ح): وعند أبي الخطاب.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٩٥، والمسودة/ ٢٦٠، وشرح العضد ٢/ ٦٨.

(٨) في (ح): وقاله ابن الباقلاني.

الخطاب[1]، وذكره قول الأشعرية، وأنه ظاهر قول من نصر أن المرسل ليس بحجة، فظاهره كمرسل؛ لاحتمال سماعه من تابعي.

والأشهر: ينبني [2] على عدالة الصحابة [لظهور سماعه منهم] [3].

مسألة

إذا قال: «أمر - عليه السلام - بكذا أو نهى، أو أمرنا أو نهانا» - ونحوه- فهو حجة عند أحمد [4] وعامة العلماء، خلافًا لبعض المتكلمين.

ونقل [5] عن داود قولان [6].

ومن خالف في التي قبلها ففيها أولى.

لنا: أنه الظاهر من حاله، لأنه عدل عارف، ومعرفة حقيقة ذلك من اللغة، وهم أهلها، ولا خلاف بينهم فيه، ولهذا ذكره [7] للحجة ورجع إليه الصحابة.

مسألة

إذا قال: «أُمرنا أو نُهينا» - ونحوه - فحجه عندنا وعند الأكثر

---

(١) انظر: التمهيد/١٢٧ أ.

(٢) نهاية ١٦٤ من (ح).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٤) انظر: العدة/ ١٠٠٠.

(٥) في (ح): وحكي.

(٦) انظر: الواضح ٢/٢٩ ب.

(٧) في (ب): ذكر.

[منهم: (ش)[1]][2]، وذكره بعض الشافعية[3] عن أهل الحديث؛ لما سبق، خلافًا[4] للكرخي وأبي بكر الرازي[5] وابن الباقلاني[6] والصيرفي[7] وغيرهم.

وقال بعض أصحابنا[8]: إن اقترن به [أن الأمر على عهده - عليه السلام - لم يتوجه الخلاف][9].

وقال[10] بعض أصحابنا[11]: يحتمل أراد أمر الله بناء على تأويل أخطأ فيه، فيخرج قبوله - إذًا - على كون مذهبه حجة. كذا قال.[12]

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٩٧.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح /٢٤.

(٤) انظر: تيسير التحرير ٣/٦٩.

(٥) انظر: أصول الجصاص /٢٠٣ ب.

(٦) انظر: المسودة /٢٩٦.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: المرجع السابق/ ٢٩٥.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ح). وقد ورد ذكره في (ب) و(ظ) متأخرًا، وسأشير إليه بعد قليل.

(١٠) في (ب) و(ظ): قال.

(١١) انظر: البلبل/٦٤.

(١٢) جاء - هنا - في (ب) و(ظ): أن الأمر على عهده - عليه السلام - لم يتوجه الخلاف.

واحتج ابن عقيل [١] بأنه لو قال: «رُخص في كذا» فحجة بلا خلاف. كذا قال.

مسألـة

ومثلها: من [٢] السنة.

واختار [٣] أبو المعالي [٤]: لا تقتضي سنته عليه السلام.

مسألـة

إذا قال: «كنا على عهد النبي ﷺ نفعل كذا» ونحو ذلك، فأطلق في التمهيد [٥] والروضة [٦]: أنه حجة، وذكره أبو الطيب [٧] ظاهر مذهبهم؛ لأنه في معرض الحجة، فالظاهر بلوغه وتقريره.

وخالف [٨] الحنفية [٩].

---

(١) انظر: الواضح ٢/ ٣١ ب، والمسودة/ ٢٩٣.

(٢) نهاية ٨٠ أ من (ب).

(٣) في (ب): واختاره.

(٤) انظر: البرهان/ ٦٤٩.

(٥) انظر: التمهيد/ ١٢٦ ب.

(٦) انظر: روضة الناظر/ ٩٢.

(٧) انظر: المسودة/ ٢٩٧.

(٨) في (ح): وعند الحنفية: ليس بحجة.

(٩) الذي في تيسير التحرير ٣/ ٧٠، وفواتح الرحموت ٢/ ١٦٢ موافق للأول. ويظهر أن المؤلف تبع ما في المسودة/ ٢٩٧.

obeikandl.com

وأطلق القاضي في الكفاية [١] احتمالين [٢].

ويتوجه احتمال: ما يشيع [٣] مثله فقط حجة، وقاله الشافعي [٤].

ولم يذكر الأصوليون أنه حجة لتقرير الله له.

وذكره بعض أصحابنا [٥] محتجًا بقول [٦] جابر: «كنا نعزل، والقرآن ينزل [٧]، لو كان شيء [٨] ينهى عنه لنهانا عنه القرآن». متفق عليه.

مسألة

إذا قال: «كانوا يفعلون كذا» [٩] فحجة (وهـ) [١٠]، واختاره الآمدي [١١]

---

(١) انظر: المسودة/ ٢٩٧.

(٢) جاء - هنا - في (ح) عبارة: (وذكر أبو الطيب الأول ظاهر مذهب الشافعي) وهو مكرر مع قوله - فيما تقدم -: (وذكره أبو الطيب ظاهر مذهبهم).

(٣) قوله: (ما يشيع مثله فقط حجة) جاء - مكانه - في (ح): (إن كان مما يشيع مثله فحجة، وإلا فلا).

(٤) انظر: المسودة/ ٢٩٧.

(٥) انظر: المرجع السابق/ ٢٩٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٣ - دون قوله: لو كان ... - ومسلم في صحيحه/ ١٠٦٥.

(٧) نهاية ١٦٥ من (ح).

(٨) في صحيح مسلم: شيئًا.

(٩) نهاية ٦١ أ من (ظ).

(١٠) انظر: تيسير التحرير ٣/ ٦٩.

(١١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٩٩.

وغيره، وذكروه عن الأكثر، خلافا لقوم من الشافعية وغيرهم، وجزم به بعض متأخري أصحابنا [1]. كذا قال.

وفي شرح مقدمة [2] مسلم - عن جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين-: موقوف، فالخلاف [3] في قول الصحابي، انتشر أوْ لا.

وهو مراد [4] القاضي [5] وأبي الخطاب [6] أنه إجماع؛ لأنه ظاهر اللفظ في معرض الحجة، وجازت مخالفته لأن طريقه ظني كخبر واحد.

واقتصر بعض أصحابنا على قوله: انصرف إلى فعل الأكثرين. كذا قال، وسَوَّى بين «كنا» و«كانوا»، وكذا سَوَّى الآمدي [7] وغيره، وهو متجه، واقتصار [بعض [8]] [9] أصحابنا على «كانوا» لا يدل على التفرقة.

---

(١) انظر: المسودة /٢٩٦.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١/ ٣٠ - ٣١: إن لم يضفه إلى زمن الرسول، فإن أضافه فهو مرفوع.

(٣) في (ب): فالخلال.

(٤) قوله: (وهو مراد القاضي وأبي الخطاب أنه إجماع) جاء - مكانه - في (ب) و(ظ): (وذكره القاضي وأبو الخطاب إجماعًا أو حجة).

(٥) انظر: العدة/ ٩٩٨ - ٩٩٩.

(٦) انظر: التمهيد /١٢٧أ، والمسودة /٢٩٦.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٩٩، وشرح العضد ٢/ ٦٩.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٩) انظر: المسودة /٢٩٦.

مسألـة

قـول التـابعي: «أُمـرنا [أو نهـينا] [1] أو من السنة »كـالصـحـابي عند أصحابنا، وأومأ إليه أحمد [2] في: «من السنة»، لكنه كالمرسل.

وقوله: «كـانوا» كـالصـحـابي، ذكـره القـاضي [3] وأبو الخطاب [4] وابن عقيل [5].

ومـال بعض أصـحـابنا [6] إلى أنه ليس [7] بحـجـة؛ لأنه قـد يعني من أدركـه، كقـول إبراهيم [8]: «كـانوا يفعلون» يريد: أصحاب عبد الله [9]، وأشار إلى أنه وجه لنا.

وذلك ممنوع.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٢) انظر: العدة/ ٩٩٢ – ٩٩٣.

(٣) انظر: المرجع السابق/٩٩٨.

(٤) انظر: التمهيد /١٢٧.

(٥) في (ح): وغيرهما.

(٦) انظر: المسودة /٢٩٧.

(٧) نهاية ٨٠ ب من (ب).

(٨) يعني: النخعي.

(٩) يعني: عبد الله بن مسعود – الصحابي.

مسألـة

ومستند غير الصحابي: قراءة الشيخ، أو القراءة عليه، أو إجازته له، أو مناولته له ما يرويه عنه، أو كتابته له بذلك.

فالأول: أعلاها، ذكره في الروضة [١] وغيرها، وقاله جمهور المحدثين وغيرهم.

وعن أبي حنيفة [٢] وغيره: القراءة عليه أعلى من [٣] السماع من لفظه، وذكره [٤] بعضهم اتفاقًا.

وعن مالك [٥]: مثله، والأشهر عنه [٦] سواء، وعليه أشياخه وأصحابه وعلماء الكوفة والبخاري وغيرهم [٧].

ثم: إن قصد إسماعه وحده - أو مع غيره - قال: «حدثنا» و«أخبرنا»، و«قال»، و«سمعته».

وإن لم يقصد [٨] قال: «حدَّث» و«أخبر»، و«قال»، و«سمعته».

---

(١) انظر: روضة الناظر/ ١٢٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٥، والكفاية/ ٢٧٦.

(٣) نهاية ١٦٦ من (ح).

(٤) في (ب): ذكره.

(٥) انظر: الكفاية/ ٢٧٦.

(٦) انظر: المرجع السابق/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٧) انظر: المرجع السابق، ومقدمة ابن الصلاح/ ٦٤.

(٨) انظر: المعتمد/ ٦٦٤، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٠، ومقدمة ابن الصلاح/ ٦٤، =

وله – إذا سمع مع [1] غيره – قول: «حدثني»، وإذا سمع – وحده – قول: «حدثنا» عند أحمد [2] والعلماء.

ونقل الفضل [3] بن زياد: إذا سمع مع الناس يقول: حدثني؟ قال: ما أدري، وأحب إليّ أن يقول: حدثنا.

* * *

وقراءته أو قراءة غيره **عليه** تجوز الرواية به عند أحمد [4] والعلماء، خلافا لبعض العراقيين [5]، كعرض الحاكم والشاهد على المقر [6].

= وشرح العضد ٢/ ٦٩، ونهاية السول ٢/ ٣٢٠، ومناهج العقول ٢/ ٣١٨، وشرح نخبة الفكر/ ٢١١، وشرح الورقات/ ١٩٤، وكشف الأسرار ٣/ ٣٩، وإرشاد الفحول/ ٦١، ٦٢.

(١) في (ح): ومع.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد – رواية أبي داود /٢٨٣.

(٣) هو: أبو العباس القطان البغدادي، من أصحاب أحمد المقدمين عنده، وممن نقلوا عنه مسائل كثيرة.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١.

(٤) انظر: العدة/ ٩٧٧ وما بعدها.

(٥) انظر: المسودة/ ٢٨٦.

(٦) والمشهود عليه، كما إذا قال الحاكم للمدعى عليه: هل عليك الحق لفلان؟ فقال: نعم، جاز للحاكم أن يقول: أقر عندي فلان بكذا. وكذا إذا قال الشاهد للمشهود عليه: أأشهد عليك بما في هذا الكتاب؟ – بعد قراءته عليه – فقال: نعم، جاز للشاهد أن يقول: أشهدني فلان على نفسه بكذا. انظر: العدة/ ٩٧٩.

وكرهه [١] ابن عُيَيْنَة [٢] وغيره.

* * *

وسكوته عند القراءة عليه - بلا موجب من غفلة أو غيرها - الظاهر: أنه كإقراره، ذكره القاضي [٣] وغيره، وذكره ابن عقيل عن أصحابنا، وعليه جمهور الفقهاء والمحدثين.

* * *

ويقول: حدثنا [٤] وأخبرنا قراءة عليه.

ويجوز الإطلاق في رواية - اختارها الخلال [٥] وصاحبه [٦] والقاضي [٧] [٨] وغيرهم، وقاله (هـ م) وعلماء الحجاز والكوفة والبخاري

---

(١) انظر: المسودة/ ٢٨٦.

(٢) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي، الهلالي بالولاء، من تابعي التابعين، إمام حافظ، توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخَرَة، وكان ربما يدلس لكن عن الثقات.

انظر: حلية الأولياء ٧/ ٢٧٠، وتاريخ بغداد ٩/ ١٧٤، ووفيات الأعيان ٢/ ١٢٩، وتذكرة الحفاظ/ ٢٦٢، وتقريب التهذيب ١/ ٣١٢.

(٣) انظر: العدة/ ٩٨٠.

(٤) في (ب): حديثًا.

(٥) انظر: المسودة/ ٢٨٣.

(٦) هو: أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال.

(٧) انظر: العدة/ ٩٧٨.

(٨) نهاية ٦١ ب من (ظ).

وغيرهم، وذكره القاضي [1] عن الشافعية – لأنه معناه.

وعنه [2]: لا. وقاله جماعة من المحدثين [3]؛ لأنه [كذب] [4] كما لا يجوز «سمعت» عند الجمهور.

وعنه: يجوز «أخبرنا» لا «حدثنا»، وقاله (ش) وأصحابه وعلماء المشرق [5].

وعنه: جوازهما – وعنه: أخبرنا – فيما أَقَرَّ به لفظًا لا حالاً.

* * *

وإذا قال الشيخ: «أخبرنا» أو «حدثنا» لم يجز [6] للراوي إبدال إحداهما بالأخرى في رواية [7]؛ لاحتمال أن الشيخ لا يرى التسوية بينهما.

وعنه: يجوز، اختاره الخلال [8]، وبناه على الرواية بالمعنى.

* * *

---

(١) انظر: العدة/ ٩٧٧.

(٢) انظر: المسودة/ ٢٨٥ – ٢٨٦.

(٣) نهاية ٨١ أ من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح / ٦٥.

(٦) نهاية ١٦٧ من (ح).

(٧) انظر: العدة / ٩٨٠ – ٩٨١.

(٨) انظر: المرجع السابق/ ٩٨١.

وظاهر ما سبق: أن منع الشيخ للراوي من روايته عنه – ولم يسند ذلك إلى خطأ أو شك – لا يؤثر، وقاله بعضهم.

وظاهر ما سبق: أنه ليس له أن يروي إلا ما سمعه من الشيخ، فلا يستفهمه ممن [1] معه ثم يرويه، وقاله جماعة، خلافًا لآخرين.

ومن شك في سماع حديث لم تجز روايته مع الشك، ذكره الآمدي [2] إجماعًا.

ولو اشتبه بغيره لم يرو شيئًا، فإن [3] ظن عمل به [4] عندنا وعند الجمهور.

قيل لأحمد [5]: الشيخ يدغم الحرف، يعرف أنه كذا وكذا، ولا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا.

* * *

وتجوز الرواية **بالإجازة** في الجملة عند أحمد [6] وأصحابه وعامة العلماء – وذكره الباجي [7] المالكي إجماعًا، كذا قال – خلافاً لإبراهيم [8] الحربي

---

(١) في (ظ): من.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ٢/١٠١.

(٣) في (ح): وإن.

(٤) يعني: بالظن.

(٥) انظر: المسودة/ ٢٨٩، وتدريب الراوي ٢/٢٦.

(٦) انظر: العدة/ ٩٨١.

(٧) انظر: إحكام الفصول/ ٤٥ ب.

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح /٧٢.

من أصحابنا وجماعة من المحدثين وجماعة من الحنفية والشافعية، ونقله [١] الربيع [٢] عن الشافعي؛ لأن معناها: أجزت لك ما لا يجوز شرعًا، لأن الشرع لا يجيز رواية ما لم يسمع، ولبطلان الرحلة [٣]، وخلافًا لبعض الظاهرية.

ويجب [٤] العمل به؛ لأنه كالمرسل.

وعند أبي حنيفة ومحمد [٥]: إن علم المجيز [٦] ما في الكتاب - والمُجاز له ضابط - جازت، وإلا فلا، لما فيه من [٧] صيانة السنة وحفظها [٨].

وأجازها [٩] أبو يوسف، وذلك تخريج من كتاب القاضي إلى مثله، فإنَّ عِلْمَ ما فيه شرط عندهما دونه.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح/ ٧٢.

(٢) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المصري، صاحب الشافعي، الذي روى أكثر كتبه، توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٥٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٣٢.

(٣) في (ب): الزحلة.

(٤) في نسخة في هامش (ظ): لا وجوب العمل ...

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٧، وكشف الأسرار ٣/ ٤٣، ٤٤، وتيسير التحرير ٣/ ٩٤، وفواتح الرحموت ٢/ ١٦٥.

(٦) في (ب) و(ظ): المخبر.

(٧) نهاية ١٦٨ من (ح).

(٨) نهاية ٨١ ب من (ب).

(٩) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٧٧، وكشف الأسرار ٣/ ٤٣، ٤٤، وتيسير التحرير ٣/ ٩٤، وفواتح الرحموت ٢/ ١٦٥.

وحكى السرخسي [1] عن أبي حنيفة وأبي يوسف: المنع.

* * *

ثم: الإجازة: معيَّن لمعيَّن، نحو: أجزت لك هذا الكتاب.

ومثلها - وإن كان دونه [2] -: غير معين - كجميع ما أرويه - لمعين.

وتجوز بمعين [3] وغيره للعموم، ذكره القاضي [4]، وقاله أبو بكر [5] من أصحابنا في جميع ما يرويه لمن أراده، وقال [6] ابن مَنْدَه [7] من أصحابنا: أجزت لمن قال: لا إله إلا الله، وقاله جماعة من المالكية والشافعية، خلافًا لآخرين.

ولا تجوز لمعدوم تبعًا لموجود - كفلان ومن يولد له - في ظاهر كلام جماعة [8] من أصحابنا، وقاله غيرهم؛ لأنها محادثة أو إذن في الرواية

---

(١) وهو: أبو سفيان الحنفي. فانظر: العدة/ ٩٨٣، والمسودة/ ٢٨٧، وانظر - أيضًا - أصول السرخسي ١/ ٣٧٧.

(٢) يعني: دون الأول.

(٣) في (ظ): لمعين.

(٤)، (٥) انظر: العدة/ ٩٨٥.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح/ ٧٣.

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد الأصْبَهاني العَبْدي، حافظ ثقة، توفي سنة ٣٩٥هـ. من مؤلفاته: كتاب معرفة الصحابة.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧، وتذكرة الحفاظ/ ١٠٣١.

(٨) نهاية ٦٢ أ من (ظ).

بخلاف الوقف.

وأجازها [١] أبوبكر [٢] بن أبي داود السِّجِسْتاني من أصحابنا، وقاله غيره، كما تجوز لطفل لا سماع له في أصح قولي العلماء؛ لأنها إباحة للرواية، كما تجوز للغائب.

ولا تجوز لمعدوم أصلا، نحو: «أجزت لمن يولد لفلان»، وقاله الشافعية[٣]، كالوقف عندنا وعندهم [٤].

وأجازهما القاضي وبعض المالكية وغيرهم [٥].

واختار صاحب المغني [٦] جواز الوقف، فقد يتوجه منه احتمال تخريج.

* * *

ويقول: أجاز لي فلان.

ويجوز: «حدثنا وأخبرنا إجازة» عندنا وعند عامة العلماء، ومنعه قوم

---

(١) انظر: الكفاية/ ٣٢٥، ومقدمة ابن الصلاح/ ٧٦.

(٢) هو: عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، إمام ابن إمام، من أكابر الحفاظ ببغداد، توفي سنة ٣١٦هـ.

من مؤلفاته: السنن، والناسخ والمنسوخ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٥١، وتذكرة الحفاظ/ ٧٦٧.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح/ ٧٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦١.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح/ ٧٦.

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٨٢.

في: «حدثنا»، وأجازه قوم مطلقًا.

* * *

والمناولة المقترنة بالإجازة أو الإذن في الرواية [1] مثلها، وإلا لم تجز عندنا وعند الجمهور.

وقال بعض أصحابنا[2]: والمنصوص عن أحمد إنما هو في مناولة ما عرفه المحدِّث.

وجوز الزهري ومالك وغيرهما إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها؛ لأنها كالسماع عندهم، ولم ير[3] هذا أحمد [4] (وهـ ش) والجمهور.

ويكفي اللفظ بلا مناولة.

* * *

والمكاتبة [5] المقترنة بالإجازة [كمناولة] [6].

وإن لم تقترن فظاهر كلام بعض أصحابنا مختلف، وظاهر ما نقل عن أحمد [7]:

---

(١) نهاية ١٦٩ من (ح).

(٢) انظر: المسودة /٢٨٨.

(٣) نهاية ٨٢ أ من (ب).

(٤) انظر: العدة /٩٨١.

(٥) في (ح): وكذا المكاتبة.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٧) انظر: العدة/٩٨٢.

يجوز؛ فإن أبا مُسْهر [1] وأبا تَوْبة [2] كتبا إليه بأحاديث وحدَّث بها، وهو ظاهر ما ذكره الخلال [3]، وهو أشهر للمحدثين - وللشافعية [4] خلاف - عملاً بالقرينة، فإنها تضمنت الإجازة.

وتكفي معرفة خطه عندنا وعند الأكثر.

ولا يجوز إطلاق: «حدثنا وأخبرنا»، خلافا لقوم.

* * *

وجه الرواية بما سبق: أنه تضمن إخباره به؛ لأن الخبر لا يتوقف على التصريح، بدليل القراءة عليه، فجاز كما تجوز ولا فرق.

وصح عنه - عليه السلام -: أنه كان يبعث كتبه مع الآحاد [5]، ولم يعلموا ما فيها، ويعمل بها حاملها وغيره.

---

(١) هو: عبد الأعلى بن مُسْهر الغساني الدمشقي، شيخ دمشق ومحدثها، حافظ عالم بالجرح والتعديل، توفي ببغداد سنة ٢١٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١١ / ٧٢، وتذكرة الحفاظ / ٣٨١.

(٢) هو: الربيع بن نافع الحلبي الطرسوسي، حافظ حجة، توفي سنة ٢٤١هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٥٦، وتذكرة الحفاظ / ٤٧٢.

(٣) انظر: العدة / ٩٨٣.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح / ٨٣.

(٥) فقد بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في سرية، وكتب له كتابا، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره... علقه البخاري في صحيحه ١ / ١٩، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٢٠٢، والخطيب في الكفاية / ٣١٢. وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٣٩، وزاد المعاد ٢ / ٢١٤.

والشهادة [1] آكد إن سُلِّمَتْ.

* * *

ومجرد قول الشيخ للطالب: «هذا سماعي أو روايتي» لا تجوز له روايته عنه عندنا وعند غيرنا، لعدم إذنه، لاحتمال خلل فيه، خلافًا لبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الظاهرية [2].

وجوزه بعضهم ولو قال: لا تروه عني.

* * *

ولو وجد شيئًا بخط الشيخ لم تجز روايته عنه، لكن يقول: وجدت [3] بخط فلان، وتسمى: **الوِجادة**.

وقال بعض أصحابنا: لا تجوز الرواية برؤية خط [4] الشيخ: «سمعت كذا»، سواء قال: «هذا خطي» أو [5] لم يقل، وأن أبا الخطاب قال: نص أحمد على جوازه. كذا قال.

* * *

---

(١) هذا جواب عما احتج به المانع لذلك، فقد خرج المنع على الشهادة في الصك إذا لم يقرأ على المشهود عليه، بل قال: اشهد علي بما فيه. فإن القول بمنعه مشهور. انظر: شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٠٤، وشرح العضد ٢ / ٧٠.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح / ٨٤ - ٨٥.

(٣) في (ب): وجد.

(٤) نهاية ١٧٠ من (ح).

(٥) في (ب): ولم.

ويجب العمل بما ظن صحته من ذلك، فلا يتوقف [1] على الرواية عند [2] أصحابنا والشافعية وغيرهم؛ لعمل الصحابة - رضوان الله عليهم- على كتبه عليه السلام.

وذكر بعض المالكية [3]: أن أكثر المحدثين والفقهاء [4] - [5] من المالكية وغيرهم - لا يرون العمل به.

مسألة

من رأى سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به - إذا عرف الخط - عند أحمد [6] والشافعي وأبي يوسف ومحمد؛ لما سبق (هـ).

قال أكثر [7] أصحابنا وغيرهم: إذا ظَنَّه، ونقلوه عن هؤلاء - ولهذا قيل لأحمد [8]: فإن أعاره من لم يثق به، فقال: كل ذلك أرجو [9]، فإن الزيادة

---

(١) نهاية ٦٢ ب من (ظ).

(٢) في (ظ): عندنا والشافعية وغيرهم. وفي (ح): على ما عليه أصحابنا وغيرهم وقاله الشافعية وغيرهم.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح/٨٧.

(٤) تكرر (والفقهاء) في (ب).

(٥) نهاية ٨٢ ب من (ب).

(٦) انظر: العدة/٩٧٤.

(٧) في (ب): أكثره.

(٨) انظر: العدة /٩٧٥.

(٩) يعني: أرجو أن لا يُحْدِث فيه. انظر: العدة/٩٧٥.

في الحديث لا تكاد تخفى – لأن الأخبار مبنية على حسن الظن وغلبته.

وقال بعضهم: إذا تَحَقَّقَهُ.

مسألة

تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند أحمد [1] وأصحابه والجمهور (وهـ ش)، قال أحمد: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى.

وأطلق ابن حامد في أصوله [2] – في جوازه – روايتين عن أحمد.

فإن جاز [3] فليس بكلام الله، وهو وحي، وإلا فكلامه.

هذا إن روى مطلقًا، وإن بين النبي ﷺ أن الله أمر به أو نهى عنه فكالقرآن.

وقال حفيد القاضي: ما كان خبراً عن الله أنه قاله فكالقرآن. وقاله ابن أبي موسى وغيره من أصحابنا.

واختار [4] أحمد بن يحيى – ثعلب – من أصحابنا المنع، وقال: «ما من لفظة في كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبتها فرق [5]»، واختاره أبو

---

(١) انظر: العدة/٩٦٩.

(٢) أصول الفقه – لابن حامد: من أوائل الكتب المصنفة في أصول الفقه على مذهب الحنابلة. ولم أعثر عليه.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٣، وفواتح الرحموت ٢/١٦٨.

(٤) في (ح): واختاره.

(٥) نقله عنه الخطابي على ما في المسودة /٢٨١.

بكر الرازي [1] وبعض الشافعية [2].

ونقل هذا عن ابن عمر والقاسم [3] وابن سيرين ورجاء بن حَيْوَة [4][5] ومالك وابن عُلَيَّة [6] وغيرهم [7].

---

(١) انظر: أصول الجصاص/ ٢٠٥ ب.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح/ ١٠٥.

(٣) هو: أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ/ ٩٦، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٣.

(٤) هو: أبو المقدام - ويقال: أبو نصر - الكندي، أرسل عن معاذ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم، وعنه ابن عجلان وثور بن يزيد والزهري وغيرهم، توفي سنة ١١٢هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٥، وتقريب التهذيب ١/ ٢٤٨.

(٥) نهاية ١٧١ من (ح).

(٦) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي البصري - وعُلَيَّة أمه - حافظ فقيه ثقة، توفي سنة ١٩٣هـ.

انظر: الفهرست/ ٣١٧، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٢٩، وتذكرة الحفاظ/ ٣٢٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٢٠، وشذرات الذهب ١/ ٣٣٣.

(٧) نقله عنهم الخطابي على ما في المسودة/ ٢٨١. وانظر: كتاب شفاء الغلل للترمذي (المطبوع في آخر سننه ٥/ ٤٠٢، ٤٠٦)، والكفاية/ ٢٠٦.

وفيه نظر [1]؛ فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة [2] اللفظ، فلعله استحباب [3] أو لغير عارف، فإنه إجماع فيهما، ولهذا روى عبد الرزاق [4] عن مَعْمَر [5] عن أيوب [6] عن ابن سيرين: «كنت أسمع الحديث من

---

(١) في (ب) نظرة.

(٢) (ب) و(ظ): مرعاة.

(٣) في (ح): استحباباً.

(٤) هو: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري - بالولاء - الصنعاني، حافظ محدث ثقة مصنف، توفي سنة ٢١١هـ. كان يتشيع، وفي حديثه بعد أن كف بصره - بعد المائتين - مقال.

من مؤلفاته: المصنف.

انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٩، وتذكرة الحفاظ/ ٣٦٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣١٠، وتقريب التهذيب ١/ ٥٠٥، والبداية والنهاية ١٠/ ٢٦٥.

(٥) هو: أبو عروة معمر بن راشد الأزدي - بالولاء - البصري ثم اليماني، توفي سنة ١٥٣هـ. قال الذهبي: له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن. وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ١٥٤، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣، وتقريب التهذيب ٢/ ٢٦٦.

(٦) هو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كَيْسان السِّخْتِياني البصري، إمام فقيه ثقة ثبت في الحديث، توفي ١٣١هـ. =

عشرة، المعنى واحد واللفظ مختلف»[1]، وقال علي[2] بن مُسْهِر: ما أدركت[3] أحداً من الفقهاء إلا أنه يغير كلامه إذا أصاب[4] المعنى، فلا يبالي.

وجوزه بعضهم بلفظ مرادف.

ومنع أبو الخطاب[5] إبداله بما هو أظهر منه معنى أو أخفى، لجواز قصد الشارع التعريف بذلك.

وفي الواضح: بالظاهر أولى.

وذكر بعض أصحابنا: يجوز بأظهر اتفاقاً، لجوازه بعربية[6]، وهي أتم

انظر: الكاشف ١/ ١٤٥، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٩٨، وتقريب التهذيب ١/ ٨٩.

(١) أخرجه الترمذي في (شفاء الغلل شرح كتاب العلل) المطبوع في آخر الجزء الخامس من سننه ٥/ ٤٠٢، والرامَهُرْمُزِي في المحدث الفاصل/ ٥٣٤، والخطيب في الكفاية/ ٢٠٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٩٥ من طريق عبد الرزاق.

(٢) هو: أبو الحسن القرشي الكوفي، قاضي الموصل، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم، وعنه أبو بكر وعثمان - ابنا أبي شيبة - وخالد بن مخلد وغيرهم، توفي سنة ١٨٩ هـ. وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٤٢٢، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال/ ٢٧٧.

(٣) في (ح): ما أدري.

(٤) نهاية ٨٣ أ من (ب).

(٥) انظر: التمهيد/ ١٢٤ أ.

(٦) كذا في النسخ. ولعل الصواب: بغير عربية.

بياناً.

ولعل [1] المراد بالخلاف غير الكتب المصنفة، لما فيه من تغيير تصنيفه، وقاله بعضهم.

لنا: عمل [2] السلف من غير نكير زمنهم، فهو إجماع.

ولأحمد بإسناد حسن عن واثِلة [3]: «إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم». [4]

وروى أبو محمد الخَلال [5] هذا المعنى عن ابن مسعود

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٦، ومقدمة ابن الصلاح/٦٨، ١٠٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ١/٣٦، وتدريب الراوي ٢/٢٢/١٠٢.

(٢) نهاية ٦٣ أ من (ظ).

(٣) هو: الصحابي واثلة بن الأسقع.

(٤) ورد هذا الأثر بألفاظ مختلفة تؤدي معنى واحداً. أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ١/٧٩، والترمذي في شفاء الغلل (مطبوع آخر سننه ٥/٤٠٢)، والخطيب في الكفاية/ ٢٠٤ من طرق، منها: طريق عن أحمد، والرامهرمزي في المحدث الفاصل/ ٥٣٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٩٤، ٩٥ - ٩٦.

(٥) هو: الحسن بن محمد بن الحسن، حافظ ثقة، ولد سنة ٣٥٢هـ، وسمع من القَطِيعِي وابن مُظَفَّر وغيرهما، ومنه القاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي، توفي ببغداد سنة ٤٣٩هـ.

انظر: المنتظم ٨/١٣٢، والعبر ٣/١٨٩، وتذكرة الحفاظ/ ١١٠٩، وطبقات الحفاظ/ ٤٢٦، وشذرات الذهب ٣/٢٦٢.

مرفوعًا [1]، ورواه أبو بكر بن مردويه [2] من غير حديثه، ورواه أبو بكر الخلال عن الحسن [3] مرسلاً.

وحدث ابن مسعود عنه – عليه السلام – حديثًا، فقال: «أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبًا من ذلك» [4].

---

(١) قال القاضي في العدة/ ٩٦٩: حدثنا أبو محمد الخلال – بإسناده – عن ابن مسعود قال: سأل رجل النبي، فقال: يا رسول الله، إنك تحدثنا حديثًا لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه. فقال: (إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث).

وأخرجه – أيضًا – الخطيب في الكفاية/ ٢٠٠.

(٢) هو: أحمد بن موسى بن مردويه الأصْبَهاني، حافظ محدث مؤرخ مفسر، ولد سنة ٣٢٣هـ، وتوفي سنة ٤١٠هـ.

من مؤلفاته: كتاب في التفسير، وكتاب في التاريخ.

انظر: تذكرة الحفاظ/ ١٠٥٠، وشذرات الذهب ٣/ ١٩٠.

(٣) روي عن الحسن البصري – من عدة طرق – جواز نقل الحديث بالمعنى. أخرج ذلك الدارمي في مقدمة سننه ١/ ٧٩، والترمذي في شفاء الغلل ٥/ ٤٠٢، والرامهرمزي في المحدث الفاصل/ ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٩٦، والخطيب في الكفاية/ ٢٠٧، ٢٠٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه/ ١٠ – ١١ وفي الزوائد: إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته. وأخرج – نحوه – الحاكم في المستدرك ١/ ١١٠ – ١١١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه الدارمي في سننه ١/ ٧٢، ٧٤، والخطيب في الكفاية/ ٢٠٥، والرامهرمزي في المحدث الفاصل/ ٥٤٩.

وكان أنس إذا حدث عنه – عليه السلام – قال [١]: «أو كما قال» [٢].

إسنادهما صحيح، رواهما ابن ماجه.

وكذلك [٣] نقلت وقائع متحدة بألفاظ مختلفة.

ولأنه يجوز تفسيره بعجمية [٤] إجماعًا، فبعربية أولى.

ولحصول المقصود وهو المعنى، ولهذا لا يجب تلاوة اللفظ ولا ترتيبه بخلاف القرآن والأذان ونحوه.

واحتج أصحابنا بجوازه في [٥] كلام غيره عليه السلام، لتحريم الكذب فيهما.

رد: بالخلاف فيه [٦]، ثم: بالفرق.

قالوا: (نَضَّر الله امْرَءًا)، وسبق [٧] في شروط الراوي.

رد: لا وعيد، ثم: أداه كما سمعه بدليل ترجمته، أو لغير عارف.

---

(١) في (ظ): فقال.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه /١١، والدارمي في سننه ١/٧٣، والخطيب في الكفاية /٢٠٦، والرامهرمزي في المحدث الفاصل/٥٥٠.

(٣) في (ح): ولذلك.

(٤) في (ظ): بعجمته.

(٥) نهاية ١٧٢ من (ح).

(٦) يعني: في كلام غير النبي.

(٧) انظر: ص ٥٤٢ من هذا الكتاب.

قالوا: يؤدي إلى اختلال المعنى لتفاوت الأفهام، ولهذا: لما علم النبي ﷺ للبَراء بن عازِب عند النوم: (آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك [1] الذي أرسلت)، قال: «ورسولك»، قال: [2] (لا، ونبيك)، متفق عليه [3].

رد: إنما يجوز لمن علم المعنى.

وإبدال لفظ (النبوة) بـ (الرسالة) وعكسه ينبني على المسألة.

والخبر للاستحباب، أو لأنه ذكر ودعاء، أو لوحي بذلك، أو لجمع النبوة والرسالة وعدم التكرار [4].

وأجاب أحمد [5]: بأن الرسالة طرأت على النبوة - ولم يكن رسولاً - وأرسل كشُعَيْب.

مسألة

إذا أنكر الأصل رواية الفرع بأن كَذَّبه لم يعمل به إجماعًا [6] - ذكره جماعة - لكذب أحدهما.

---

(١) في (ح): ونبيك.

(٢) نهاية ٨٣ ب من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٤ - ٥٥، ومسلم في صحيحه/ ٢٠٨١ - ٢٠٨٢.

(٤) فلو قال: (ورسولك الذي أرسلت) لحصل التكرار.

(٥) انظر: العدة/ ٩٧٣، والتمهيد/ ١٢٤ ب.

(٦) في حكاية هذا الإجماع نظر؛ فقد نقل عن بعضهم: أنه يعمل به، منهم: السمعاني وابن السبكي، وعزاه الشاشي للشافعي. انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٣٨، وتدريب الراوي ١/ ٣٣٤.

وهما على عدالتهما، لا تبطل بالشك.

وإن لم يكذبه عمل به في أصح الروايتين عن أحمد [١]، وعليها أصحابنا والجمهور (وم ش) ومحمد [٢].

والثانية [٣]: لا يعمل به (و هـ) وأبي يوسف والكرخي [٤].

وقال بعض أصحابنا [٥]: عموم [٦] كلام أحمد يقتضي: ولو جحد

---

(١) انظر: العدة/ ٩٥٩ وما بعدها، والتمهيد/ ١١٩ ب.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول/ ٣٦٩، وشرح العضد ٢/ ٧١، والمستصفى ١/ ١٦٧، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠٦، ونهاية السول ٢/ ٣١٠، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٤٠، وأصول السرخسي ٢/ ٣، وكشف الأسرار ٣/ ٦٠، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٧، وفواتح الرحموت ٢/ ١٧٠.

(٣) انظر: العدة/ ٩٦٠، والتمهيد/ ١١٩ ب.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٣، وكشف الأسرار ٣/ ٦٠، وتيسير التحرير ٣/ ١٠٧، وفواتح الرحموت ٢/ ١٧٠.

(٥) انظر: المسودة/ ٢٧٩.

(٦) جاء في العدة/ ١٦٠ - ١٦١: قال أحمد في رواية الأثرم فيما ذكره في كتاب العلل: قلت لأبي عبد الله: يضعف الحديث عندك بمثل هذا: إن حدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأل عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: لا، ما يضعف عندي بهذا... وكذلك نقل الميموني عنه قال: كان ابن عيينة يحدث بأشياء ثم قال: «ليس من حديثي ولا أعرفه» قد يحدث الرجل ثم ينسى... وكذلك نقل حرب عنه: أنه سئل عن حديث الولي، فقال: لا يصح؟ لأن الزهري سئل عنه فأنكره.

وجاء في المسودة/ ٢٧٩: قال شيخنا: قلت: وضع المسألة يقتضي أنه لا =

المروي عنه؛ لأن الإنكار يشمل القسمين، وقول ابن عُيَيْنَة [1]: «ليس من حديثي» نفي، وعلله [2] القاضي [3] بأن المروي عنه غير عالم [4] ببطلان روايته، وهذا القيد اعتبره أصحابنا فيما إذا سَبَّح به اثنان [5] وفي الحاكم.

وقال ابن الباقلاني [6]: «إن كَذَّبه أو غَلَّطه لم يعمل به»، وحكاه عن الشافعي.

وقال أبو المعالي [7]: إن قطع بكذبه [8] وغلطه تعارضا، ووقف الأمر على مرجح كخبرين.

لنا: عدل جازم غير مكذَّب، كموت الأصل أو جنونه.

= يشمل إذا جحد المروي عنه، وعموم كلامه يقتضي العموم لهذه الصورة؛ لأن الإنكار...، وعلله القاضي بأن المروي عنه غير عالم ببطلان روايته، والراوي عنه ثقة، فالمروي عنه كسائر الناس.

(١) انظر: العدة/ ٩٦٠.

(٢) يعني: علل العمل به.

(٣) انظر: المرجع السابق/ ٩٦٢.

(٤) نهاية ١٧٣ من (ح).

(٥) في المسودة: إنسان.

(٦) انظر: البرهان/ ٦٥٠ - ٦٥١.

(٧) انظر: البرهان/ ٦٥٥.

(٨) نهاية ٦٣ ب من (ظ).

وروى سعيد عن الدَّرَاوَرْدِي [1] عن ربيعة [2] عن سهيل [3] بن أبي صالح عن أبيه [4] عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[5]، ونسيه سهيل، وقال: حدثني ربيعة عني.

ورواه الشافعي عن الدَّرَاوَرْدِي قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال:

---

(١) هو: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني، أصله من (دراورد) قرية من خراسان، ولد بالمدينة ونشأ بها. توفي سنة ١٨٧هـ. وهو ثقة فقيه كثير الحديث.

انظر: المعارف/٥١٥، واللباب ١/٤٩٦، وتذكرة الحفاظ/٢٦٩، وشذرات الذهب ١/٣١٦.

(٢) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ القرشي التميمي - بالولاء - المدني، شيخ مالك، ويقال له: (ربيعة الرأي) لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، تابعي فقيه حافظ ثقة ثبت، توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ.

انظر: الفهرست/ ٢٨٥، وتاريخ بغداد ٨/٤٢٠، ووفيات الأعيان ٢/٥٠، وتذكرة الحفاظ/١٥٧، وميزان الاعتدال ٢/٤٤.

(٣) هو: أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذَكْوان السمان، محدث، توفي سنة ١٤٠هـ. قال ابن حجر في التقريب: صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا.

انظر: المعارف/ ٤٧٨، ومشاهير علماء الأمصار/١٣٧، وميزان الاعتدال ٢/٢٤٣، وتذكرة الحفاظ/ ١٣٧، وتقريب التهذيب ١/٣٣٨.

(٤) هو: أبو صالح ذكوان السمان المدني، تابعي ثقة ثبت، توفي سنة ١٠١ هـ.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/١٥٨، وميزان الاعتدال ٤/٥٣٩، وتقريب التهذيب ١/٢٣٨، وطبقات الحفاظ/٣٣.

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في سننه ٤/٣٤، والترمذي في سننه =

«أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه، ولا أحفظه»، فكان سهيل [1] يحدثه بعد عن ربيعة عنه عن أبيه [2].

ورواه أبو داود [3]، وإسناده [4] جيد [5].

ولم ينكَر ذلك.

فإن قيل: فأين العمل به؟

قيل: مذكور في معرض الحجة، ثم: فلا فائدة فيه فيجب تركه وإنكاره [6] كتكذيبه، ثم: يوهم الحجة، ففيه تلبيس.

قالوا: كالشهادة لو نسي شاهد الأصل.

رد: بأنها أضيق.

قالوا: كما لا يعمل حاكم بحكمه لو شهد به شاهدان ونسي.

= ٢/٣٩٩، وابن ماجه في سننه/ ٧٩٣، والشافعي (انظر: بدائع المنن ٢/٢٣٥)، والخطيب في الكفاية/ ٣٨١.

وقد أخرجه هذا الحديث - من رواية جابر - الترمذي في سننه ٢/٤٠٠، وابن ماجه في سننه/ ٧٩٣، وأحمد في مسنده ٣/٣٠٥.

(١) في (ح): سهل.

(٢) انظر: بدائع المنن ٢/٢٣٥.

(٣) انظر: سنن أبي داود ٤/٣٤.

(٤) وانظر: الكفاية/ ٢٢٢ - ٢٢٣، ٣٨٠ - ٣٨١، والمحدث الفاصل/ ٥١٦.

(٥) نهاية ٨٤ أ من (ب).

(٦) يعني: ويجب إنكاره كما لو كذبه.

رد: يعمل به (و م)[1]، وعند ابن عقيل: لا[2] (و ش)[3]؛ لأنه أضيق، ويجب على غيره من الحكام.

مسألة

إذا انفرد الثقة الضابط بزيادة في حديث[4] - لفظًا أو معنى - قُبِلَت إن **تعدد** المجلس إجماعًا.

فإن **اتحد** - وكان غيره جماعة لا يتصور غفلتهم عادة - لم تقبل، ذكره بعضهم إجماعًا، واختاره في التمهيد[5].

وذكر عن أصحابنا: تقبل، وهو ظاهر ما ذكره القاضي[6] وجماعة، وذكروه عن أحمد وجماعة [من][7] الفقهاء والمتكلمين.

وإن تصورت غفلتهم قُبِلَتْ، وقاله الجمهور.

وقال أبو الخطاب[8]: إن استوى العدد قُدِّمَ بزيادة حفظ وضبط وثقة،

---

(١) انظر: شرح العضد ٢/ ٧١.

(٢) يعني: لا يجب عليه.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٠٨.

(٤) نهاية ١٧٤ من (ح).

(٥) انظر: التمهيد /١٢٢ ب.

(٦) انظر: العدة/ ١٠٠٤.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٨) انظر: التمهيد/ ١٢٢ ب - ١٢٣ أ.

فإن استويا فذكر شيخنا [1] روايتين، ثم ضَعَّف مأخذ رواية عدم القبول.

وأطلق في العدة [2]: أن زيادة ثقة في حديث تقبل، وأن أحمد نص على الأخذ بالزائد في مواضع.

وردها جماعة من المحدثين، وعن أحمد [3] نحوه.

وإنما ذكر كلام أحمد في وقائع، إلا رواية ابن القاسم [4] في فوات الحج: فيه زيادة دم [5]، قال أحمد [6]: والزائد أولى أن يؤخذ به، قال: وهذا مذهبنا في الأحاديث؛ إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا [7] بالزيادة.

وكذا أطلقه الخطيب [8] البغدادي عن جمهور الفقهاء وأهل الحديث،

---

(١) يعني: القاضي أبا يعلى.

(٢) انظر: العدة/ ١٠٠٤.

(٣) انظر: المرجع السابق/ ١٠٠٧.

(٤) هو: أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سَلام، حدث عنه وعن إمامنا بمسائل كثيرة.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥، والمنهج الأحمد ١/ ٢٩٠.

(٥) وقد أخرج هذه الزيادة – من حديث عمر موقوفًا – مالك في الموطأ/ ٣٨٣، والشافعي في الأم ٢/ ١٦٦ – ١٦٩، وفيها كلام للشافعي عن الزيادة في الحديث (وانظر: بدائع المنن ٢/ ٧٤ – ٧٦)، والبيهقي في سننه ٥/ ١٧٤ – ١٧٥. وانظر: نصب الراية ٣/ ١٤٥ – ١٤٦.

(٦) انظر: العدة/ ١٠٠٥.

(٧) في (ب) و(ح): أخذ بالزيادة.

(٨) انظر: الكفاية/ ٤٢٤.

وذكره بعض الشافعية [١] مذهب [٢] (ش).

وللمالكية [٣] وجهان [٤].

وخص بعضهم [٥] رواية عدم قبولها عن أحمد [٦] بمخالفتها [٧] ظاهر المزيد عليه، وبعضهم بمخالفة رواية الجمهور.

وفي الواضح [٨]: أنها إن خالفت المزيد عليه رُدَّت، وليس مسألة الخلاف.

وإن **جهل حال المجلس** فكما لو اتحد في ظاهر كلام القاضي [٩] وغيره، وقاله بعض أصحابنا.

وظاهر الروضة [١٠] وغيرها: تقبل [١١]، وهو أولى.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح/٣٧، والمنخول/ ٢٨٤.

(٢) في (ظ): في مذهب.

(٣) في (ح): وعن المالكية.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول/ ٣٨٢.

(٥) انظر: المسودة/٢٩٩.

(٦) نهاية ٨٤ ب من (ب).

(٧) في (ظ): لمخالفتها.

(٨) نهاية ٦٤ أ من (ظ).

(٩) انظر: العدة/١٠٠٤.

(١٠) انظر: روضة الناظر/١٢٤.

(١١) نهاية ١٧٥ من (ح).

وقال بعض أصحابنا [١]: كلام أحمد وغيره يختلف في الوقائع، وأهل الحديث أعلم به.

لنا: عدل جازم، ولا نسلم مانعًا، والأصل عدمه.

ومن تركها يحتمل أنه لشاغل أو سهو أو نسيان.

وقاس أصحابنا [٢] على الشهادة: لو شهد ألف أنه أقر بألف، واثنان بألفين: ثبتت الزيادة.

قالوا: ظاهر الغلط لتفرده، مع احتمال ما سبق فيه.

رد: قولنا أرجح، بدليل انفراده بخبر [٣] وبالشهادة [٤].

والسهو فيما سمعه أكثر منه فيما لم يسمعه.

* * *

وإن خالفت الزيادة للمزيد عليه تعارضا، فيرجح، ذكره القاضي [٥] وغيره.

وأطلق آخرون من أصحابنا وغيرهم [٦].

---

(١) انظر: المسودة/ ٣٠٣.

(٢) انظر: العدة/ ١٠١٠، والمسودة/ ٣٠٤.

(٣) فيعمل به مع انفراده. انظر: العدة/ ١٠٠٧، ١٠١١.

(٤) يعني: الشهادة على الإقرار، فلو انفرد بعضهم بزيادة عمل بها. انظر: العدة/ ١٠١١.

(٥) انظر: العدة/ ١٠٠٩.

(٦) يعني: أطلقوا تقديم الزيادة، وبعضهم أطلق الرد. انظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٤٤ - ٥٤٥.

وعند أبي الحسين [١]: إن غيرت المعنى لا الإعراب قُبِلَتْ، وإلا فلا.

* * *

ولو رواها العدل مرة وتركها مرة فكتعدد الرواة.

* * *

ولو أسند وأرسله غيره، أو وصله وقطعه، أو رفعه ووقفه: فكالزيادة، ذكره [٢] في العدة [٣] وغيرها؛ لأنه زيادة.

وذكر الخطيب [٤] عن أهل الحديث: الحكم لمن أرسله. كذا قال.

وجزم في التمهيد [٥] وغيره بقوله.

وذكروه [٦] - أيضًا - في الراوي الواحد، وحكاه بعض أصحابنا [٧] عن الشافعية خلافًا لبعض المحدثين.

وقال بعضهم: إن أرسل ثم أسند قُبِلَ. وقيل: لا؛ لدلالة إهماله على الضعف.

---

(١) انظر: المعتمد/ ٦١٠ - ٦١١.

(٢) في (ح): لأنه زيادة، ذكره في العدة وغيرها.

(٣) انظر: العدة/ ١٠٠٤.

(٤) انظر: الكفاية/ ٤١١.

(٥) انظر: التمهيد/ ١٢١ ب.

(٦) يعني: ذكروا القبول. انظر: المسودة/ ٢٥١.

(٧) انظر: المسودة/ ٢٥١.

مسألة

يستحب نقل الحديث بكماله.

فإن ترك بعضه: فإن لم يتعلق بعضه [١] ببعض جاز عند أحمد [٢] ومالك والشافعي وجمهور [٣] العلماء، كأخبار متعددة، وإلا لم يجز إجماعًا، لبطلان المقصود به، [نحو] [٤]: (حتى تزهي [٥])، و(إلا سواء بسواء) [٦].

مسألة

خبر الواحد فيما تعم به البلوى كمس الذكر [٧] ورفع

---

(١) نهاية ٨٥ أ من (ب).

(٢) انظر: العدة/ ١٠١٥.

(٣) نهاية ١٧٦ من (ح).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٥) أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٧٧، ومسلم في صحيحه/ ١١٩٠ عن أنس: أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تزهي.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٧٤، ٧٥، ومسلم في صحيحه/ ١٢١٣ عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء.

(٧) الوضوء من مس الذكر: ورد في حديث أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه أحمد في المسند (انظر: الفتح الرباني ٢/ ٨٥ - ٨٦)، والشافعي (انظر: بدائع المنن ١/ ٣٤)، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٧، والبيهقي في سننه ١/ ١٣٠ - ١٣١، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٨ وقال: حديث صحيح، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن =

. . . . . .

= /٧٧ – ٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٧٤.

وورد في حديث بُسْرة مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه ١ /١٢٥ – ١٢٦، والترمذي في سننه ١ /٥٥ – ٥٦ وقال: حديث صحيح، قال محمد – يعني البخاري –: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو. ا. هـ وأخرجه النسائي في سننه ١ /١٠٠ – ١٠١، وابن ماجه في سننه/ ١٦١، وأحمد في مسنده (انظر: الفتح الرباني ٢ /٨٦ – ٨٨)، والحاكم في المستدرك ١ /١٣٦– ثم تكلم عنه، ثم قال: فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين – والشافعي (انظر: بدائع المنن ١ /٣٤)، والدارمي في سننه ١ /١٥٠، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن /٧٨)، والطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١ /٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٧١ –٧٣.

وورد الوضوء من مس الذكر في حديث غيرهما، فانظر: سنن ابن ماجه ١٦٢، وشرح معاني الآثار ١ /٧٣، والفتح الرباني ٢ /٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١ /١٢٨ وما بعدها، وسنن الدارقطني ١ /١٤٦.

ترك الوضوء من مس الذكر: ورد في حديث طلق مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه ١ /١٢٧ – ١٢٨، والترمذي في سننه ١ /٥٦ – ٥٧ – وقال فيه: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. قال: وفي الباب عن أبي أمامة – والنسائي في سننه ١ /١٠١، وابن ماجه في سننه/ ١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١ /١٣٤، والطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١ /٥٧)، وأحمد في مسنده (انظر: الفتح الرباني ٢ /٨٨ – ٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ /٧٥ – ٧٦، والدارقطني في سننه ١ /١٤٩ – ١٥٠، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/ ٧٧). =

اليدين [1] في الصلاة [2] ـ مقبول عندنا وعند عامة الفقهاء والمتكلمين، خلافًا للحنفية.

لنا: ما سبق في خبر الواحد [3]، وقبول [4] الزيادة، وقبولهم للقياس

= وورد في حديث أبي أمامة مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه في سننه/ ١٦٣، وفي إسناده مقال.

وانظر: نصب الراية ١/ ٥٤ ـ ٧٠، والتلخيص الحبير ١/ ١٢٢ ـ ١٢٧.

(١) أخرج البخاري في صحيحه ١/ ١٤٤، ومسلم في صحيحه/ ٢٩٢ عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود.

وأخرجاه ـ أيضًا ـ من حديث مالك بن الحويرث، فانظر: صحيح البخاري ١/ ١٤٤، وصحيح مسلم/ ٢٩٣.

(٢) تبع المؤلف ابن الحاجب وغيره في كون رفع اليدين ورد من طريق الآحاد. قال الزركشي في المعتبر/ ٤١ أ ـ ب: ظن بعضهم أن مراد المصنف ـ يعني ابن الحاجب ـ الافتتاح، ثم أنكر على المصنف كونه من أخبار الآحاد، ثم قال: «اللهم إلا أن يراد برفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام، فإن الدليل على ذلك أخبار آحاد»، وفي دعوى أن أحاديث الرفع فيما عدا التحريم لم تبلغ مرتبة التواتر نظر، وكلام البخاري في كتاب «رفع اليدين» مصرح ببلوغها ذلك، وقال البيهقي: «سمعت الحاكم يقول: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال البيهقي: وهو كما قال».

(٣) انظر: ص ٥٠٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٤) انظر: ص ٦١٤ من هذا الكتاب.

فيه وهو دونه.

قالوا: البلوى به تستلزم شِيَاعه؛ لتوفر الدواعي على نقله، والعادة تقضي[1] بتواتره.

رد: بالمنع[2].

ويلـــــــــزمهم في وجـــــــــوب الـــــــــوِتْر[3]

---

(١) في (ظ): تقتضي.

(٢) يعني: منع قضاء العادة بتواتره.

(٣) القائل بوجوب الوتر استدل بحديث: (إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر). انظر: الهداية ١/ ٦٥.

وقد ورد من حديث خارجة بن حُذافة قال: قال الرسول: (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر). أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٢٨ - ١٢٩، والترمذي في سننه ١/ ٢٨١، وقال: غريب، وابن ماجه في سننه/ ٣٦٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وورد من حديث عمرو بن العاص وعقبة، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه بلفظ: (إن الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر...) فانظر: نصب الراية ١/ ١٠٩، ومجمع الزوائد ٢/ ٢٤٠.

وورد من حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه بلفظ: (إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر)، فانظر: سنن الدارقطني ٢/ ٣٠، ونصب الراية ١/ ١١٠.

وورد من حديث أبي بَصْرة الغفاري، أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٣ =

. . . . . .

= تعليقًا، وأحمد في مسنده ٦ / ٣٩٧، والطبراني في معجمه (انظر: مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٩) بلفظ: (إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح).

وورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: (إن الله قد زادكم صلاة)، فأمرنا بالوتر. أخرجه الدارقطني في سننه ٢ / ٣١، وأحمد في مسنده ٢ / ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨.

وورد من حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك. فانظر: نصب الراية ١ / ١٠٠ - ١١١.

ومن أحاديث الباب التي ذكرها من قال بوجوب الوتر: حديث أبي أيوب: قال - عليه السلام - : (الوتر حق على كل مسلم). أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٣٢، والنسائي في سننه ٣ / ٢٣٨، وابن ماجه في سننه / ٣٧٦، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٠٣، والطبراني في الأوسط والكبير بلفظ: (الوتر واجب على كل مسلم). (انظر: مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٠).

وحديث بريدة: قال - عليه السلام - : (الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا). أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ١٢٩، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ وصححه.

وحديث أبي سعيد: قال - عليه السلام - : (أوتروا قبل أن تصبحوا). أخرجه مسلم في صحيحه / ٥١٩ - ٥٢٠.

وحديث معاذ: سمعت رسول الله يقول: (زادني ربي صلاة هي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر). انظر: مسند أحمد ٥ / ٢٤٢.

وحديث ابن مسعود: (الوتر واجب على كل مسلم). أخرجه البزار في مسنده (انظر: كشف الأستار ١ / ٣٥٢). =

= وراجع الكلام عن هذه الأحاديث وبيان درجتها في: نصب الراية ٢/١٠٨ - ١١٣، والدراية ١/١٨٨ - ١٩٠، ومجمع الزوائد ٢/٢٣٩، وسنن البيهقي ٢/٤٦٨ - ٤٧٠.

(١) كالنقض بالقيء والرُّعاف: ورد من حديث عائشة مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه في سننه/ ٣٨٥ - ٣٨٦ قال - عليه السلام -: (من أصابه قيء أو رعاف ... فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم). في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة. وأخرجه الدارقطني في سننه ١/١٥٣ - ١٥٥ وتكلم فيه، والبيهقي في سننه ١/١٤٢ - ١٤٣ وتكلم فيه.

وورد النقض - أيضًا - من حديث أبي سعيد مرفوعًا: (من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته). أخرجه الدارقطني في سننه ١/١٥٧ وقال: فيه أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث.

وأخرج أحمد في مسنده ٦/٤٤٩، والترمذي في سننه ١/٥٩ عن أبي الدرداء: أن رسول الله قاء فأفطر فتوضأ. قال الترمذي: وقد جود حسين المُعَلِّم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وأخرج الدار قطني في سننه ١/١٥٦ عن سلمان قال: رآني النبي وقد سال من أنفي دم، فقال: (أحدث وضوءًا). وأخرجه البزار في مسنده وسكت عنه على ما في نصب الراية، وفي إسناد الحديث مقال. فانظر: نصب الراية ١/٤١.

وأخرج الدارقطني في سننه ١/١٥٦ - ١٥٧ عن ابن عباس قال: كان رسول الله إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته. في إسناده: عمر بن رِيَاح، متروك. =

وتثنيـة الإقـامة [1] والمشي خلف الجنازة [2].

= وأخرج الدارقطني في سننه ١ / ١٥٢ – ١٥٣ عن ابن عباس قال: قال رسول الله: (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته). فيه سليمان بن أرقم، متروك.

(١) تثنية الإقامة: وردت من حديث معاذ مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٣٤٧ – ٣٤٨، وأحمد في مسنده ٥ / ٢٤٦، والبيهقي في سننه ١ / ٤٢٠ – ٤٢١.

ووردت من حديث عبد الله بن زيد مرفوعًا، أخرجه الترمذي في سننه ١ / ١٢٥ ... عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد.

قال الترمذي: وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

ووردت من حديث أبي محذورة مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٣٤١ – ٣٤٢، والنسائي في سننه ٢ / ٤، وابن ماجه في سننه / ٢٣٥.

وانظر الكلام عن أحاديث تثنية الإقامة في: نصب الراية ١ / ٢٦٦ – ٢٧١.

(٢) المشي خلف الجنازة: ورد من حديث ابن مسعود مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٥٢٥، والترمذي في سننه ٢ / ٢٣٩، وابن ماجه في سننه / ٤٧٦، وفي إسناده: يحيى الحِمّاني، قال أبو داود: ضعيف. وفيه: أبو ماجدة، قال أبو داود والترمذي: مجهول.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة هذا.

وورد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٥١٧ – ٥١٨، وأحمد في مسنده ٢ / ٥٢٨ وفي إسناده رجلان مجهولان. فانظر: نصب الراية ٢ / ٢٩٠.

وورد من حديث أبي أمامة مرفوعًا، أخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٤٠ وسكت عنه.

وورد من حديث سهل بن سعد مرفوعًا، أخرجه ابن عدي في الكامل – على ما في نصب الراية ٢ / ٢٩١ – والطبراني في الكبير على ما في مجمع الزوائد ٣ / ٣١. =

مسألـة

خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عندنا وعند [1] العلماء خلافًا للكرخي [2] وأبي عبد الله البصري [3]، لما سبق [4].

قالوا: الحد يُدْرأ بالشبهة.

رد: لا شبهة كما لا شبهة مع البينة والقياس.

مسألـة

يجب العمل بحمل **الصحابي** ما رواه على أحد محمليه عندنا وعند عامة العلماء؛ عملاً بالظاهر.

= وقد تكلم في سنده.

وورد من حديث علي مرفوعًا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٤٧ - ٤٤٩، وقد أعله ابن عدي في الكامل. فانظر: نصب الراية ٢/ ٢٩١.

وورد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه. فانظر: نصب الراية ٢/ ٢٩٢.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٤٥ ... عن طاوس: ما مشى رسول الله - حتى مات - إلا خلف الجنازة. وهو مرسل.

(١) نهاية ٦٤ ب من (ظ).

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٣، وفواتح الرحموت ٢/ ١٣٧.

(٣) انظر: المعتمد/ ٥٧٠ - ٥٧١.

(٤) في قبول خبر الواحد. انظر: ص٥٠٣ من هذا الكتاب.

obeikandl.com

وقال الآمدي [١]: لا يبعد أن لا يجب، فيعمل باجتهاده، فإن لم يظهر شيء وجب.

وحكى السرخسي [٢] عن أبي بكر الرازي: لا يعمل به، كتفسير ابن عمر تفرق المتبايعين [٣] بفعله [٤].

قال بعض أصحابنا [٥]: هذه المسألة فرع على أن قوله ليس بحجة، أو [٦] اختلفوا فيها [٧].

وللمالكية خلاف [٨].

* * *

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١١٥.

(٢) أبو سفيان. فانظر: العدة/٥٩١.

(٣) الوارد في قوله – عليه السلام –: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا). أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٤، ومسلم في صحيحه/١١٦٣ من حديث ابن عمر.

(٤) وهو: أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى ثم رجع إليه. أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٥، ومسلم في صحيحه/١١٦٤.

(٥) انظر: المسودة/١٢٩، والآداب الشرعية ٢/٣٠١.

(٦) في (ح) و(ظ): واختلفوا.

(٧) في المسودة: أو كان ذلك في مسألة فيها خلاف بين الصحابة.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٧٢، وشرح تنقيح الفصول/٣٧١.

obeikandl.com

وفي وجوب الرجوع إلى **التابعي** [1] روايتان عن أحمد، ذكرهما أبو الخطاب وغيره [2].

وتَأوَّل [3] القاضي [4] رواية الوجوب [5].

واختار ابن عقيل: لا يجب [6].

* * *

وإن حمله الصحابي - بتفسيره أو عمله - على غير ظاهره عُمِل بالظاهر في رواية، واختارها القاضي [7][8] وغيره - ولو قلنا: قوله حجة - وأكثر

---

(١) نهاية ١٧٧ من (ح).

(٢) انظر: التمهيد/١٢٨ أ، والواضح ٢/١٧١أ.

(٣) في (ظ): وتأويل.

(٤) نقل القاضي في العدة/ ٥٨٢ عن أحمد - في رواية المروذي -: يوجد العلم بما كان عن النبي، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين. قال القاضي: وإنما قال هذا لأن غالب أقوالهم لا تنفك عن أثر.

(٥) قال ابن عقيل في الواضح ٢/١٧١ أ: قال شيخنا - يعني القاضي -: يحمل على إجماعهم.

(٦) انظر: المسودة/١٧٧. أقول: وظاهر صنيع ابن عقيل في الواضح ٢/١٧١أ: أنه اختار الوجوب؛ لأنه ضَعَّف تأويل القاضي لرواية الوجوب.

(٧) انظر: العدة/٥٨٩.

(٨) نهاية ٨٥ ب من (ب).

الفقهاء، منهم: الشافعي وأكثر الحنفية [١].

وفي رواية: يُعْمل بقوله، وقاله بعض الحنفية [٢] وغيرهم.

وللمالكية خلاف [٣].

واختار عبد الجبار [٤] وأبو الحسين والآمدي [٥]: يُعْمل بالظاهر [٦]، إلا أن يُعْلَم مأخذه ويكون صالحًا، واختاره ابن عقيل، ولعله مراد من أطلق.

* * *

وإن كان الظاهر عمومًا فيأتي في التخصيص [٧].

* * *

وإن كان الخبر نصا لا يحتمل تأويلا - وخالفه - فالخلاف عندنا لا يُرَدّ به الخبر ولا ينسخ (و ش) [٨]؛ لاحتمال نسيانه، ثم: لو عرف ناسخه

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٦، والإحكام للآمدي ٢/١١٥، وغاية الوصول/٩٩، وتيسير التحرير ٣/٧١.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٣/٧٢، وفواتح الرحموت ٢/١٦٣.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٧٣، والمسودة/١٢٩.

(٤) انظر: المعتمد/٦٧٠.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١١٥ - ١١٦.

(٦) في (ب) و(ظ): بالظاهر، واختاره ابن عقيل، ولعله مراد من أطلق، إلا أن يعلم مأخذه ويكون صالحًا.

(٧) انظر: ص ٩٧٠ من هذا الكتاب.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١١٦.

لذَكَره ورواه ولو مرة؛ لئلا يكون كاتما للعلم.

وعن أحمد [١] لا يعمل به (و هـ) [٢].

وقال الآمدي [٣]: يتعين ظهور ناسخ عنده، وقد لا يكون ناسخًا عند غيره، فلا يترك النص باحتمال [٤].

وبعض [٥] من تبع الآمدي خالفه، وقال: في العمل بالنص نظر.

* * *

وإن عمل بخلاف خبرٍ أكثرُ الأمة لم يُرَدّ إجماعًا.

واستثنى بعضهم [٦] إجماع المدينة بناء على أنه إجماع.

مسألـة

خبر الواحد المخالف للقياس – من كل وجه – مقدم عليه عند أحمد[٧] والشافعي [٨] وأصحابهما والكرخي [٩] والأكثر.

---

(١) انظر: العدة/ ٥٩٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦، وتيسير التحرير ٣/ ٧٢، وفواتح الرحموت ٢/ ١٦٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١١٦.

(٤) في (ح): بالاحتمال.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٢.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٢.

(٧) انظر: العدة/ ٨٨٨.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١١٨.

(٩) انظر: كشف الأسرار ٢/ ٣٧٨.

obeikandl.com

وعند المالكية [١]: القياس، وقاله (هـ) إن خالف [٢] الأصول أو معنى [٣] الأصول لا قياس الأصول، وأجازوا الوضوء بالنبيذ [٤] سفرًا، وأبطلوا الوضوء بالقهقهة [٥] داخل الصلاة فقط.

---

(١) للمالكية قولان. فانظر: شرح تنقيح الفصول/ ٣٨٧.

(٢) تبع المؤلف القاضي في نقل مذهب الحنفية. فانظر: العدة/ ٨٨٩. وقد جاء في تيسير التحرير ٣/ ١١٦ عن أبي حنيفة: أنه يقول بتقديم خبر الآحاد على القياس مطلقًا. وراجع مذهب الحنفية في المسألة في: أصول السرخسي ١/ ٣٣٩، وكشف الأسرار ٢/ ٣٧٧، وفواتح الرحموت ٢/ ١٧٧.

(٣) نهاية ١٧٨ من (ح).

(٤) الوضوء بالنبيذ: ورد من حديث ابن مسعود – في قصة ليلة الجن – مرفوعًا: (تمرة طيبة وماء طهور)، وأن النبي توضأ به. أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٦٦، والترمذي في سننه ١/ ٥٩ – ٦٠، وابن ماجه في سننه/ ١٣٥ – ١٣٦، وأحمد في مسنده ١/ ٤٤٩، والدارقطني في سننه ١/ ٧٦ – ٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٩٤ – ٩٦.

وقد ضعف هذا الحديث جمع من المحدثين، فانظر: سنن الترمذي ١/ ٦٠، وسنن ابن ماجه/ ١٣٥ – ١٣٦، والفتح الرباني ١/ ٢٠٥، ونصب الراية ١/ ١٣٧ – ١٤٧، والدراية ١/ ٦٣ – ٦٦، وشرح معاني الآثار ١/ ٩٥ – ٩٦، وسنن الدارقطني ١/ ٧٦ – ٧٨، والمعتبر/ ٨٧ ب.

وورد من حديث ابن عباس مرفوعًا: (إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به). أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٧٦، وأخرج – نحوه – من طريق آخر ١/ ٧٥. وفيهما ضعف، فانظر: سننه، ونصب الراية ١/ ١٤٧ – ١٤٨.

(٥) تقدم خبر نقض الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة في ص ٥٧٥.

وتوقف ابن الباقلاني [١].

وعند[٢] أبي الحسين [٣]: إن كانت العلة بنص قطعي فالقياس كالنص[٤] على حكمها، وإن كان الأصل مقطوعًا به فقط فالاجتهاد والترجيح.

وعند صاحب المحصول: يقدم [٥] الخبر ما لم توجب الضرورة تركه كخبر المُصَرَّاة [٦]، لمعارضته للإجماع في ضمان المِثْل أو [٧] القيمة.

وعند الآمدي [٨] ومن وافقه: إن ثبتت العلة بنص راجح على الخبر – وهي قطعية في الفرع [٩] – فالقياس، أو ظنية فالوقف، وإلا فالخبر.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١١٨، ونهاية السول ٢/٣١٢.

(٢) نهاية ٦٥ أ من (ظ).

(٣) انظر: المعتمد/ ٦٥٤.

(٤) يعني: لأن النص على العلة كالنص على حكمها.

(٥) هذا الرأي قاله فخر الإسلام البزدوي في أصوله (انظر: كشف الأسرار ٢/٣٧٧)، فلعل المؤلف قد رآه منسوباً للفخر، فظنه فخر الدين الرازي، فقال: قال صاحب المحصول. وانظر: مذهب الرازي في كتابه المحصول ٢/١/٦١٩.

(٦) أخرج البخاري في صحيحه ٣/٧٠ – ٧١، ومسلم في صحيحه/ ١١٥٥ عن أبي هريرة مرفوعًا: (لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر).

(٧) في (ظ): والقيمة.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١١٨ – ١١٩.

(٩) نهاية ٨٦ أ من (ب).

ومعنى كلام جماعة من أصحابنا يقتضيه، وهو متجه.

لنا: ما سبق في خبر الواحد من قول [1] عمر: «لولا هذا لقضينا فيه برأينا [2]»، ورجوعه إلى توريث المرأة من دية زوجها [3]، وعمل جماعة من الصحابة.

وقال أحمد: أكثرهم ينهى الرجل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة [4].

والقرعة في عتق [5] جماعة في مرض موته، وغير ذلك، وشاع ولم ينكر.

---

(١) انظر: ص ٥٠٤ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٦/١٠٧، والرسالة/ ٤٢٧، وانظر: بدائع المنن ٢/٢٦٨.

(٣) انظر: ص ٥٠٦ من هذا الكتاب.

(٤) ورد النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة في حديث رسول الله، من رواية الحكم ابن عمرو (الأقرع) مرفوعًا. أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٣، والترمذي في سننه ١/٤٤، وقال: حديث حسن، والنسائي في سننه ١/١٧٩، وابن ماجه في سننه /١٣٢، والطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١/٤٢)، وأحمد في مسنده ٥/٦٦، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/ ٨٠).

(٥) وردت هذه القرعة في حديث رسول الله، فقد أخرج مسلم في صحيحه/ ١٢٨٨ عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. وأخرجه أبو داود في سننه ٤/٢٦٦ - ٢٧٠، والترمذي في سننه ٢/٤٠٩ وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ٤/٦٤ وابن ماجه في سننه/ ٧٨٦.

قال الخطابي في معالم السنن - المطبوعة في هامش سنن أبي داود ٤/٢٦٧-: =

واعترض: بمثل قول ابن عباس لأبي هريرة – وقد روى عنه عليه السلام: (توضؤوا مما مَسَّت النار[1]) – فقال: أنتوضأ من الحميم؟ أي: الماء الحار،

= وقد اعترض على هذا قوم، فقالوا: في هذا ظلم للعبيد؛ لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعًا، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعًا فيهم، لينال كل واحد منهم حصته منه، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

قلت: هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر، ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلا في بابه... ا. هـ.

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه/ ٢٧٢ – ٢٧٣ من حديث أبي هريرة وعائشة باللفظ المذكور، ومن حديث زيد بن ثابت بلفظ: (الوضوء مما مست النار). وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٣٤ من حديث أبي هريرة بلفظ: (الوضوء مما أنضجت النار). ومن حديث أم حبيبة بلفظ: (توضؤوا مما غيرت النار أو مما مست النار). وأخرجه الترمذي في سننه ١/ ٥٢ من حديث أبي هريرة بلفظ: (الوضوء مما مست النار). قال: وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى. وأخرجه النسائي في سننه ١/ ١٠٥ – ١٠٦ من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وأم حبيبة بلفظ: (توضؤوا مما مست النار)، ومن حديث أبي أيوب وأبي طلحة بلفظ: (توضؤوا مما غيرت النار). وأخرجه ابن ماجه في سننه/ ١٦٣ من حديث أبي هريرة بلفظ (توضؤوا مما غيرت النار)، ومن حديث عائشة وأنس بلفظ: (توضؤوا مما مست النار). وأخرجه الطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١/ ٥٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: (الوضوء مما مست النار)، ومن حديث أم حبيبة بلفظ: (الوضوء مما غيرت النار أو مما مست النار).

فقال أبو هريرة: يابن أخي، إذا سمعتَ حديثًا عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً. رواه الترمذي وابن ماجه [1].

رد بأن ذلك استبعاد لمخالفة الظاهر [2].

وفي الصحيحين [3]: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة وصلى [4] ولم يتوضأ».

وأيضًا: خبر معاذ، سبق [5] في أن الإجماع حجة.

ولأن الخبر أقوى في غلبة الظن؛ لأنه يجتهد فيه في العدالة والدلالة، ويجتهد في القياس في: ثبوت حكم الأصل، وكونه معللاً، وصلاحية الوصف للتعليل، ووجوده في الفرع، ونفي المعارض في الأصل والفرع.

واعترض: باحتمال كذب الراوي، وفسقه، وكفره، وخطئه، والإجمال في الدلالة، والتجوز والإضمار والنسخ، مما لا يحتمله القياس.

رد: بأنه بعيد، وبتطرقه إلى أصل ثبت بخبر الواحد، وبتقديم ظاهر الكتاب والسنة المتواترة مع التطرق في الدلالة.

قالوا: ظنُّه في الخبر من جهة غيره، وفي القياس من نفسه، وهو بها

---

(١) انظر: سنن الترمذي ١/ ٥٢، وسنن ابن ماجه/ ١٦٣.

(٢) يعني: لم يخالفه للقياس، بل لاستبعاده له لظهور خلافه. انظر: شرح العضد ٢/ ٧٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري ١/ ٤٨، وصحيح مسلم/ ٢٧٣.

(٤) نهاية ١٧٩ من (ح).

(٥) انظر: ص ٣٩٣ من هذا الكتاب.

أوثق.

رد: بأن الخطأ إليه أقرب من [1] الخبر، والخبر مستند إلى المعصوم، ويصير ضروريًا بضم أخبار إليه، ولا يفتقر إلى قياس.

ولا [2] إجماع في لبن المصراة [3]، وهو أصل بنفسه، أو مستثنى للمصلحة وقطع النزاع لاختلاطه.

* * *

فأما إن كان أحدهما أعم خص بالآخر على خلاف يأتي [4].

مسألة [5]

المرسَل: قول غير الصحابي في سائر الأعصار: قال النبي ﷺ، عند أصحابنا – قال القاضي [6] وابن عقيل [7]: هو ظاهر كلام أحمد «ربما كان المنقطع أقوى إسنادًا» – وقاله الكرخي والجرجاني وجماعة من الشافعية

---

(١) نهاية ٨٦ ب من (ب).

(٢) هذا رد على ما نقله عن صاحب المحصول.

(٣) يعني: لا إجماع على أن الضمان يكون بالمثل أو القيمة.

(٤) انظر: ص ٩٨٠، ١٦٢٩ من هذا الكتاب.

(٥) نهاية ٦٥ ب من (ظ).

(٦) انظر: العدة /٩٠٦ – ٩٠٧، ٩١٧.

(٧) انظر: المسودة / ٢٥١.

وغيرهم [١] وبعض المحدثين [٢].

وقد قال يحيى القَطَّان [٣]: مرسلات [٤] ابن عُيَيْنَةَ تشبه الريح، ثم قال: إيْ والله، وسفيان بن سعيد [٥]، قال ابن المديني: قلت: فمرسلات مالك؟ قال: هي أَحَبُّ إليَّ.

وقال بعض أصحابنا [٦]: ليس هذا [٧] مذهب أحمد؛ فإنه لم يحتج

---

(١) نهاية ١٨٠ من (ح).

(٢) انظر: العدة/ ٩١٨، والمسودة/ ٢٥١، وأصول الجصاص/ ١٩٣ ب، وتيسير التحرير ٣/١٠٢، وفواتح الرحموت ٢/١٧٤، والكفاية/ ٢٠، والمستصفى ١/١٦٩، والإحكام للآمدي ٢/١٢٣، ونهاية السول ٢/٣٢٤، وشرح العضد ٢/٧٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٦٨.

(٣) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، التميمي - بالولاء - البصري، من تابعي التابعين، محدث حافظ إمام في الجرح والتعديل، توفي سنة ١٩٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٤/١٣٥، ومشاهير علماء الأمصار/ ١٦١، وتذكرة الحفاظ/ ٢٩٨، وميزان الاعتدال ٤/٣٨٠، والمنهج الأحمد ١/٥٧.

(٤) انظر: الكفاية/ ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٥) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفي إمام حافظ محدث فقيه، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حجة... وكان ربما دلس.
انظر: حلية الأولياء ٦/٣٥٦، وصفة الصفوة ٣/١٤٧، ووفيات الأعيان ٢/١٢٧، وتذكرة الحفاظ/ ٢٠٣، وتقريب التهذيب ١/٣١١.

(٦) انظر: المسودة/ ٢٥١.

(٧) يعني: كون مرسل كل عصر مقبولاً.

بمراسيل وقته، لكن هذا إذا قاله محدِّث عارف أو احتج به فنَعَمْ كتعليق البخاري المجزوم به، قال: وبحثُ القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل في عصرنا ما أرسله عن واحد، وهذا قريب.

وفي التمهيد [1] - أيضًا -: يقبل إن أرسل في وقت لم تكن الأحاديث مضبوطة، وإلا فلا.

وعند أكثر المحدثين: إن قاله تابع التابعي فهو مُعْضَل.

وبعضهم - أيضًا -: إن قاله تابعي صغير فليس بمرسل.

* * *

ثم: هو حجة في الأصح عن أحمد، وعليه أصحابه (و هـ م ع)، وحكاه بعضهم عن الأكثر.

قال ابن جرير [2] وأبو الوليد الباجي [3]: إنكار كونه حجة بدعة حَدَثَتْ بعد المائتين [4].

---

(١) انظر: التمهيد / ١٢١ ب.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١ / ٤.

(٣) انظر: إحكام الفصول / ٣٩أ.

(٤) التوقف في قبول المرسل والتحري في شأنه بدأ في عصر مبكر، ففي مقدمة صحيح مسلم / ١٢ - ١٣، ١٥: أن ابن عباس لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة حجة، وأن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

فعلى هذا فهم بعض أصحابنا [١] من قول ابن إبراهيم لأحمد [٢]: مرسَل برجال ثبت أَحَبُّ [٣] إليك أو حديث عن الصحابة؟ قال: عن الصحابة، أعجب إليَّ تقديم قول الصحابي.

وقال [٤] القاضي [٥]: لو كان حجة لم يقدم عليه قول الصحابي [٦]؛ لأن من جَعَلَه حجة قدَّمه عليه.

وعن أحمد [٧]: ليس بحجة، وحكاه مسلم [٨] عن أهل العلم بالأخبار، وابن عبد البر [٩] عن أهل الحديث.

فعلى هذا: هل يُرَجَّح به؟

قال فيه في العدة [١٠]: لا يجوز الترجيح بما لا يثبت به حكم.

---

(١) قال في المسودة/ ٢٥٠: وهذا عندي يدل على خلاف ما قاله القاضي؛ لأن الترجيح بينهما عند التعارض دليل الاكتفاء بكل واحد منهما عند الإنفراد.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ النيسابوري ٢/ ١٦٥، والعدة/ ٩٠٩.

(٣) في (ب): أجب.

(٤) نهاية ٨٧ أ من (ب).

(٥) انظر: العدة/ ٩٠٩.

(٦) في (ب): الصحابة.

(٧) انظر: العدة/ ٩٠٨.

(٨) انظر: صحيح مسلم/ ٣٠.

(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٥.

(١٠) انظر: العدة/ ٩١٥.

وخالف أبو الطيب وغيره من الشافعية [١].

وسبق[٢] مثله في الحديث الضعيف.

وقال السرخسي [٣]: حجة في القرون الثلاثة؛ لأنه -عليه السلام- أثنى عليهم [*].

وقال عيسى بن أَبَان [٤]: ومن أئمة النقل أيضًا [٥].

وقال (ش) [٦]: إن أسنده غيره [٧]، أو أرسله - وشيوخهما مختلفة -

---

(١) انظر: المسودة/ ٢٥٠، ٢٥٢.

(٢) انظر: ص ٥٥٨، ٥٦٥ من هذا الكتاب.

(٣) أبو سفيان. فانظر: العدة/ ٩١٨.

(٤) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه حنفي مشهور، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ.

من مؤلفاته: إثبات القياس، وخبر الواحد.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه/ ١٤١، والجواهر المضية ١/ ٤٠١، والفوائد البهية/ ١٥١، وتاريخ بغداد ١١/ ١٧٥، والفهرست/ ٢٨٩.

(٥) انظر: أصول الجصاص/ ١٩٣ ب.

(٦) انظر: الرسالة/ ٤٦١، والإحكام للآمدي ٢/ ١٢٣، والمجموع ١/ ٦١، ونهاية السول ٢/ ٣٢٤، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٦٩.

(٧) في (ح): غيرهما وأرسله.

(*) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧١، ومسلم في صحيحه/ ١٩٦٢ - ١٩٦٥ من حديث جمع من الصحابة مرفوعًا.

أو عضده قول صحابي أو أكثر العلماء أو عرف أنه لا يُرْسِل إلا عن عدل: قُبِلَ، وإلا فلا.

وأُخِذَ عليه: بأن العمل بالمسند [١].

وبأن ضم باطل إلى مثله لا يفيد.

رد الأول: بأن المرسل صار حجة، والمسند قوي به، فيرجح على مسند عارضه.

وبأن [٢] الانضمام يحصل به [٣] الظن أو يقوى.

وذكر الآمدي [٤]: أنه وافق الشافعي على ذلك أكثر أصحابه وابن الباقلاني وجماعة.

واختار بعض أصحابنا [٥] [بناء] [٦] المسألة على الخلاف في قبول المجهول. كذا قال.

وبعض أصحابنا [٧]: ما سبق [٨] في [٩] رواية العدل عن غيره.

---

(١) نهاية ١٨١ من (ح).

(٢) في (ح) و(ظ): وبأن بالانضمام.

(٣) نهاية ٦٦ أ من (ظ).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٢٣.

(٥) انظر: البلبل/٦٩.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٧) يعني: اختار بعض أصحابنا ما سبق – في رواية العدل عن غيره – من التفصيل بين من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة... إلخ. فانظر: المسودة/ ٢٥٣.

(٨) انظر: ص ٥٥٧ من هذا الكتاب.

(٩) في (ظ): من.

ويتوجه أنه مذهب أحمد؛ فإنه فرق بين مرسل من يُعرف أنه لا يروي [إلا] [1] عن ثقة وبين غيره، فإنه قال [2]: مرسلات سعيد بن المسيب [3] أصحها، ومرسلات إبراهيم [4] لا بأس بها، وأضعفها: مرسلات الحسن وعطاء [5]؛ كانا يأخذان عن كلٍّ، ومرسلات ابن سِيرين صحاح، ومرسلات عمرو بن دينار [6] أحب إليَّ من مرسلات إسماعيل بن أبي خالد [7]؛

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح) و(ب).

(٢) انظر: العدة/٩٠٧، ٩٢٠ - ٩٢٤، والكفاية/ ٣٨٦.

(٣) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حَزْن المخزومي، تابعي محدث مفسر فقيه، توفي سنة ٩٣ هـ.

انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٦١، ووفيات الأعيان ٢/ ١١٧، ومشاهير علماء الأمصار/ ٦٣، وتذكرة الحفاظ/ ٥٤، وشذرات الذهب ١/ ١٠٢.

(٤) يعني: النخعي.

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح.

(٦) هو: أبو محمد الجُمَحي - بالولاء - المكي، تابعي ثقة ثبت، روى عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان وقتادة وغيرهم، توفي سنة ١٢٦ هـ.

انظر: المعارف/ ٤٦٨، وتذكرة الحفاظ/ ١١٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٧، وتقريب التهذيب ٢/ ٦٩.

(٧) هو: أبو عبد الله البَجَلي الأَحْمَسي - بالولاء - الكوفي، حافظ ثقة ثبت، سمع من ابن أبي أوفى وطارق بن شهاب وآخرين، وحدث عنه شعبة والسفيانان ويحيى القطان وغيرهم، توفي سنة ١٤٦ هـ. انظر: العبر ١/ ٢٠٣، وتذكرة الحفاظ/ ١٥٣، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٩١، وطبقات الحفاظ/ ٦٦.

إسماعيل لا يبالي عمن حدَّث [1]، وعمرو لا يروي إلا عن ثقة، ولا يعجبني مرسل يحيى بن أبي كثير [2]؛ لأنه روى عن ضعاف.

وقيل له: لم كرهتَ مرسلات الأعمش؟ قال: لا يبالي عمن حدَّث.

وقيل له عن مرسلات سفيان [3]. فقال [4]: لا يبالي عمن روى.

ونقل مهنا [5]: أن مرسل الحسن صحيح. وقاله ابن المديني [6].

ومثل ذلك كثير في كلام الأئمة.

احتج الأولون: بقبول مراسيل الأئمة من غير نكير.

وبأن الظاهر منهم: لا يطلقون إلا بعد ثبوته، لإلزام الناس بحكم.

وذلك [7] ممنوع؛ لما سبق من التفرقة [8].

---

(١) نهاية ٨٧ ب من (ب).

(٢) هو: أبو النضر يحيى بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي - بالولاء - اليماني، روى عن أنس وجابر وأبي أمامة مرسلاً، توفي سنة ١٢٩هـ.

قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٦٥٢، ومشاهير علماء الأمصار/ ١٩١، وتذكرة الحفاظ/ ١٢٧، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٥٦.

(٣) هو: سفيان الثوري.

(٤) في (ح): قال.

(٥) انظر: العدة/ ٩٢٤.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٦.

(٧) يعني: كون الظاهر ما ذكر.

(٨) بين مرسل ومرسل.

واحتج الثاني: بأن فيه جهلا بعين الراوي وصفته.

رد: من عادته التحري فإرساله دليلُ تعديلِه.

قالوا: كالشهادة[١] في[٢] العدالة[٣]، وإرسال شهادة الفرع[٤].

ولا يبقى للإسناد فائدة.

رد: الشهادة أضيق.

وفائدته: عند التعارض ورفع الخلاف[٥]، وقد يعين الراوي المرويَّ عنه لعدم معرفته به، أو ليبحث المجتهد عنه بنفسه[٦]، فظنه أقوى من غيره.

* * *

أما **مرسل الصحابة** فحجة عندنا وعند الجمهور؛ عملا بالظاهر، خلافا لبعض الشافعية.

وزعم[٧] الصَّيْمَرِي[٨] الحنفي[٩]: أن الصحابي إذا قال: «هذا كتاب

---

(١) يعني: الخبر كالشهادة.

(٢) نهاية ١٨٢ من (ح).

(٣) يعني: في اشتراط العدالة.

(٤) وهو غير مقبول.

(٥) حيث اختلف في المرسل، ولم يختلف في المسند.

(٦) في (ح): نفسه.

(٧) انظر: المسودة / ٢٦٠.

(٨) في (ح): الصميري.

(٩) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد، إمام الحنفية ببغداد، ثقة صاحب حديث، توفي سنة ٤٣٦ هـ. =

رسول الله ﷺ » أنه مرسل حتى يقول: « حدثني بما فيه »؛ لأنه يحتمل: « هذا كتابه دَفَعه إليَّ، وقال: اعمل بما فيه أو اروِه عني »، وهو مرسل، لا يختلف أهل الأصول في ذلك. كذا قال.

وذكر بعض أصحابنا [1] خلافه إجماعًا.

وسبقت المناولة [2].

* * *

وإن انقطع في الإسناد رجل - كرواية تابع تابعي عن صحابي - فمرسل، ذكره القاضي [3] وطوائف من الفقهاء وغيرهم.

والأشهر عند المحدثين: يسمى **منقطعًا**.

* * *

ومن روى عمن لم [4] يلقَه - ووقَفَه عليه - فمرسل أو منقطع يسمى موقوفاً.

وسبق [5] في التعديل: هل يُعْمل بالضعيف؟

.....

= من مؤلفاته: مسائل الخلاف في أصول الفقه، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه.

انظر: تاريخ بغداد ٨/٧٨، وتذكرة الحفاظ/١١٠٩، والجواهر المضية ١/٢١٤، والفوائد البهية/٦٧، وتاج التراجم/٢٦.

(١) انظر: المسودة/٢٦٠.

(٢) انظر: ص ٥٩٥ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: العدة/٩٠٦.

(٤) نهاية ٨٨ أ من (ب).

(٥) انظر: ص ٥٥٩ من هذا الكتاب.

الأمـــر

وهو حقيقة في القول المخصوص [1] اتفاقًا، وهو [2] قسم من أقسام الكلام.

وعند الأشعرية [3]: كما يطلق عليه يطلق على الكلام النفسي [4]، وهو المعنى القائم بالنفس الذي دل عليه اللفظ، والنفسي القديم وإن كان واحداً بالذات فيسمى أمراً ونهيًا وخبراً وغيرها من أقسام الكلام باختلاف [5] تعلُّقه ومتعلَّقه، وإنما الخلاف في الفعل. كذا ذكره الأشعرية.

وعند أحمد وأصحابه والجمهور: الكلام الأصوات والحروف - والمعنى النفسي لا يسمى كلاما، أو يسمى مجازاً - لاستعمال الكتاب [6]

---

(١) نهاية ٦٦ ب من (ظ).

(٢) يعني: الأمر.

(٣) عدلت في (ب) و(ظ) إلى: الأشعري.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٠ - ١٣١.

(٥) نهاية ١٨٣ من (ح).

(٦) قال تعالى لزكريا: ﴿آيتك ألا تُكلم الناس ثلاث ليال سَوِيًا* فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعَشِيًا﴾ سورة مريم: الآيتان ١٠، ١١. فلم يسم إشارته كلاما.

والسنة[1] وإجماع أهل اللغة[2]، ولو حلف «لا يتكلم» – فلم ينطق – لم يَحْنَثْ إجماعًا، واتفاق أهل العرف أن من لم ينطق ليس متكلمًا.

واعترض: بنحو: ﴿ويقولون في أنفسهم﴾[3]، ﴿وأسِرُّوا قولكم﴾[4].

رد: أي يقول بعضهم لبعض، ثم: مجاز.

وفي فنون ابن عقيل: أَزْرَى رجل على من قال: «الكلام في النفس»، فقال حنبلي محقِّق – يقصد إبانة الحق لا إرضاء الخلق –: القرآن كلام الله قبل تلاوته علينا، وهو في الصدور ولم يخرج إلى الصوت والحرف، فلا تُنكر ما لا تعلم.

* * *

واختلف كلام القاضي[5] وغيره في تسمية الكتابة كلاماً حقيقة.

* * *

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٨/ ١٣٥، ومسلم في صحيحه/ ١١٦ – واللفظ له – عن أبي هريرة مرفوعًا: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به).

(٢) فقد اتفقوا على أن الكلام: اسم، وفعل، وحرف. انظر: الكتاب ١/ ٢، والمقتضب ١/ ٤، وروضة الناظر/ ١٨٩ – ١٩٠.

(٣) سورة المجادلة: آية ٨.

(٤) سورة الملك: آية ١٣.

(٥) انظر: العدة/ ٢٢٤، والمسودة/ ١٤، والقواعد والفوائد الأصولية/ ١٦٢.

وعند أحمد وأصحابه والجمهور: الأمر مجاز في الفعل [(و)][1].

وفي الكفاية [2]: «مشترك بينه وبين الشأن والطريقة ونحو ذلك»، قال بعض أصحابنا [3]: هو الصحيح لمن أنصف، وقاله بعض المالكية وابن برهان وأبو الطيب وأبو الحسين البصري [4].

واختار الآمدي [5]: متواطئ.

لنا: سَبْق القول إلى الفهم عند الإطلاق[6]، ولو كان متواطئا لم يفهم[7] منه الأخص؛ لأن الأعم لا يدل على الأخص.

وقول أهل اللغة [8].

واستدل: لو كان حقيقة في الفعل لزم الاشتراك [9]، ولاطَّرد؛ لأنه [10]

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٢) انظر: المسودة/١٦.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المعتمد/٤٥.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٣٧.

(٦) يعني: إطلاق لفظ (أمر).

(٧) نهاية ٨٨ ب من (ب).

(٨) حيث حدوا الأمر بقول القائل: افعل ...إلخ. انظر: العدة/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٩) وهو خلاف الأصل، لكونه مخلا بالتفاهم. انظر: شرح العضد ٢/٧٦.

(١٠) يعني: لأن الاطراد. انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٣١.

من لوازمها [١]، ولا يقال للأكل [٢]: أمر، ولاشْتُقَّ له منه «آمر» ولا مانع[٣]، ولاتَّحَدَ جمعاهما، ولَوُصِف بكونه مطاعا ومخالفا، ولَمَا صح نفيه.

ورد الأول: بمنع إطلاقه عليه، بل على شأنه وقصته [٤]، ومنه قوله.

ثم: مجاز، لدليلنا. وسبق [٥] في تعارض المجاز والحقيقة.

والثاني: بالمنع، ثم: خُصَّ ببعض الأفعال، كالأمر بقول مخصوص.

والثالث: بأن الاشتقاق تابع للنقل والوضع [٦]، وكما يتبع [٧] الحقيقة يتبع بعض المسميات فلا يطرد [٨] لعدم الاشتراك في ذلك المسمى.

وبه يجاب عن الرابع والخامس.

والسادس: بالمنع.

---

(١) يعني: لوازم الحقيقة. انظر: المرجع السابق.

(٢) في (ب) و(ح): للآكل آمر. وانظر: المرجع السابق.

(٣) يعني: ولا مانع من ذلك في اللغة، ولم يشتق منه. انظر: المرجع السابق.

(٤) كذا في النسخ. ولعلها: وصفته.

(٥) انظر: ص ٨٦- ٨٧ من هذا الكتاب.

(٦) نهاية ١٨٤ من (ح).

(٧) يعني: وكما يتبع الاشتقاق الحقيقة. انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٥.

(٨) يعني: فلا يطرد في غيره. انظر: المرجع السابق.

القائل «مشترك»: إطلاقه [١] وجمعه [٢] - ولا علاقة - فكان حقيقة.

رد: بالمنع، والمراد [٣] القول [٤] أو شأنه وقصته [٥].

و«حمار» [٦] للبليد جمعه «حُمُر».

ثم: كل [٧] واحد من الأمر والأمور يقع موقع الآخر، وليس جمعًا له.

القائل «متواطئ»: لدفع المجاز والاشتراك [٨]، فيجعل لقدر مشترك وهو الوجود والصفة.

رد: يلزم رفعهما أبدا كذلك، وأن [٩] يدل الأعم على الأخص، وبأنه إحداث قول ثالث.

***

---

(١) يعني: إطلاقه على الفعل. انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٣٧.

(٢) يعني: يجمع على (أمور).

(٣) من قولهم - مثلاً -: أمر فلان.

(٤) نهاية ٦٧ أ من (ظ).

(٥) كذا في النسخ. ولعلها: وصفته.

(٦) يعني: لا نسلم أن الجمع دليل الحقيقة. انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٣٦.

(٧) يعني: إن سلمنا أن الجمع يدل على الحقيقة فلا نسلم أن (أمور) جمع (أمر). انظر: المرجع السابق.

(٨) لأنهما محذوران. انظر: شرح العضد ٢/٧٦.

(٩) يعني: ويلزم أن يدل...

حد الأمر: اقتضاء فعل أو استدعاء فعل بقول من هو دونه، قاله في العدة[١] والواضح[٢]، وقال: «استدعاء الأعلى» لتعود الهاء إليه؛ لأنه لا يجوز في الحد إضمار، فيجوز: استدعاء فعل بقول من الدُّون.

وفي التمهيد[٣] والروضة[٤]: «استدعاء فعل بقول بجهة الاستعلاء»، وهو معنى حد **الأشعرية**[٥].

وقال بعض أصحابنا[٦]: لو أُسقِط «بقول» أو زِيد «أو ما قام مقامه» استقام.

وبعضهم[٧] - أيضًا -: قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلا أو غيره. كذا قالوا[٨].

والأولى على **أصلنا**: قول مع اقتضاء بجهة الاستعلاء.

وقال ابن برهان[٩]: تعتبر إرادة المتكلم بالصيغة بلا خلاف، حتى لا يرد

---

(١) انظر: العدة/١٥٧.

(٢) انظر: الواضح ١/٢٤أ.

(٣) انظر: التمهيد/١٨ ب.

(٤) انظر: روضة الناظر/١٨٩.

(٥) انظر: المحصول ١/٢/٢٢، والإحكام للآمدي ٢/١٤٠.

(٦) انظر: البلبل/٨٤.

(٧) انظر: المسودة/ ١٠.

(٨) نهاية ٨٩ أ من (ب).

(٩) انظر: المسودة /٤.

نحو: نائم وساه [١].

وأخرج أصحابنا ذلك والتهديد وغيره [٢] بالاستدعاء بجهة الاستعلاء، وإن عدلنا فلقرينة.

[ثم] [٣] قال ابن عقيل [٤] وغيره: اتفقنا أن إرادة النطق معتبرة، وإلا فليس طلبًا واقتضاء واستدعاء، واختلف الناس: هل هو كلام؟ فنفاه المحققون: فقوم لقيام الكلام بالنفس [٥]، وقوم لعدمِ إرادة، وعندنا: لأنه مدفوع إليه، كخروج حروف [٦] عن غلبة عطاس ونحوه.

[[٧] والكتابة ليست كلاما حقيقة، قال ابن عقيل [٨]: عند أحد] [٩].

---

(١) جاء - هنا - في (ب) و(ظ): (والكتابة ليست كلاما حقيقة، قال ابن عقيل: عند أحد). وسيرد هذا الكلام في السطر الثامن من هذه الصفحة.

(٢) في (ب) و(ظ): وغيره وحد أصحابنا وجود اللفظ بالاستدعاء.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٤) انظر: الواضح ١/٢٣٨ ب.

(٥) وهذا لم يعبر عما في النفس.

(٦) في (ب) و(ظ): حرف.

(٧) ما بين المعقوفتين - هنا - من (ح). وقد ورد في (ب) و(ظ) متقدمًا، وسبقت الإشارة إليه في هامش ١.

(٨) انظر: الواضح ١/٢٣٦أ.

(٩) جاء - بعد هذا - في (ح): (وفي التمهيد والروضة: استدعاء فعل بقول بجهة الاستعلاء، وقال بعض أصحابنا: قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلا أو غيره). وهو مكرر مع ما تقدم في ص ٦٤٨.

وحد أكثر **المعتزلة** [1] الأمر بقول القائل لمن دونه: «افعل» أو ما يقوم مقامه من غير العربية.

ونُقِضَ طرده: بالتهديد والإباحة والتكوين والإرشاد، والحاكي، وبصدوره من الأعلى خضوعًا، وعكسه: بصدوره من الأدنى استعلاء.

وبعضهم: صيغة «افعل» مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر.

وفيه: تعريف الأمر بالأمر.

وإن أسقط قيد القرائن بقي: «صيغة افعل مجردة»، فيرد التهديد وغيره.

وبعضهم: صيغة «افعل» باقتران إرادات ثلاث: إرادة [2] وجود اللفظ [3]، وإرادة دلالتها على الأمر، وإرادة الامتثال.

فالأول: عن النائم، والثاني: عن التهديد وغيره، والثالث: عن الحاكي والمبلِّغ.

وهو فاسد؛ فإن الأمر الذي هو المدلول إن كان الصيغة فسد، فإنها لم تُرَد [4] دلالتها على اللفظ، وإن كان المعنى [5] لم يكن الأمر الصيغة، وقد قال: إنه هي.

---

(١) انظر: المحصول ١/٢/١٩، والإحكام للآمدي ٢/١٣٧.

(٢) نهاية ١٨٥ من (ح).

(٣) كذا في النسخ. والمناسب: اللفظة.

(٤) في (ح): لم يرد.

(٥) عدلت في (ب) و(ظ) إلى: الأمر.

فإن [1] قيل: الأمر الأول اللفظ مفسر بالصيغة، والأمر الثاني المعنى وهو الطلب [2]، أي: الأمر: الصيغة المراد بها دلالتها على الطلب.

رد: فيه استعمال المشترك في التعريف بلا قرينة.

واعتبر الجبائي [3] وابنه: إرادة الدلالة.

وبعضهم [4]: إرادة الفعل.

ونقض عكسه: بصدوره بلا إرادة، بأن توعد سلطان على ضرب زيدٍ عبدَه بلا جرم، فادعى مخالفة أمره، وأراد تمهيد عذره بمشاهدته، فإنه يأمره ولا يريد امتثاله.

وهذا – أيضًا– يلزم من حد الأمر بالطلب [5] وهو الاقتضاء.

ورده – أيضًا – أصحابنا وغيرهم: بأنه كان يجب وجود كل أوامر الله؛ فإن إرادة الفعل تخصيصه بوقت حدوثه، فإذا لم يوجد لم يتخصص، فلم تتعلق [6] به.

---

(١) نهاية ٦٧ ب من (ظ).

(٢) نهاية ٨٩ ب من (ب).

(٣) انظر: المحصول ١/٢/٤٣، ونهاية السول ٢/١١.

(٤) يعني: عرف بعضهم الأمر بأنه: إرادة الفعل.

(٥) لأن السيد – في هذه الصورة – آمر لعبده مع علمنا بأنه يستحيل منه طلب الفعل من عبده، لما فيه من تحقيق عقابه وكذبه، والعاقل لا يطلب ما فيه مضرته وإظهار كذبه. انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٣٩.

(٦) في (ب): فلم يتعلق.

ولا تشترط الإرادة لغة إجماعاً.

وحده بعض الشافعية [١] بأنه: خبر عن الثواب على الفعل والعقاب على الترك.

وفيه: لزومهما.

فقيل: باستحقاقهما [٢].

فرد: باستلزام الخبر للصدق أو الكذب، والأمر لا يحتمله.

وحده ابن الباقلاني [٣] وأبو المعالي [٤] والغزالي [٥] - قال الآمدي [٦]: وأكثرهم -: بالقول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

ورد: بأن المأمور مشتق من الأمر، وبأن الطاعة موافقة الأمر، وهما دور.

واختار الآمدي [٧] - على قاعدة أصحابه في كلام النفس -: طلب فعل على جهة [٨] الاستعلاء. فالفعل: عن النهي، والباقي: عن الدعاء

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٣٩.

(٢) يعني: قيل: هو خبر عن استحقاق الثواب والعقاب. انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المحصول ١/٢/١٩، والإحكام للآمدي ٢/١٤٠.

(٤) انظر: البرهان/ ٢٠٣.

(٥) انظر: المستصفى ١/٤١١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٤٠.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) نهاية ١٨٦ من (ح).

والالتماس.

وقَيَّد بعضهم [1] الفعل بـ «غير كف»، ليخرج النهي، فإنه فعل كف.

وأورد: «اترك» و«كُف» أمران، وهما اقتضاء فعل هو كف، و«لا تترك» و«لا تكف» نهي، وهما اقتضاء فعل غير كف بجهة الاستعلاء.

ولم يشترط بعض الأشعرية [2] الرتبة، [وهو غريب ضعيف][3]، وحكي عن المعتزلة، لقول فرعون: ﴿فماذا [4] تأمرون﴾[5].

وحكى بعضهم [6] اعتبار [7] العلو، وأبي [8] الحسين [9] الاستعلاء، وأبطلهما بـ ﴿فماذا [10] تأمرون﴾.

رد: من قول الملأ، ثم [11]: هو استشارة؛ لأن من أمر سيده أحمق

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٧٧.

(٢) انظر: المحصول ١/٢/٤٥، ونهاية السول ٢/٣.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٤) في النسخ: ماذا.

(٥) سورة الأعراف: آية ١١٠.

(٦) انظر: المحصول ١/٢/٤٥، ونهاية السول ٢/٤.

(٧) يعني: حكى بعضهم عن المعتزلة اعتبار العلو.

(٨) يعني: وحكى عن أبي الحسين الاستعلاء.

(٩) انظر: المعتمد/ ٤٩.

(١٠) في النسخ: ماذا.

(١١) نهاية ٩٠ أ من (ب).

إجماعاً.

قال في الواضح [١]: لا خلاف أنه من العبد لله ليس أمراً لدنو الرتبة، وأجمعوا على اعتبار الرتبة في الحد.

وهو من المماثل: سؤال.

وقال بعض المعتزلة: اقتضاء وطلب. وفي الواضح [٢]: هو قول حسن.

* * *

وعند أحمد [٣] وأصحابه والجمهور: للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة.

ومنع ابن عقيل [٤] أن يقال: «للأمر صيغة»، أو أن يقال: «هي دالة عليه»، بل الصيغة نفسها هي الأمر، والشيء لا يدل على نفسه، وإنما يصح [٥] عند المعتزلة «الأمر [٦] الإرادة»، والأشعرية [٧] «معنى [٨] في النفس».

---

(١) انظر: الواضح ١ / ٢٣٥ ب.

(٢) انظر: الواضح ١ / ٢٣٢ أ - ب.

(٣) انظر: العدة / ٢١٤.

(٤) انظر: الواضح ٢ / ٣٤ أ - ب، والمسودة / ٩.

(٥) نهاية ٦٨ أ من (ظ).

(٦) يعني: المعتزلة الذين يقولون: الأمر الإرادة.

(٧) في (ب) و(ح): أو الأشعرية.

(٨) يعني: الأشعرية الذين يقولون: معنى في النفس.

وكذا قال أبو المعالي [١]: صيغة الأمر كقولك: ذات الشيء ونفسه.

وقال بعض أصحابنا [٢]: «للأمر صيغة» صحيح؛ لأن الأمر: اللفظ والمعنى، فاللفظ دل على التركيب، وليس هو عين المدلول، ولأن اللفظ دل على صفته [٣] التي هي الأمرية [٤]، كما يقال [٥]: يدل على كونه أمراً. ولم يُقَل: على الأمر.

وقد قال القاضي [٦]: «الأمر يدل على طلب الفعل واستدعائه». فجعله مدلول الأمر لا عين الأمر.

وقال القاضي [٧] في كتاب الروايتين [٨] - عن قول أحمد في رواية

---

(١) انظر: البرهان/ ٢١٢.

(٢) انظر: المسودة/ ٩.

(٣) في المسودة: صيغته.

(٤) في (ب) و(ظ): الأمر به.

(٥) في (ظ): كما يقول.

(٦) انظر: العدة/ ٢٤٦، والمسودة/ ٨.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين /٢٣٣ ب.

(٨) كتاب الروايتين والوجهين: كتاب في الفقه الحنبلي، يذكر فيه مؤلفه المسائل ذات الروايتين عن أحمد أو الوجهين في المذهب، وفي آخره مسائل من أصول الفقه وأصول الدين وعلوم القرآن والقراءات. وقد حقق المسائل الفقهية منه الدكتور عبد الكريم اللاحم - لنيل درجة الدكتوراه - ثم حقق المسائل الأصولية منه.

obeikandl.com

الجُوزجاني [١]: «من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه، والنبي ﷺ [٢] هو المعبر عن كتاب الله» -: ظاهره: لا صيغة له، بل الوقف حتى يتبين[٣] المراد من وجوب وندب.

قال بعض أصحابنا [٤]: نص أحمد في العموم [٥]، واعتبر القاضي جنس الظواهر [٦]، وهو اعتبار جيد، فيبقى قد حكى رواية بمنع التمسك بالظواهر المجردة حتى يعلم ما يفسرها، وهو الوقف المطلق وقوفًا شرعيًا، لمجيء التفسير والبيان [٧] كثيراً مع ظهوره [٨] لغة [٩]، ومن أصحابنا من يفسر

---

(١) هو: أبو عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح، أحد أصحاب الإمام أحمد الذين نقلوا عنه.

انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢٦٢، واللباب ١/ ٣٠٨.

(٢) نهاية ١٨٧ من (ح).

(٣) في (ح): يبين.

(٤) انظر: المسودة /١٢ - ١٣.

(٥) يعني: لا في الأمر. انظر المسودة /١٢.

(٦) من الأمر والعموم وغيرهما. انظر: المرجع السابق.

(٧) يعني: بخلاف الظهور اللغوي. انظر: المسودة/ ١٣.

(٨) يعني: كثيراً ما يأتي التفسير والبيان مع وجود الظهور اللغوي. انظر: المرجع السابق.

(٩) نهاية ٩٠ ب من (ب).

هذه الرواية بما يوافق كلامه [١]: إما الرواية المشهورة: يقف حتى يبحث عن المعارض فإذا لم يوجد عمل به، وإما منع الاكتفاء بها مع مخالفة سنة كطريقة[٢] كثير من أهل الكلام والرأي، ولهذا صنف الرسالة [٣] في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف [٤] السنة.

وعند أكثر القائلين [٥] بكلام النفس: للأمر صيغة.

وعند [٦] الأشعري [٧] ومن تبعه: لا صيغة له؛ فقيل: مشتركة. وقيل: لا ندري.

وقال أبو المعالي [٨] والغزالي [٩]: لا خلاف في «أمرتك» و«أنت مأمور» و«أوجبت» و«ندبت»، إنما الخلاف في صيغة «افعلْ» لترددها؛ فإنها تستعمل في: الوجوب ﴿أقم الصلاة﴾ [١٠]، والندب ﴿فكاتبوهم﴾[١١]،

---

(١) يعني: كلام أحمد.

(٢) في (ظ): طريقة.

(٣) المسماة: طاعة الرسول. انظر: إعلام الموقعين ٢ / ٢٩٠.

(٤) يعني: وإن خالف الظاهر السنة.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١.

(٦) في (ب): عند.

(٧) انظر: البرهان / ٢١٢، والإحكام للآمدي ٢ / ١٤١.

(٨) انظر: البرهان / ٢١٤.

(٩) انظر: المستصفى ١ / ٤١٧.

(١٠) سورة الإسراء: آية ٧٨.

(١١) سورة النور: آية ٣٣.

والإرشاد ﴿ فاستشهدوا ﴾[1]، والإباحة ﴿ فاصطادوا ﴾[2]، والتأديب (كل مما يليك[3])، والامتنان ﴿ كلوا مما رزقكم الله ﴾[4]، والإكرام ﴿ ادخلوها بسلام ﴾[5]، والتهديد ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾[6]، والتسخير ﴿ كونوا قردة ﴾[7]، والتعجيز ﴿ كونوا[8] حجارة ﴾[9]، والإهانة والاحتقار ﴿ ذق إنك أنت العزيز ﴾[10]، ﴿ ألقوا[11] ما أنتم ملقون ﴾[12]، والتسوية ﴿ فاصبروا[13] أو

---

(١) كذا في النسخ. وهي آية ١٥ من سورة النساء ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾، ولكنها للوجوب، فلعل المراد قوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٦٨، ومسلم في صحيحه/ ١٥٩٩ من حديث عمر ابن أبي سلمة مرفوعًا.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٤٢.

(٥) سورة الحجر: آية ٤٦.

(٦) سورة فصلت: آية ٤٠.

(٧) سورة البقرة: آية ٦٥.

(٨) في (ب): كونوه.

(٩) سورة الإسراء: آية ٥٠.

(١٠) سورة الدخان: آية ٤٩.

(١١) في النسخ: بل ألقوا.

(١٢) سورة يونس: آية ٨٠.

(١٣) نهاية ١٨٨ من (ح).

لا تصبروا ﴾[1]، والدعاء ﴿ اغفر لي ﴾[2]، والتمني:

ألا أيها [3] الليل الطويل ألا انجلي [4]

وكمال القدرة والتكوين ﴿ كن فيكون ﴾[5]، والخبر (﴿ أَسْمِعْ بهم ﴾[6] أي: سمعوا يوم القيامة ما أسمعهم حين لم ينفعهم [7].

رد: الصيغة لغة للاستدعاء حقيقة، ولغيره بقرينة، بدليل السبق إلى الفهم والأصل عدم عرف طارئ [8].

وفي الواضح [9]: هذا [10] عند قوم، وإلا فهي موضوعة في كل محل

---

(١) سورة الطور: آية ١٦

(٢) سورة الأعراف: آية ١٥١.

(٣) نهاية ٦٨ ب من (ظ).

(٤) هذا صدر بيت من معلقة امرئ القيس المشهورة، وعجزه:

بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

انظر: ديوان امرئ القيس/١٨.

(٥) سورة البقرة: آية ١١٧.

(٦) سورة مريم: آية ٣٨.

(٧) في زاد المسير ٥ / ٢٣٣: فالمعنى: ما أسمعهم يوم القيامة سمعوا حين لم ينفعهم ذلك.

(٨) في (ب): طاهر.

(٩) انظر: الواضح ١ / ٢٣١ ب - ٢٣٢أ.

(١٠) يعني: كونها للاستدعاء حقيقة ولغيره بقرينة.

حقيقة، وأن الصيغة للتهديد وغيره، شابهت الأمر وليست أمراً صُرِفت [١] إلى غير الأمر بقرينة، وأن هذا سماعه من أئمة الأصول وأهل اللغة والعربية.

وقال: إذا سمعت [٢] الصيغة من وراء حجاب فهي لطلب الفعل في أصل الوضع [٣]، كقول القائل: «يا عفيف يا كريم» موضوع [٤] [٥] للمدح، وفي الخصومة للذم، ولا يحسن استفهام السامع.

مسألة

الأمر المطلق المجرد عن قرينة مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة والتهديد اتفاقاً، قاله الآمدي [٦] وغيره.

وعند أحمد [٧] وأصحابه وعامة المالكية [٨] والشافعية [٩] والفقهاء

---

(١) في (ظ): اصرفت.

(٢) في (ح): عرفت.

(٣) فإن كان مهدداً فهي للتهديد. انظر: الواضح ١/٢٣٢ أ.

(٤) يعني: فإنه موضوع للمدح.

(٥) نهاية ٩١ أ من (ب).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٤٣.

(٧) انظر: العدة/ ٢٢٤.

(٨) انظر: المنتهى لابن الحاجب/ ٦٦، ومختصره ٢/٧٩، وشرح تنقيح الفصول/١٢٧، ومفتاح الوصول/١٦.

(٩) انظر: البرهان/٢١٦، والإحكام للآمدي ٢/١٤٤.

وأبي الحسين [١] وغيره من المعتزلة: حقيقة في الوجوب.

وعن أحمد [٢]: ما أمر به النبي ﷺ أسهل مما نهى عنه.

قال جماعة [٣]: لعله أراد: لأن جماعة [٤] قالوا: «الأمر للندب ولا تكرار، والنهي للتحريم والدوام»؛ لئلا [٥] يخالف نصوصه.

وأخذ أبو الخطاب [٦] منه: أنه للندب، وقاله أبو هاشم [٧] ومن تبعه وبعض الشافعية [٨].

وقيل: للطلب المشترك بينهما.

وقيل: بالاشتراك [٩] اللفظي.

الأشعري [١٠] وابن الباقلاني وغيرهما: بالوقف فيهما، أي: في

---

(١) انظر: المعتمد/٥٧، والإحكام للآمدي ٢/١٤٤.

(٢) انظر: العدة/٢٢٨.

(٣) انظر: المرجع السابق/٢٢٩، والمسودة/٥.

(٤) في (ظ): الجماعة.

(٥) يعني: لا يحمل على أنه عنده للندب؛ لئلا يخالف منصوصاته الكثيرة. انظر: المسودة/٥.

(٦) انظر: التمهيد /٢١أ.

(٧) انظر: المعتمد/ ٥٧ – ٥٨، والمحصول ١/٢/٦٦، والإحكام للآمدي ٢/١٤٤.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٤٤.

(٩) في (ظ): للاشتراك.

(١٠) انظر: البرهان /٢١٦ – ٢١٨.

الاشتراك والانفراد.

وقيل: مشترك فيهما وفي الإباحة.

وقيل: في الإذن المشترك فيها [١].

وعند الشيعة [٢]: مشترك [٣] فيها [٤] وفي التهديد.

وقيل: في الإباحة [٥].

لنا - على الوجوب -: أن الذم يستلزمه، وقد ذم بالاتفاق بقوله: ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أَمَرْتُك﴾ [٦]، وأراد قوله: ﴿اسجدوا [٧]﴾ [٨]، ﴿وإذا قيل لهم اركعوا﴾ [٩].

---

(١) يعني: في الثلاثة. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٤.

(٣) في (ح): مشتركة.

(٤) يعني: في الثلاثة. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٠.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٣.

(٦) سورة الأعراف: آية ١٢.

(٧) سورة الأعراف: آية ١١.

(٨) في (ظ) و(ب): اسجد واذا قيل.

(٩) سورة المرسلات: آية ٤٨.

وأيضًا[1]: ﴿أَفَعَصَيْتَ أمري﴾[2]، ﴿لا يعصون[3] الله ما أمرهم﴾[4].

والتهديد يستلزمه، وقد قال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾[5].

واعترض: يدل على وجوب أمر هدد فيه أو حذر على مخالفته أو سمي به عاصيًا لا مطلقًا، وإلا لزم الندب[6].

ثم: ﴿يخالفون عن أمره﴾ مطلق[7].

ثم: يلزم الندب.

ثم: المخالفة اعتقاد غير موجَبه[8][9] من وجوب أو ندب[10].

---

(١) يعني: تارك المأمور به عاص بدليل الآية، وكل عاص متوعد، وهو دليل الوجوب.
انظر: شرح العضد ٢ / ٨٠

(٢) سورة طه: آية ٩٣.

(٣) نهاية ١٨٩ من (ح).

(٤) سورة التحريم: آية ٦.

(٥) سورة النور: آية ٦٣.

(٦) لأنه مأمور به.

(٧) فلا يعم. انظر: شرح العضد ٢ / ٨٠.

(٨) في (ح): موجوبه.

(٩) نهاية ٦٩ أ من (ظ).

(١٠) وليست المخالفة ترك المأمور به. انظر: شرح العضد ٢ / ٨٠.

obeikandl.com

رد هذا [١]: بأنه خلاف الظاهر [٢].

وأمره عام [٣].

ولا يلزم الندب، لقرينة فيه [٤].

وقوله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ الآية [٥].

وقال – عليه السلام – لبَريرة عن زوجها [٦]: (لو راجعتيه، فإنه أبو ولدك)، قالت: تأمرني؟ قال: (لا، إنما أشفع)، قالت: فلا حاجة لي فيه. رواه [٧] البخاري. فهمت الوجوب من الأمر، وأقرها، وقبول شفاعته مستحب.

---

(١) يعني: قولهم: المخالفة اعتقاد... إلخ.

(٢) فالظاهر المتبادر إلى الفهم – إذا قيل: خالف أمره –: أنه ترك المأمور به، فلا يصرف عنه إلا بدليل. انظر: المرجع السابق.

(٣) فلا نسلم أنه مطلق، والمصدر إذا أضيف كان عاما مثل: ضرب زيد، وأكل عمرو. انظر: المرجع السابق.

(٤) تدل على جواز الترك.

(٥) سورة الأحزاب: آية ٣٦: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخِيَرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا﴾. فالمراد من (قضى): ألزم، ومن (أمرا): مأمورا، وما لا خيرة فيه من المأمورات لا يكون إلا واجبًا. انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٤٧.

(٦) نهاية ٩١ ب من (ب).

(٧) تقدم الحديث في ص ٢٣٢.

ودعا – عليه السلام – أبا سعيد بن المُعَلَّى [1] وهو يصلي فلم يجبه، فاحتج عليه بقوله: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [2]. رواه البخاري [3].

ولأن الصحابة والأئمة استدلوا بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة من غير نكير، كما عملوا بالأخبار.

واعترض: بأنه ظن [4].

رد: بالمنع [5]، ثم: يكفي [6] في مدلول اللفظ، وإلا تعذر العمل بأكثر الظواهر [7].

ولأن السيد لو أمر عبده بشيء أمراً مطلقًا – فخالفه – عد قطعا عاصيا، ولهذا يقال – لغة وعرفًا –: أمره فعصاه، وأمرتك فعصيتني.

واستدل: الإيجاب معنى مطلوب، فلا بد من لفظ صريح يخصه.

ولأنه مقابل للنهي، وهو للتحريم، فيكون للوجوب.

---

(١) هو: الصحابي الحارث بن نُفَيْع بن المعلى الأنصاري الزُّرَقي.

(٢) سورة الأنفال: آية ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ٦١، وأبو داود في سننه ٢ / ١٥٠، والنسائي في سننه ٢ / ١٣٩ من حديث أبي سعيد بن المعلى.

(٤) يعني: بأنه ظن في الأصول فلا يجزئ. انظر: شرح العضد ٢ / ٨٠.

(٥) يعني: فليس بظن. انظر: المرجع السابق.

(٦) يعني: يكفي الظن. انظر: المرجع السابق.

(٧) لأن المقدور فيها هو تحصيل الظن بها. انظر: المرجع السابق.

وبأنه أحوط.

رد الأول: بالندب [1].

والثاني: بالمنع [2]، ثم: قياس في اللغة.

والثالث: باحتمال الندب، فيكون [3] جهلاً، ونية [4] الوجوب قبيحة، ثم: معارض بالإضرار.

القائل بالندب: قوله - عليه السلام -: (إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه [5] ما استطعتم) [6]، فرده إلى استطاعتنا.

ولأنه اليقين.

ولأن المندوب مأمور به [حقيقة] [7].

رد الأول: بأن كل واجب كذلك.

والثاني: بأن الإباحة أولى؛ لتيقن نفي الحرج عن الفعل،

---

(١) فإنه معنى مطلوب، فلا بد... إلخ. انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٥٣.

(٢) يعني: منع أن مطلق النهي يقتضي المنع من الفعل إلا أن يدل عليه دليل. انظر الإحكام للآمدي ٢/١٥٣.

(٣) يعني: فيكون اعتقاد كونه واجبًا جهلاً. انظر: المحصول ١/٢/١٥٣.

(٤) يعني: وتكون نية الوجوب قبيحة. انظر: المرجع السابق.

(٥) نهاية ١٩٠ من (ح).

(٦) تقدم الحديث في ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

بخـلاف رجحان [١] جانبه [٢].

والثالث: سبق [٣] في التكليف.

القائل بمطلق الطلب: ثبت الرجحان، ولا دليل يقيد، فكان للمشترك دفعا للاشتراك.

رد: ثبت الدليل.

ورد – أيضًا –: بأن فيه إثبات اللغة بلازم [٤] الماهيَّة، وهو خطأ؛ لأن كل شيئين مشتركان في لازم، فيلزم رفع المشترك،[٥] ولأنه [٦][٧] طريق عقلي [٨].

رد: لا يلزم لنص الواضع عليه، ويجوز أن معه مقدمة نقلية، فليس عقليًا [٩] صرفا.

---

(١) وهو معنى المندوب. انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٤.

(٢) فإنه غير متيقن. انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: ص ٢٢٩ من هذا الكتاب.

(٤) حيث جعلتم الرجحان لازمًا للوجوب والندب، فجعلتم – باعتباره – صيغة الأمر لهما مع احتمال أن تكون للمقيد بأحدهما وللمشترك بينهما. انظر: شرح العضد ٢ / ٨١.

(٥) هذا وجه ثان لخطأ إثبات اللغة بلازم الماهية.

(٦) يعني: إثبات اللغة بلازم الماهية.

(٧) نهاية ٩٢ أ من (ب).

(٨) فلا مدخل له في اللغات.

(٩) في (ب): عليا.

القائل «مشترك»: أطلق [١]، والأصل الحقيقة.

ويحسن الاستفهام والتقييد: افعل واجبا أو ندبًا أو مباحا.

رد: خلاف [٢] الأصل.

ومنع أصحابنا وغيرهم: حسن الاستفهام.

وبأنه يبطل بأسماء الحقائق.

والتقييد بالوجوب: تأكيد، وبغيره: قرينة صارفة.

القائل بالوقف: لو ثبت لثبت بدليل، ولا مجال للعقل، ولا [٣] تواتر، ولا يكفي الظن، والواقف [٤] ساكت [٥] عن الحكم، فلا دليل عليه.

وأجاب أصحابنا وغيرهم: بوجود التواتر، ثم: يكفي الظن لتسويغ الخلاف [٦] فيه إجماعًا.

واقتصر بعض أصحابنا وغيرهم على الثاني.

القائل بالإذن المشترك: كمطلق الطلب [٧].

* * *

---

(١) يعني: أطلق على كل منهما.

(٢) يعني: الاشتراك خلاف الأصل.

(٣) في (ب): ولو تواتر.

(٤) في (ح): والوقف.

(٥) نهاية ٦٩ ب من (ظ).

(٦) فالمسألة مظنونة.

(٧) يعني: قالوا: ثبت الإذن بالضرورة، والتقييد لا دليل عليه، فوجب جعله للقدر المشترك. والجواب: أنه ثبت التقييد بأدلتنا. انظر: شرح العضد ٢ / ٨١.

وظاهر المسألة: الوجوب ولو خرج [١] جوابًا لسؤال.

واحتج أصحابنا [٢] وغيرهم - لوجوب الصلاة في التشهد - بخبر [٣] كعب [٤]، وفيه نظر هنا.

واحتج ابن عقيل [٥] بأن [٦] الأمر بعد الحظر للإباحة بسبق الاستئذان، بأن قال: أفعلُ كذا؟ قال: «افعلْ»، فإنه [٧] قرينة للإباحة، فالحظر [٨] أولى [٩]، لتحققِ المنع منه [١٠].

وفي المغني [١١] - في صوم نذر عن ميت -: الجواب يختلف باختلاف

---

(١) في (ب): جرج.

(٢) انظر: المغني ١/٣٨٩.

(٣) عن كعب بن عُجْرة قال: إن النبي خرج علينا، فقلنا: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...) الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٢٠ - ١٢١، ومسلم في صحيحه/٣٠٥.

(٤) هو: الصحابي كعب بن عجرة القُضَاعي.

(٥) انظر: الواضح ١/٢٥٣أ.

(٦) كذا في النسخ. ولعلها: لأن.

(٧) يعني: تقدم الاستئذان.

(٨) يعني: فالحظر المتقدم.

(٩) يعني: أولى أن يكون قرينة للإباحة.

(١٠) بخلاف الاستئذان ففيه تردد بين المنع والإطلاق.

(١١) انظر: المغني ١٠/٢٩.

مقتضى سؤاله من [1] إباحة أو إجزاء أو وجوب.

* * *

وظاهرها - أيضًا - الخبر بمعنى الأمر كذلك، كـ ﴿والمطلقات [2] يتربصن﴾ [3].

وقال بعض أصحابنا: لا يحتمل الندب؛ لأنه إذن أنه كالمحقق المستمر.

مسألة

الأمر - بلا قرينة - للتكرار حسب الإمكان، ذكره [4] ابن عقيل [5] مذهب أحمد وأصحابه، وذكره [6] صاحب المحرر عن أكثر أصحابنا، وقاله أبو إسحاق [7] الإسفراييني، قال الآمدي [8]: وجماعة من الفقهاء

---

(١) يعني: إذا كان مقتضى سؤاله السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وكذا الباقي. انظر: المغني ١٠/ ٢٩.

(٢) في النسخ: كالمطلقات.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٤) نهاية ١٩١ من (ح).

(٥) انظر: الواضح ١/ ٢٥٩ ب.

(٦) انظر: المسودة/ ٢٠.

(٧) انظر: البرهان/ ٢٢٤، والوصول لابن برهان/ ١٥ ب.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٥٥.

والمتكلمين، وذكره ابن برهان [١] عن الحنفية، وحكي [٢] عن المزني [٣].

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين [٤]: لا يقتضيه.

ذكر أبو محمد التميمي: أنه قول أحمد، وأن أصحابه اختلفوا [٥].

واختلف اختيار القاضي [٦].

وفي التمهيد [٧] – عن أكثر الفقهاء والمتكلمين –: لا يقتضي إلا فعل مرة، وأنه أقوى، ثم: أكثر كلامه: يحتمل التكرار.

وقال بكل منهما جماعة كثيرة.

والأشهر للشافعية: احتماله، واختاره الآمدي [٨].

---

(١) انظر: المسودة / ٢٠ – ٢١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١ / ٢٠، والمسودة / ٢٣.

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري الشافعي، فقيه مشهور، توفي سنة ٢٦٤هـ عن ٨٩ عامًا.

من مؤلفاته: مختصر المزني في الفقه.

انظر: وفيات الأعيان ١ / ١٩٦، وشذرات الذهب ٢ / ١٤٨.

(٤) نهاية ٩٢ ب من (ب).

(٥) انظر: المسودة / ٢٠، ٢٢.

(٦) انظر: العدة / ٢٢٤، والمسودة / ٢٠، ٢١.

(٧) انظر: التمهيد / ٢٦أ.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٥.

obeikandl.com

وذكر السرخسي [١] الأصح عن علمائهم: لا يحتمله [٢].

ومعنى اختياره في الروضة [٣]: لا يدل على تكرار ولا مرة، وقاله - أيضًا - بعض أصحابنا [٤] وغيرهم.

وقيل: بالوقف فيما زاد على مرة، واختاره أبو المعالي [٥].

[وذكر ابن عقيل [٦] عن الأشعرية: الوقف في المرة [٧] والتكرار][٨].

وجه الأول: تكرار الصوم والصلاة.

رد: التكرار بدليل [٩].

---

(١) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، من أئمة الحنفية، فقيه أصولي، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل: في حدود سنة ٤٩٠ هـ.
من مؤلفاته: أصول الفقه، والمبسوط في الفقه.
انظر: الجواهر المضية ٢/٢٨، والفوائد البهية/ ١٥٨، وتاج التراجم/ ٥٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠، والمسودة/ ٢٢.

(٣) انظر: روضة الناظر/ ٢٠٠.

(٤) انظر: البلبل/ ٨٨.

(٥) انظر: البرهان/ ٢٢٩.

(٦) انظر: الواضح ١/ ٢٦٠أ.

(٧) في (ظ): المدة.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٩) يعني: لا من مطلق الأمر.

وعورض [١]: بالحج.

وأيضًا: كالنهي؛ لأنهما طلب.

رد: قياس في اللغة.

وبأن النهي يقتضي النفي [٢]، ولهذا لو قال: «لا تفعل كذا مرة» عم.

وبأن التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره، بخلافه في الأمر [٣].

وأيضًا [٤]: الأمر [٥] نهي عن ضده، والنهي يعم، فيلزم تكرار المأمور [به] [٦].

رد: بالمنع [٧].

وبأن النهي المستفاد من الأمر لا يعم؛ لأن عمومه فرع عموم الأمر.

وأيضًا [٨]: قوله لعبده: «أكرم فلانًا، وأحسن عشرته»، أو [٩] «احفظ

---

(١) يعني: وإن سلم فهو معارض بالحج؛ فإنه أمر به ولا تكرار. انظر: العضد ٢/ ٨٢.

(٢) والأمر يقتضي الإثبات، وهو يحصل بمرة، ففارق الأمر النهي. انظر: المرجع السابق.

(٣) فإنه يمنع من فعل غيره، ففارق الأمر النهي. انظر: المرجع السابق، والإحكام للآمدي ٢/ ١٥٨.

(٤) في (ح): ولأن.

(٥) يعني: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٧) يعني: منع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده. انظر: شرح العضد ٢/ ٨٣.

(٨) في (ح): ولأن.

(٩) نهاية ٧٠ أ من (ظ).

كذا» للدوام.

رد: لقرينة [١] إكرامه وحفظه [٢].

ولأنه يجب تكرار اعتقاد الوجوب وعزم الامتثال [٣]، كذا الفعل.

رد: لو غفل بعد الاعتقاد والعزم جاز.

وبأنه وجب بإخبار الشارع أنه يجب اعتقاد أوامره، فمن عرف الأمر ولم يعتقد وجوبه صار مكذبًا [٤].

وبوجوبهما دون الفعل في [٥]: افعل مرة واحدة.

وأيضًا: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

رد: مفهومه: العجز عن بعضه لا يسقطه.

وأيضًا: لو لم يتكرر لم يرد نسخ.

---

(١) في (ب): كقرينة.

(٢) فالتكرار مستفاد من هذه القرينة؛ لأن الإكرام والحفظ الأصل استدامتهما. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٦٠.

(٣) نهاية ١٩٢من (ح).

(٤) فدوام اعتقاد الوجوب عند قيام دليل الوجوب ليس مستفاداً من نفس الأمر، وإنما هو من أحكام الإيمان، كتركه يكون كفراً، والكفر منهي عنه دائماً، ولهذا كان اعتقاد الوجوب دائماً في الأوامر المقيدة. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٥٩.

(٥) في (ظ): من.

رد: هو قرينة [١].

ووجه المرة: لو قال: «افعل كذا» - ففعله مرة - امتثل [٢].

رد: لفعل [٣] المأمور به؛ لأنها [٤] من ضرورته [٥]، لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار [٦].

ومنع ابن عقيل [٧]: أنه امتثل، وأنه دعوى، فقيل له: يحسن قوله: «فعلتُ»، فقال: «للعرف ووقوعه على [٨] شروعه فيه [٩]، ولهذا لو أمره بتكراره لم يقبح منه في الفعلة الواحدة» [١٠]، وقال: لا يمتنع أن يقف اسم «ممتثل» على الخاتمة بناء على مسألة [١١] الموافاة [١٢].

---

(١) يعني: النسخ لا يجوز وروده عليه، فإذا ورد صار ذلك قرينة في أنه كان المراد به التكرار. انظر: المحصول ١/٢/١٧٦.

(٢) نهاية ٩٣ أ من (ب).

(٣) في (ظ): الفعل.

(٤) يعني: لأن المرة.

(٥) يعني: ضرورة الفعل.

(٦) بل في المشترك، ويحصل في ضمنهما. انظر: شرح العضد ٢/٨٣.

(٧) انظر: الواضح ١/٢٦٣ ب، ٢٦٥ ب - ٢٦٦ أ.

(٨) فليس الدوام من العرف.

(٩) لا أنه فراغ مما أمر به.

(١٠) يعني: لم يقبح منه أن يقول: فعلت.

(١١) في (ح): الوفاة.

(١٢) قال القاضي في المعتمد/ ١٩٠ - ١٩١: ومعنى ذلك هو ما يكون عليه الإنسان في آخر عمره وخاتمته، وعلى ذلك يعلق وعده ووعيده ورضاه وسخطه وولايته =

قالوا: لو كان للتكرار كان «صل[1] مراراً» تكريرا، و«مرة» نقضا.

رد: يقال مثله لو كان للمرة، وحَسُنَ[2] لرفع الاحتمال.

واحتج الفريقان[3] بحسن الاستفهام.

ومنع القاضي[4] وغيره: حسن الاستفهام، ثم سلموه[5][6].

قالوا: لو قال: «طَلِّقِي نفسك» أو «طلِّقْها يا فلان» – ولا نية –

= وعداوته، وقد نعتقد في الإنسان أنه مؤمن في غالب ظننا ونحكم له بذلك، ويكون حكمه عند الله خلاف ذلك، ويجوز أن يكون الكافر عندنا مؤمناً عند الله، ويكون ما يجري عليه من الأحكام – في المواريث والأنكحة وغيرها – على ظاهر الأمر دون باطنه...

(١) في (ح): صلي.

(٢) يعني: وحسن التعبير السابق.

(٣) قال صاحب المرة: لو اقتضى التكرار لم يحسن الاستفهام. انظر: العدة/ ٢٧٤.

وقال صاحب التكرار: لو لم يقتض التكرار لم يحسن الاستفهام. انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٥٦.

(٤) انظر: العدة / ٢٧٤.

(٥) في (ب) و(ظ): ثم سلموا.

(٦) فيكون لرفع الاحتمال.

فواحدة.

وأجاب القاضي [١]: بأن هذا في الشرع، والخلاف في اللغة. كذا قال.

ورده [٢] أبو الخطاب [٣]: بأن الشرع لا يغير [٤] اللغة [٥]، بدليل: «طَلِّقْها ما أملكه».

وأجاب [٦] ابن عقيل [٧]: بأنها نيابة في مشروع فتقيدت به، ولهذا لا يطلقها في حيض وطهر وطئت فيه، وقال [٨]: اليمين والوكالة للعرف، والأمر للحقيقة [٩]، بدليل مسألة الرؤوس المشهورة [١٠].

---

(١) انظر: العدة/ ٢٧٣.

(٢) هذا رد على جواب القاضي.

(٣) انظر: التمهيد/ ٢٦ ب.

(٤) في (ب): لا يعتبر.

(٥) بل يقررها ويضيف إليها حكماً زائداً، ألا ترى أنه لو قال: (طلِّقْ زوجتي ما أملكه) لم يقطعه الشرع عن مقتضاه في اللغة فيقطعه عن التكرار. انظر: المرجع السابق.

(٦) هذا جواب عن دليلهم.

(٧) انظر: الواضح ١/ ٢٦٦ أ.

(٨) في (ح): قال.

(٩) في (ح): الحقيقة.

(١٠) فتنصرف اليمين على الامتناع عن أكل الرؤوس إلى رؤوس بهيمة الأنعام خاصة، وفي الأمر يعم سائر الرؤوس.

obeikandl.com

ووجه ما في الروضة: أن مدلول الأمر طلب الفعل، والمرة والتكرار خارجان عنه، وإلا لزم التكرار أو النقض لو قرن بأحدهما، ولم يبرأ بالمرة[١].

ولأنهما صفتان للفعل كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة.

ووجه الوقف: كالتي قبلها[٢].

مسألة

إذا علق الأمر بشرط أو صفة: فإن كان علة تكرر بتكررها اتفاقًا[٣]؛ لاتباع العلة لا للأمر، وإلا فكالمسألة قبلها عند الجميع.

واختار القاضي[٤] وصاحب المحرر[٥] وبعض الحنفية[٦] وكثير من المالكية[٧] وبعض الشافعية[٨]: التكرار[٩].

---

(١) إن حمل على التكرار أو جعل محتملا له.

(٢) يعني: لو ثبت لثبت بدليل... إلخ. انظر: ص ٦٦٨ من هذا الكتاب، وشرح العضد ٢/٨٣.

(٣) كذا في مختصر ابن الحاجب ٢/٨٣. وقال في مسلم الثبوت: دعوى الإجماع في العلة - كما في المختصر وغيره - غلط. فانظر: فواتح الرحموت ١/٣٨٦.

(٤) انظر: العدة/ ٢٦٤، ٢٧٥.

(٥) انظر: المسودة/ ٢٠.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/٢٠.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول/ ١٣١.

(٨) انظر: اللمع/ ٨.

(٩) نهاية ٩٣ ب من (ب).

لنا: ما سبق، ولا أثر للشرط [١] بدليل قوله لعبده: «إن دخلتَ السوق فاشتر كذا» يمتثل بمرة، و«إن قمتِ فأنت طالق».

قولهم: الترتيب يفيد العلية.

رد: بالمنع [٢]، ثم: بما سبق [٣].

واستدل في التمهيد [٤] وغيره: بأن تعليق الخبر [٥] لا يقتضي تكرار المخبر عنه، كذا هنا.

وهو قياس في اللغة.

قالوا: أكثر أوامر الشرع [٦]: ﴿إذا قمتم﴾ ﴿فاغسلوا﴾، ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [٧]، ﴿والسارق﴾ [٨]، و﴿الزانية﴾ [٩] الآيتان.

---

(١) نهاية ١٩٣ من (ح).

(٢) نهاية ٧٠ ب من (ظ).

(٣) من قوله: إن دخلت السوق... إلخ.

(٤) انظر: التمهيد /٢٨ أ.

(٥) نحو: زيد يدخل الدار إن دخلها عمرو.

(٦) وجدناها معلقة بشروط وصفات، وهي متكررة بتكرارها، ولو لم يكن ذلك مقتضياً للتكرار لما كان متكرراً. انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٦٢.

(٧) سورة المائدة: آية ٦.

(٨) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٩) سورة النور: آية ٢.

رد: في غير [1] العلة بدليل خارجي، ولذلك لم يتكرر الحج مع تعليقه بالاستطاعة [2].

قالوا: تكرر بالعلة، فبالشرط أولى؛ لانتفاء المشروط بانتفائه [3].

رد: العلة مقتضية معلولها، والشرط لا يقتضي مشروطه.

* * *

قال ابن عقيل [4]: والأمر [5] المعلق [بمستحيل] [6] ليس أمراً، نحو: «صلِّ إن كان زيد متحركاً ساكناً»، فهو كقوله: كن الآن متحركاً ساكناً.

مسألة

من قال: «الأمر للتكرار» قال: للفور.

واختلف غيرهم:

---

(١) يعني: ما ثبتت عليته كالزنا والسرقة والجنابة ليس محل النزاع، وغير العلة بدليل خارجي. انظر الإحكام للآمدي ٢/١٦٣، وشرح العضد ٢/٨٣.

(٢) قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ سورة آل عمران: آية ٩٧.

(٣) بخلاف العلة. انظر: شرح العضد ٢/٨٣.

(٤) انظر: الواضح ١/٢٦٩ ب.

(٥) في (ح): الأمر.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

فظاهر مذهبنا: للفور، وقاله الكرخي [١] وغيره من الحنفية، وحكاه جماعة [٢] عنهم، وقاله المالكية [٣] والصيرفي [٤] وأبو حامد المروزي وغيرهما من الشافعية وبعض المعتزلة [٥].

وذكر أصحابنا رواية: لا يقتضيه - لقوله [٦] عن قضاء رمضان: يفرق؛ قال الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [٧] - وقاله أكثر الشافعية [٨] والجبائية [٩] وأبو الحسين [١٠] المعتزلي، وذكر السرخسي [١١]: أنه الذي يصح عنده

---

(١) انظر: أصول الجصاص/ ٩٧ أ، وأصول السرخسي ١/ ٢٦، وفواتح الرحموت ١/ ٣٨٧.

(٢) انظر: المعتمد/ ١٢٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٦٥، وشرح تنقيح الفصول/ ١٢٨.

(٣) للمالكية قولان، أشهرهما ما ذكر. انظر: شرح تنقيح الفصول/ ١٢٨، ومفتاح الوصول/ ١٨.

(٤) انظر: اللمع/ ٩، والمسودة/ ٢٥.

(٥) انظر: المسودة/ ٢٥.

(٦) انظر: العدة/ ٢٨٣.

(٧) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٨) انظر: اللمع/ ٩، والتبصرة/ ٥٢، والإحكام للآمدي ٢/ ١٦٥.

(٩) انظر: المعتمد/ ١٢٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٦٥.

(١٠) انظر: المعتمد/ ١٢٠.

(١١) شمس الأئمة. فانظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٤، والمسودة/ ٢٥.

من مذهب علمائهم، ونصره ابن الباقلاني [١] والآمدي [٢].

ثم: في اعتبار العزم لجواز [٣] التأخير ما سبق [٤] في الموسع.

وقال أكثر الأشعرية [٥]: بالوقف، وقيل [٦]: ولو بادر [٧]. والإجماع - قبله - خلافه.

وجه الأول: نقطع بالفور إذا قال: اسقني.

رد: لقرينة [٨][٩] حاجة طالب الماء إليه سريعًا عادة.

وأيضًا: كل مخبر أو منشئ فالظاهر قصده الزمن الحاضر، كـ«قام زيد[١٠]»، و«أنت طالق أو حرة».

رد: [١١] قياس في اللغة.

---

(١) انظر: البرهان/ ٢٣٣، والإحكام للآمدي ٢/ ١٦٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٦٥.

(٣): في (ظ): بجواز.

(٤) انظر: ص ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: البرهان/ ٢٣٢، والعدة/ ٢٨٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٦٥.

(٧) يعني: قيل بالوقف ولو بادر العبد بالفعل. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٦٥.

(٨) في (ح): للقرينة.

(٩) نهاية ٩٤ أ من (ب).

(١٠) في المنتهى لابن الحاجب/ ٦٩: زيد قائم.

(١١) نهاية ١٩٤ من (ح).

obeikandl.com

ورده [١] في التمهيد: يتبين بذلك أن اللفظ وضع للتعجيل.

وأيضًا: نهي عن ضده، والأمر طلب كالنهي. وسبق [٢] ذلك.

وأيضًا: ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ [٣]، ذمه إذ [*] لم يبادر.

رد: لقوله: ﴿فإذا سَوَّيتُه﴾ [٤].

وأيضًا: مستلزم [٥] للأمر؛ لاستلزام [٦] الوجوب [٧] إياه؛ لأن وجوب

---

(١) هذا رد على الرد؛ لأن أبا الخطاب - في التمهيد / ٢٩ أ - استدل على الفورية: بأن لفظ الأمر يقتضي ذلك، والوجوب المستفاد من الأمر يقتضي ذلك، ودليل أن لفظ الأمر يقتضي ذلك ضرورة الفعل المأمور به أن يقع في وقت، فوجب أن يقع في أقرب الأوقات كعقد البيع والإيقاعات يقع الحكم عقبها؛ لأنه أقرب الأوقات إليه، كذلك الأمر يجب أن يقع الفعل في أقرب الأوقات إليه، وهو عقيب الأمر. فإن قيل: حمل الأمر على البيع والإيقاع قياس، فلو صح لكان الدال على التعجيل غير الأمر. قيل: يتبين بهذا أن لفظ الأمر موضوع للتعجيل، كما أن لفظ البيع موضوع للملك ولفظ العتق موضوع للوقوع، فإذا وجد هناك تعقبه الحكم، كذلك هنا.

(٢) انظر: ص ٦٧٣ من هذا الكتاب.

(٣) كذا في النسخ. وهي الآية ١٢ من سورة الأعراف. ولعل المناسب آية ٧٥ من سورة (ص): ﴿ما منعك أن تسجد﴾، فهي الآية التي سبقها قوله: ﴿فإذا سويته﴾، وإن كانت الآية المذكورة تنفرد بذكر لفظ الأمر (أمرتك).

(*) في (ظ): إذا

(٤) سورة (ص): آية ٧٢.

(٥) يعني: الفور مستلزم للأمر.

(٦) في (ظ): لاستلزم.

(٧) الذي هو مدلول الأمر.

الفعل مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور، ولأنه أحوط؛ لخروجه عن العُهْدة إجماعًا، ولإثمه بموته.

رد: لو صرح بالتأخير وجب تعجيل الاعتقاد لا تعجيل الفعل، فلا ملازمة [1].

وقيل للقاضي [2]: يجب الاعتقاد في «صلِّ بعد شهر» لا الفعل [3].

فأجاب: بتأخير الاعتقاد بالشرط [4].

والاحتياط: اتباع موجَب الظن، وإلا فوجوب التعجيل - لمن ظن التراخي - حرام.

ثم: لا يلزم من كونه أحوط وجوبه [5].

وأيضًا: لو جاز التأخير: فإما إلى غاية معينة معلومة مذكورة - والخلاف في الأمر المطلق - أو لا إليها، فإما إلى ظن الموت فلا ينضبط ويأتي بغتة، أو مطلقًا فمحال لإخراج الواجب عن حقيقته، وإما ببدل، غير واجب فلا يجوز إجماعًا، أو واجب فممتنع: لعدم دليله، ولوجب إنباه النائم أول الوقت حذرًا من فوات البدل كضيق الوقت، ولكان البدل محصلاً مقصود المبدل

---

(١) بين وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد.

(٢) انظر: العدة/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٣) القائل يقصد أنه لا ملازمة بينهما.

(٤) كما تأخر الفعل بالشرط.

(٥) نهاية ٧١ أ من (ظ).

فيسقط المبدل به، ولكان البدل إما أن يجوز تأخيره – فالكلام [1] فيه كالمأمور به، وهو تسلسل ممتنع – أو لا يجوز فيزيد البدل على [2] أصله.

رد: يلزم لو صرح بجواز التأخير [3].

وجوابه: يجري الدليل فيه.

ورده [4] في الروضة [5]: [6] بأنه يتناقض [7]، لجواز [8] تركه مطلقًا. [كذا قال] [9].

وفي التمهيد [10]: لا يتم الوجوب مع جواز التأخير.

---

(١) في (ب) و(ظ): فكالكلام.

(٢) نهاية ٩٤ ب من (ب).

(٣) مع جواز تأخيره. انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٠.

(٤) هذا رد على قوله: رد: يلزم لو صرح بجواز التاخير.

(٥) انظر: روضة الناظر/ ٢٠٤.

(٦) نهاية ١٩٥ من (ح).

(٧) الإيجاب مع جواز التأخير بأن قال: افعل أي وقت شئت فقد أوجبته عليك. انظر: المرجع السابق.

(٨) في (ظ): بجواز.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ح).

(١٠) انظر: التمهيد / ٣١ ب.

واعترض على القاضي [1]: بالأمر بالوصية عند الموت للأقربين [2].

فأجاب: بأن الموت عليه أمارة، وبإمكان فعلها [3] عند الموت بخلاف غيرها.

وأيضا: ﴿فاسْتَبِقُوا الخَيْرات﴾ [4]، [﴿وسارِعوا إلى مغفرة﴾ [5]] [6]، والأمر للوجوب.

---

(١) استدل القاضي - في العدة/ ٢٨٤ - للفورية: بأنه لو كان على التراخي لم يخل المأمور به من أحد أمرين:

١ - أن يكون له تأخيره أبداً حتى لا يلحقه التفريط ولا يستحق الوعيد إذا مات قبل فعله، فهذا يخرج عن حد الواجب...

٢ - أن يكون مفرطًا مستحقًّا للوعيد إذا تركه حتى مات، فهذا يؤدي إلى أن يكون الله ألزمه إتيان عبادة في وقت لم ينصب له عليه دليلاً يوصله إلى العلم به، ونهاه عن تأخيرها عنه، ولا يجوز أن يتعبده بعبادة مجهولة. فإذا بطل هذان القسمان صح ما ذهبنا إليه وهو كونه على الفور. قال القاضي: ولا يلزم عليه تكليف الوصية عند الموت للأقربين - وإن كان وقت الموت مجهولاً - لأن الموت عليه أمارة وعلامة تتعلق الوصية بحضوره فلا يكون تعليقًا له بوقت مجهول لا دلالة عليه، ولأن الوصية يمكن فعلها عند حضور الموت، وفعل العبادات لا يمكن - في الغالب - عند حضور الموت.

(٢) قال تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إنْ ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾. سورة البقرة: آية ١٨٠.

(٣) يعني: فعل الوصية.

(٤) سورة البقرة: آية ١٤٨.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٣٣.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ح).

رد: المسارعة [1] إلى سبب الخير [والمغفرة] [2]، فهي [3] دلالة اقتضاء لا تعم [4]، فيختص بما يلزم تعجيله إجماعًا كالتوبة.

ثم: المراد الأفضلية [5]، وإلا فلا [6] مسارعة لضيق وقته [7].

وجوابهما: بالمنع، والخيرات: الأعمال الصالحة عند المفسرين [8]، والأصل لا تقدير [9].

وضيق الوقت لا يمنع المسارعة بدليل ما يلزم تعجيله كالتوبة.

وسلم بعضهم الفور من ﴿سارعوا﴾ لا من الأمر.

القائل «لا فور»: ما سبق [10] أنه لا يدل على تكرار ولا مرة.

ورد: بالمنع، بل يقتضيه بلفظه.

---

(١) يعني: هما بمنطوقهما يدلان على المسارعة إلى الخيرات والمغفرة، والمراد به إنما هو المسارعة إلى سبب ذلك. انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٠.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٣) أي: دلالتهما على السبب. انظر: المرجع السابق.

(٤) فلا دلالة لهما على المسارعة إلى كل سبب للخيرات والمغفرة. انظر: المرجع السابق.

(٥) يعني: أفضلية المسارعة لا وجوبهما. انظر: شرح العضد ٢ / ٨٥.

(٦) يعني: إن كانت للوجوب وجب الفور فلم يكن مسارعاً. انظر: المرجع السابق.

(٧) والمسارعة تتصور في الموسع. انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: تفسير الطبري ٣ / ١٩٦، وتفسير القرطبي ٢ / ١٦٥.

(٩) في (ب) و(ظ): لا يقدر.

(١٠) انظر: ص ٦٧٨ من هذا الكتاب.

obeikandl.com

ولأنه لا يختص بمكان [١].

رد: بالنهي [٢].

ثم: بالمنع [٣] لفوت زمن، حتى لو قال [٤]: «اضربْ رجلاً» اختص بما قرب منه، ثم: [٥] لا [٦] مزية في الأشخاص [٧] فتساويا [٨]. [ذكر ذلك في التمهيد [٩] وغيره] [١٠]، ومعناه في الواضح [١١].

---

(١) فلا يختص بزمان بعينه. انظر: العدة / ٢٨٩.

(٢) لا يختص بمكان ويختص بزمان وهو عقيب النهي. انظر: المرجع السابق.

(٣) يعني: منع أنه لا يختص بمكان، بل يختص بالمكان الذي أمر بالفعل فيه لئلا يفوت زمن لأنه على الفور. انظر: المرجع السابق.

(٤) هذا جواب عن دليل مقدر: قوله (افعل) مطلق في الأزمان كما هو مطلق للأعيان، ثم لو قال: (اضرب رجلاً) صار ممتثلاً بضرب أي رجل كان، كذا يجب أن يصير ممتثلاً للأمر في أي وقت كان فاعلاً له. انظر: التمهيد / ٣٢أ.

(٥) في (ح): قال في التمهيد وغيره: ثم لا مزية ... إلخ.

(٦) يعني: إن سلمنا أنه لا يختص. انظر: المرجع السابق.

(٧) لرجل على رجل. انظر: المرجع السابق.

(٨) في الضرب، بخلاف الأزمان فللوقت الأول مزية على الآخر. انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) ما بين المعقوفتين من (ب) و(ظ). وقد ورد في (ح) متقدما، بلفظ مقارب، فانظر: هامش ٥.

(١١) انظر: الواضح ١ / ٢٨٠أ.

وأجاب [١] في الروضة [٢]: بتساوي الأمكنة بخلاف الزمان.

ولأنه يحسن الاستفهام.

ومنعه [٣] القاضي [٤] إن كان الآمر لا يضع شيئًا غير مكانه.

وكالوعد، كقضية الحديبية [٥].

رد: بأن عمر تَعَجَّل فيها الوعد [٦]، ثم: بالفرق [٧].

---

(١) يعني: أجاب عن دليلهم الثاني.

(٢) انظر: روضة الناظر/ ٢٠٤.

(٣) يعني: منع حسن الاستفهام.

(٤) انظر: العدة/ ٢٨٨.

(٥) خبر صلح الحديبية وما جرى فيها أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٢١ وما بعدها، وتحدث عنه ابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ١٦٤ - ١٧٠.

(٦) روي أنه قال لأبي بكر - وقد صد عام الحديبية -: أليس قد وعدنا الله بالدخول، فكيف صددنا؟! فقال: إن الله وعد بذلك، ولم يقل في وقت دون وقت. انظر: العدة/ ٢٨٧، وتفسير ابن كثير ٤/ ٢٠١.

وفي لباب النقول للسيوطي/ ١٩٩: وأخرج الفِرْيابي وعبد بن حميد والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال: أُرِيَ النبي - وهو بالحديبية - أنه يدخل مكة هو وأصحابه آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين، فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿لقد صدق الله رسوله﴾ الآية. وانظر: تفسير مجاهد/ ٦٠٣.

(٧) ففي الأمر إيجاب، والإيجاب لا يتم إلا بالإيجاد، والوعد خبر يتردد بين الصدق والكذب، ومقصود الخبر أن يكون صدقًا، وأي وقت وجد ما أخبر به صدق. انظر: التمهيد/ ٣٢أ.

obeikandl.com

واليمين [١] كالوعد [٢]، ثم: مقيدة [٣] بالعرف بدليل مسألة الرؤوس، واليمين على لبس أو ركوب يختص بملبوس ومركوب عرفًا.

مسألة

الأمر بشيء معين نهي عن [٤] ضده - من جهة المعنى لا اللفظ - عند أصحابنا (و) والكعبي [٥] وأبي الحسين البصري [٦]، وذكره في التمهيد [٧] عن الفقهاء، قال القاضي [٨] وغيره: بناء على أصلنا أن مطلق الأمر للفور.

وعند أكثر المعتزلة [٩]: ليس نهياً عن ضده [١٠]، بناء على أصلهم في

---

(١) هذا جواب سؤال مقدر: البر في اليمين يكون في أي وقت، فكذا امتثال الأمر. انظر: العدة/٢٨٨، والتمهيد/٣١ ب.

(٢) فلا تشبه الأمر؛ لأن اليمين خير فيها بين أن يفعل - إذا قال: والله لأفعلن - أو يكفر، وفي الأمر لم يخير المأمور بين الفعل والترك، فافترقا. انظر: التمهيد ٣٢أ.

(٣) يعني: اليمين مقيدة... انظر: الواضح ١/ ٢٨٠أ.

(٤) نهاية ٩٥ أ من (ب).

(٥) انظر: المنخول/ ١١٤.

(٦) انظر: المعتمد/ ١٠٦.

(٧) انظر: التمهيد/ ٤٤أ.

(٨) قال القاضي: الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقًا أو معلقًا بوقت مضيق؛ لأن من أصلنا: أن إطلاق الأمر يقتضي الفور. انظر: العدة/٣٦٨.

(٩) انظر: المعتمد/ ١٠٦.

(١٠) نهاية ٧١ ب من (ظ).

اعتبار إرادة الناهي، وليست معلومة.

وعند الأشعرية [١]: الأمر معنى في النفس.

فبعضهم: نهي عن ضده.

وبعضهم: يستلزمه، واختاره [٢] ابن الباقلاني [٣] آخرًا، واختاره الآمدي [٤]: إلا أن نقول بتكليف المحال [٥].

وبعضهم: ليس نهيًا، واختاره أبو المعالي [٦] والغزالي [٧].

وعند بعض الحنفية [٨]: يستلزم كراهة ضده.

وعند صاحب المحصول [٩]: يقتضي الكراهة؛ لأن النهي لما لم يكن

---

(١) انظر: البرهان / ٢٥٠، والإحكام للآمدي ٢ / ١٧٠.

(٢) نهاية ١٩٦ من (ح).

(٣) انظر: البرهان / ٢٥٠، والإحكام للآمدي ٢ / ١٧٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٧١.

(٥) فلا يكون نهياً عن ضده ولا مستلزمًا للنهي عنه، بل يجوز أن نؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة فضلاً عن كونه لا يكون منهيًا عنه.

(٦) انظر: البرهان / ٢٥٢.

(٧) انظر: المستصفى ١ / ٨٢.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١ / ٩٤.

(٩) الذي اختاره الرازي في المحصول ١ / ٢ / ٣٣٤: أنه نهي عن ضده بطريق الالتزام، فقد قال: الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام. وهذا القول (يقتضي الكراهة) – بهذا التعليل – قاله فخر الإسلام البزدوي في أصوله (انظر: =

مقصوداً سَمَّاه «اقتضاء»؛ لأنه ضروري، وأثبت به أقل ما أثبت [1] بالنهي وهو الكراهة.

* * *

وأمر [2] الندب كالإيجاب عند الجميع إن قيل: مأمور به حقيقة، وذكره القاضي [3] وغيره، خلافاً لبعضهم.

* * *

والنهي عن الشيء: هل هو أمر بضده؟ على الخلاف.

وعند الجرجاني [4] الحنفي: ليس أمراً به.

وعند الجصاص [5] الحنفي [6]: أمر [7] بضد لا أضداد.

= كشف الأسرار ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٣)، ونسبه إليه - أيضاً - الكمال بن الهمام في التحرير (انظر: تيسير التحرير ١ / ٣٦٣). أقول: فلعل المؤلف رآه منسوباً إليه بلفظ (الفخر)، فظنه الفخر الرازي. والله أعلم.

(١) في (ح): يثبت.

(٢) انظر: المسودة / ٥٠، والإحكام للآمدي ٢ / ١٧١.

(٣) انظر: العدة / ٣٧٢.

(٤) انظر: العدة / ٤٣١، والتمهيد / ٤٨أ، والمسودة / ٨١ - ٨٢.

(٥) في (ح): الخصاص.

(٦) انظر: أصول الجصاص / ١٠٨ ب.

(٧) في (ح): أمرا.

ولنا [1] خلاف في حِنْث من قال: «إن أمرتُكِ فخالفتني [2] فأنتِ طالق» فنهاها، فخالفتْه - ولا نية - بناء على ذلك[3].

* * *

وذكر أبو محمد [4] التميمي: أن الأمر بشيء نهي عن ضده عند أحمد، وأن أصحابه اختلفوا.

* * *

وجه الأول [5]: أمر الإيجاب طلب فعل يذم تاركه إجماعًا، ولا ذم إلا على فعل، وهو الكف عنه أو الضد، فيستلزم النهي عن ضده أو النهي عن الكف عنه.

رد: مبني على أن الأمر يدل على الذم لا بدليل خارجي.

وإن سلم فالذم على أنه لم يفعل لا على فعل، بناء على أن العدم مقدور.

وإن سلم فالنهي [6] طلب كف عن فعل لا عن كف، وإلا لزم تصور الكف عن الكف لكل آمر، والواقع خلافه. وفيه نظر ومنع.

---

(١) انظر: العدة / ٣٧٣، والمغني ٧ / ٤٧٣.

(٢) في (ح) و(ظ): فخالفتيني.

(٣) يعني: هل النهي عن شيء أمر بضده؟.

(٤) انظر: المسودة / ٢٢.

(٥) وهو: أنه مستلزم للنهي عن ضده. انظر: شرح العضد ٢ / ٨٧.

(٦) نهاية ٩٥ ب من (ب).

ولأنه لا يتم الواجب إلا بترك ضده فيكون[1] مطلوبًا، وهو معنى النهي. وسبقت[2] المسألة.

واحتج ابن عقيل[3]: بأن عند المعتزلة يقتضي الأمر إرادة المأمور به وحسنه، فبتركه[4] يقتضي ضدهما «[كراهته][5]، وقبحه»[6]، وهما مقتضيان حظره[7].

ولأن[8] الأمر غير النهي؛ لتغاير الصيغتين، والمعنى النفسي[9] القديم غير متحد، وإن اتحد فإنه يختلف بتعلقه[10] ومتعلَّقه، فهما[11] غيران لتعددِ الحادث.

---

(١) يعني: ترك الضد.

(٢) انظر: ص ٢١١، ٢٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: الواضح ١/ ٣١٢ ب.

(٤) كذا في النسخ. ولعلها: فتركه.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ). وفي الواضح: كراهيته.

(٦) وفعل الضد ترك في الحقيقة، والقبح والكراهية يقتضيان حظره، فالضد محظور منهي عنه. انظر: الواضح ١/ ٣١٢ ب.

(٧) في (ح): حضره.

(٨) هذا رد على من يقول: عين الأمر عين النهي. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٢.

(٩) يعني: إذا قلنا: الأمر هو صيغة (افعل) فقد ظهر تغاير الصيغتين، وإن قلتم: الأمر – عندنا – هو الطلب القائم بالنفس فهو غير متحد... إلخ. انظر: المرجع السابق.

(١٠) يعني: يكون أمراً بسبب تعلقه بإيجاد الفعل، وهو من هذه الجهة لا يكون نهيًا. انظر: المرجع السابق.

(١١) يعني: الأمر والنهي.

القائل: «**الأمر عين النهي**»: لو لم يكن هو لكان ضدا أو مِثْلا أو خلافا؛ لأنهما إن تساويا في [1] الذاتيات واللوازم فمِثْلان [2]،وإلا فإن تنافيا بأنفسهما [3] فضدان [4]، وإلا فخلافان [5]، وليس هو بالأولَيْن [6] وإلا لما اجتمعا [7]، ولا الثالث وإلا لجاز أحدهما مع ضد الآخر ومع [8] خلاف الآخر؛ لأنه حكم الخلافين، فالعلم والإرادة خلافان، يوجد العلم مع الكراهة وهي ضد الإرادة وخلاف المحبة [9]، وتوجد الإرادة مع الجهل والسخاء «ضد العلم وخلافه»، ويستحيل الأمر بفعل مع ضد [10] النهي عن ضده وهو الأمر بضده؛ لأنهما نقيضان أو تكليف بغير ممكن.

رد: إن أريد بطلب ترك الضد – وهو معنى النهي عنه – طلب الكف

---

(١) نهاية ١٩٧ من (ح).

(٢) كبياض وبياض.

(٣) يعني: امتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتهما. انظر: شرح العضد ٢/٨٦.

(٤) كالسواد والبياض.

(٥) كالسواد والحلاوة.

(٦) يعني: المثلين والضدين.

(٧) وهما يجتمعان، إذ جواز الأمر بالشيء والنهي عن ضده معا ووقوعه ضروري. انظر: شرح العضد ٢/٨٦ – ٨٧.

(٨) في (ظ): مع.

(٩) كذا في النسخ. ولعل العبارة: ومع خلافها – أي: خلاف الإرادة – وهي المحبة.

(١٠) نهاية ٧٢ أ من (ظ).

عنه فهما خلافان، ونمنع أن حكم الخلافين ما سبق[1]، فالمتضايفان[2] متلازمان فيستحيل وجود أحدهما مع ضد الآخر لاجتماع الضدين، وقد يكون كل من الخلافين ضدا لضد الآخر كالكاتب والضاحك كل منهما ضد للصاهل، فيكون كل من[3] الأمر بالشيء والنهي عن ضده ضدًّا لضده[4] فيمكن اجتماعهما[5].

وإن أريد بترك ضده عين[6] الفعل المأمور به عاد النزاع لفظيًا في تسمية الفعل تركا[7]، ثم في تسمية طلبه[8] نهيا.

القائل بالنفي: لو كان عينه أو يستلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه؛ لأنه مطلوب النهي، ويمتنع تعقل الشيء بدون نفسه أو لازمه، ونقطع بالطلب مع الذهول عنهما[9].

---

(١) وهو اجتماع كل مع ضد الآخر وخلافه، فالخلافان قد يكونان متلازمين. انظر: شرح العضد ٢/٨٧.

(٢) المتضايفان: كل نسبتين يتوقف تعقل كل منهما على الأخرى، كالأبوة والبنوة، فوصف الأبوة لا يعقل إلا بتعقل وصف البنوة، وكذا العكس.

(٣) نهاية ٩٦ أ من (ب).

(٤) يعني: لضد الآخر.

(٥) كذا في النسخ. ولعل الصواب: فلا يمكن اجتماعهما.

(٦) يعني: فعل ضد ضده الذي هو عين الفعل... إلخ. انظر: شرح العضد ٢/٨٧.

(٧) يعني: تركا لضده. انظر: المرجع السابق.

(٨) يعني: طلب ترك الضد.

(٩) يعني: عن الضد والكف عنه. انظر: شرح العضد ٢/٨٦.

ورد: المراد الضد العام – وهو ترك المأمور به – لا الخاص، وهو ما يستلزم فعله ترك المأمور كالأكل بالنسبة إلى الصلاة، والضد العام متعقل؛ لأن الطلب لا يكون لموجود [١].

رد [٢]: [٣] المراد [٤] طلبه في المستقبل، ولو سلم [٥] تعقل الضد فعدم تعقل الكف واضح.

رد: أمر الايجاب لا يتحقق بغير الكف عن الضد العام؛ لأنه [٦] طلب فعل مع المنع من تركه.

القائل بالنفي في الندب: لعدم الذم [٧].

---

(١) يعني: الضد العام متعقل؛ لأن المأمور لو كان على الفعل ومتلبساً به لم يطلبه الآمر منه؛ لأنه طلب الحاصل، فإذاً إنما يطلبه إذا علم أنه متلبس بضده لا به وأنه يستلزم تعقل ضده. انظر: المرجع السابق.

(٢) هذا رد على الرد.

(٣) نهاية ١٩٨ من (ح).

(٤) يعني: إنما يطلب منه الفعل في المستقبل فلا يمنع التلبس به في الحال، فيطلب منه أن يوجده في ثاني الحال كما يوجده في الحال. انظر: المرجع السابق.

(٥) في المنتهى لابن الحاجب/ ٧٠، ومختصره ٢/ ٨٥: ولو سلم فالكف عنه واضح. وفي شرح العضد ٢/ ٨٦: ولو سلم فالكف واضح يعلم بالمشاهدة، ولا حاجة في العلم به إلى العلم بفعل الضد، وإنما يلزم النهي عن الكف وذلك واضح ولا نزاع لنا فيه فلا يصلح مورداً للنزاع والاحتجاج.

(٦) يعني: أمر الإيجاب. انظر: شرح العضد ٢/ ٩٠.

(٧) على الترك بخلاف أمر الإيجاب. انظر: المرجع السابق.

ولاستلزامه نفي المباح [١].

* * *

القائل: «**النهي عن شيء أمر بضده**»: ما سبق[٢] في الأمر.

ولأن النهي طلب ترك فعل، والترك فعل ضد، فالنهي طلبه [٣]، فهو أمر[٤].

رد: فيجب كل من الزنا [٥] واللواط[٦].

وبأن لا مباح [٧].

وبأن النهي طلب كف عن فعل لا فعل ضد.

---

(١) إذ ما من وقت إلا ويندب فيه فعل، فإن استغراق الأوقات بالمندوبات مندوب بخلاف الواجب فإنه لا يستغرق الأوقات، فيكون الفعل في غير وقت لزوم أداء الواجب مباحا، ولا يلزم نفي المباح. انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: أدلة القائل (الأمر عين النهي عن الضد) ص ٦٩٥ من هذا الكتاب. وانظر أيضًا: شرح العضد ٢/٨٨.

(٣) يعني: طلب فعل الضد.

(٤) يعني: أمر بالضد.

(٥) من حيث هو ترك لواط.

(٦) من حيث هو ترك زنا؛ لأن كلا منهما ضد الآخر.

(٧) إذ ما من مباح إلا وهو ترك حرام.

فإن قيل: فالكف فعل [١]، فطلبه [٢] أمر [٣].

رد: يعود النزاع لفظيًا، ويلزم أن النهي نوع من الأمر.

القائل «يستلزمه»: لا يتم النهي إلا بفعل أحد أضداد المنهي عنه، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

رد: يلزم وجوب الزنا [٤] وأن لا مباح.

القائل «[لا] [٥] يستلزمه»: لأنه طلب نفي فعل وهو عدم، والأمر طلب وجود فعل.

وللزوم وجوب الزنا ونفي المباح [٦].

ولاستلزام أمر الإيجاب الذم على الترك، وهو [٧] فعل لاستلزام الذم الفعل [٨]، والنهي طلب كف عن فعل [٩] فلم يستلزم الأمر؛ لأنه طلب

---

(١) يعني: فيكون ضدا.

(٢) في (ب): طلبه.

(٣) فتحقق الأمر بالضد.

(٤) لأنه ترك للواط وبالعكس.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في كل من (ب) و(ظ).

(٦) نهاية ٩٦ ب من (ب).

(٧) أي: الترك.

(٨) فاستلزم النهي عن فعل ينافي المأمور به وهو الضد.

(٩) يذم فاعله.

فعل لا كف [1].

ورد: يلزم ذلك في الأمر؛ لأن طلب الوجود لا يستلزم طلب العدم.

ويلزم من الأمر بصلاةٍ النهيُ عن حج؛ لأنها ضده.

وكما لا يستلزم طلب الكف لطلب [2] غير الكف لا يستلزم طلب غير الكف الكف [3].

مسألة

الإجزاء: امتثال الأمر، ففعل المأمور به بشروطه [4] يحققه إجماعًا.

وكذلك إن فسر الإجزاء بسقوط القضاء [5] عندنا وعند عامة الفقهاء والمتكلمين.

وعند عبد الجبار [6] وغيره من المعتزلة وابن

---

(١) والنهي طلب فعل هو كف.

(٢) كذا في النسخ. ولعلها: طلب.

(٣) في (ح) و(ظ): للكف.

(٤) نهاية ١٩٩ من (ح).

(٥) فإنه يستلزم الإجزاء.

(٦) انظر: المعتمد / ٩٩، والتمهيد / ٤٢ أ، والإحكام للآمدي ٢ / ١٧٥. وقال عبد الجبار في المغني ١٧ / ١٢٥ – ١٢٦: من حكم الأوامر أن المكلف إذا أدى الفعل على شرطه يكون مجزئًا عن فاعله، وإنما يخرج عن أن يكون مجزئًا لاختلال في شرطه... ثم قال: والذي ذكرناه في أصول الفقه – في الظاهر – كأنه مخالف لهذه الجملة، وليس =

الباقلاني [1]: لا يستلزم [2] الإجزاء.

وجه الأول: لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال.

ورد: بصلاة مَن عَدِم ماءً وترابًا، امتثل مع بقاء التكليف. كذا قيل.

ولأن القضاء استدراك ما فات من الأداء، وقد أتي بجميع المأمور به، فيكون تحصيلاً للحاصل.

ورد: بأن الأداء المستدرك بالقضاء غير الأداء الحاصل. كذا قيل.

ولأنه لو لم يسقط بالأمر قيل في القضاء مثله؛ لأنه مأمور به فلا يتصور إجزاءٌ بفعلِ مأمورٍ به.

واحتج ابن عقيل [3] وغيره: بأن الذمة إنما اشتغلت به، وبالنهي.

= الأمر كذلك؛ لأنا أردنا بقولنا: (إن المأمور به لا يجب أن يكون مجزئًا) إذا كان مأمورا بإتمامه مع اختلال حاصل في أدائه أولا وآخرا. فقلنا: إن الأمر بذلك لا يمنع من القول بأنه غير مجزئ، فعلى هذه الطريقة يصح في المأمور به أن لا يكون مجزئًا، فأما إذا أدى على شرطه قطعا فالحال فيه على ما قدمناه.

(١) انظر: المسودة/٢٧.

(٢) نهاية ٧٢ ب من (ظ).

(٣) قال في الواضح ١/٢٨٧ ب - ٢٨٨أ: الأمر المطلق اقتضى إيجاب الفعل بالأمر، وإذا ثبت أنه إنما لزمه الفعل المأمور به بالأمر وأنه لم يشغل ذمته بعد فراغها سوى الأمر بالمأمور به خاصة، فإذا أتى بالمأمور به على حسب ما تناوله الأمر عادت الذمة فارغة على حكم الأصل، وعاد كما كان قبل الأمر، ولم يبق عليه شيء من قبل الأمر، وهذا معنى الإجزاء، ومن ذلك أنه لو نهاه عن فعل شيء فتركه ولم يتعرض له خرج =

واحتج في التمهيد [1]: بأنه لا يجوز قوله لعبده: «افعل كذا، فإذا فعلته كما أمرتك لم يجزئك، وعليك القضاء»؛ للتناقض.

قالوا: لو استلزمه لزمه أن لا يعيد أو يأثم إذا علم الحدث بعد ما صلى بظن الطهارة؛ لأنه: إما مأمور بالصلاة بظن الطهارة[2] أو[3] بيقينها[4].

قال الآمدي [5]: لا نسلم وجوب القضاء على قول لنا، كذا قال، وتبعه بعضهم [6] في ذكر خلاف، وهو خلاف الإجماع[7]، لكن ليس قضاء لما أتى به، بل لما أمر به أولا من الصلاة بشرطها.

وذكر [8] أبو الحسين [9]: لو صلى بظن الطهارة ومات عقبها سقط القضاء ولا إجزاء.

= بذلك عن عهدة النهي، لاسيما إذا كان في وقت معين.

(١) انظر: التمهيد / ٤٢ ب.

(٢) فقد أتى بها على وجهها، والمفروض أنه يسقط القضاء فكان ساقطا عنه القضاء.

(٣) نهاية ٩٧ أ من (ب).

(٤) فلم يفعل، فيكون آثما، واللازم منتف بالاتفاق.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٧.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٠.

(٧) فوجوب القضاء مجمع عليه. انظر: الفروع ١ / ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٨) قال الآمدي في الإحكام ٢ / ١٧٥: أورد أبو الحسين إشكالا على تفسير إجزاء الفعل بكونه مسقطًا للقضاء. ثم ذكره الآمدي.

(٩) انظر: المعتمد / ١٠٠ - ١٠١.

وأبطله الآمدي [١]: بأن الإجزاء ليس بسقوط القضاء مطلقًا، بل في حق من يتصور في حقه قضاء[٢].

وقيل[٣]: الإجزاء ما كفى لسقوط التعبد[٤] به[٥]؛ لأن سقوط القضاء يعلل بالإجزاء، والعلة غير المعلول، ولأن القضاء لم يجب؛ لانتفاء موجبه، فكيف سقط؟!.

قالوا: يؤمر من أفسد حجه بالأداء [٦]، ولا إجزاء [٧].

رد: أمر بحج صحيح ولم يأت به،[٨] وهذا[٩] غيره[١٠]، وهو[١١] مجزئ في إسقاط الأمر به[١٢].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٧٦.

(٢) وهو غير متصور في حق الميت.

(٣) انظر: المحصول ١/٢/٤١٤- ٤١٥، والإحكام للآمدي ٢/١٧٥.

(٤) في (ب): العبد.

(٥) وليس سقوط القضاء.

(٦) يعني: بالمضي فيه.

(٧) فلا يسقط القضاء اتفاقًا.

(٨) نهاية ٢٠٠ من (ح).

(٩) الذي فعل.

(١٠) يعني: غير المأمور به.

(١١) يعني: الفاسد.

(١٢) يعني: الأمر بالإتمام، وغير مجزئ بالنسبة إلى الأمر الأول.

مسألـة

الأمر بعد الحظر للإباحة عند أصحابنا ومالك[١] وأصحابه، وذكره أبو محمد[٢] التميمي قول أحمد وأن أصحابه اختلفوا، وذكره أبو الطيب[٣] ظاهر مذهب الشافعي وأنه قول أكثر الأصوليين، وذكره الآمدي[٤] قول أكثر الفقهاء، واختياره الوقف كأبي المعالي[٥].

وعن بعض أصحابنا[٦]: كالأمر ابتداء، ولا أثر للحظر، وذكره في العدة[٧] والتمهيد[٨] قول عامة الفقهاء والمتكلمين، واختاره المعتزلة[٩] وصاحب المحصول[١٠]، وذكر بعضهم أن القاضي اختاره في إعادة الجماعة

---

(١) انظر: المنتهى لابن الحاجب/ ٧١، ومختصره ٢/ ٩١، وشرح تنقيح الفصول/ ١٣٩ – ١٤٠.

(٢) انظر: المسودة/ ٢٢.

(٣) انظر: المرجع السابق/ ١٦ – ١٧.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٨.

(٥) انظر: البرهان/ ٢٦٤.

(٦) انظر: المسودة/ ١٦.

(٧) انظر: العدة/ ٢٥٧.

(٨) انظر: التمهيد/ ٢٥ أ.

(٩) انظر: المغني لعبد الجبار ١٧/ ١٢٢، والمعتمد/ ٨٢، والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٨.

(١٠) انظر: المحصول ١/ ٢/ ١٥٩.

بعد العصر، وذكر بعضهم[1] أنه ظاهر قول أحمد[2] - [في][3]: ﴿وإذا[4] حللتم فاصطادوا[5]﴾، ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾[6] -: أكثر من سمعنا «إن شاء فعل»، كأنهم ذهبوا: لا يجب، وليسا على ظاهرهما. واحتج به القاضي[7] للإباحة.

واختار بعض[8] أصحابنا[9]: أن الفعل كما كان قبل الحظر، وأنه المعروف عن السلف والأئمة، ومعناه[10] كلام المزني، وأن القاضي[11] جعله[12] بعد الحظر كالغاية يزول الحكم[13] عند

---

(١) قال في المسودة/١٧هذا اللفظ يقتضي أن ظاهرها الوجوب، وأنه من المواضع المعدولة عن الظاهر لدليل، ولذلك ذكره في الرد على المتمسك بالظاهر معرضًا عما يفسره.

(٢) انظر: العدة/ ٢٥٦.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٤) في النسخ: فإذا.

(٥) سورة المائدة: آية ٢.

(٦) سورة الجمعة: آية ١٠.

(٧) انظر: العدة/ ٢٥٦.

(٨) نهاية ٩٧ ب من (ب).

(٩) انظر: المسودة/١٨، ١٩ -٢٠.

(١٠) نهاية ٧٣ أ من (ظ).

(١١) انظر: العدة/ ٢٦٠.

(١٢) يعني: جعل الأمر.

(١٣) يعني: حكم الحظر.

انقضائها، وأنه[1] يؤيد ذلك[2].

وجه الأول: عرف الشرع، كقوله: ﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه﴾[3]، ﴿فكلوا مما أَمْسكنَ عليكم﴾[4]، وقوله - عليه السلام -: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها)[5].

والأصل[6] عدم دليل سوى الحظر.

والإجماع[7] حادث بعد النبي ﷺ[8].

---

(١) يعني: ما ذكره القاضي.

(٢) يعني: ما اختاره.

(٣) سورة النساء: آية ٤.

(٤) سورة المائدة: آية ٤.

(٥) حديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم الرخصة في ذلك ورد من طرق وبألفاظ. أخرجه مسلم في صحيحه/ ١٥٦١ - ١٥٦٤ من حديث عائشة وجابر وأبي سعيد وبريدة، وأبو داود في سننه ٤/ ٩٧ - ٩٨ من حديث بريدة، والترمذي في سننه ٣/ ٣٣ - ٣٤ من حديث بريدة وقال: حسن صحيح. قال: «وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونُبَيْشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة»، والنسائي في سننه ٧/ ٢٣٣ - ٢٣٦ من حديث جابر وقتادة بن النعمان وأبي سعيد وبريدة وعائشة، وابن ماجه في سننه/ ١٠٥٥ من حديث عائشة ونبيشة.

وانظر: نصب الراية ٤/ ٢١٨، والتلخيص الحبير ٤/ ١٤٤.

(٦) هذا جواب عما يقال: هذه المواضع حملناها على الإباحة بدليل، كما حملنا ما لم يرد بعد الحظر من أوامر القرآن على غير الواجب بدليل.

(٧) هذا جواب عما يقال: الإجماع هو الدليل على الإباحة.

(٨) والإباحة مستفادة بهذه الألفاظ في وقته.

obeikandl.com

وأيضاً: العرف، كقوله لعبده: «لا تأكل هذا»، ثم يقول: كُلْه.

واعترض بقوله له: «لا تقتل هذا»، ثم يقول: «اقتله» للإيجاب.

رد: [1] بالمنع [2] في قول لنا، وهو ظاهر قول غيرنا.

ثم: الخلاف في حظر أفاده النهي [3] اعتمد عليه في العدة [4] والتمهيد [5] والواضح [6]، مع قول القاضي [7] [8] وأبي الفرج المقدسي - لما قيل لهما [9]: يلزم أن جميع الأوامر للإباحة على قولكم «إن الأصل في الأشياء الحظر» - بأنها مسألة الخلاف [10].

---

(١) نهاية ٢٠١ من (ح).

(٢) يعني: منع أنه للوجوب.

(٣) وهذا حظر مستفاد قبل نهيه، فنهيه تأكيد.

(٤) انظر: العدة/٢٥٨.

(٥) انظر: التمهيد/٢٥أ.

(٦) انظر: الواضح ١/٢٥٢ ب - ٢٥٣ أ - ب.

(٧) أجاب القاضي في العدة/٢٦٣: بأن المواضع التي حملناها على الوجوب لدليل دل عليها اقتضت الوجوب.

(٨) في (ح): القاضي وأبي الخطاب وأبي الفرج...

(٩) في (ح): لهم.

(١٠) يعني: إذا سلمنا أنها على الحظر فهو ورود صيغة الأمر على ما هو باق على حكم الأصل، فمقتضاه الإباحة، وهو مسألة الخلاف.

وكذا في التمهيد [١]، وفيه: هي مباحة في وجه [٢]، فالأمر بعد الحظر يرفعه [٣] ويعود إلى أصل الإباحة.

وكذا احتج ابن عقيل [٤] - على من جعلها للإباحة [٥] -: بأن الأمر يرفع الحظر فيعود [٦] إلى الأصل [٧]، وقال: عندنا ليس بأمر بل إباحة، ومن لقب المسألة بالأمر فلصيغته، وقال: إن جعلناها [٨] للإباحة فالأمر بعد إباحة [٩]، وإن جعلناها للحظر فليس بحظر نطقي [١٠]، وفرق بينهما بدليل النسخ لحكم ثبت نطقًا [١١].

---

(١) انظر: التمهيد / ٢٥ ب.

(٢) يعني: في أحد الوجهين لنا.

(٣) يعني: يرفع الحظر.

(٤) انظر: الواضح ١ / ٢٥٣ أ - ب، ٢٥٦ ب - ٢٥٧أ.

(٥) يعني: على من قال: الأصل في الأعيان الإباحة.

(٦) في (ح): ويعود.

(٧) وهو الإباحة.

(٨) يعني: جعلنا الأعيان - في الأصل - للإباحة.

(٩) فلا يكون أمراً بعد حظر، فلا يرد قولكم: الأصل في الأشياء عندكم الحظر.

(١٠) بل حكمي.

(١١) قال: بدليل أن الحظر الوارد من جهة النطق بعد إباحة الأعيان في الأصل - على قول من يقول بالإباحة - وورود الإباحة بعد حظر الأعيان في الأصل لا يكون نسخًا، وما ذاك إلا لأن النسخ إنما يكون لحكم ثبت نطقًا، فكذلك ورود الأمر نطقًا بعد الحظر حكما لا يلزم أن يكون إباحة كما لم يكن نسخًا.

obeikandl.com

قالوا: لو منع الحظر الوجوب منع التصريح [1] [به] [2]، ولم يختص [3] الأمر بصيغة: افعل.

رد: الصريح [4] لا يحتمل تغيره بقرينة [5] [6].

ولا يختص في ظاهر كلام الأكثر، وقاله في الروضة [7].

ثم(8): [9] اختص؛ لأن العرف فيها، قال صاحب المحرر [10]: عندي أنه المذهب، وقاله قوم [11].

مسألة

الأمر بعبادة في **وقت مقدر** - إذا فات عنه - فالقضاء بأمر جديد عند

---

(1) ولا يمتنع أن يقول: حرمت عليك ذلك، ثم يقول: أوجبته عليك.

(2) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(3) بل يعم لو قال: «أمرتكم بالصيد إذا حللتم»، وهو يختص.

(4) كأوجبت.

(5) وهي الحظر المتقدم.

(6) بخلاف الظاهر.

(7) انظر: روضة الناظر/ 198.

(8) تكررت (ثم) في (ب).

(9) نهاية 98 أ من (ب).

(10) انظر: المسودة/ 20.

(11) انظر: روضة الناظر/198، والمسودة/ 20.

أبي الخطاب [١] وابن عقيل [٢] وصاحب [٣] المحرر، وقاله أكثر الفقهاء والمتكلمين، منهم: أكثر الشافعية [٤] والمعتزلة [٥] وبعض الحنفية [٦].

وعند القاضي [٧] والحلواني [٨] وصاحب الروضة [٩]: بالأمر الأول.

وأوجب [١٠] أكثر الحنفية [١١] قضاء المنذور بالقياس [١٢] على المفروض [١٣].

وإن **لم يقيد الأمر بوقت** - وقيل: هو على الفور - فالقضاء بالأمر الأول

---

(١) انظر: التمهيد /٣٥ أ.

(٢) انظر: الواضح ١ /٢٨٥ أ.

(٣) انظر: المسودة/ ٢٧.

(٤) انظر: اللمع/ ٩، والمنخول/ ١٢٠، والإحكام للآمدي ٢ /١٧٩.

(٥) انظر: المعتمد/ ١٤٤، والإحكام للآمدي ٢ /١٧٩.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١ /٤٥، وكشف الأسرار ١ /١٣٩، وتيسير التحرير ٢ /٢٠٠.

(٧) انظر: العدة/ ٢٩٣.

(٨) انظر: المسودة/ ٢٧.

(٩) انظر: روضة الناظر/ ٢٠٤.

(١٠) جاء في تيسير التحرير ٢ /٢٠١: قيل: ثمرة الخلاف تظهر في الصيام المنذور المعين إذا فات وقته، يجب قضاؤه على القول بأن القضاء يجب بما يجب به الأداء، ولا يجب على القول بأن القضاء يجب بأمر آخر لعدم ورود ما يدل عليه.

(١١) انظر: أصول السرخسي ١ /٤٦، وتيسير التحرير ٢ /٢٠٠ - ٢٠١.

(١٢) لا بما وجب به أداء المنذور، فقد أوجبوا قضاء المنذور بسبب آخر.

(١٣) وأن المفروض يجب قضاؤه بالأمر الأول.

عند أصحابنا والجمهور، منهم: أكثر المالكية [1] والرازي الحنفي [2].

وذكر أبو المعالي [3]: الإجماع أنه مؤد لا قاض.

وعند أبي الفرج [4] المالكي [5] والكرخي [6] وغيره من الحنفية: هو كالمؤقت [7].

وجه الأول: لو وجب بالأول [8] لأشعر به [9]، و«صم يوم الخميس» لا يشعر بيوم الجمعة.

رد: بالأمر [10] المطلق [11].

---

(١) انظر: المسودة/٢٦.

(٢) انظر: أصول الجصاص/٩٧ ب، ٩٩ أ، والمحصول ١/٢/٤٢٣.

(٣) انظر: البرهان/ ٢٤٨، والمسودة/٢٦.

(٤) انظر: المسودة/٢٦.

(٥) هو: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، فقيه أصولي، تولى قضاء طرسوس وغيرها، توفي سنة ٣٣١ هـ.

انظر: الفهرست/٢٨٣، والديباج المذهب/ ١٢٦، وشجرة النور الزكية/٧٩.

(٦) انظر: التمهيد/ ٣٥ ب، والمسودة/ ٢٦.

(٧) يعني: يسقط، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد.

(٨) يعني: لو وجب القضاء بالأمر الأول.

(٩) يعني: بالقضاء.

(١٠) نهاية ٧٣ ب من (ظ).

(١١) فإن القضاء يجب فيه بالأمر الأول، فكان يلزم على قولكم أن لا يجب به، إذ لا إشعار له بما بعد وقت الأداء.

obeikandl.com

ثم: لا يشعر به[1] بلفظه بل بمعناه لثبوته في ذمته، كذا قيل.

ولأن تقييده بوقت لحكمة؛ لأنه[2] الأصل في الأحكام، والأصل عدم حصولها في غيره، ثم: إن ساوتها في الوقت الأول امتنع ترجيح الأول، وإن زادت عليه [وجب][3] ترجيح الثاني[4].

رد: الأمر لا يقف على المصلحة.

ثم: هي حاصلة[5] مع العذر، ومع عدمه لإسقاط[6] الوجوب، كذا قيل.

ولأن الأمر الأول لو اقتضى القضاء اقتضاه في الجمعة والجهاد، ولخلا قوله - عليه السلام -: (فَلْيصلِّها إذا ذكرها)[7] عن فائدة التأسيس.

---

(١) نهاية ٢٠٢ من (ح).

(٢) يعني: كون التقييد لحكمة.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٤) فإذا لم تكن حاصلة في الوقت الثاني حسب حصولها في الوقت الأول فلا يلزم من اقتضاء الأمر للفعل في الوقت الأول أن يكون مقتضياً له فيما بعد.

(٥) في (ب): حاصل.

(٦) يعني: لأن الوجوب يسقط بذلك.

(٧) أخرج البخاري في صحيحه ١/١١٨ - ١١٩، ومسلم في صحيحه/ ٤٧٧ عن أنس مرفوعاً: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾).

ورد: الجمعة تقضى ظهراً، والجهاد فرض كفاية [١].

والمراد بالخبر رفع ظن سقوطها بفوت وقتها، ولهذا نص – عليه السلام– على المعذور [٢]، للإشكال فيه [٣].

وقياساً على المكان [٤].

ورد: بأنه لا جامع.

ثم: لا يفوت [٥]، فلو صار في لجة بحر وشبهه فعله في غيره.

وفرق [٦] القاضي [٧]، واعتبره بدين الآدمي لا يسقط بفوت زمنه، بل بمكانه كموت عبد جانٍ [٨].

---

(١) إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

(٢) نهاية ٩٨ ب من (ب).

(٣) يعني: لأن الإشكال موجود في حقه.

(٤) يعني: لو قيل له (صل في المسجد الفلاني أربعًا) – ففات فعله فيه – لم يجز فعله في غيره، فكذلك صيغة الأمر تتناول زماناً محصوراً، فإذا فات الوقت قبل فعله لم يبق زمان أمر يفعله فيه. انظر: العدة/٢٩٨.

(٥) يعني: المكان لا يفوت فأمكن الفعل فيه، فلا يعدل إلى غيره...

(٦) انظر: العدة/٢٩٨.

(٧) بين تعلق الأمر بزمان وبين فعله بمكان معين.

(٨) يعني: أن دين الآدمي لو تعلق بعين ففاتت سقط.

وفي الروضة [١]: الزمن الثاني تابع للأول بخلاف الأمكنة والأشخاص.

قال [٢] ابن عقيل [٣]: لا يجوز الإقدام[٤] والتعدية إلا بدليل كالمكان وأمر معلق بشرط فات، وعتق [٥]، وأضحية، والجامع المصلحة المخصصة[٦] أو المشيئة عند من لم يعتبرها، ولأنا لا نأمن المفسدة.

وقياسًا [٧] على النهي المؤقت [٨].

ورد: بالمنع [٩]، ثم: ما الجامع؟ ثم: النهي لا يثبت في ذمته شيئًا[١٠].

واحتج بعض أصحابنا [١١]: لو نذر الصدقة يوم الجمعة لم يسقط بفوته، كذا قال.

---

(١) انظر: روضة الناظر/ ٢٠٥.

(٢) هذا دليل لمن قال: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد.

(٣) انظر: الواضح ١/ ٢٨٥ أ - ب.

(٤) يعني: الإقدام على إقامة وقت مقام الوقت الذي نص عليه الشرع.

(٥) يعني: لو تعلق بعين عتقًا أو تضحية - ففاتت - سقط الخطاب.

(٦) في (ح) ونسخة في هامش (ب): المتخصصة. وفي الواضح: المتحققة.

(٧) في (ب) و(ظ): وقياس.

(٨) يسقط بفوات الوقت، فكذلك الأمر.

(٩) يعني: لا نسلم، فإنا إذا نهينا عن شيء في وقت لقبحه لم يجز فعله في وقت آخر لقبحه. انظر: التمهيد/ ٣٥ ب.

(١٠) والأمر يوجب في ذمته فعلا، فلا يسقط إلا بتأديته.

(١١) يعني: احتج عليهم.

قالوا: قال – عليه السلام –: (فأتوا منه ما استطعتم)[1].

ولأن الزمان ظرف ليس من فعل المكلف[2]، فالمطلوب بالأمر الفعل فقط.

وكأجل الدين[3].

ولكان أداء[4].

رد: (ما استطعتم) في زمانه[5].

والمطلوب[6] فعل مقيد بوقت، فهو صفة له، فلا يحصل إلا بصفته[7]، ولهذا لو قدمه لم يعتد به.

ووقت الدين[8] أجل للمهلة تتأخر فيه المطالبة[9]، يعتد بتقديمه ولا

---

(١) ومن فاته الوقت الأول فهو مستطيع للفعل في الوقت الثاني.

(٢) فاختلاله لا يؤثر في مقتضى الأمر وهو الفعل.

(٣) يعني: أن العبادة حق لله، والوقت المفروض كالأجل لها، ففوات أجلها لا يوجب سقوطها كما في دين الآدمي.

(٤) لو احتاج أمراً جديداً.

(٥) يعني: وإنما يفيدكم لو كان الفعل في الوقت الثاني داخلاً تحت الأمر الأول، وهو محل النزاع.

(٦) هذا رد على دليلهم الثاني.

(٧) نهاية ٢٠٣ من (ح).

(٨) في (ب): الوتن.

(٩) وليس أجلاً للفعل المأمور به.

يأثم بتأخيره عنه.

وإنما سمي قضاء لاستدراك مصلحة المأمور به.

* * *

فأما **الأمر المطلق**: ففيه [١] الفور وعدم تخصيصه بوقت، ولا يمكن [٢] إلا [٣]: إذا تركه [٤] في الأول وجب فيما بعده [٥].

واعترض: الفور جعله مختصًّا بالأول كالمؤقت.

رد: ما لم يتركه في الأول [٦].

والمؤقت لم يتناول ما بعده [٧]، وتقييده صفة زائدة[٨] على المطلق، وإلا لعَرِيَ عن فائدة.

---

(١) يعني: ففيه أمران: ١ - الفور. ٢ - عدم تخصيصه بوقت.

(٢) يعني: ولا يمكن الجمع بينهما.

(٣) يعني: إلا إذا قلنا: إذا تركه...

(٤) وينزل منزلة قول الآمر: افعل في الأول، فإن عصيت ففي الثاني، فإن عصيت ففي الثالث كذلك أبدًا. انظر: التمهيد / ٣٥ ب.

(٥) بالأمر الأول.

(٦) فإن تركه لم يكن مختصا به.

(٧) بخلاف المطلق.

(٨) في (ب) و(ظ): زيادة.

مسألة

الأمر بالأمر بشيء ليس أمراً به عندنا، وذكره[1] الآمدي[2] وغيره، خلافاً لبعضهم.

لنا: لو كان لكان «مُرْ عبدك بكذا» تعدياً على ملك غيره، ولتناقض قول السيد لعبده غانم: «مُرْ سالمًا[3] بكذا» مع قوله لسالم: «لا تطعه»، ولكان: (مروهم بالصلاة لسبع[4]) أمر إيجاب للصبيان. وهذا فيه نظر؛ لقيام المانع[5].

---

(١) نهاية ٩٩ أ من (ب).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٨٢، والمحصول ١/٢/٤٢٦.

(٣) نهاية ٧٤ أ من (ظ).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٣٢ - ٣٣٤ من حديث سَبْرة بن معبد الجهني مرفوعًا: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع). وأخرجه الترمذي في سننه ١/٢٥٣ - ٢٥٤ من حديث سبرة مرفوعا: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين...) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٨٧، ٣/٢٠١ من حديث ابن عمرو وسبرة. وأخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٣٠ - ٢٣١ من حديث سبرة وابن عمرو وأنس. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤، ٣/٨٣ -٨٤ من حديث سبرة وابن عمرو. وأخرجه الدارمي في سننه ١/٢٧٣ من حديث سبرة. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٩٧ من حديث ابن عمرو، ١/٢٠١ من حديث سبرة، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) وهو عدم تكليف الصبيان.

قالوا: فهم ذلك من أمر الله[١] ورسوله، ومن قول[٢] السلطان لوزيره: قل لفلان: افعل كذا.

رد: لأنه مبلغ[٣].

مسألة

إذا أطلق الأمر، كقوله لوكيله: «بِعْ هذا»: فعند أصحابنا: تناول البيع بغبن فاحش، واعتبر[٤] ثمن المثل للعرف والاحتياط للموكِّل، وفرقوا - أيضًا - بينه وبين أمره - عليه السلام - في اعتبار إطلاقه بالتعدية[٥] بتعليله بخلاف الموكِّل.

ثم: هل يصح العقد ويضمن الوكيل النقص أم لا، كقول المالكية[٦] والشافعية[٧]؟ فيه[٨] روايتان عن أحمد[٩].

---

(١) كذا في النسخ. ولعل العبارة: أمر الله رسولَه، أي: أمره أن يأمرنا..

(٢) في (ب): قوله.

(٣) يعني: للعلم بأنه مبلغ.

(٤) انظر: المغني ٥/٩٨.

(٥) في (ظ): في التعدية بتعليله. وفي نسخة في هامش (ب): في التعدية وبتعليله.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/٣٣٠، وشرح تنقيح الفصول/١٤٥.

(٧) انظر: المهذب ١/٣٥٤، والمحصول ١/٢/٤٢٨.

(٨) نهاية ٢٠٤ من (ح).

(٩) انظر: المغني ٥/٩٨، والفروع ٤/٣٥٨، والإنصاف ٥/٣٧٩.

وعند الحنفية[1]: لا يعتبر[2] ثمن المثل[3]، واعتبروه في الوكيل في الشراء.

وقال بعض أصحابنا وبعض الشافعية: الأمر بالماهية الكلية إذا أتى بمسماها امتثل، ولم يتناول اللفظ للجزئيات[4]، ولم ينفها، فهي مما لا يتم الواجب إلا به، وجبت عقلا لا قصداً أي: بالقصد الأول، بل بالثاني.

واختار صاحب المحصول[5]: أن المطلوب بالأمر نفس الماهية الكلية، فالأمر بالبيع ليس أمراً بغبن فاحش ولا ثمن المثل؛ لتعلقه بقدر مشترك، وهو غير مستلزم لكل منهما، والأمر بالأعم ليس أمراً بالأخص، وأنه لا يمتثل[6] إلا بالأمر بمعين.

وذكر بعضهم: الاتفاق على بطلانه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع/٣٤٦٣ - ٣٤٦٤، ٣٤٦٩، والهداية ٣/١٤٥ - ١٤٦، وبداية المجتهد ٢/٣٣٠، والمغني ٥/٩٨.

(٢) بل قالوا: إذا أطلق الوكالة في البيع فله البيع بأي ثمن كان؛ لأن لفظه في الإذن مطلق، فيجب حمله على إطلاقه.

(٣) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة، وعند محمد وأبي يوسف: يعتبر. فانظر: المراجع السابقة.

(٤) كذا في النسخ. ولعلها: الجزئيات.

(٥) انظر: المحصول ١/٢/٤٢٧.

(٦) في (ب): لا تمتثل. بعد أن كانت: لا يمتثل. وفي (ظ): لا تمثيل.

وقال الآمدي [1] وغيره [2]: المطلوب فعل ممكن مطابق للماهية المشتركة، وأنه لو سلم تعلقه بقدر مشترك - فأتى ببعض الجزئيات - فقد أتى بمسماه.

وجه هذا: أن ماهية الفعل المطلق كلي، لاشتراكها بين كثيرين، فيستحيل وجودها خارجاً، وإلا لتشخص، فيكون كليا وجزئيا معًا، وهو محال، فلم يكن مطلوباً بالأمر، وإلا كان تكليفًا بالمحال.

رد: الماهية بشرط عدم التشخيص - وتسمى **المجرد** وبشرط لا شيء -: لا توجد خارجاً - قال بعض أصحابنا وغيرهم: ولا ذهنا - وبشرط [3] عدم التقييد الخارجي: توجد ذهنا، ومن حيث هي من غير اعتبار تشخيص أوْ لا تسمى **المطلق** والماهية لا [4] بشرط شيء: توجد خارجاً جزء المشخص، فمن حيث هي لا تقتضي وحدة، ولو اقتضت [5] تعدداً امتنع عروض التشخص لها، ولهذا قيل [6]: لكل شيء حقيقة هو بها هو: فما دل عليها [7] المطلق، وعليها مع وحدة معينة **المعرفة**، وإلا **فالنكرة**، وعليها مع وحدات معدودة **العدد**، ومع كل جزئياتها **العام**.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٨٣، ١٨٤، ومختصر ابن الحاجب ٢/٩٣.

(٢) نهاية ٩٩ ب من (ب).

(٣) في (ظ): ويشترط.

(٤) في (ظ): إلا بشرط.

(٥) نهاية ٢٠٥ من (ح).

(٦) انظر: البلبل/٩٧.

(٧) في (ح): عليه.

وجه الثاني: [1] الفعل مطلق، والجزئي مقيد بالمشخص، فليس بمطلوب، فالمطلوب الفعل المشترك[2].

رد: باستحالته بما سبق [3].

ورد: الماهية بقيد الاشتراك ليست مطلوبة، بل من حيث معروضة له، وهي موجودة خارجاً.

مسألة

الأمران المتعاقبان **بلا عطف**: إن اختلفا عمل بهما إجماعاً على الخلاف[4] في مقتضى الأمر كما سبق [5].

وإن تماثلا: فإن لم يقبل التكرار كـ«صم يوم الجمعة، صم يوم الجمعة»، أو قبله ومنعت العادة كـ«اسقني [6] ماء، اسقني ماء»، أو الثاني معرَّف، فهو مؤكد للأول إجماعاً.

وإن لم تمنع ولم يتعرَّف - كـ«صُمْ صُمْ»، أو «صَلِّ صلِّ»، أو «أعط زيداً درهما، أعط زيداً درهما» - فالثاني تأسيس - عند ابن عقيل [7]

---

(١) وهو مذهب صاحب المحصول.

(٢) نهاية ٧٤ ب من (ظ).

(٣) من الدليل.

(٤) في (ب) و(ظ): الاختلاف.

(٥) انظر: ص ٦٦٠ وما بعدها، ٦٧٠ ومابعدها من هذا الكتاب.

(٦) نهاية ١٠٠ أ من (ب).

(٧) انظر: الواضح ١ / ٢٧٠ أ.

والقاضي[1]، وذكره هو[2] وغيره عن الحنفية، وقاله في التمهيد[3] في مسألة المطلق والمقيد – كبعد امتثال الأول، قال صاحب المحرر[4]: «وهو أشبه بمذهبنا، لقولنا – فيمن[5] قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق –: يلزمه طلقتان، وذكره ابن برهان عن الفقهاء قاطبة»، وقاله عبد الجبار[6] والجبائي[7] وابن الباقلاني[8] والآمدي[9]؛ لأن الأصل التأسيس.

وفي التمهيد[10]: الثاني تأكيد؛ لئلا يجب فعل بالشك[11]، ولا ترجيح، ومنع أن تغاير اللفظ يفيد تغاير المعنى، ثم سلمه[12]، والتأكيد فائدة.

---

(١) في كتابيه: الروايتين/ ٢٣٥ أ – ب، والمجرد. انظر: المسودة/ ٢٣. واختار في العدة/ ٢٧٩ – ٢٨٠: أنه للتأكيد.

(٢) انظر: العدة/ ٢٧٨، والتمهيد/ ٢٨ ب.

(٣) انظر: التمهيد/ ٦٩ أ.

(٤) انظر: المسودة/ ٢٣.

(٥) في (ح): لمن.

(٦) انظر: المغني ١٧/ ١٢٨، والمعتمد/ ١٧٤، والإحكام للآمدي ٢/ ١٨٥.

(٧) انظر: التمهيد/ ٢٨ ب.

(٨) انظر: الواضح ١/ ٢٧٠أ.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٥.

(١٠) انظر: التمهيد/ ٢٨ ب – ٢٩ أ.

(١١) لأن الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد.

(١٢) قال: وإن سلم فقد حملنا الثاني على فائدة وهي التأكيد.

كذا قال، وقاله في الروضة[1]، [2] واحتج باليمين[3] والنذر. كذا قال.

وذكر أبو محمد التميمي[4]: عن أحمد: الثاني تأكيد، واختلف أصحابه.

والشافعية[5] كالقولين وثالث «الوقف»، وقاله أبو الحسين[6] البصري، لما سبق[7]، ولمخالفته[8] البراءة الأصلية.

وعورض: يلزم من الوقف مخالفة مقتضى الأمر، فيسلم الترجيح بالتأسيس.

وإن كان الثاني **معطوفاً**:

فإن اختلفا عمل بهما.

---

(١) انظر: روضة الناظر/ ٢٠٢.

(٢) نهاية ٢٠٦ من (ح).

(٣) يعني: لو كرر لفظ اليمين، نحو: (والله لأصومن، والله لأصومن) بر بصوم واحد، ولو كرر لفظ النذر لكان الواجب به واحداً.

(٤) انظر: المسودة/ ٢٢.

(٥) انظر: اللمع/ ٩، والتبصرة/ ٥٠، والمحصول ١/ ٢/ ٢٥٥، والإحكام للآمدي ٢/ ١٨٥، ونهاية السول ٢/ ٤٩، والعدة/ ٢٧٩.

(٦) انظر: المعتمد/ ١٧٥.

(٧) من أنه يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد، فوجب الوقف.

(٨) يعني: لمخالفة التأسيس للبراءة.

وإن تماثلا – ولم يقبل تكراراً [١] – فتأكيد بلا خلاف.

وإن قبله – ولم تمنع منه عادة، ولا الثاني معرَّف – فالأقوال الثلاثة، مع ترجيح آخر[٢] وهو العطف[٣].

وإن منعت العادة[٤] تعارضا[٥]، والأقوال الثلاثة.

وجزم بعض أصحابنا[٦] بالتكرار.

وإن تعرَّف الثاني – كـ«صل ركعتين وصل الركعتين أو الصلاة» – فتأكيد، ذكره القاضي[٦] وأبو الفرج المقدسي.

واختار[٧] أبو الحسين[٨] البصري: الوقف، لمعارضة[٩] لام العهد للعطف.

واختار صاحب المحصول[١٠]: التغاير؛ لأن لام الجنس كما هي للعهد

---

(١) في (ب): تكرار.

(٢) يعني: مع ترجيح آخر للتأسيس.

(٣) فإن الظاهر من العطف المغايرة.

(٤) في (ح): عادة.

(٥) يعني: الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار.

(٦) انظر: المسودة/٢٤.

(٧) في (ب): واختاره.

(٨) انظر: المعتمد /١٧٦.

(٩) نهاية ١٠٠ ب من (ب).

(١٠) انظر: المحصول ١/٢/٢٥٩.

تكون لبيان حقيقة الجنس، نحو[1]: «اشتر الخبز واللحم»، فما تعينت[2] معارضتها للعطف.

وذكر الآمدي[3] الخلاف[4]، قال: فإن اجتمعا[5] مع العطف -كـ «اسقني ماء واسقني الماء» - فالوقف لتعارض العطف [6] والتأسيس[7] مع منع العادة[8] والتعريف[9].

وقال صاحب[10] المحصول[11]: الأشبه في عطف عام على خاص: الوقف، لظاهر العموم والعطف[12].

---

(١) في (ب) و(ظ)... الجنس واشتر...

(٢) يعني: فلم تتعين.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٨٦.

(٤) فيما إذا تعرف الثاني.

(٥) يعني: التعريف، والعادة المانعة من التكرار.

(٦) المقتضي للمغايرة.

(٧) الذي ذكرناه سابقًا.

(٨) من التكرار.

(٩) المقتضي لكون الثاني هو الأول.

(١٠) نهاية ٧٥ أ من (ظ).

(١١) انظر: المحصول ١/٢/٢٦١.

(١٢) قال: لأنه ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف وحمله على التأكيد.

النهي

مقابل للأمر، فكل[1] ما قيل في حد الأمر، وأن له[2] صيغة – وما في مسائله من مختار ومزيف – فمثله هنا.

* * *

وصيغة «لا تفعل» – وإن احتملت تحريمًا وكراهة[3] وتحقيرًا كقوله: ﴿لا تَمُدَّنَّ عينيك﴾[4]، وبيان العاقبة: ﴿ولا تَحْسَبَنَّ الله غافلاً﴾[5]، والدعاء: ﴿لا تؤاخذنا﴾[6]، واليأس: ﴿لا تعتذروا اليوم﴾[7]، والإرشاد: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾[8] – فهي حقيقة في طلب الامتناع.

وكونها حقيقة في التحريم أو الكراهة – وهو وجه لنا، مع أن أحمد قال: «أخاف على قائل هذا أنه صاحب بدعة» – أو مشتركة أو موقوفة، فعلى ما

---

(١) في (ح): فما.

(٢) نهاية ٢٠٧ من (ح).

(٣) في (ب) و(ظ): وكراهية.

(٤) سورة الحجر: آية ٨٨.

(٥) سورة إبراهيم: آية ٤٢.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٧) سورة التحريم: آية ٧.

(٨) سورة المائدة: آية ١٠١.

سبق [١] في الأمر.

* * *

وتقدُّمُ الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة، جزم به أبو الفرج المقدسي[٢]، وقاله القاضي [٣] وأبو الخطاب[٤]، ثم سَلَّما: أنه للتحريم؛ لأنه[٥] آكد، واختاره[٦] الحلواني[٧].

وفي الروضة[٨]: هو لإباحة الترك، كقوله - عليه السلام -: (ولا

---

(١) انظر: ص ٦٦٠ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) انظر: المسودة /١٧.

(٣) قال في العدة/ ٢٦٢: احتج - يعني: من قال: الأمر بعد الحظر للوجوب -: بأن النهي بعد الأمر للحظر، فكذا الأمر بعد النهي للوجوب. فأجاب: بأن النهي بعد الأمر يحتمل أن نقول فيه ما نقول في الأمر بعد الحظر وأنه يقتضي التخيير دون التحريم، ويحتمل أن نفرق بينهما ونقول: النهي بعد الأمر للحظر، والأمر بعد الحظر لا يقتضي الوجوب؛ لأن النهي آكد، ولهذا قال مخالفونا: إن النهي يقتضي التكرار، والأمر المطلق لا يقتضي، ولأن الأمر أحد الطرق إلى الإباحة، فلهذا جاز أن يرد ويراد به الإباحة، وليس النهي طريقًا إلى الإباحة، فلم يجز أن يراد به الإباحة.

(٤) انظر: التمهيد/ ٢٥ ب.

(٥) يعني: النهي.

(٦) يعني: اختار التحريم.

(٧) انظر: المسودة/ ٨٤.

(٨) انظر: روضة الناظر/ ١٩٩.

توضؤوا من لحوم الغنم)[1]، ثم سَلَّم: أنه للتحريم.

وكذا[2] اختار ابن عقيل[3]: يقتضي إسقاط ما أوجبه الأمر، وأنه وِزان الإباحة[4] بعد الحظر، لإخراجهما[5] عن جميع أقسامهما[6]، وغَلَّط [ما][7] حكاه[8] قول أصحابنا «للتنزيه» فضلاً عن التحريم، وقال[9]:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٢٨، والترمذي في سننه ١/٥٤، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/٧٨) من حديث البراء بن عازب مرفوعًا: سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: (توضؤوا منها)، وسئل عن لحوم الغنم فقال: (لا توضؤوا منها).

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٨٦، ٨٨ من حديث جابر بن سمرة مرفوعًا.

(٢) في (ظ): كذا.

(٣) انظر: الواضح ١/٢٥٤ أ - ب، ٢٥٦ أ - ب، والمسودة/ ٨٤.

(٤) يعني: في الأمر بعد الحظر.

(٥) يعني: إخراج الأمر والنهي.

(٦) فأقسام الأمر: إيجاب وندب، أما الإطلاق والإباحة فليسا من أقسامه. وأقسام النهي: تحريم وتنزيه، أما الإسقاط فليس من أقسامه.

(٧) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٨) كانت العبارة في (ح): (وغلط من قال للتنزيه) ثم ضرب على (قال)، وكتب في الهامش (حكاه قول أصحابنا).

(٩) قال هذا ردًّا على من قال: يقتضي التحريم.

تأكده لا يزيد على مقتضى الأمر، وقد جعلوا[1] تقدم[2] الحظر قرينة[3].

وذكر أبو إسحاق[4] الإسفراييني[5]: التحريم إجماعًا.

قال أبو المعالي[6]: ما أرى المخالفين[7] في الأمر بعد الحظر يسلِّمون ذلك.

واختار أبو[8] المعالي[9]: الوقف.

---

(١) يعني: أصحابنا.

(٢) في (ظ): تقديم.

(٣) قال: تأكده لا يزيد على مقتضى الأمر؛ لأن مقتضى الأمر إيجاب الفعل، ومقتضى النهي إيجاب الترك، فلا وجه لتأكد أحدهما على الآخر، ولأنه مع تأكده تعمل فيه القرينة فينحط عن رتبة الحظر إلى التنزيه، وقد جعل أصحابنا تقدم الحظر قرينة حطت الأمر عن رتبته، فهلا جعلوه كسائر القرائن في حط النهي عن رتبته - وهي الحظر - إلى أحد أمرين: إما إسقاط ما أوجبه الأمر، أو التنزيه دون الحظر، والمنع مذهب حسن على الوجه الذي ذكرناه، وهو أن يجعل للإسقاط.

(٤) نهاية ١٠١ أ من (ب).

(٥) انظر: البرهان/ ٢٦٥. وفي المسودة/ ٨٤: وغلط من ادعى في المسألة إجماعًا.

(٦) انظر: البرهان/ ٢٦٥.

(٧) يعني: الحاملين له على الإباحة.

(٨) تكرر (أبو) في (ب).

(٩) انظر: البرهان/ ٢٦٥.

مسألـة

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه عندنا وعند جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والظاهرية[٤] وغيرهم وبعض المتكلمين، قال الخَطَّابي[٥]: هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه[٦].

ثم قيل: النهي يدل[٧] على الفساد شرعًا، وقيل: لغة، وتارة قاله أصحابنا، وتارة: لا.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٠، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٧.

(٢) انظر: المنتهى لابن الحاجب/ ٧٣، ومختصره ٢/ ٩٥، وشرح تنقيح الفصول/ ١٧٣، ومفتاح الوصول/ ٢٧.

(٣) انظر: اللمع/ ١٤، والتبصرة/ ١٠٠، والمستصفى ٢/ ٩، والمنخول/ ١٢٦، والإحكام للآمدي ٢/ ١٨٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٨.

(٥) هو: أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتي، حافظ فقيه محدث، توفي سنة ٣٨٨هـ.

من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث.

انظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٥٣، وتذكرة الحفاظ/ ١٠٨١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٨٢، والبداية والنهاية ١١/ ٢٣٦.

(٦) جاء في المسودة/ ٨٣: ذكره الخطابي في الأعلام في النهي عن بيع الكلب. وانظر: معالم السنن ٣/ ٧٥٣.

(٧) نهاية ٢٠٨ من (ح).

قال ابن عقيل[1]: فلو قام دليل [على][2] أنه ليس للفساد لم يكن مجازاً؛ لأنه إنما انتقل عن بعض موجَبه كمسألة صرفه عن التحريم إلى التنزيه كما سبق[3].

وهذا المعنى في العدة[4] والتمهيد[5] وغيرهما.

قال بعض أصحابنا[6]: مبني على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهي، وإلا فإن علم بعقل أو شرع لم يكن[7] مجازاً ولا إخراج[8] شيء، وكذا عدم كل دلالة لزومية: هل يَجعل اللفظ مجازاً؟ وهل يكون تخصيصاً؟

وقال كثير من الحنفية[9] كالكرخي[10] وعامة

---

(١) انظر: الواضح ٢ / ٤٤ ب، والمسودة / ٨٤.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٣) في ص ٦٥٩-٦٦٠.

(٤) انظر: العدة / ٤٤١.

(٥) انظر: التمهيد / ٤٩ ب.

(٦) انظر: المسودة / ٨٤ - ٨٥.

(٧) يعني: انتفاؤه.

(٨) يعني: ولا إخراج بعض مدلول اللفظ.

(٩) انظر: مذهبهم في: أصول السرخسي ١ / ٨٠، وكشف الأسرار ١ / ٢٥٧، وتيسير التحرير ١ / ٣٧٦، وفواتح الرحموت ١ / ٣٩٩.

(١٠) جاء في أصول الجصاص / ١١٠أ: وكذلك - أي: القول بالفساد - كان يقول شيخنا أبو الحسن، إلا أنه كان يقول مع ذلك: قد قامت الدلالة على أن المنهي عنه إذا كان =

المعتزلة[1] والأشعرية[2] والمتكلمين: لا يقتضي فساداً، وحكاه الآمدي[3] عن محققي أصحابهم كالقفال والغزالي.

وذكر أبو محمد التميمي[4] عن أحمد[5]: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وأن له عنده صيغة، وأن[6] أصحابه اختلفوا في ذلك.

وحكى جماعة[7] عن بعض العلماء: يقتضي الصحة. وفيه نظر.

وعند أبي الحسين[8]: يقتضي فساد العبادات فقط.

وجه الأول: حديث عائشة عنه – عليه السلام –: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ). متفق عليه[9].

= إنما تعلق النهي به لمعنى في غيره لا لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المعقولة.

(١) انظر: المعتمد /١٨٤.

(٢) انظر: البرهان /٢٨٣، والإحكام للآمدي ٢ /١٨٨.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢ /١٨٨.

(٤) نهاية ٧٥ ب من (ظ).

(٥) انظر: المسودة /٢٢.

(٦) في (ح): واختلف في ذلك أصحابه.

(٧) انظر: المسودة / ٨٢.

(٨) انظر: المعتمد /١٨٤.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ /١٨٤، ومسلم في صحيحه /١٣٤٣-١٣٤٤ واللفظ له.

ولأحمد: (من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود)[1].

واعترض[2]: آحاد، ثم: المراد: لا يثاب عليه.

وأجاب أصحابنا: تلقته الأمة بالقبول، فهو كالمتواتر، ثم: هذا من مسائل الاجتهاد، فهو كالفروع[3].

والرد ظاهر فيما تعلق به[4].

ولأن الصحابة والأئمة لم تزل تستدل على الفساد بالنهي، والأصل عدم قرينة، وعادة[5] المحتج بيان الدليل، ولنقلت؛ لئلا يضيع الشرع.

ولأن النهي[6] طلب ترك الفعل، ولا يخلو من حكمة: إما وجوباً[7] أو بحكم الواقع[8]، على اختلاف المذهبين، ثم: لو خلا[9] فنادر والحكم

---

(١) انظر: المسند ٦/ ٨٣ ولفظه: (من غير أمرنا). وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ١٣ بلفظ: (من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد).

(٢) نهاية ١٠١ ب من (ب).

(٣) فيكفي فيه الآحاد.

(٤) يعني: في جميع ما يتعلق به، فلا يثاب عليه، ويكون فاسدا.

(٥) يعني: لو كان الدليل لا يتم إلا بقرينة لبينوها؛ لأن عادة المحتج بيان الدليل.

(٦) نهاية ٢٠٩ من (ح).

(٧) على مذهب المعتزلة.

(٨) عن مذهب الأشعرية. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٨٩.

(٩) عن الحكمة.

للأغلب[1]، فلو لم يفسد لزم لنفي المنهي عنه حكمة للنهي[2]، ولثبوته حكمة لصحته، واللازم باطل؛ لأنهما إن تساويا أو رجحت حكمة الصحة امتنع النهي[3] لخلوه[4] عن الحكمة، وإلا امتنعت الصحة لعدم حكمتها.

القائل «لا يدل لغة»: فساده نفى أحكامه، والنهي لا يشعر بذلك؛ لأنه طلب ترك الفعل، بدليل: «لا تبع غلامك، فإن فعلت ملكه المشتري» لم يتناقض لغة.

القائل «لغة»: لخبر[5] عائشة[6].

رد: لا حجة فيه[7]، ثم: لقوله: (فهو رد)[8].

ولاستدلال العلماء.

رد: لم يقولوا: لغة، بل[9] لفهمهم شرعًا.

---

(١) وهو عدم الخلو.

(٢) يعني: لوجود النهي.

(٣) في (ح): لخلوة.

(٤) يعني: لخلو النهي.

(٥) في (ب): بخبر.

(٦) فالمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول، ولا يخفى أن المنهي عنه ليس بمأمور به ولا هو من الدين، فكان مردودًا.

(٧) على الفساد. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٩١.

(٨) يعني: أصبح الدليل شرعيًا لا لغويًا.

(٩) في (ح) و(ب): ثم.

قالوا: الأمر يقتضي الصحة، والنهي مقابله، فيقتضي نقيضها؛ لتقابلهما.

رد: الأمر لا يقتضي الصحة لغة.

ثم: المتقابلات [١] يجوز اشتراكها في لازم واحد [٢].

ثم: يلزم أن لا يقتضي الصحة [٣] لا أن يقتضي الفساد.

القائل «لا يدل على الفساد مطلقًا»: لأنه لا دليل عليه.

ولأن الشارع لو قال: «نهيتك عن هذا لعينه، فإن فعلتَ ثبت حكمه» صح ولا تناقض، ولو دل النهي تناقض.

رد: تقدم الدليل.

وبمنع لزوم التناقض؛ لأنه يدل [٤] ظاهرًا، والصريح أقوى [٥].

القائل «يدل على صحة [٦] غير [٧] العبادة»: لو لم يدل [٨] كان المنهي

---

(١) يعني: لا يجب اختلاف أحكامها، بل يجوز ... إلخ.

(٢) فضلاً عن تناقض أحكامها.

(٣) لأنه نقيض: (يقتضي الصحة).

(٤) يعني: لأن النهي يدل على الفساد ظاهرًا.

(٥) من الظاهر.

(٦) في (ب): الصحة.

(٧) نهاية ١٠٢ أ من (ب).

(٨) على الصحة.

عنه غير شرعي؛ لأنه لو كان شرعيًا كان صحيحًا.

رد: الشرعي: صحيح وفاسد[1]؛ لقوله - عليه السلام - للحائض: (دعي[2] الصلاة)[3].

قالوا: لو لم يكن المنهي[4] عنه الشرعي صحيحًا كان ممتنعا، فلم يُمنع منه، لعدم فائدة.

رد: امتنع للنهي لا لذاته.

ثم: صلاة حائض[5] ونكاح مشركة[6] ممتنعان[7] وقد منعا[8]، فإن حملا[9] على اللغة لم يصح في حائض لعدم منعها من الدعاء، والنكاح

---

(١) فليس كل شرعي صحيحا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١، ٦٧، ومسلم في صحيحه/ ٢٦٢ من حديث عائشة مرفوعًا.

(٣) وصلاة الحائض لا تصح اتفاقًا.

(٤) نهاية ٢١٠ من (ح).

(٥) في (ب) و(ظ): الحائض.

(٦) قال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يُؤْمِنّ﴾. سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٧) فإن النهي فيهما لا يدل على الصحة بالإجماع.

(٨) فهذا ينقض قولكم.

(٩) هذا رد على سؤال مقدر، قالوا: نحمله على اللغوي فلا يلزم الصحة. قلنا: دليلكم قائم في اللغوي وهو أنه - حينئذ - يمتنع اللغوي وقد منعوا عنه.

لغة[1]: الوطء، فيكون الممتنع شرعا امتنع[2].

مسألة

النهي عن الشيء لوصفه كذلك عندنا وعند الشافعية[3] وغيرهم.

وذكر بعضهم[4] عن الأكثر: لا يقتضي فساداً، كذا قال.

وعند الحنفية[5]: يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه، فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد لا الواقع، فهو حسن؛ لأنه صوم، قبيح لوقوعه في العيد، فهو طاعة فيصح النذر به، ووصف قبحه لازم للفعل[6] لا للاسم[7]، ولا يلزم بالشروع[8]، والفساد في الصلاة وقت النهي في وصفه[9] للنسبة إلى الشيطان، والوقت سبب وظرف، فأثر نقصه في نقصها، فلم يَتَأدَّ بها الكامل[10]، وضُمِنَتْ بالشروع، ووقت الصوم معيار

---

(١) نهاية ٧٦ أ من (ظ).

(٢) لغة، فلا يمنع منه.

(٣) انظر: المنخول/ ٢٠٥، وتحقيق المراد/ ١٠٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٩٤.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٨.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٨٢، ٨٥ وما بعدها، وكشف الأسرار ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

(٦) يعني: لوقوع الصوم يوم العيد.

(٧) يعني: لا لاسم الصوم.

(٨) يعني: فلو أفسده بعد الشروع فلا قضاء.

(٩) يعني: وصف الوقت.

(١٠) الذي وجب في ذمته.

فلم يضمن به[1] عند أبي حنيفة، وخالفه صاحباه[2]، وإذا باع بخمر صح بأصله لا وصفه، ولو باع خمراً بعبد[3] لم يصح؛ لأن الثمن تابع غير مقصود بخلاف المثمن. كذا قالوا.

وقيل لأبي الخطاب في الانتصار في نذر صوم العيد: نهيه - عليه السلام- عن صوم العيد[4] يدل على الفساد، فقال: هو حجتنا؛ لأن النهي عما لا يكون[5] محال كنهي الأعمى عن النظر، فلو لم يصح لما نهى عنه.

وصحح بعض أصحابنا[6] المنهي لوصف غير[7] لازم.

وجه الأول: ما سبق.

واستدلال الصحابة[8] بالنهي في صوم العيد وغيره من غير فرق.

---

(١) يعني: بالشروع.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١ / ٢٧٧.

(٣) في (ب): بعيد.

(٤) ورد من حديث عمر وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا، أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٢ - ٤٣، ومسلم في صحيحه/ ٧٩٩ - ٨٠٠.

وورد من حديث عائشة مرفوعًا، أخرجه مسلم في صحيحه/ ٨٠٠.

(٥) في (ح): عما لا يتكون.

(٦) انظر: البلبل/ ٩٦.

(٧) نهاية ١٠٢ ب من (ب).

(٨) نهاية ٢١١ من (ح).

وسَلَّم المخالف الصلاة بلا طهارة[١].

وفي إلزامه بيع الملاقيح والمضامين[٢] ونحوهما[٣] نظر.

ومنع صاحب المحرر[٤]: أن النهي لم يعد إلى عين المنهي عنه؛ لأن النص أضافه إلى صوم هذا اليوم كإضافته النهي إلى صلاة حائض ومحدث.

قالوا: وأجيب بما سبق[٥]: أنه[٦] لا يقتضي فساداً، ويقتضي صحة غير[٧] العبادة.

قالوا: [لو][٨] دل لما صح طلاق حائض والحد بسوط غصب وذبح ملْك غيره.

[**رد**][٩]: ترك الظاهر[١٠] لدليل، وهو خبر

---

(١) يعني: سلم الفساد فيها.

(٢) في المغني ٤/١٥٧: الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول. كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عامه.

(٣) يعني: إلزامه أن يقول بصحتهما. انظر: أصول السرخسي ١/٨٠.

(٤) انظر: المسودة/٨٣.

(٥) انظر: ص ٧٣٥ من هذا الكتاب.

(٦) في (ب): أن.

(٧) انظر: ص ٧٣٥ من هذا الكتاب.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(١٠) وهو الدلالة على الفساد.

ابن عمر[١] في الطلاق[٢]، وقال القاضي[٣]: تغليظًا عليه.

وفي الحد للإجماع – قاله[٤] في التمهيد[٥] – لئلا يُزاد الحد.

ويحل المذبوح على الأصح عندنا[٦] (و)[٧] للخبر[٨].

وقال بعض أصحابنا: النهي[٩] إن أوجب حظرا أوجبه مع النهي عن السبب[١٠] كطلاق الحائض والظهار محرَّمان موجبان للتحريم، ونبه عليه أبو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤١، ٥٩، ومسلم في صحيحه/ ١٠٩٣-١٠٩٨.

(٢) يعني: طلاق الحائض، فقد اعتد بهذا الطلاق مع النهي عنه.

(٣) انظر: العدة/ ٤٤٦.

(٤) في (ظ): وقاله. بزيادة الواو. وقد زيدت في (ب) من نسخة أخرى.

(٥) انظر: التمهيد/ ٤٩ أ.

(٦) انظر: بدائع الصنائع/ ٤٤٢٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٤٤، والمجموع ١٤/ ٧٢.

(٧) مسحت الواو في (ظ).

(٨) وهو أن النبي قال – في شاة ذبحت بدون إذن صاحبها –: (أطعموها الأسارى). أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٦٢٧ – ٦٢٨ من حديث رجل من الأنصار، وكذا أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٩٣ – ٢٩٤، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار – على ما في نصب الراية ٤/ ١٦٨ – والدارقطني في سننه ٤/ ٢٨٥ – ٢٨٦. وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط من حديث أبي موسى. فانظر: نصب الراية ٤/ ١٦٩، ومجمع الزوائد ٤/ ١٧٣.

(٩) كذا في النسخ. ولعلها: المنهي.

(١٠) يعني: سبب الحظر.

الخطاب في مسألة «البيع الفاسد لا ينقل الملك».

وقال في المغني[1] - لمن احتج بالنهي[2] عن العُمْرَى[3]

---

(١) انظر: المغني ٦ / ٦٨.

(٢) أخرج أبو داود في سننه ٣ / ٨٢٠ عن جابر أن النبي قال: (لا تُرْقبوا ولا تُعْمروا فمن أُرْقب شيئًا أو أُعْمره فهو لورثته). وأخرجه النسائي في سننه ٦ / ٢٧٣. وأخرج أبو داود في سننه ٣ / ٨٢١ عن زيد بن ثابت مرفوعًا: (من أعْمر شيئًا فهو لمُعْمَره محياه ومماته، ولا تُرْقبوا، فمن أَرْقب شيئًا فهو سبيله). وأخرجه النسائي في سننه ٦ / ٢٧٢. وأخرج النسائي - أيضًا - في سننه ٦ / ٢٦٩ عن ابن عباس عن رسول الله قال: (لا تُرْقبوا أموالكم، فمن أَرْقب شيئًا فهو لمن أُرْقبه). وفيه اختلاف ذكره النسائي. وأخرج النسائي في سننه ٦ / ٢٧٣ عن ابن عمرأن رسول الله قال: (لا عمرى ولا رقبى، فمن أُعْمر شيئًا أو أُرْقبه فهو له حياته ومماته). وأخرجه ابن ماجه في سننه / ٧٩٦. وأخرجه ابن ماجه - أيضًا - في سننه / ٧٩٦ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (لا عمرى، فمن أُعْمر شيئًا فهو له). في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وانظر: سنن النسائي ٦ / ٢٦٨ - ٢٧٨، ونصب الراية ٤ / ١٢٨ - ١٢٩.

(٣) في المغني ٦ / ٦٨: العمرى والرقبى نوعان من الهبة. وصورة العمرى: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمري، أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو هذا. سميت عمرى لتقييدها بالعمر.

والرقبى: أن يقول: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتا، وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

والرُّقْبَى[1] -: النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي[2] عنه فائدة، فإن كانت صحته ضرراً على مرتكبه لم يمنع صحته كطلاق الحائض والعمرى، لزوال ملكه بلا عوض.

مسألة

النهي لمعنى في غير المنهي عنه - كالبيع بعد نداء الجمعة - كذلك عند أحمد[3] و[أكثر][4] أصحابنا (وم[5] ظ)[6] والجبائية[7] - قال أبو المعالي[8]: وعُزِيَ هذا[9] إلى طوائف من الفقهاء - خلافاً لأكثر الفقهاء والمتكلمين.

والدليل والاعتراض والجواب كما سبق.

وألزم القاضي[10] الشافعية ببطلان[11] البيع بالتفرقة بين

---

(١) يعني: قال لمن احتج بالنهي عن العمرى والرقبى على فسادهما.

(٢) يعني: الشخص المنهي عنه.

(٣) انظر: العدة/ ٤٤١.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول/ ١٧٣، والفروق ٢/ ٨٥، والإحكام للآمدي ٢/ ١٨٨.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم/ ٣٩٠ - ٣٩١.

(٧) انظر: المعتمد/ ١٩٥.

(٨) انظر: البرهان/ ٢٨٤.

(٩) نهاية ٧٦ ب من (ظ).

(١٠) انظر: العدة/ ٤٤٣.

(١١) فيلزمهم طرد البطلان فيما شابهها.

والدة [1] وولدها[2][3].

---

(١) نهاية ١٠٣ أ من (ب).

(٢) نهاية ٢١٢ من (ح).

(٣) النهي عن التفرقة بين الوالدة وولدها: أخرجه الترمذي في سننه ٢/٣٧٦، ٣/٦٤ عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله يقول: (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة). وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٥ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٣ - ٢٤: وفيما قاله نظر؛ لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم... ا. هـ. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق آخر فيه انقطاع. فانظر: نصب الراية ٤/٢٤. وأخرجه الدارمي في سننه ٢/١٤٦ من طريق آخر.

وأخرج الدارقطني في سننه ٣/٦٨ من طريق الواقدي... عن حُرَيْث بن سليم العُذري عن أبيه قال: سألت رسول الله عمن فرق في السبي بين الوالد والولد؟ فقال: (من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة).

وأخرج الدارقطني - أيضًا - في سننه ٣/٦٧ ... عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن طُلَيْق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى: لعن رسول الله من فرق بين الوالدة وولدها. وفي لفظ: نهى أن يفرق... الحديث. وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طليق. فانظر: نصب الراية ٤/٢٥.

وأخرج البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن أبا أسد جاء إلى النبي بسبي عن البحرين، فنظر - عليه السلام - إلى امرأة منهن تبكي، فقال: (ما شأنك؟) قالت: باع ابني، فقال - عليه السلام - =

وحيث قال أصحابنا: باقتضاء النهي الفساد، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن [كان][1] ولا مانع كتلقي الرُّكْبان[2] والنَّجْش[3] فإنهما يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر؛ لإثبات الشارع الخيار في التلقي، وعللوه بما سبق.

= لأبي أسد: (أبعت ابنها؟) قال: نعم، قال: (فيمن؟) قال: في بني عبس، فقال - عليه السلام -: (اركب أنت بنفسك فَأْت به). انظر: نصب الراية ٤ / ٢٤.

وأخرج الحاكم في المستدرك ٢ / ٥٥ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله: (ملعون من فرق بين والدة وولدها). قال الحاكم: إسناده صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٣ / ٦٦ - ٦٧.

وأخرج أبو داود في سننه ٣ / ١٤٤ - ١٤٥ ... عن ميمون بن أبي شبيب عن علي: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه - عليه السلام - عن ذلك، ورد البيع. وضعفه أبو داود بأن ميمونًا لم يدرك عليا. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣ / ٦٦، والحاكم في مستدركه ٢ / ٥٥، ١٢٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٢) تلقي الركبان: أن يتلقى الرجل من جلب متاعًا إلى البلد فيشتريه منه قبل وصوله، فربما غبنه غبنا بينا فيضره. انظر: المغني ٤ / ١٦٤.

والنهي عنه: أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٧٢ - ٧٣ من حديث أبي هريرة وابن عمر مرفوعًا، وأخرجه مسلم في صحيحه / ١١٥٥ - ١١٥٧ من حديثهما ومن حديث ابن عباس مرفوعا. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: إثبات الخيار للمتلقى.

(٣) النجش: أن يزيد في السلعة من غير إرادة شرائها. انظر: المغني ٤ / ١٦٠.

والنهي عنه: أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٦٩ - ٧٠، ٧١ من حديث ابن عمر=

وفي الفروع مسائل كبيع الفُضُولي[1] والمجهول وغير ذلك[2] لها أدلة خاصة هناك.

مسألـة

النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا وعامة العلماء، خلافاً لابن الباقلاني[3] وصاحب المحصول[4].

لنا: أن من نهي عن فعل بلا قرينة عُدّ مخالفًا لغة وعرفاً أي وقت فعله، ولهذا لم تزل العلماء تستدل به[5] من غير نكير.

والنهي يقتضي قبح المنهي عنه، ذكره في التمهيد[6].

ومنعه القاضي[7]؛ لأنه قد يكون نذراً وصلاة، كذا قال.

قالوا: منقسم إلى الدوام وغيره كالزنا والحائض عن الصلاة، فكان للقدر المشترك، دفعاً للاشتراك والمجاز.

= وأبي هريرة مرفوعًا، ومسلم في صحيحه/١١٥٥ من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(١) الفضولي: من يبيع ملك غيره بلا إذنه. انظر: المغني ٤/١٥٥، ١٥٨.

(٢) في (ظ): هذا.

(٣) انظر: العدة/٤٢٨.

(٤) انظر: المحصول ١/٢/٤٧٠.

(٥) يعني: بالنهي.

(٦) انظر: التمهيد/ ٤٨ أ.

(٧) انظر: العدة/٢٦٨ وفيها: لأن المنهي عنه قد يكون ندبًا وفضلاً.

رد: عدم الدوام لقرينة هي تقييده بالحيض.

وكونه حقيقة للدوام أولى من المرة؛ لدليلنا، ولإمكان التجوز به عن بعضه لاستلزامه له بخلاف العكس.

* * *

وسبق [١] في الأمر: إذا قال: «لا تفعل كذا مرة» عَمَّ.

وعند القاضي [٢]: لا؛ لقُبْح المنهي عنه في وقت وحُسْنه في آخر [٣].

قال بعض أصحابنا [٤]: وقال غيره: يعم [٥].

* * *

---

(١) انظر: ص ٦٧٣ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: العدة/ ٢٦٨.

(٣) في (ب): آخره.

(٤) انظر: المسودة/ ٨١.

(٥) في (ظ): نعم.

obeikandl.com

العام والخاص

قال أبو الحسين[١] وبعض الأشعرية[٢] ـ واختاره في التمهيد[٣] ـ: **العام** اللفظ المستغرق لما[٤] يصلح له.

فقيل: ليس بمانع؛ لدخول كل نكرة من أسماء الأعداد كعشرة، ونحو[٥]: ضرب زيد عمراً.

وفيه نظر؛ فإنه أريد بما يصلح أفراد مسمى اللفظ فلم تدخل النكرة، وإن فسر ما يصلح[٦] بأجزاء اللفظ لا بجزئياته كالعشرة مستغرقة أجزاءها أي: وحداتها، ونحو «ضرب زيد عمراً»: إن استغرق لما يصلح من أفراد «ضرب زيد عمراً» فعام، وإلا لم يدخل.

وأبطله الآمدي[٧]: بأنه عرف العام بالمستغرق وهما مترادفان، وليس القصد شرح اسم العام ليكون الحد لفظيا، بل مسماه بحد[٨] حقيقي أو

---

(١) انظر: المعتمد / ٢٠٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٥.

(٣) انظر: التمهيد / ٥٠أ.

(٤) نهاية ٢١٣ من (ح).

(٥) في (ب): ونحوه.

(٦) نهاية ١٠٣ ب من (ب).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٥.

(٨) في (ظ): لحد.

رسمي[1].

وفي الروضة[2]: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقًا.

وهو أجود من حد الغزالي[3]، وليس بجامع لخروج لفظ «المعدوم» و«المستحيل»؛ لأن مدلولهما ليس بشيء، والموصول؛ [لأنه][4] ليس بلفظ واحد؛ لأنه لا يتم إلا بصلته.

واختاره الآمدي[5]، وأبدل «شيئين» بـ«مسميين».

وقيل[6]: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا.

فدخل فيه المعاني، وفيها خلاف[7] يأتي[8]، ودخل في «المسميات» الموجود والمعدوم، وخرج المسمى الواحد والمثنى والنكرة المطلقة كرجل، وخرج نحو: عشرة بـ«اشتركت فيه»، والمعهود بـ«مطلقًا».

---

(١) وما ذكره خارج عن القسمين.

(٢) انظر: روضة الناظر/ ٢٢٠.

(٣) قال الغزالي: العام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا. انظر: المستصفى ٢/ ٣٢.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٦.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٩.

(٧) نهاية ٧٧ أ من (ظ).

(٨) في الصفحة التالية.

ولا وجه لزيادة «ضربة» - أي: دفعة - ليخرج نحو: رجل [1].

* * *

والخاص: بخلافه، أي: ما دل وليس بعام، فلا يرد المهمل.

* * *

[ثم] [2]: العام لا أعم منه «المذكور»، لتناوله الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول، والخاص [3] لا أخص منه «أسماء الأعلام»، وعام بالنسبة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه كحيوان.

مسألة

العموم من عوارض الألفاظ [4] حقيقة إجماعًا، أي: بمعنى الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ.

قال بعض أصحابنا [5]: وفي المعاني أيضًا، وذكره عن القاضي وغيره.

وعن أبي الخطاب [5]: من عوارض الألفاظ فقط، وذكره

---

(١) قال من زاده: ليخرج نحو: رجل؛ فإنه يدل على مسمياته لا دفعة بل دفعات على البدل.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٣) نهاية ٢١٤ من (ح).

(٤) في (ب): ألفاظ.

(٥) انظر: المسودة/٩٧.

الآمدي[1][2] عن أصحابهم وجمهور الأئمة، لكنه مجاز[3].

وللحنفية[4] قولان.

و[عن][5] بعض الأصوليين: ولا مجازاً أيضًا، وهو ظاهر ما حكي عن أبي الخطاب.

وذكر بعض أصحابنا[6] عن الغزالي[7] وصاحب الروضة[8]: من عوارض اللفظ والمعنى الذهني.

وفي الروضة[8]: من عوارض الألفاظ، مجاز في غيرها، وقال في المعنى الكلي: إن سُمِّي عامًّا فلا بأس.

وجه الأول: حقيقة العام لغة: شمول أمر لمتعدد، وهو في المعاني كعم المطر والخصب، وفي المعنى الكلي لشموله لمعاني الجزئيات.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/١٩٨.

(٢) نهاية ١٠٤ أ من (ب).

(٣) يعني: لكنه مجاز في المعاني.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/١٢٥، وتيسير التحرير ١/١٩٤، وفتح الغفار ١/٨٤، وفواتح الرحموت ١/٢٥٨.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٦) انظر: المسودة/ ٩٧.

(٧) انظر: المستصفى ٢/٣٣ - ٣٤.

(٨) انظر: روضة الناظر/ ٢٢٠.

واعترض: المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد؛ لأن كل جزء من الأرض يختص بجزء من المطر.

رد: ليس هذا بشرط للعموم[١] لغة، ولو سلم فعموم الصوت[٢] باعتبار واحد شامل للأصوات المتعددة الحاصلة لسامعيه، وعموم الأمر والنهي باعتبار واحد وهو الطلب الشامل لكل طلب تعلق بكل مكلف، وكذا المعنى الكلي الذهني[٣][٤].

مسألة

مذهب الأئمة الأربعة[٥] والظاهرية[٦] وعامة المتكلمين: للعموم صيغة موضوعة له خاصة به - وقال ابن عقيل[٧]: للعموم صيغة[٨] - كما

---

(١) في (ظ): العموم.

(٢) وهو من المعاني.

(٣) يتصور لعمومه الآحاد التي تحته.

(٤) نهاية ٢١٥ من (ح).

(٥) انظر: العدة/٤٨٥، ٤٨٩، وأصول السرخسي ١/١٥١ - ١٦٢، وتيسير التحرير ١/١٩٧، وشرح تنقيح الفصول/١٧٨ - ١٨٢، والإحكام للآمدي ٢/٢٠٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠٨ - ٤١٤.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم/ ٤٦٣.

(٧) انظر: الواضح ٢/٧٤ ب.

(٨) في (ب): صيغة به كما سبق.

سبق[1] في الأمر، وسبق فيه رواية في الظواهر[2].

وقالت المرجئة[3]: لا صيغة له، وذكره التميمي[4] عن بعض أصحابنا[5]، وكذا قاله الأشعري وأصحابه[6].

ثم: لهم ولجماعة من الأصوليين قولان:

أحدهما: الاشتراك[7] بين العموم والخصوص.

والثاني: الوقف، فقيل: لا ندري[8]، وقيل: ندري ونجهل: حقيقة في العموم أو مجاز؟.

وقيل: الأمر والنهي للعموم، والوقف في الأخبار.

وعند أرباب الخصوص: هي حقيقة فيه، واختاره الآمدي[9]، وتوقف فيما زاد.

---

(١) يعني: كما سبق في أن للأمر صيغة. انظر: ص ٦٥٤ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص ٦٥٥- ٦٥٦ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: المعتمد/ ٢٠٩، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٠.

(٤) هو: أبو محمد التميمي. وفي (ح): اليميمي.

(٥) انظر: المسودة/ ٨٩.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٠، والعدة/ ٤٨٩.

(٧) في (ظ): للاشتراك.

(٨) هل وضع للعموم صيغة؟

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠١.

وعند محمد[1] بن شجاع الثلجي[2][3] وأبي هاشم[4] وجماعة من المعتزلة[5]: لفظ الجمع واسم الجنس لثلاثة، ويوقف[6] فيما زاد.

لنا: «لا تضرب أحداً»[7] و«كل من قال كذا فقل له كذا» عام قطعا.

ولأن[8] نوحًا تمسك بقوله: ﴿وأهلك﴾[9] بأن ابنه من أهله، وأقره

---

(١) قال في العدة/ ٤٨٩: وحكي عن محمد بن شجاع الثلجي أنه قال: يحمل على الثلاثة، ويتوقف فيما زاد عليها حتى يقوم الدليل على المراد به، وحكي ذلك عن جماعة من المعتزلة. وانظر: كشف الأسرار ٢/ ٢٩٩.

(٢) هو: أبو عبد الله، فقيه الحنفية في وقته، توفي سنة ٢٦٦ هـ. اتهم بالوضع وبالكذب. قال فيه أحمد: مبتدع صاحب هوى.

انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٠، والمغني في الضعفاء ٢/ ٥٩١، وشذرات الذهب ٢/ ١٥١.

(٣) نهاية ١٠٤ ب من (ب).

(٤) نقل في المعتمد/ ٢١١، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦ عن أبي هاشم: عدم الاستغراق في اسم الجمع المشتق وغير المشتق إذا دخله الألف واللام نحو: (المشركون – الناس) والاسم المفرد إذا دخله الألف واللام مشتقا أو غير مشتق والجمع العاري عن الألف واللام. وانظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٠.

(٥) انظر: العدة/ ٤٩٠، والمسودة/ ٨٩.

(٦) في (ب) و(ح): وتوقف.

(٧) نهاية ٧٧ ب من (ظ).

(٨) من قوله: (ولأن نوحاً) إلى قوله: (لننجينه) ورد في (ب) و(ظ) متأخراً، وسأشير إليه في موضعه وذلك في ص ٧٥٥.

(٩) سورة هود: آية ٤٠.

الله وبَيَّن المانع.

ولأن إبراهيم فهم العموم من: ﴿أهل هذه القرية﴾[١]، فقال للملائكة: ﴿إنَّ فيها لوطاً﴾[٢]، وأجابوه: ﴿لننجينه﴾[٢].

[يقال[٣]: أهْل وأَهْلَة، والجمع: أهْلات وأَهَلات وأَهالٍ][٤].

ولمسلم من حديث[٥] أبي هريرة: قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: (ما أنزل الله علي فيها شيئًا إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن[٦] يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره[٧]﴾).

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ لما[٨] رجع من الأحزاب قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم. رواه البخاري ومسلم[٩].

---

(١) سورة العنكبوت: آية ٣١.

(٢) سورة العنكبوت: آية ٣٢.

(٣) انظر: لسان العرب ١٣/٢٨ - ٢٩.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/١٠٩، ومسلم في صحيحه/٦٨٢.

(٦) في النسخ: من يعمل.

(٧) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

(٨) نهاية ٢١٦ من (ح).

(٩) انظر: صحيح البخاري ٥/١١٢، وصحيح مسلم/ ١٣٩١.

وأجنب عمرو بن العاص [1] في غزوة ذات[*] السلاسل، فصلى بأصحابه ولم يغتسل لخوفه، وتأول قوله: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[2]، وذكر للنبي ﷺ، فضحك ولم يقل شيئًا. حديث صحيح رواه [3] أحمد وأبو داود والحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم [4].

واستدلال الصحابة والأئمة على حد كل سارق وزان بقوله: ﴿والسارق﴾[5]، ﴿والزاني﴾[6].

وفي الصحيحين[7]: احتجاج عمر على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة

---

(١) في (ب) و(ح): العاصي.

(*) وقعت سنة ٨ هـ، والسلاسل: اسم ماء بأرض جذام على مشارف الشام.
انظر: تاريخ الأمم والملوك ٣/١٠٤، والبداية والنهاية ٤/٢٧٣، ومعجم البلدان ٣/٢٣٣.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) انظر: المسند ٤/٢٠٣ - ٢٠٤، وسنن أبي داود ١/٢٣٨ - ٢٣٩، والمستدرك ١/١٧٧ - ١٧٨ ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني في سننه ١/١٧٨ - ١٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٥ - ٢٢٦. وعلقه البخاري في صحيحه ١/٧٣.

(٤) جاء - بعد هذا - في كل من (ب) و(ظ) الكلام المشار إليه في هامش ٨ من صفحة ٧٥٣. وجاء معه - أيضًا - الكلام المحصور بين المعقوفتين في الصفحة السابقة، والذي قدمته لمناسبته لذلك الكلام.

(٥) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٦) سورة النور: آية ٢.

(٧) انظر: صحيح البخاري ٢/١٠٥، وصحيح مسلم/٥١ - ٥٢، وقد أخرجاه من حديث أبي هريرة.

بقوله – عليه السلام –: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا[1]: لا إله إلا الله).

وللشافعي [2]: فقال أبو بكر: هذا من حقها.

وللترمذي في غير جامعه[3]: عن عمر عن أبي بكر مرفوعًا: (إنا معشر الأنبياء لا نورث) [4].

ولمالك عن ابن [5] شهاب [6] عن قبيصة[7] بن ذؤيب: أن رجلاً سأل

(١) في (ظ): حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.

(٢) انظر: بدائع المنن ١/٢٢٣، وقد أخرجه من حديث أبي هريرة.

(٣) وهو سننه المعروفة المطبوعة.

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية/ ٢٣٢ – ٢٣٤ من حديث أبي بكر: سمعت رسول الله يقول: (لا نورث). وكذا أخرجه في جامعه (السنن) ٣/٨١ – ٨٣ من حديث أبي بكر وعمر مرفوعًا. ولم أجده باللفظ المذكور.

وأخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٤٩ من حديث أبي بكر وعائشة وعمر مرفوعًا: (لا نورث، ما تركناه صدقة). وأخرجه مسلم في صحيحه/ ١٣٧٩ – ١٣٨٣ من حديث عائشة وأبي بكر وأبي هريرة مرفوعًا، بلفظ البخاري.

وباللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أحمد في مسنده ٢/٤٦٣ من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى عن عمر مرفوعًا: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث). فانظر: المعتبر/ ٤٦ ب.

(٥) نهاية ١٠٥ أ من (ب).

(٦) هو: الزهري.

(٧) هو: أبو إسحاق – ويقال: أبو سعيد – الخزاعي، ولد سنة ١هـ، وقيل: عام الفتح، =

عثمان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال[١]: «أحلتهما آية[٢]، وحرمتهما آية[٣]، وأنا لا أحب أن أصنع هذا»، فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل[٤] ذلك لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب[٥]: أراه [علي][٦].

قال مالك: وبلغني عن الزبير[٧] مثل ذلك[٨].

= وقيل غير ذلك، ذكره ابن شاهين في الصحابة، وقال ابن قانع: له رؤية. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى عن النبي مرسلاً وعن عمر وعثمان وبلال وغيرهم، توفي سنة ٨٦ هـ.

انظر: الاستيعاب/ ١٢٧٢، والإصابة ٥/٥١٧، وتهذيب التهذيب ٨/٣٤٧.

(١) في (ظ): قال.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ سورة النساء: آية ٣.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾. سورة النساء: آية ٢٣.

(٤) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): يفعل.

(٥) هو: الزهري.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٧) هو: الصحابي الزبير بن العوام.

(٨) انظر: الموطأ/ ٥٣٨ - ٥٣٩. وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/٢٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٦٣ - ١٦٤، ومسدد في مسنده (انظر: المطالب العالية ٣/٧٤).

وللطحاوي [1] والدارقطني [2][3] عن علي وابن عباس كقول عثمان [4].

وللبخاري عن زيد بن ثابت: أنه لما نزل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ [5] قال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فأنزل [الله] [6]: ﴿غير أولي الضرر﴾ [7].

---

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، فقيه حنفي، حافظ ثقة ثبت، توفي بمصر سنة ٣٢١ هـ.

من مؤلفاته: أحكام القرآن، والعقيدة، وشرح معاني الآثار. انظر: الفهرست / ٢٩٢، ووفيات الأعيان ١ / ٥٣، وتذكرة الحفاظ / ١٨٠٨، وتاج التراجم / ٨.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ٣ / ٢٨١، ٢٨٢، وقد أخرجه عن علي وابن عباس. قال صاحب (التعليق المغني على الدارقطني): الحديث - يعني: حديث علي - فيه محمد بن جابر السحيمي، ضعفه ابن معين، وقال الفلاس: متروك الحديث. وفيه: أبو إسحاق الكوفي عبد الله بن ميسرة الحارثي، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وأما ابن حبان فوثقه.

(٣) نهاية ٢١٧ من (ح).

(٤) وأخرجه سعيد في سننه ٣ / ١ / ٤٠٣، ٤٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٦٤، ومسدد وأبو يعلى في مسنديهما (انظر: المطالب العالية ٢ / ٧٣ - ٧٤، ومجمع الزوائد ٤ / ٢٦٩). وانظر: تفسير الجصاص ٢ / ١٣٠، وتفسير القرطبي ٥ / ١١٧.

(٥) سورة النساء: آية ٩٥. (٦) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ٢٥، ومسلم في صحيحه / ١٥٠٨ - ١٥٠٩، والترمذي في سننه ٤ / ٣٠٨ - ٣٠٩، والنسائي في سننه ٦ / ٩.

وشرب قدامة بن مظعون[1] خمرًا، واحتج بقوله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا[2] وآمنوا﴾ الآية[3]، فقال له عمر: أخطأت التأويل، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله. وحَدَّه عمر. رواه الحميدي[4] بسند البخاري[5].

وشاع ولم ينكر.

---

(١) هو: الصحابي أبو عمرو القرشي الجمحي.

(٢) نهاية ٧٨ أ من (ظ).

(٣) سورة المائدة: آية ٩٣.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الأندلسي الظاهري، حافظ ثبت، إمام في الحديث والفقه والأدب والعربية، سمع بالأندلس ومصر والشام والعراق والحجاز، توفي سنة ٤٨٨هـ.

من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين، وتاريخ الأندلس.

انظر: العبر ٣/٣٢٣، وتذكرة الحفاظ/١٢١٨، والنجوم الزاهرة ٥/١٥٦، وشذرات الذهب ٣/٣٩٢.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٥/٨٤، وفتح الباري ٧/٣١٩ - ٣٢٠، والجمع بين الصحيحين للحميدي ١/٢٠ ب - ٢١أ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٤٠ - ٢٤٣، والبيهقي في سننه ٨/٣١٥ - ٣١٦، والدارقطني في سننه ٣/١٦٦، ولم يصرح باسم قدامة.

وانظر: أحكام القرآن لابن العربي/٦٥٤ - ٦٥٥، وتفسير القرطبي ٦/٢٩٧ - ٢٩٩، والإصابة ٥/٤٢٤.

واعترض: فهم بالقرائن[1]، ثم: أخبار آحاد.

رد: الأصل عدم قرينة، ثم: لنقلت، ثم[2]: ينسد باب الفهم لظاهرٍ من لفظٍ لجوازه[3] من قرينة، ثم: حديث أبي هريرة صريح.

وهي متواترة معنى، وتلقتها الأمة بالقبول، ثم: الظن كاف.

وأيضًا: صحة الاستثناء في «أكرم الناس إلا الفساق»، وهو: إخراج ما لولاه لدخل بإجماع العربية، لا لصلح دخوله.

وأيضًا: «من دخل من عبيدي حر، ومن نسائي طالق» يعم اتفاقًا، أو «فأكرمه» يتوجه اللوم بترك واحد.

وأيضًا: «من جاءك؟» - استفهامًا[4] - عام؛ لأنه موضوع اتفاقًا، وليس بحقيقة في الخصوص لحسن جوابه بجملة العقلاء، وكذا الاشتراك والوقف، وإلا لما حسن[5] إلا بعد[6] الاستفهام[7].

والفرق بين «كل» و«بعض» وبين تأكيد العموم والخصوص قطعي[8]،

---

(١) في (ح): بالقران.

(٢) يعني: على قولكم: فهم بالقرائن.

(٣) يعني: لجواز أن يكون الفهم من قرينة.

(٤) في (ب) و(ظ): استفهام.

(٥) يعني: لما حسن الجواب.

(٦) نهاية ١٠٥ ب من (ب).

(٧) يعني: استفهام السائل عن مراده بقوله: من جاءك؟

(٨) فلولا أن للعموم صيغة يتميز بها عن الخصوص لما اختلف حكمهما في التوكيد.

وكذا تفريق أهل اللغة بين لفظ العموم ولفظ الخصوص[1].

وأيضا[2]: «كل الناس علماء» يكذبه: «كلهم ليسوا علماء».

واحتج أصحابنا[3] وغيرهم: بأنه[4] لما نزل قوله: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾[5] قال عبد الله بن الزبعري[6] للنبي ﷺ: قد عُبدت الملائكة وعزير وعيسى، هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزل: ﴿ولما ضرب ابن مريم﴾[7]، ثم: ﴿إن الذين سبقت﴾[8]. إسناده جيد، رواه أبو بكر بن مردويه[9] من حديث عكرمه عن ابن عباس، ورواه - أيضا - بإسناد حسن

---

(١) فإنا وجدنا أهل اللغة يقولون: هذا اللفظ عموم، وهذا اللفظ خصوص.

(٢) نهاية ٢١٩ من (ح).

(٣) انظر: العدة/ ٤٩٠.

(٤) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): أنه.

(٥) سورة الأنبياء: آية ٩٨.

(٦) هو: الصحابي أبو سعد القرشي السهمي، من شعراء قريش المشهورين، هجا المسلمين بشعره قبل إسلامه، ثم أسلم عام الفتح.

انظر: الاستيعاب/ ٩٠١، والإصابة ٤/ ٨٧٠.

(٧) سورة الزخرف: آية ٥٧.

(٨) سورة الأنبياء: آية ١٠١.

(٩) في تفسيره، فانظر: تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٨، والمعتبر/ ٦٥أ. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول/ ١٧٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٦٨ - ٦٩ وقال: رواه الطبراني، وفيه: عاصم بن بهدلة، وقد وثق، وضعفه جماعة. وانظر: تفسير الطبري ١٧/ ٧٦، وتفسير القرطبي ١١/ ٣٤٣.

من حديث سعيد بن جبير عنه [1]، وفيه: «قال المشركون»، وليس فيه: «الملائكة» ولا: ﴿ولما [2] ضرب﴾ الآية.

ورواه [3] الحافظ [4] الضياء [5] في المختارة [6] من طريقه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٧/ ٧٧، وتفسير ابن كثير ٣/ ١٩٨.

(٢) في (ظ): لما.

(٣) في (ظ): رواه.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٨، والمعتبر/ ٦٦ أ.

(٥) هو: أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الحنبلي، محدث الشام، إمام حافظ ثقة ثبت عالم بالحديث وأحوال الرجال، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ.

من مؤلفاته: الأحاديث المختارة، ودلائل النبوة.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٦، وتذكرة الحفاظ/ ١٤٠٥، وطبقات الحفاظ/ ٤٩٤، وشذرات الذهب ٥/ ٢٢٤.

(٦) جاء في الرسالة المستطرفة/ ٢٤٠: كتاب الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو في أحدهما - لضياء الدين المقدسي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، وهو مرتب على المسانيد على حروف المعجم لا على الأبواب، في ستة وثمانين جزءاً، ولم يكمل، التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وقد سلم له فيه إلا أحاديث يسيرة جدا تعقبت عليه، وذكر ابن تيمية والزركشي وغيرهما: أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم... وذكر الزركشي: أنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان...

وروى الثاني الحاكم[1].

والزبعري - بفتح الباء -: سمي به لسوء الخلق، وقيل: لكثرة شعر وجهه ولحيته وحاجبيه.

ورد: بأن «ما» لما لا يعقل، ولهذا قال - عليه السلام - لابن الزبعري: (ما أجهلك بلغة قومك!). كذا قيل[2]. ولا وجه له لصحة

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢ / ٣٨٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إنكم وما تعبدون...﴾ قال المشركون: الملائكة وعزير يعبدون من دون الله... قال: فنزلت: ﴿إن الذين سبقت...﴾ قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وانظر: المعتبر/ ٦٥ ب - ٦٨ أ.

(٢) قال الزركشي في المعتبر/ ٦٧ ب: وما وقع في بعض كتب الأصول: أنه - عليه السلام - قال لابن الزبعري: (ما أجهلك بلغة قومك، «ما» لما لا يعقل)، فقال الشيخ الحافظ أبو سعيد العلائي: غير صحيح.

وقال الألوسي في روح المعاني ١٧ / ٩٤: شاع أن الرسول قال له: يا غلام، ما أجهلك بلغة قومك؛ لأني قلت: ﴿وما تعبدون﴾ و«ما» لما لا يعقل، ولم أقل: (ومن تعبدون)، وتعقبه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: بأنه اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم، وهو لا أصل له، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث مسنداً ولا غير مسند، والوضع عليه ظاهر، والعجب ممن نقله من المحدثين. ا.هـ.

وكلام ابن حجر هذا قد ورد مع زيادة مفيدة في كتابه المذكور المطبوع باسم (الكافي الشاف بتخريج أحاديث الكشاف) ملحقًا بالجزء الرابع من تفسير الكشاف/ ١١١ - ١١٢، ط: مصطفى محمد.

الإسناد[1]، ولم يصح قوله ذلك له.

ولو اختصت «ما» بمن لا يعقل لما احتيج إلى قوله: ﴿من دون الله﴾ لعدم تناولها لله، و«ما» - هنا- بمعنى: «الذي»، و«الذي» يصح لما لا[2] يعقل، لقولهم: «[الذي][3] جاء زيد»، وصحة: «ما في الدار من العبيد أحرار».[4] قال بعضهم[5]: فكذا «ما» بمعناها تكون للعاقل أيضا، كقوله: ﴿والسماء وما بناها﴾ وما بعدها[6]. وذكره[7] بعضهم فيهن[8]. وبعضهم: بمعنى «مَنْ». وبعضهم: مصدرية.

واحتجوا - أيضًا - بأن العموم معنى ظاهر يحتاج إلى التعبير عنه كغيره.

ورد[9]: بالاستغناء بالمجاز والمشترك. كذا قيل، والظاهر خلافه.

---

(١) يعني: إسناد ما ذكرناه.

(٢) كذا في النسخ. ولعل الصواب: لما يعقل.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٤) في (ب): اجرار.

(٥) عدلت في (ب) و(ظ): إلى: بعض أصحابنا.

(٦) سورة الشمس: الآيات ٥ - ٧.

(٧) انظر: زاد المسير ٩/ ١٣٨ - ١٣٩.

(٨) ضرب في (ح) على (فيهن)، وكتبت بعد (واحتجوا أيضا) الآتي بعد قليل.

(٩) نهاية ٧٨ ب من (ظ).

القائل بالخصوص[١]: متيقن، فجعله[٢] له حقيقة أولى.

رد: إثبات للغة بالترجيح، وليس[٣] بطريق لها. وسبق[٤] في الأمر.

وعورض: بأن العموم أحوط، فكان أولى.

قالوا: يلزم من كونها للعموم كذب الخصوص، كعشرة مع إرادة خمسة.

رد: يلزم إذا كان نصا كعشرة[٥].

قالوا: يلزم من كونها للعموم كون التأكيد عبثًا والاستثناء نقضا، وأن لا يحسن الاستفهام.

رد: لدفع احتمال التخصيص، وبلزوم ذلك[٦] في الخاص، وبصحة استثناء خمسة من عشرة، وليس بنقض مع أنه[٧] صريح.

قالوا: الخصوص أغلب[٨]، فهو أولى.

---

(١) نهاية ١٠٦ أ من (ب).

(٢) نهاية ٢١٩ من (ح).

(٣) يعني: وليس الترجيح بطريق لها.

(٤) انظر: ص ٦٦٦ من هذا الكتاب.

(٥) في (ح) و(ظ): لعشرة.

(٦) يعني: التأكيد.

(٧) يعني: العدد «عشرة».

(٨) لأنه لا عام إلا مخصص.

رد: بمنعه في المؤكد، ومنعه بعضهم في الخبر[1]، ثم: هذا الغالب لا يختص بثلاثة، وقد يستعمل الشيء غالبًا مجازًا، وافتقار تخصيصها إلى دليل يدل أنها للعموم.

القائل «مشتركة» أو «موقوفة»: ما سبق[2] في: الأمر للوجوب.

القائل بالفرق: الإجماع على تكليف المكلفين لأجل العام بالأمر والنهي، فتجب إفادتهما للعموم.

رد: مثله الخبر الذي يقع التكليف العام بمعرفته نحو: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾[3] وعموم الوعد والوعيد.

مسألة

صيغ العموم عند القائلين بها: **أسماء الشروط**[4] **والاستفهام**، كـ «مَنْ» فيمن يعقل، و«ما» فيما لا يعقل - وفي الواضح عن آخرين: «ما» لهما في الجزاء[5] والاستفهام - وأين وأَنَّى وحيث للمكان، ومتى للزمان، [وأيّ للكل][6].

---

(١) في (ب): الجزء. وفي (ظ): الحد. والمثبت من (ح) ونسخة في هامش (ب).

(٢) انظر: ص ٦٦٨ من هذا الكتاب.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٤) في (ح): الشرط.

(٥) في (ظ): الخبرا و الاستفهام.

(٦) ما بين المعقوفتين من (ب) و(ظ). وكان مكتوباً في (ح) - بعد قوله: فيما لا يعقل - (وأي في الخبرا و الاستفهام) ثم ضرب عليها، وكتب: وفي الواضح... إلخ.

وتعم «من» و«أي» المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا، فلو قال: «من قام منكم»[1] أو «أيكم قام» أو «من أقمته» أو «أيكم أقمته فهو حر»[2] - فقاموا أو أقامهم - عتقوا. قال في المحرر[3]: وعلى قياسه: «أي عبيدي ضربتَه أو من ضربته من عبيدي فهو حر» فضربهم عتقوا، كقوله: «أي عبيدي ضربك أو من ضربك من عبيدي[4] فهو حر» فضربوه عتقوا.

وفي الإرشاد لابن أبي موسى من أصحابنا: إن قال: «أيكم جاء بخبر كذا فهو حر» - فجاءه به جماعة - فعن أحمد: يعتقون. وعنه: أحدهم.

وقال[5] الحنفية[6] - في: أي عبيدي ضربك حر، فضربوه -: عتقوا لعموم صفة الضرب لأي. ولو قال: «ضربتَه» - فضربهم- عتق واحد؛ لأنه[7] نكرة في إثبات لانقطاع هذه الصفة عنها إليه[8]، ولو قال: «من شئت من عبيدي فأعتقه» - فشاء عتق كلهم - فعند أبي حنيفة[9]:

---

(١) في (ح): منكن.

(٢) نهاية ٢٢٠ من (ح).

(٣) انظر: المحرر ٢/ ٦٤.

(٤) نهاية ١٠٦ ب من (ب).

(٥) في (ب) و(ظ): قال.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦١ - ١٦٢.

(٧) في (ب): لا نكرة.

(٨) يعني: إلى المخاطب.

(٩) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥٥.

يستثنى واحد؛ لأن «مِنْ» للتبعيض، وعند صاحبيه[1]: يعتق كلهم؛ لأن «من» للبيان. والله أعلم.

والموصولات.

والجمع المعرف تعريف جنس لمذكر أو مؤنث سالم أو مكسر[2]، جمع قلة أو كثرة.

وقيل: لا يعم[3]. وقيل: يعم فقط.

قال القاضي[4] وغيره: التعريف يصرف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف، فإن كان معهود فهو به أعرف، فينصرف إليه، ولا يكون مجازاً، وإلا انصرف إلى الجنس؛ لأنه به أعرفه من أبعاضه، واحتج بعمومها مع العهد على من خالف فيه مع الجنس، وقاله أبو الحسين[5] وأبو الخطاب[6]، وقال[7]: لو قيل: «يصير الاسم مجازاً بقرينة العهد» لجاز. وجزم غيره به. والله أعلم.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥٥.

(٢) في (ظ): أو لمكسر.

(٣) نهاية ٧٩ أ من (ظ).

(٤) انظر: المسودة/ ١١٣.

(٥) انظر: المعتمد/ ٢٤١.

(٦) انظر: التمهيد/ ١٥٥أ.

(٧) قال أبو الخطاب: وإن قيل: (لو حمل الاسم المعرف على العهد بقرينة هي تقدم العهد لجعل الاسم مجازاً؛ لأنه اسم مخصوص) لجاز ذلك على قول من جعل العموم المخصوص مجازاً.

والجمع المضاف.

وأسماء التأكيد: مثل: كل، وأجمعون.

واسم الجنس المعرف تعريف جنس.

ومنع بعضهم عموم ما يفرق بينه وبين واحده[1] بالهاء كتمرة وتمر؛ لأنه ليس بجمع، ولأنه يجمع.

وزيفه أبو المعالي[2]: بأنه جمع، والجمع قد يجمع، وأنه قول الأكثر.

وكذا - عندنا وعند الأكثر -: يعم **الاسم المفرد إذا دخله آلة التعريف** ولم يسبق تنكير كالرجل والسارق، خلافًا لبعض الشافعية[3] والجبائية[4]، حملاً للتعريف على فائدة لم تكن وهي[5] تعريف جميع الجنس؛ لأنه الظاهر كالجمع، وللاستثناء[6] منه كقوله: ﴿إن الإنسان لفي خسر[7] إلا[8] الذين آمنوا﴾[9].

---

(١) نهاية ٢٢١ من (ح).

(٢) انظر: البرهان/ ٣٤١ - ٣٤٢.

(٣) انظر: المحصول ١/٢/٥٩٩.

(٤) انظر: المعتمد/ ٢٤٤.

(٥) في (ب) و(ح): وهو.

(٦) في (ح): والاستثناء.

(٧) نهاية ١٠٧ أ من (ب).

(٨) في (ح): إن.

(٩) سورة العصر: الآيتان ٢، ٣.

قالوا: لا يؤكد بكل وجميع.

رد: بالمنع [1] كقول العرب: أهلك الناس الدرهم البِيْض والدينار الصُفْر.

ثم: التأكيد بحسب اللفظ المؤكد.

ولا يعم مع قرينة اتفاقاً، كسبق تنكير.

ومع جهلها: يعم عندنا وعند الأكثر، واختار أبو المعالي [2] الوقف.

أما إن عارض الاستغراق احتمال تعريف الجنس والعرف نحو: «الطلاق يلزمني، وعلي الطلاق» فروايتان عن أحمد[3]: هل تطلق ثلاثا أو واحدة؟

ويشبههه: «أنت مُدَبَّر إن قرأتَ القرآن»، فقرأ بعضه.

وجزموا: لا يصير مُدَبَّرا؛ لأنها للاستغراق إلا بدليل.

وقد ذكر بعض أصحابنا حنث من حلف «لا يقرأ القرآن» ببعضه.

أما لو عرف الجنس [4] عمل بمطلقه، لسقوط الاستغراق، نحو[5]: «والله لا أشتري العبيد» حنث بواحد.

---

(١) بل يجوز.

(٢) انظر: البرهان / ٣٤١.

(٣) انظر: المغني ٧ / ٤٨٤.

(٤) في (ح): للجنس.

(٥) في (ب): ونحو.

وأما إضافته – كعبدي حر وامرأتي طالق – يعم عند أحمد[1]، واحتج بقول ابن عباس، وقاله [بعض][2] الأصحاب[3] ومالك[4]، وذكره بعض الشافعية عن أكثر الفقهاء.

واختلف كلامه في المغني في الطلاق[5] وفي امرأة نذرت[6] ذبح ولدها.

وعند الحنفية والشافعية: لا يعم[7].

وسبق في العموم[8] إضافة أهل[9]، وأمر[10] في الأمر[11] للوجوب[12]. [والله أعلم][13].

---

(١) انظر: المغني ٧/٤٩٧.

(٢) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٣) انظر: البلبل/٩٨.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول/ ١٨١.

(٥) قال في المغني ٧/٤٩٧: لا يعم.

(٦) قال في المغني ٩/٥١٨: يعم.

(٧) انظر: نهاية السول ٢/٦٧، وشرح المحلي ١/٤١٣.

(٨) انظر: ص ٧٥٤ من هذا الكتاب.

(٩) في (ح): أهلي.

(١٠) في (ح): وأمري.

(١١) انظر: ص ٦٦٣–٦٦٤ من هذا الكتاب.

(١٢) ضرب في (ظ) على قوله: (وسبق) إلى قوله (للوجوب).

(١٣) ما بين المعقوفتين من (ح).

والنكرة المنفية.

وعند بعضهم: تعم النكرة المنفية مع «مِنْ» ظاهرة أو مقدرة، فعندهم لا يعم: «ما عندي رجل» و«لا رجل في الدار» برفع رجل.

واختاره[1] أبو البقاء من أصحابنا[2] في إعرابه في: ﴿لا ريب فيه﴾[3]، وذكره بعضهم[4] عن سيبويه وغيره، وأنه إجماع؛ لأنه نفي الوحدة لا الماهية التي لا تنتفي إلا بجميع أفرادها؛ لأنه[5] يحسن: ما رأيت رجلاً وما عندي رجل بل رجلان.

ورد: للقرينة؛ ومع «مِنْ» العموم[6] قطعي، فلا مجاز[7]. والله أعلم.

قال القاضي[8] وغيره: إذا قيل[9]: «لا أكرم من دخل داري» أو«لا ألبس الثياب» فهم منه العموم في النفي، ولو قال: «لا أكرم كل عاقل دخل داري» جاز إكرام بعضهم.

---

(١) انظر: إملاء ما من به الرحمن ١/ ١١.

(٢) نهاية ٧٩ ب من (ظ).

(٣) سورة البقرة: آية ٢.

(٤) انظر: البرهان/ ٣٣٨، والمسودة/ ١٠٣.

(٥) في (ح): أفرادها لا يحسن ما رأيت...

(٦) في (ظ): للعموم.

(٧) يعني: فلا يتطرق إليها مجاز.

(٨) انظر: المسودة/ ١١٤.

(٩) نهاية ١٠٧ ب من (ب).

قال بعض أصحابنا[1]: فجعلوا بعض [2] ألفاظ [العموم][3] نفيها[4] عاما، وبعضها[5] نفيها نفيا للعموم لا عموما للنفي. والله أعلم.

والنكرة في النهي.

قال[6] بعض أصحابنا[7] وغيرهم: **والنكرة في الاستفهام والشرط** كـ«من يأتني بأسير فله دينار» يعم كل أسير.

وقال بعض أصحابنا: أما في الشرط فهل تفيده لفظا أو بطريق التعليل؟ فيه نظر، وقال - في: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[8] -: يحتمل أن التكرار من «إذا»، وأن تفريق الأصحاب بينها وبين «متى» فيه نظر.

* * *

أما **الجمع المنكر**: فليس بعام عند أحمد [9] وأصحابه وأكثر الشافعية[10] وغيرهم.

---

(١) انظر: المسودة/١١٤.

(٢) مثل: (مَنْ).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٤) في (ظ): بعضها.

(٥) مثل: (كل).

(٦) في (ح): قال بعض أصحابنا: قال بعض أصحابنا وغيرهم: والنكرة...

(٧) انظر: المسودة/١٠٣.

(٨) سورة المائدة: آية ٦.

(٩) انظر: العدة/٥٢٣.

(١٠) انظر: التبصرة/١١٨، والمحصول ١/٢/٦١٤.

وفي التمهيد[1] وجه: عام، وذكره[2] ابن عقيل[3] والحلواني[4] رواية وكذا القاضي[5]؛ لأن أحمد[6] احتج على تحريم الحرير على الصغير بقوله: (هذان[7] حرام على ذكور أمتي)[8]. كذا قال[9]، وهذا مضاف[10][11].

وقاله أبو ثور وبعض[12] الحنفية[13] وبعض الشافعية[14] وأبو علي

---

(١) انظر: التمهيد/٥٥ ب.

(٢) في (ظ): وذكر.

(٣) انظر: الواضح ٢/٩٤أ.

(٤) انظر: المسودة/١٠٦.

(٥) انظر: العدة/٥٢٣، والمسودة/١٠٦.

(٦) انظر: العدة/٥٢٣ - ٥٢٤.

(٧) يعني: الحرير والذهب.

(٨) هذا الحديث رواه علي مرفوعا. أخرجه أبو داود في سننه ٤/٣٣٠، وابن ماجه في سننه/١١٨٩، والنسائي في سننه ٨/١٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٠ - ٢٥١، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/٣٥٣).

وأخرجه الطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١/٣٥٥) من حديث ابن عمر.

وأخرجه الترمذي في سننه ٣/١٣٢ عن أبي موسى مرفوعًا بلفظ: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) يعني: القاضي.

(١٠) فهو معرف وليس منكرًا. انظر: المسودة/١٠٦.

(١١) نهاية ٢٢٣ من (ح).

(١٢) في (ب) و(ظ): بعض.

(١٣) انظر: كشف الأسرار ٢/٢، وتيسير التحرير ١/٢٠٥.

(١٤) انظر: التبصرة/١١٨.

الجبائي[1] وحكاه الغزالي[2] عن الجمهور.

لنا: لو قال: «اضرب رجالا» أو«له عندي عبيد» امتثل بأقل الجمع، وقبل تفسيره به[3].

قال أبو الخطاب[4]: وإنما جاز ضرب أكثر، لمعنى الجمع، كمن أمر بدخول الدار فزاد على أقله.

ويأتي[5] في المجمل - في السارق - خلافه.

ولأنه لو عَمَّ لم يُسَمَّ نكرة؛ لأن الجنس كله معروف، ولصح تأكيده بـ«كل»، ولم يحسن تأكيده بـ[6] «ما» كالمعرف باللام[7].

قالوا: يطلق على كل جمع، فجعله للجميع يكون لكل حقائقه، فهو أولى.

أجاب أبو الخطاب[8]: حقيقة في أقل الجمع، فلا يكون حقيقة في

---

(١) انظر: المعتمد/٢٤٦، والمستصفى ٢/٣٧.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٣٧.

(٣) يعني: بأقل الجمع.

(٤) انظر: التمهيد/٥٥ ب.

(٥) انظر: ص ١٠١١.

(٦) في (ظ): بها.

(٧) وقد صح نحو: أعط رجالا ما.

(٨) انظر: التمهيد/٥٥ ب.

الاستغراق؛ لأن الحقيقة واحدة، ثم: ما زاد مشكوك فيه.

وأجاب الآمدي [1]: ليس حقيقة في كل جمع بخصوصه، بل في الجمع المشترك بينهما[2]، فلا يدل على الأخص لا حقيقة ولا مجازا، فبطل[3] قولهم[4]: لاتحاد مدلوله، ثم: يحتمل عدم إرادة الاستغراق، والأقل متيقن.

وأجاب بعضهم: إنما يصح إطلاقه على جميع مراتب الجمع على البدل، فلا عموم كنحو: رجل.

واعترض: من مراتب الجمع مرتبة مستغرقة لجميعها.

رد: لا يتصور ذلك؛ [5] لأنه لا مرتبة إلا ويمكن فرض أخرى فوقها، لعدم تناهي المراتب، فتناول مرتبة لجميعها تناول الكل لأجزائه، ولا يجوز اشتمال الكل على أجزاء غير متناهية.

فإن قيل: فلا يتصور جمع عام؛ لأنه إنما يتصور إذا كان مستغرقًا لمراتب الجمع.

رد: عمومه ليس باعتبار مرتبة [6] مستغرقة لها، بل باعتبار مفهومه

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢١٧.

(٢) في (ح) و(ظ): بينهما.

(٣) نهاية ١٠٨ أ من (ب).

(٤) يعني: قولهم: إنا إذا حملناه على الاستغراق كان حملا على جميع حقائقه ضرورة اتحاد مدلوله.

(٥) نهاية ٨٠ أ من (ظ).

(٦) نهاية ٢٢٤ من (ح).

الشامل لجميعها، فهو مشترك بينها، وتناوله لجميعها تناول الكلي لجزئياته يجوز عدم تناهيها.

قالوا: لو لم يعم اختص ببعضها، وإلا كان مشتركا.

رد: بنحو «رجل»[1]، وبوضعه للجمع المشترك[2]. والله أعلم.

* * *

و«**سائر**»: بمعنى «باقي».

وفي الصحاح[3] وغيرها: «هي[4] لجملة الشيء»، فتكون عامة.

مسألة

أقل الجمع ثلاثة حقيقة عند أحمد[5] وأصحابه (و هـ[6] م[7]

---

(١) مما ليس للعموم ولا مختصا ببعض، بل شائعاً يصلح للجميع.

(٢) بين العموم والخصوص، ولا يلزم من عدم اعتبار قيد هو العموم اعتبار عدمه حتى يلزم اعتبار القيد الآخر وهو الخصوص، فلا يلزم من عدم كونه للعموم كونه مختصا بالبعض.

(٣) الصحاح: أحد معاجم اللغة القيمة – للغوي البارع إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ. والكتاب مطبوع متداول.

(٤) انظر: الصحاح/ ٦٩٢.

(٥) انظر: العدة/ ٦٤٩.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١،وكشف الأسرار ٢/ ٢٨.

(٧) في شرح تنقيح الفصول /٢٣٣: قال ابن الباقلاني: مذهب مالك: أقل الجمع اثنان. وحكى عبد الوهاب عن مالك: ثلاثة.

ش[١]) وأكثر المتكلمين، وذكره ابن برهان[٢] قول الفقهاء قاطبة.

وعند عبد الملك[٣] بن الماجشون[٤] وابن داود[٥] وعلي[٦] بن عيسى النحوي ونفطويه[٧][٨] وابن الباقلاني[٩] وأبي إسحاق الإسفراييني[١٠]

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٢.

(٢) انظر: الوصول له/ ٣٦ ب، والمسودة/١٤٩.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول/٢٣٣، والمسودة/١٥١.

(٤) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التيمي بالولاء، المدني الفقيه، صاحب مالك، توفي سنة ٢١٢هـ.

انظر: الديباج المذهب/١٥٣، وميزان الاعتدال ٢/٦٥٨، ووفيات الأعيان ١/٢٨٧، وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٧.

(٥) انظر: اللمع/١٥، والمسودة/١٤٩. وفي الإحكام للآمدي ٢/٢٢٢: داود.

(٦) انظر: المسودة/١٤٩.

(٧) انظر: اللمع /١٥.

(٨) هو: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الواسطي، نحوي لغوي عالم بالحديث، فقيه ظاهري، توفي سنة ٣٢٣هـ.

من مؤلفاته: المقنع في النحو، وغريب القرآن، وإعراب القرآن.

انظر: وفيات الأعيان ١/٣٠، وطبقات النحويين واللغويين/ ١٥٤، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٩، وإنباه الرواة ١/١٧٦، وبغية الوعاة ١/٤٢٨، ومعجم الأدباء ١/٢٥٤، والمنتظم ٦/٢٧٧.

(٩) انظر: المستصفى ٢/٩٢، والإحكام للآمدي ٢/٢٢٢، وشرح تنقيح الفصول/٢٣٣.

(١٠) انظر: البرهان/٣٤٩، والإحكام للآمدي ٢/٢٢٢.

والغزالي[1] [وغيره من الشافعية[2]][3] : اثنان حقيقة.

وفي مذهب الحنفية[4] ما يدل عليه.

ومن فوائد المسألة عندهم: الوصية والإقرار والنذر ونحوها.

واستبعده[5] أبو المعالي، وقال: ما أرى الفقهاء يسمحون بهذا. كذا قال.

قال بعض أصحابنا[6]: لا ندري معنى قوله، فإنه إن استبعده في الثلاثة فهو مذهب الجمهور، ووجدناه في الاثنين في مذهب أبي حنيفة وأصحابه[7] في مواضع.

واحتج ابن حزم[8]: بأن من أقر بدراهم لزمه ثلاثة إجماعًا.

---

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٩١ وما بعدها.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٢.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١.

(٥) يعني: استبعد ما انبنى على المسألة، حيث قال: وقد ذكر بعض الأصوليين أن من آثار الخلاف في معنى أقل الجمع أن الرجل إذا قال: «لفلان علي دراهم» أو أوصى بدراهم، فلفظ المقر والموصي محمول على أقل الجمع، فإن قيل: (أقل الجمع اثنان) قبل حمل اللفظ عليهما، وإن قيل: (أقل الجمع ثلاثة) لم يقبل التفسير باثنين، وما أرى الفقهاء يسمحون بهذا... انظر: البرهان/ ٣٥٥.

(٦) انظر: المسودة/ ١٥٠.

(٧) نهاية ١٠٨ ب من (ب).

(٨) انظر: المحلى ١٠/ ٣٢٤.

ثم: عند أصحابنا: يصح في الاثنين والواحد مجازا، وقاله أبو المعالي[1]، وقيل: لا يصح، وقيل: يصح في الاثنين.

ومحل الخلاف نحو: «رجال ومسلمين» وضمائر الخطاب والغيبة، لا لفظ «جمع»، ولا نحو: «نحن» و«قلنا»، ولا نحو: ﴿صغت قلوبكما﴾[2] مما في الإنسان[3] منه شيء واحد: ؛ فإنه وفاق[4].

وقيل[5]: جمع القلة من ثلاثة إلى عشرة حقيقة، وجمع الكثرة ما زاد على عشرة حقيقة، وحكاه بعضهم عن أهل اللغة.

لنا: سبق الثلاثة عند الإطلاق، ولا يصح نفي الصيغة عنها، وهما دليل الحقيقة، والمثنى بالعكس.

وروى جماعة، منهم: ابن حزم[6] - محتجا به - والبيهقي[7]، بإسناد جيد إلى ابن أبي ذئب[8] عن

---

(١) انظر: البرهان / ٣٥٢.

(٢) سورة التحريم: آية ٤.

(٣) نهاية ٢٢٥ من (ح).

(٤) يعني: فيجوز التعبير بها عن الاثنين.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول / ٢٣٣.

(٦) انظر: المحلى له ١٠ / ٣٢٢ - ٣٢٣، والإحكام له / ٥٠٧.

(٧) انظر: السنن الكبرى له ٦ / ٢٢٧.

(٨) هو: أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري المدني، أحد الأعلام الثقات، روى عن نافع والزهري وغيرهما، وعنه الثوري ويحيى القطان =

شعبة[1] مولى ابن عباس عنه: أنه قال لعثمان: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس؛ إنما قال الله: ﴿فإن كان له إخوة﴾[2]، والأخوان - في لسان قومك - ليسوا بإخوة. فقال عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في[3] الأمصار[4].

قال أحمد[5] في شعبة: ما أرى به بأساً.

= وأبو نعيم وغيرهم، توفي سنة ١٥٩ هـ.

انظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٦٢٠، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ٢٤٨.

(١) هو: أبو عبد الله - وقيل: أبو يحيى - شعبة بن دينار - وقيل: بن يحيى - المدني، روى عن ابن عباس، وعنه ابن أبي ذئب وبكير بن الأشج وداود بن الحصين وغيرهم، قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيىء الحفظ.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧، وميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٤، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٤٦، وتقريب التهذيب ١ / ٣٥١.

(٢) سورة النساء: آية ١١.

(٣) نهاية ٨٠ ب من (ظ).

(٤) وأخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٣٣٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وتعقب ابن حجر - في التلخيص الحبير ٣ / ٨٥ - تصحيح الحاكم له، فقال: وفيه نظر؛ فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٣٦٧، وتهذيب التهذيب ٤ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

ولما[1] حجب القوم الأم بالأخوين دل على أن الآية قصدت الأخوين فما فوق.

واختلف قول ابن معين[2] فيه، وقال(م)[3]: ليس بثقة، وقال[3] أبو زرعة[4]: ضعيف، وقال النسائي[5]: ليس بقوي.

وهذا دليل صحة الإطلاق مجازا.

القائل «حقيقة»: هذه الآية، والأصل الحقيقة.

وعن زيد بن ثابت: «يسمى الأخوان إخوة»[6].

---

(١) من قوله: (ولما حجب) إلى قوله: (فما فوق) كذا ورد في النسخ. ولعل مكانه المناسب بعد قوله (ليس بقوي).

(٢) فنقل الدوري عنه: ليس به بأس، وهو أحب إليّ من صالح مولى التوأمة. ونقل ابن أبي خيثمة عنه: لا يكتب حديثه. انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٢٥٦ - ٢٥٧، وتهذيب التهذيب ٤/٣٤٧.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٢/١/٣٦٧، ٣٦٨.

(٤) هو: عبيد الله بن عبد الكريم القرشي بالولاء المخزومي، الرازي، إمام حافظ ثقة، عالم بالحديث والعلل والرجال، توفي بالري سنة ٢٦٤هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/١٩٩، وتاريخ بغداد ١٠/٣٢٦، وتذكرة الحفاظ/٥٥٧، والمنهج الأحمد ١/١٤٨، وشذرات الذهب ٢/١٤٢.

(٥) انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين له/٢٩٣.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٧٧، والحاكم في المستدرك ٤/٣٣٥ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

رد: بما سبق.

وإن صح قول زيد – فإن فيه عبد الرحمن[1] بن أبي الزناد، مختلف فيه – فمراده: مجازاً، أو في حجب الأم.

قالوا: ﴿إنا معكم مستمعون﴾[2] لموسى وهارون.

رد[3]: ومن آمن من قومهما، أو وفرعون[4] أيضاً.

---

(١) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء المدني، ولد سنة ١٠٠هـ، وروى عن أبيه وهشام بن عروة والأوزاعي وغيرهم، وعنه ابن جريج وزهير بن معاوية وأبو داود الطيالسي وغيرهم، توفي سنة ١٧٤ هـ. وثقه الترمذي والعجلي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف. وعن ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وعنه: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء. وعنه: ضعيف. وعنه: لا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي. وعن أحمد: مضطرب الحديث. وعن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفا. وعنه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد.

انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٣٤٧، وتهذيب التهذيب ٦ / ١٧٠، وتقريب التهذيب ١ / ٤٧٩.

(٢) سورة الشعراء: آية ١٥.

(٣) نهاية ١٠٩ أ من (ب).

(٤) في (ب) و(ظ): أو فرعون.

قالوا: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[1].

رد: الطائفة الجماعة لغة، ذكره الزجاج[2][3] وابن الأنباري[4] وغيرهما، وأصحابنا وغيرهم، زاد الزجاج[2]: «وأقل الجماعة اثنان»، واختاره صاحب التلخيص[5] من أصحابنا، واختار غيره: ثلاثة.

وعن ابن عباس[6] وغيره: «الطائفة الواحد فما فوقه»، فإن صح فمجاز، ولا يلزم مثله في الجمع – ومعناه لبعض أصحابنا، ولهذا قال الجوهري: «هي

---

(١) سورة الحجرات: آية ٩.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٤٣٥، ٢/٥٠٩، وزاد المسير ٣/٤٦٦، ٦/٨.

(٣) نهاية ٢٢٦ من (ح).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، عالم بالنحو والأدب، ولد سنة ٢٧١ هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ.

من مؤلفاته: الكافي في النحو، والمقصور والممدود، وغريب الحديث.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/٦٩، وتاريخ بغداد ٣/١٨١، وطبقات النحويين واللغويين/١٥٣، ونزهة الألباء/٣٣٠، وشذرات الذهب ٢/٣١٥.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، فقيه مفسر، ولد بحران سنة ٥٤٢هـ، وتوفي بها سنة ٦٢٢هـ.

من مؤلفاته: التفسير الكبير، وثلاثة مصنفات في المذهب (أكبرها: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وأوسطها: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرها: بلغة الساغب وبغية الراغب).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٥١ – ١٦٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٨/٥٤، والمصنف لعبد الرزاق ٧/٣٦٧، وزاد المسير =

القطعة من الشيء»[1]، وذكر قول ابن عباس هذا - كالخصم للواحد والجمع[2]؛ لأنه في الأصل مصدر، ومنهم من يثنيه ويجمعه.

قالوا: ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾[3].

رد: الضمير للقوم، أو لهم وللحاكم، زاد بعضهم: فيكون الحكم بمعنى الأمر؛ لأنه لا يضاف المصدر إلى الفاعل والمفعول معا.

وقيل: للحاكم[4]، كقوله: ﴿وكنا﴾.

وأجاب ابن عقيل[5]: بأنه للأنبياء.

قالوا: قال - عليه السلام -: (الاثنان فما فوقهما جماعة).

رد: خبر ضعيف رواه ابن ماجه[6] من حديث أبي موسى،

= ٦/٨، والمحلى ١٣/٢٤٦، وتفسير القرطبي ١٢/١٦٦، وتفسير ابن كثير ٣/٢٦٢، والدر المنثور ٥/١٨، وفتح القدير ٤/٦.

(١) انظر: الصحاح /١٣٩٧.

(٢) فهو محتمل.

(٣) سورة الأنبياء: آية ٧٨.

(٤) يعني: على سبيل التفخيم، كقوله تعالى: ﴿مبرءون مما يقولون﴾ سورة النور: آية ٢٦. وأراد: عائشة.

(٥) انظر: الواضح ٢/١٢٣ ب.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه/ ٣١٢. وفيه: الربيع بن بدر، ووالده بدر، قال في الزوائد: وهما ضعيفان. وأخرجه - أيضًا - الدارقطني في سننه ١/٢٨٠، والحاكم في مستدركه ٤/٣٣٤، وسكت عنه، ولم يذكره الذهبي في التلخيص، وأخرجه =

والدارقطني[1] من حديث عمرو[2] بن شعيب عن أبيه[3] عن جده[4]،

= البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٦٩ وقال: رواه جماعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

(١) انظر: سنن الدارقطني ١ / ٢٨١. قال صاحب (التعليق المغني على الدارقطني): وفيه عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، قال البخاري: تركوه.

(٢) هو: أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمروبن العاص السهمي، روى عن الربيع بنت معوذ الصحابية وعن أبيه وطاوس وغيرهم، وعنه مكحول وعطاء والزهري وغيرهم، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ. وثقه ابن معين وابن راهويه وغيرهما، وقال البخاري فيه: رأيت أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فمن الناس بعدهم؟ قال الذهبي - معلقًا على قول البخاري -: ومع هذا القول لم يحتج به في صحيحه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

انظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣، والمغني في الضعفاء ٢ / ٤٨٤، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٨، وتقريب التهذيب ٢ / ٧٢.

(٣) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى عن جده وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وعنه ابناه عمرو وعمر وغيرهما.

ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده. وقال ابن حبان: يقال إنه سمع من جده - عبد الله بن عمرو - وليس ذلك عندي بصحيح.

قال ابن حجر في التقريب: صدوق ثبت سماعه من جده.

انظر: تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥٦، وتقريب التهذيب ١ / ٣٥٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ١٦٧.

(٤) هو: الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص.

انظر: الاستيعاب / ٩٥٦، والإصابة ٤ / ١٩٢.

وأحمد[1] من حديث أبي أمامة[2]، ورواه[3] - أيضًا - عن هشام ابن سعيد[4] عن ابن المبارك عن ثور[5] بن يزيد عن الوليد

---

(١) انظر: المسند ٥ / ٢٥٤، ٢٦٩. وفيه: عبيد الله بن زهر، وعلي بن يزيد الألهاني، وهما ضعيفان. فانظر: ميزان الاعتدال ٣ / ٦، ١٦١، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي أمامة. وفيه: مسلمة بن علي، وهو ضعيف. فانظر: مجمع الزوائد ٢ / ٤٥.

(٢) هو: الصحابي صدي بن عجلان الباهلي.

(٣) انظر: المسند ٥ / ٢٦٩.

وقد ترجم البخاري في صحيحه ١ / ١٢٨: (باب: اثنان فما فوقهما جماعة)، وساق حديث مالك بن الحويرث: (فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما).

وانظر: التلخيص الحبير ٣ / ٨١ - ٨٢.

(٤) هو: أبو أحمد البزار الطالقاني، نزيل بغداد، روى عن الحسن بن أيوب الحضرمي وأبي عوانة وابن لهيعة وغيرهم، وروى عنه أحمد ومحمد بن سعد وغيرهما. وثقه أحمد وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. وكان ابن معين لا يروي عنه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق.

انظر: ميزان الاعتدال ٤ / ٢٩٩، وتهذيب التهذيب ١١ / ٤١، وتقريب التهذيب ٢ / ٣١٨، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال / ٤٠٩.

(٥) هو: أبو خالد الحمصي، حافظ روى عن خالد بن معدان وغيره، وعنه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما، توفي سنة ١٥٠هـ. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر.

انظر: ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٤، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٣، وتقريب التهذيب ١ / ١٢١.

ابن أبي[1] مالك[2] مرفوعًا، كلهم ثقات، والوليد غير تابعي.

ثم: المراد: في الفضيلة لتعريفه[3] الشرع لا اللغة.

وقال[4] ابن عقيل[5]: لو كان[6] جمعا لغة لما بَيَّنه؛ للتسوية فيها.

القائل «لا يصح مجازا»: قول ابن عباس السابق[7].

---

(١) في (ظ): الوليد بن مالك.

(٢) هو: أبو العباس الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك هانئ الهمداني الدمشقي، نزل الكوفة، وروى عن أبي إدريس الخولاني وغيره، وعنه حجاج بن أرطاة ومسعر بن كدام وثور بن يزيد، توفي سنة ١٢٥هـ. وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه ضعف. قال ابن حجر في التقريب: ثقة.

انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٩، وتقريب التهذيب ٢/ ٣٣٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال/ ٤١٦، ٤١٧.

(٣) في (ب): لتعريف.

(٤) في (ح): فقال.

(٥) قال في الواضح ٢/ ١٢٤ أ: هذا حجة لنا من وجه، وهو: أنه لو كان جمعا في اللغة لما احتاجوا إلى بيانه، فإنهم في اللغة مثله، فلم يبق إلا أنه بين ما يخصه ولا يشاركونه فيه وهو الحكم، فكأنه بين أن ذلك جمع في الصلاة.

(٦) يعني: لو كان الاثنان جمعا.

(٧) انظر: ص ٧٨١ من هذا الكتاب.

رد: أراد حقيقة لما سبق، ولهذا: عنه [١] وعن جماعة من المفسرين وأهل اللغة – في: ﴿ يا أيها[٢] الرسل ﴾[٣] –: المراد محمد ﷺ وحده.

وقال ابن الأنباري [٤] – عن قول مجاهد في: ﴿ كان الناس أمة ﴾[٥]: المراد آدم –: العرب توقع الجمع على الواحد.

قالوا: لا يصح: [٦] رجلان عاقلون، ولا: رجال عاقلان.

رد: مراعاة للفظ[٧] في الصفة للتبعية[٨].

مسألة

العام بعد التخصيص مجاز عند أبي الخطاب[٩] وغيره، وقاله أكثر المعتزلة[١٠] والأشعرية[١١].

---

(١) انظر: زاد المسير ٥ / ٤٧٧.

(٢) نهاية ١٠٩ ب من (ب).

(٣) سورة المؤمنون: آية ٥١.

(٤) انظر: زاد المسير ١ / ٢١٣.

(٥) سورة البقرة: آية ٢١٣.

(٦) نهاية ٨١ أ من (ظ).

(٧) في (ب): اللفظ.

(٨) نهاية ٢٢٧ من (ح).

(٩) انظر: التمهيد / ٦٤ ب – ٦٥ أ.

(١٠) انظر: المعتمد / ٢٨٢، والإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧.

(١١) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧.

obeikandl.com

واختار القاضي[١] وابن عقيل[٢]: حقيقة، وذكره الآمدي[٣] عن أصحابنا.

وللحنفية[٤] والشافعية[٥] كالقولين.

وعند أبي بكر الرازي[٦]: حقيقة إن كان الباقي جمعا.

وعند الكرخي[٧] وأبي الحسين البصري[٨]: حقيقة إن خُص بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء.

ابن الباقلاني[٩]: بشرط أو استثناء.

عبد الجبار[١٠]: بشرط أو صفة.

---

(١) انظر: العدة/٥٣٣.

(٢) انظر: الواضح ٢/١٩٧أ.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٧.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/١٤٤، وتيسير التحرير ١/٣٠٨، وفواتح الرحموت ١/٣١١.

(٥) انظر: المستصفى ٢/٥٤، والإحكام للآمدي ٢/٢٢٧.

(٦) انظر: أصول الجصاص/٤٢ أ - ب، وتيسير التحرير ١/٣٠٨، وفواتح الرحموت ١/٣١١.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/١٤٥، وفواتح الرحموت ١/٣١١، والمعتمد/٢٨٥.

(٨) انظر: المعتمد/٢٨٥.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٢٧.

(١٠) انظر: المعتمد/٢٨٣.

obeikandl.com

وقيل: بدليل لفظي.

أبو المعالي [١]: حقيقة في تناوله[٢]، مجاز في الاقتصار عليه.

وجزم بعض أصحابنا[٣]: أن هذا معنى كونه مجازاً.

وقال بعض أصحابنا[٣]: الخلاف في الاستثناء بعيد.

وجه الأول: حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة فيه[٤] لم يفتقر إلى قرينة[٥]، ويلزم الاشتراك[٦].

وجه الثاني: التناول باقٍ، وكان حقيقة، فكذا بعده.

قال ابن عقيل[٧]: هو مع المخصِّص موضوع للخصوص[٨].

رد: كان [٩] مع غيره[١٠].

---

(١) انظر: البرهان/٤١٢.

(٢) يعني: تناوله لبقية المسميات.

(٣) انظر: المسودة/١١٦.

(٤) يعني: في الباقي.

(٥) وقد افتقر إلى قرينة المخصِّص، فكان مجازا.

(٦) لكونه حقيقة في معنيين مختلفين.

(٧) انظر: الواضح ٢/٩٨ ب.

(٨) في (ح): للتخصيص.

(٩) يعني: كان حقيقة مع غيره.

(١٠) والآن يتناوله وحده، فاستعمل في غير ما وضع له.

قالوا: يسبق إلى الفهم.

رد: بقرينة.

وجه الثالث: بقاء معنى العموم إذا كان الباقي غير منحصر.

رد: بالمنع.

وجه الرابع: لو أوجب ما لا يستقل تجوزاً لزم كون «المسلمين» للجماعة مجازاً؛ لأن حرف الجمع لا يستقل، ونحو «المسلم» للجنس أو للعهد مجازا[1]، ونحو: ﴿ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾[2] مجازاً.

رد: واو الجمع كألف «ضارب» و واو «مضروب»، مجموع الكلمة هو الدال على المعنى، والشرط والصفة ليسا من صيغة الكلمة.

ولام الجنس أو العهد جزء الصيغة[3] على قولنا: «حرف»، وعلى قولنا: «اسم» فكالموصولات[4].

وكذا **وجه الخامس**، إلا أن الصفة كمستقلة؛ لجواز استعمالها دون موصوفها.

وكذا **وجه السادس**، إلا أن الاستثناء ليس تخصيصا؛ لمنافاته المستثنى

---

(١) نهاية ١١٠ أ من (ب).

(٢) سورة العنكبوت: آية ١٤.

(٣) نهاية ٢٢٨ من (ح).

(٤) فالمجموع هو الدال.

وَرُدَّ الاستدلال بالآية: بأن الاستثناء إخراج بعد إرادة العموم من اللفظ.

منه حكماً.

وقيل: المتصل لم يتناول غيرا[١].

رد: بالمنع[٢]، ثم: المركب لم يوضع[٣]، والمفرد متناول.

وجه السابع: لو أوجبت القرينة اللفظية تجوزا لزم كون «المسلمين» مجازا؛ لأن الواو قرينة لفظية تُفهم الجمع.

وهو أضعف مما قبله لاستقلاله[٤].

وجه الثامن: العام كتكرير الآحاد، فمعنى «الرجال»: زيد وعمرو وبكر -فإخراج بعضها لا يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله - وإنما اختصر[٥].

رد: العام[٦] ظاهر في الجميع، فبتخصيصه خرج عن وضعه الأول[٧]، والمكرر نص في مدلوله[٨].

---

(١) يعني: غير ما اتصل به.

(٢) بل تناوله.

(٣) يعني: لم يرد وضع المستثنى مع المستثنى منه مثلاً.

(٤) يعني: لأنه يعم المستقل وغيره.

(٥) فاستغني بـ(الرجال) عن: زيد وعمرو وبكر.. إلخ.

(٦) يعني: نمنع كونه كتكرار الآحاد.

(٧) وهو معنى المجاز.

(٨) فاستعمل كل واحد في كل واحد نصا، وإذا خرج بعضٌ عن الإرادة بقي الباقي نصا فيما يتناوله ولم يتغير عن وضعه أصلا.

مسألة

العام المخصوص حجة عند أحمد[١] وأصحابه والجمهور، وذكره الآمدي[٢] عن الفقهاء.

وعن بعض أصحابنا[٣]: ليس بحجة.

ومراده: «إلا في الاستثناء بمعلوم»؛ فإنه بالاتفاق، ذكره القاضي[٤] وغيره، واحتجوا به، وقاله عيسى بن أبان[٥] وأبو ثور[٦] والكرخي[٧].

وفهم الآمدي[٨] وغيره[٩] الإطلاق.

البلخي[١٠]: حجة إن خص بمتصل.

---

(١) انظر: العدة/٥٣٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٢.

(٣) انظر: المسودة /١١٦.

(٤) انظر: العدة/٥٤٢.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ١/٣٠٨، والإحكام للآمدي ٢/٢٣٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٢، والمسودة/ ١١٦.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/١٤٥.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٢، والمعتمد/ ٢٨٦.

(٩) نهاية ٨١ ب من (ظ).

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٣٢. وقد نسب هذا الرأي - في المعتمد/ ٢٨٦، والمحصول ١/٣/٢٣، وفواتح الرحموت ١/٣٠٨ - إلى الكرخي. ويبدو أن المؤلف قد تبع ما في الإحكام للآمدي ٢/٢٣٢، والمنتهى لابن الحاجب/٧٩، ومختصره =

obeikandl.com

أبو عبد الله البصري[1]: إن كان العموم منبئاً عنه[2] قبل التخصيص كـ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾[3] منبئ عن الذمي، وإلا فلا كـ﴿ السارق ﴾[4]، لا ينبئ عن النصاب والحرز، فيفتقر إلى بيان كحكم مجمل[5].

عبد الجبار[*]: إن كان قبله[6] غير مفتقر إلى بيان كـ﴿ المشركين ﴾[7]، وإلا فلا كـ﴿ وأقيموا[8] الصلاة ﴾[9] فإنه مفتقر قبل إخراج الحائض[10].

رد: لا فرق[11].

= ٢/١٠٨ - ١٠٩. وقد ذكر الشيخ عبد الرزاق عفيفي في تعليقه على الإحكام للآمدي: أنه تحريف، وأن صوابه: الكرخي.

(١) انظر: المعتمد/ ٢٨٦، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٢.

(٢) يعني: عن المخصوص.

(٣) سورة التوبة: آية ٥.

(٤) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٥) في (ظ): محمد.

(*) انظر: المعتمد/ ٢٨٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٢.

(٦) يعني: قبل التخصيص.

(٧) لا يفتقر إلى بيان قبل إخراج الذمي.

(٨) نهاية ٢٢٩ من (ح).

(٩) سورة البقرة: آية ٤٣.

(١٠) فكذا بعده.

(١١) فنقول: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ كل دعاء إلا ما يخرجه الدليل، فلا إجمال.

ثم[1]: فرق ابن عقيل[2]: بأنه إذا خرج من ﴿وأقيموا الصلاة﴾ من لم يُرَد[3] لم يمكن الحمل على المراد[4] بالآية[5][6].

وقيل: حجة في أقل الجمع؛ للشك في الزائد.

لنا: ما سبق[7] في إثبات العموم.

ولو قال: «أكرم بني تميم ولا تكرم فلانا» - فترك - عصى قطعا.

ولأنه كان حجة، والأصل بقاؤه.

ولأن دلالته على بعض لا تتوقف على بعض آخر للدور.

واستدل: لو لم يكن حجة بعد التخصيص كانت دلالته عليه قبله[8] موقوفة على دلالته على الآخر، واللازم باطل؛ لأنه إن عكس[9] فدور، وإلا

---

(١) على التسليم بأن ﴿وأقيموا الصلاة﴾ مجملة.

(٢) بين ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وبين آية السرقة. انظر: الواضح ٢ / ١٧٢أ، ١٧٣أ - ب.

(٣) كالحائض ونحوها. وفي (ب): من لم يزد.

(٤) وهو: الطاهر المستقبل القبلة... إلخ.

(٥) بخلاف آية السرقة، فإنه إذا أخرج منها من لا يراد قطعه أمكن قطع من أريد قطعه بظاهر الآية.

(٦) نهاية ١١٠ ب من (ب).

(٧) من استدلال الصحابة بعمومات مع التخصيص. انظر: ص٧٥٥ من هذا الكتاب.

(٨) في (ظ): وقبله.

(٩) يعني: إن قيل: تتوقف إفادته للآخر على إفادته له لزم الدور.

فتحكم[1].

أجيب: بالعكس، ولا دور؛ لأنه توقف معية كتوقف كل من معلولي علة على الآخر، لا توقف تقدُّم كتوقف معلول على علة.

قالوا: صار مجازا.

رد: بالمنع[2]، ثم: هو[3] حجة.

وأجاب في التمهيد[4]: بأنه مجاز لغةً حقيقة شرعًا.

قالوا: صار مجملاً؛ لأنه يحتمل أنه مجاز في الباقي وفي كل فرد منه، ولا ترجيح.

رد: بالمنع[5]؛ لأن الباقي كان مراداً، والأصل بقاؤه.

قالوا: لو خص بمجهول[6] - نحو: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[7] إلا بعضهم - لم يبق حجة اتفاقا - قاله الآمدي[8] وغيره، وجزم به في التمهيد[9]

---

(١) لأنه ترجيح بلا مرجح.

(٢) فليس مجازا.

(٣) يعني: المجاز.

(٤) انظر: التمهيد / ٦٥ ب.

(٥) يعني: منع عدم الترجيح، بل يحمل على الباقي.

(٦) في (ظ): لو خص بمجهول لم يكن حجة نحو... إلخ.

(٧) سورة التوبة: آية ٥.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٦.

(٩) انظر: التمهيد / ٦٦أ.

والواضح[1] وغيرهما - فكذا بمعلوم.

رد: ما الجامع؟ [ثم: للجهل به][2].

ثم: يحتمل أنه حجة، وقاله بعضهم، واختاره صاحب المحصول[3]، وأشار إليه في التمهيد[4]؛ فإنه قال: ألا ترى، لو أقر بعشرة إلا درهماً لزمه تسعة، ولو قال: «إلا شيئاً»، «إلا عدداً» جهلنا الباقي، فلم يمكن الحكم به[5].

فعلى هذا: يقف على البيان، وقيل: يسقط، ويعتبر العموم.

مسألة

الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه اتفاقا، كجوابه لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب[6] إذا يبس؟) قيل: نعم، قال: (فلا

---

(١) انظر: الواضح ٢/١٧٢ ب.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٣) الذي اختاره الرازي في المحصول ١/٣/٢٣: أنه إذا خص تخصيصا مجملا لا يجوز التمسك به. وهذا الاختيار المذكور ذكره فخر الإسلام البزدوي في أصوله (انظر: كشف الأسرار ١/٣٠٨). أقول: فلعل المؤلف رآه منسوباً إليه بلفظ (الفخر)، فظنه الفخر الرازي. والله أعلم.

(٤) انظر: التمهيد/٦٦ ب.

(٥) يعني: بالاستثناء.

(٦) نهاية ٢٣٠ من (ح).

إذاً)[1].

وكذا في خصوصه، قال في التمهيد[2] [وغيره][3]: كقوله لغيره: « تَغَدَّ عندي »، فيقول: لا.

وقال القاضي[4] وغيره: كقوله لأبي بردة[5]: (تجزيك[6] ولا تجزي أحدا بعدك) أي: في الأضحية[7].

---

(١) هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص مرفوعا. أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٦٥٤ - ٦٥٧، والترمذي في سننه ٢ / ٣٤٨، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه / ٧٦١، والنسائي في سننه ٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩، والشافعي (انظر: بدائع المنن ٢ / ١٨٢ - ١٨٣)، والدار قطني في سننه ٣ / ٤٩، والحاكم في مستدركه ٢ / ٣٨ - ٣٩.

وانظر: التلخيص الحبير ٣ / ٩ - ١٠، ونصب الراية ٤ / ٤٠ - ٤٢.

(٢) انظر: التمهيد / ٦٨أ.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٤) انظر: العدة / ٥٩٦.

(٥) هو: الصحابي هانئ بن نيار الأنصاري.

(٦) نهاية ١١١ أ من (ح).

(٧) بالجذعة. أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٢٣، ٧ / ١٠١، ومسلم في صحيحه / ١٥٥٢ - ١٥٥٤ من حديث البراء بن عازب.

وقد وردت الرخصة لعقبة بن عامر في أن يضحي بالجذعة، أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٩٩ عن عقبة قال: قسم النبي بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة. قال: (ضَحِّ بها). وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٥٥٦، وأخرجه البيهقي في سننه ٩ / ٢٧٠ بزيادة: (ولا رخصة لأحد =

قال الآمدي[1]: فهذا وأمثاله وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على التعميم في حق غيره كما قاله الشافعي؛ إذ اللفظ لا عموم له، ولعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يختص به كتخصيصه أبي بردة بقوله[2]: (ولا تجزي أحدا بعدك)، ثم: بتقدير تعميم المعنى[3] فبالعلة لا بالنص.

وقاله [قبله][4] أبو المعالي[5]؛ لاحتمال معرفة حاله، فأجاب على ما عرف، وعلى هذا تجري[6] أكثر الفتاوى من المفتين. كذا قال.

والذي عند أصحابنا: التعميم، قالوا: لو اختص به لما احتيج إلى

= فيها بعد).

وعلى هذا يكون هناك تعارض بين القصتين (قصة أبي بردة، وقصة عقبة)، قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة. وقد رد هذا الجمع ابن حجر فقال: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني... فانظر: فتح الباري ١٠/ ١٤ - ١٥.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٧.

(٢) نهاية ٨٢ أ من (ظ).

(٣) الجالب للحكم فالحكم في حق الغير إن ثبت فبالعلة المتعدية.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٥) انظر: البرهان/ ٣٤٦.

(٦) في (ب): يجزي.

تخصيصه.

وكذا قال بعض أصحابنا[1]: إن ظاهر كلام أحمد كقول الشافعي؛ لأنه احتج بمثله في مواضع كثيرة، وكذلك أصحابنا، قال: وما سبق[2] إنما يمنع قوة العموم لا ظهوره؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر.

ومَثَّله الشافعي[3] بقوله لغيلان - وقد أسلم على عشر نسوة -: (أمسك أربعا)[4].

وعنه[5] - أيضًا -: حكايات الأحوال إذا تطرق[6] إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها[7] الاستدلال.

فقيل[8]: له قولان، وقيل: الأول مع بعد الاحتمال، وهذا مع قربه[9].

---

(١) انظر: المسودة /١٠٩.

(٢) يعني: الذي ذكره أبو المعالي.

(٣) انظر: البرهان /٣٤٦.

(٤) فلم يسأل غيلان عن كيفية عقوده عليهن في الجمع والترتيب، فكان إطلاقه القول دالا على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معا، أو تجري عقود مرتبة.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول /١٨٦ - ١٨٧، ونهاية السول ٢ /٧٤.

(٦) في (ب): نظرت.

(٧) في (ظ) و(ح): منها.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول /١٨٧، ونهاية السول ٢ /٧٤.

(٩) في (ظ): قرينه.

ثم: [إن][1] الاحتمال القريب[2] إن كان في دليل الحكم سقط الاستدلال كقوله في المحرم: (ولا تُقربوه[3] طيبا؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيا)[4]، وإن كان في محل الحكم كقصة[5] غيلان لم يسقط. كذا قال[6].

وعند أحمد والشافعي[7] وأصحابهما: الحكم عام في كل محرم.

قال أصحابنا في ذلك: حكمه في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا حكمه في شهداء[8] أحد حكم في سائر الشهداء.

قال القاضي وغيره: اللفظ خاص، والتعليل عام في كل محرم.

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٢) ضرب على (القريب) في (ظ). وفي شرح تنقيح الفصول/ ١٨٧: الاحتمال المساوي.

(٣) نهاية ٢٣١ من (ح).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧٦، ٣/١٥ - ١٦، ١٧، ومسلم في صحيحه/٨٦٦ - ٨٦٧ من حديث ابن عباس.

(٥) في (ح): كقضية.

(٦) يعني: هذا القائل.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٦.

(٨) فكان يجمع الرجلين منهم في ثوب واحد، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا. جاء ذلك في حديث جابر، أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩١ -٩٢، ٥/١٠٢، وأبو داود في سننه ٣/٥٠١، والترمذي في سننه ٢/٢٥ وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ٤/٦٢، وابن ماجه في سننه/ ٤٨٥.
وانظر: نصب الراية ٢/٣٠٧ - ٣١٧.

وعند [١] الحنفية[٢] والمالكية[٣]: يختص بذلك المحرم.

***

وإن استقل الجواب[٤]:

فإن ساوى السؤال فالحكم في عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاما أو خاصا كما لو لم يستقل.

فالخصوص: كسؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان، فقال (أعتق رقبة)[٥].

والعموم: كسؤاله عن الوضوء بماء البحر. فقال: (هو الطهور ماؤه)[٦].

---

(١) في (ب): عند.

(٢) انظر: بدائع الصنائع/ ٧٧٠ - ٧٧١.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر/ ٢٨٢، وشرح تنقيح الفصول/ ١٨٧.

(٤) نهاية ١١١ ب من (ب).

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠٤.

(٦) هذا الحديث رواه أبو هريرة مرفوعًا. أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٦٤، والترمذي في سننه ١/ ٤٧ وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ١/ ١٧٦، وابن ماجه في سننه/ ١٣٦، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦ - ٣٧، والدارمي في سننه ١/ ١٥١، ومالك في الموطأ/ ٢٢، والشافعي (انظر: بدائع المنن ١/ ١٩)، والبيهقي في سننه ١/ ٣، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن / ٦٠)، والحاكم في مستدركه ١/ ١٤٠ - ١٤٢ وقال: صحيح على شرط مسلم، وشواهده كثيرة، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ثم ذكر الحاكم تلك الشواهد. =

وإن كان الجواب أخص من السؤال - كسؤاله عن قتل النساء الكوافر، فيقول: اقتلوا المرتدات - اختص بالجواب.

وإن كان الجواب أعم من السؤال - كسؤاله عن ماء بئر بضاعة[1]، فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[2]، أو ورد عام على سبب خاص بغير سؤال، كما روي[3] أنه مر بشاة ميتة لميمونة[4]، فقال: (أيما إهاب دُبغ فقد طهر)[5] - اعتبر عمومه ولم يقصر على سببه عند أحمد وأصحابه

= وقد ورد هذا الحديث من غير طريق أبي هريرة، فانظر: نصب الراية ١/ ٩٥ - ٩٩، والتلخيص الحبير ١/ ٩ - ١٢.

(١) في معجم البلدان ١/ ٤٤٢: بضاعة بالضم، وقد كسره بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة.

(٢) هذا الحديث رواه أبو سعيد مرفوعا. أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٣ - ٥٥، والترمذي في سننه ١/ ٤٥ - وقال: حسن، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة - والنسائي في سننه ١/ ١٧٤، والدارقطني في سننه ١/ ٣٠ - ٣٢، والبيهقي في سننه ١/ ٤-٥، وأحمد في مسنده ٣/ ١٥ - ١٦، ٣١، والطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١/ ٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١ - ١٢. وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢ - ١٤.

(٣) في (ح) و(ظ): كما لو روى.

(٤) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث.

(٥) ورد قول النبي هذا من حديث ابن عباس. أخرجه النسائي في سننه ٧/ ١٧٣، والترمذي في سننه ٣/ ١٣٥ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه /١١٩٣، وأحمد في مسنده ١/ ٢٧٠، ٣٤٣، والشافعي في مسنده (انظر: ترتيب مسند =

والحنفية[١] وأكثر المالكية[٢] وأكثر الشافعية[٣] والأشعرية[٤].

وفي[٥] الكفاية للقاضي عن بعض أصحابنا: يقصر على سببه.

وذكره بعض أصحابنا[٦] رواية من لفظين:

أحدهما: في «العلم[٧]» للخلال؛ فإن بعضهم احتج عند أحمد على

= الشافعي ١/٢٦)، والبيهقي في سننه ١/١٦. وأخرجه مسلم في صحيحه/ ٢٧٧ بلفظ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

ويلاحظ أنني - بعد البحث - لم أجد هذا القول مقترنا بقصة شاة مولاة ميمونة، وإنما ورد قول النبي في تلك القصة بغير الألفاظ الواردة هنا.

وحديث شاة مولاة ميمونة أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٢٨، ٣/٨١ - ٨٢، ٧/٩٦، ومسلم في صحيحه/ ٢٧٦ - ٢٧٧ من حديث ابن عباس، وفيه: فقال: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)، فقالوا: إنها ميتة، قال: (إنما حرم أكلها).

وانظر: التلخيص الحبير ١/٤٦، والمعتبر/ ٤٧ ب.

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢٧١، وكشف الأسرار ٢/٢٦٦، وتيسير التحرير ١/٢٦٤.

(٢) انظر: المنتهى لابن الحاجب/ ٧٩، وشرح تنقيح الفصول/ ٢١٦.

(٣) انظر: اللمع/ ٢٢، والتبصرة/ ١٤٤.

(٤) انظر: المحصول ١/٣/١٨٨ - ١٨٩، والإحكام للآمدي ٢/٢٣٩.

(٥) في (ب): في.

(٦) انظر: المسودة/ ١٣٠ - ١٣١.

(٧) انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٢. ولم أعثر على هذا الكتاب.

مسألة[1] بقوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[2]، فأجاب: بأن هذا إنما ورد في ربائين[3].

واللفظ الثاني: في حد الإكراه[4] من «عمد الأدلة» لابن عقيل، وقد نبه ابن عقيل على هذا.

وقاله أبو ثور[5] والمزني والقفال[6] والدقاق، وقاله أبو الفرج[7] وابن نصر[8] وغيرهما من المالكية، وذكره أبو الطيب[9] وابن برهان عن مالك.

قال أبو المعالي[10]: هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي، ثم نصر الأول.

---

(١) نهاية ٢٣٢ من (ح).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(٣) كذا في (ب) و(ح)، وهي بنفس الرسم في (ظ) ولم تنقط. وفي المسودة: إنما ورد في الربا. وفي هامش (ظ): صوابه: في ربا تائبين... يشير إلى أنه ورد في حق التائبين من الربا؛ لأن الله قال: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾ ثم قال: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة﴾، فالآية جاءت في حق التائب من الربا، فجعلها الإمام لمن جاءت في حقه وهو التائب من الربا.

(٤) نهاية ٨٢ ب من (ظ).

(٥) انظر: المحصول ١/٣/١٨٩، والإحكام للآمدي ٢/٢٣٩.

(٦) انظر: التبصرة/١٤٥.

(٧) انظر: المسودة/١٣٠.

(٨) هو: عبد الوهاب المالكي.

(٩) انظر: المرجع السابق/١٣٠.

(١٠) انظر: البرهان /٣٧٢، ٣٧٥.

لنا: أن الصحابة ومن بعدهم استدلوا على التعميم مع السبب الخاص ولم ينكر، كآية اللعان[1] - وهي في هلال بن أمية في الصحيحين[2] - وآية الظهار[3] في أوس[4] بن الصامت، رواه أحمد[5] وأبو داود وغيرهما[6]، ومعناه في البخاري[7]، وقصة عائشة[8] في الإفك في الصحيحين[9]، وغير ذلك، [فكذا هنا][10].

---

(١) سورة النور: الآيات ٦ - ٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٠٠ - ١٠١ عن ابن عباس، وأخرجه مسلم في صحيحه/ ١١٣٤ عن أنس.

وانظر: فتح الباري ٨/٤٥٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١١٩.

(٣) سورة المجادلة: الآيات ٢-٤.

(٤) نهاية ١١٢ أ من (ب).

(٥) انظر: مسند أحمد ٦/٤١٠ - ٤١١، وسنن أبي داود ٢/٦٦٢ وما بعدها.

(٦) كالواحدي في أسباب النزول/ ٢٣٢ - ٢٣٣، والطبري في تفسيره ٢٨/٢ وما بعدها، والنسائي في سننه ٦/١٦٨، وابن ماجه في سننه/ ٦٦٦، والحاكم في المستدرك ٢/٤٨١. وانظر: التلخيص الحبير ٣/٢٢٠.

(٧) انظر: صحيح البخاري ٦/٥٠، ٩/١١٧، وفتح الباري ٩/٤٣٢، ١٣/٣٧٢، والتلخيص الحبير ٣/٢٢٠.

(٨) ورد ذكرها في سورة النور: الآيات ١١ - ١٧.

(٩) انظر: صحيح البخاري ٥/١١٦ وما بعدها، ٦/١٠١ وما بعدها، وصحيح مسلم/ ٢١٢٩ - ٢١٣٨.

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

ولأن اللفظ عام بوضعه، والاعتبار به[1]، بدليل ما لو كان[2] أخص[3]، والأصل عدم مانع.

وقاس أصحابنا وغيرهم على الزمان والمكان[4]، مع أن المصلحة قد تختلف بهما.

رد: لا يصلحان علة للحكم، بخلاف لفظ السائل.

رد: بالمنع.

قالوا: لو عم جاز تخصيص السبب بالاجتهاد كغيره.

رد: السبب مراد قطعاً[5] بقرينة خارجية [هي ورود][6] الخطاب بيانا له، وغيره ظاهر، ولهذا: لو سألته امرأة من نسائه طلاقها[7]، فقال: «نسائي طوالق» طلقت - ذكره ابن عقيل[8] إجماعًا، وأنه لا يجوز تخصيصه - والأشهر عندنا: «ولو استثناها بقلبه»، لكنه يُدَيّن ويتوجه فيه خلاف، ولو استثنى غيرها لم تطلق.

---

(١) يعني: باللفظ الوارد في الجواب.

(٢) يعني: لو كان الجواب أخص.

(٣) فإنه يحمل على خصوصه، فكذا إذا كان أعم يحمل على عمومه.

(٤) لأن الخطاب يرد في زمان ومكان، ثم لا يقتصر به على ذلك الزمان والمكان.

(٥) وهذا سبب اختصاصه بمنع إخراجه.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب). وفي (ظ): لورود.

(٧) في (ب): طلاقا.

(٨) انظر: الواضح ٢/ ١١٥ ب - ١١٦أ.

على أنه [١] منع - في «الإرشاد، والمبهج، والفصول» - المعتمر المحصر من التحلل [٢] مع أن سبب [٣] [٤] الآية [٥] في حصر الحديبية [٦] - وكانوا معتمرين- وحكي هذا عن مالك، وأنه لا هدي أيضاً [٧].

وعن أحمد: أنه حمل ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة [٨]: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) على أمر الآخرة مع أن سببه [٩] الدنيا، لكن يحتمل أنه لم يصح عنده سببه.

---

(١) يعني: أنه يجوز تخصيص السبب.

(٢) في (ظ): التحليل.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢/١٢٥، وتفسير القرطبي ٢/٣٧٣، وتفسير ابن كثير ١/٢٣١.

(٤) نهاية ٢٣٣ من (ح).

(٥) قال تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. سورة البقرة آية ١٩٦.

(٦) خبر حصر الحديبية ورد من طرق، أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٨-٩، ١٨٥-١٨٦، ١٩٣ وما بعدها. وانظر: نصب الراية ٣/١٢٩، ١٤٤، والتلخيص الحبير ٢/٢٨٨.

(٧) انظر: تفسير القرطبي ٢/٣٧٣.

(٨) مرفوعا. انظر: صحيح البخاري ٨/٣١، وصحيح مسلم/ ٢٢٩٥.

(٩) سبب الحديث: أن النبي أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر، فَمَنّ عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه، وأطلقه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد، فسأله المن، فقال النبي ذلك.

انظر: فتح الباري ١٠/٥٣٠، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١٢٥، والسيرة لابن هشام ٣/٥٦.

والأصح عن أحمد: أنه لايصح اللعان على حمل، وقاله أبوحنيفة[1]، وهو سبب آية اللعان، واللعان عليه في الصحيحين[2]، لكن ضعفه أحمد، ولهذا في الصحيحين: «أنه لا عن بعد الوضع[3]»، ثم: يحتمل أنه علم بوجوده بوحي، فلا يكون اللعان معلقا بشرط، وليس سبب الآية قذف حامل ولعانها.

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٥.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٦/ ١٠٠، وصحيح مسلم/ ١١٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥٥، ٥٦، ومسلم في صحيحه ١١٣٤ من حديث ابن عباس، وفيه: فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا، فذهب به إلى النبي، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته - وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم... - فقال الرسول: (اللهم بَيِّن)، فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله بينهما.

وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٥٢. وقال في فتح الباري ٩/ ٤٥٥: ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت، فيحمل على أنه قوله (فلاعن) معقب بقوله (فذهب به إلى النبي فأخبره)، واعترض قوله (وكان ذلك الرجل إلخ)، والحامل على ذلك موافقة رواية القاسم عن ابن عباس لحديث سهل بن سعد. وقال - في مكان آخر ٩/ ٤٦١ -: قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد، وفيه أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله (فلاعن) معقبة بقوله (فأخبره بالذي وجد) وأما قوله (وكان ذلك الرجل مصفرا...) فهو كلام اعترض بين الجملتين، ويحتمل - على بعد - أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء، والله أعلم.

وفي الصحيحين[1] عن عائشة: أن عتبة بن أبي وقاص[2] عهد إلى أخيه سعد «أن[3] ابن[4] وليدة[5][6] زمعة[7] ابني، فاقبضه إليك»، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وفيه: فقال سعد: «هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه»، وقال عبد بن زمعة[8]: «هذا أخي، ولد على فراش أبي من وليدته»، فنظر إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر[9]،

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣/٥٤، ٨١، ١٤٦ - ١٤٧، ٤/٤، وصحيح مسلم/١٠٨٠.

(٢) هو: عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري، قال ابن حجر: لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن مندة... وقد اشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك، وقال: هو الذي كسر رباعية النبي، وما علمت له إسلاما.

انظر: الإصابة ٥/٢٥٩.

(٣) في (ظ): سعد بن أبي وليدة...

(٤) ابن وليدة زمعة: هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري، توفي بالمدينة، وله عقب.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٣١١، وأسد الغابة ٢/٤٤٨.

(٥) الوليدة: الجارية. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٥.

(٦) نهاية ١١٢ ب من (ب).

(٧) هو: زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، مات كافراً قبل فتح مكة.

انظر: الإصابة ٤/٣٨٧.

(٨) هو: الصحابي عبد بن زمعة القرشي العامري.

(٩) قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٣٦ - ٣٧: أي: للزاني الخيبة والحرمان. ومعنى =

واحتجبي منه يا سودة[1] بنت زمعة)، وكانت تحت النبي ﷺ[2].

وفي لفظ للبخاري[3]: (هو أخوك يا عبد).

ولأحمد[4] والنسائي بإسناد جيد من حديث عبد الله بن الزبير: أن زمعة كانت له جارية يطؤها، وكانت تظن بآخر[5]، وفيه: (واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ). زاد أحمد[6]: [7] (أما الميراث فله).

= الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: (له الحجر، وبفيه الحجر والتراب) ونحو ذلك. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل. قال ابن حجر: قلت ويؤيد الأول - أيضا - ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه (الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر)، وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان: (الولد للفراش وبفي العاهر الأثلب) قيل: هو الحجر، وقيل: دقاقه، وقيل: التراب.

(١) هي: أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية.

(٢) نهاية ٨٣ أ من (ظ).

(٣) انظر: صحيح البخاري ٥ / ١٥١.

(٤) انظر: مسند أحمد ٤ / ٥، وسنن النسائي ٦ / ١٨٠ - ١٨١.

(٥) في سنن النسائي ٦ / ١٨١: وكان يظن بآخر يقع عليها. وفي مسند أحمد ٤ / ٥: وكانوا يتهمونها.

(٦) انظر: مسند أحمد ٤ / ٥.

(٧) نهاية ٢٣٤ من (ح).

وعند أبي حنيفة[1]: لا تصير الأمة فراشًا حتى يقرّ بولدها، فإذا أقر به صارت فراشًا ولحقه أولاده بعد ذلك. فأخرج السبب.

قال أبو المعالي[2]: لم يبلغه[3] هذا واللعان[4] على الحمل. كذا قال.

وسبق[5] الجواب عن اللعان، وهذا لا جواب عنه.

قالوا: لو عم لم ينقل السبب لعدم الفائدة.

رد: فائدته: منع تخصيصه، ومعرفة الأسباب.

قالوا: لو قال: «تَغَدّ عندي»، فحلف: «لا تَغديتُ» لم يعم، ومثله نظائرها.

رد: بالمنع في الأصح عن أحمد.

وإن سلّم - كقول مالك[6] - فللعرف، ولدلالة السبب على النية، فصار كمنويّ.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) انظر: البرهان/ ٣٧٩.

(٣) جاء في فواتح الرحموت ١/ ٢٩١: (والقول بعدم بلوغ الحديث غير صحيح؛ فإنه مذكور في مسنده). وفي مسند أبي حنيفة/ ١٣٤: عن عمر أن النبي قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ا. هـ. ولم يذكر سبب الحديث.

(٤) يعني: ولم يبلغه اللعان على الحمل.

(٥) انظر: ص ٨١٠ من هذا الكتاب.

(٦) انظر: المنتهى لابن الحاجب/ ٨٠.

قالوا: لو عم لم يطابق الجواب السؤال.

رد: طابق وزاد.

مسألة

يجوز أن يراد بالمشترك معنياه معا، والحقيقة[١] والمجاز من لفظ واحد، ويحمل عليهما[٢] عند القاضي[٣] وابن عقيل[٤] والحلواني[٥] وغيرهم، وقاله في الانتصار لما قيل له - فيمن لا يجد نفقة امرأته -: يفرق بينهما، أي: لا يحبسها، فقال: الظاهر منها[٦] الطلاق[٧] على أنه عام في العقد والمكان معا.

ثم: هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام[٨]، أم مجمل فيرجع إلى مخصص خارج؟ ظاهر كلامهم أو صريحه: الأول، ولهذا قالوا: يحمل عليهما، وهو كثير في كلام القاضي وأصحابه، وقال[٩]

---

(١) في (ح): الحقيقة.

(٢) في (ب): عليها.

(٣) انظر: العدة/ ٧٠٣ - ٧٠٤.

(٤) انظر: الواضح ١/ ٢٨٨ ب، ٢/ ١٦٨ أ، ١٧١أ.

(٥) انظر: المسودة/ ١٦٦.

(٦) نهاية ١١٣ أ من (ب).

(٧) في (ظ): إلا الطلاق.

(٨) فيحمل عليهما معا.

(٩) كذا في النسخ. ولعل المناسب: قال، بدون الواو.

هو[1] وابن عقيل[2]: اللمس[3] حقيقة في اللمس باليد، مجاز في الجماع، فيحمل عليهما، ويجب الوضوء منهما جميعًا؛ لأنه لا تدافع بينهما. وسبق كلامه في الانتصار.

وقال[4] صاحب المحرر - في قوله عليه السلام: (اقرءوا يس على موتاكم)[5]: يشمل المحتضر والميت قبل الدفن وبعده.

وهذا قول الشافعي[6].

---

(١) انظر: العدة/ ٧٠٤.

(٢) انظر: الواضح ١/ ٢٢٩ أ، ٢/ ١٦٨أ.

(٣) في (ظ): للمس.

(٤) نهاية ٢٣٥ من (ح).

(٥) هذا الحديث رواه معقل بن يسار مرفوعا. أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٤٨٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة/ ٥٨١ - ٥٨٢، وابن ماجه في سننه/ ٤٦٦، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٦، ٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٣٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٥ - وقال: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة. قال الذهبي في التلخيص: رفعه ابن المبارك، ووقفه يحيى القطان - والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٣، والطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ٢/ ٢٣)، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/ ١٨٤). وقد أعل الحديث بالاضطراب - فبعضهم يقول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل، وبعضهم يقول: عن أبي عثمان عن معقل - وبجهالة أبي عثمان وأبيه. ونقل عن الدار قطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٢، وشرح العضد ٢/ ١١١.

وقال [1] بعض أصحابنا:[2] صرح القاضي وابن عقيل بالثاني، [كذا قال][3].

وقاله[4] أبو علي الجبائي وعبد الجبار وغيرهما من المعتزلة[5].

قال الآمدي[6]: عنهم وعن الشافعي وابن الباقلاني[7]: ما لم يمتنع الجمع بينهما كـ «افْعَل» أمرًا وتهديدًا.

ومعناه ذكره أبو المعالي[8] وأبو الخطاب[9] عن المجوزين، وقاله ابن عقيل[10]؛ قال: ولهذا لا يحسن أن يصرح به [11] بخلاف هذا[12].

---

(١) في (ب) و(ظ): وصرح القاضي وابن عقيل بالثاني. ولم يرد فيهما: (وقال بعض أصحابنا).

(٢) انظر: المسودة / ١٧١.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٤) يعني: جواز إرادة المعنيين، والحقيقة والمجاز من لفظ واحد، ولا يكون ذلك كالعام، بل كالمجمل.

(٥) انظر: المعتمد / ٣٢٥، والإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢.

(٧) يعني: يجوز أن يراد كلا المعنيين معا ما لم يمتنع ... إلخ.

(٨) انظر: البرهان / ٣٤٣.

(٩) انظر: التمهيد / ٧٨ ب.

(١٠) الواضح ١ / ٢٢٩أ، ٢ / ١٧٢ أ - ب.

(١١) فيقول: أريد بقولي: (افعل) الأمر والتهديد.

(١٢) فإنه يحسن أن يقول: أريد بـ (القرء) الطهر والحيض. كذا في الواضح.

وأطلق بعضهم[1]: يجوز مجازاً.

وعن ابن الباقلاني والمعتزلة[2]: حقيقة إن جاز الجمع كالعين، لا كالقرء، وسبق[3] قول القاضي: لأنه لا تدافع بينهما.

وذكر القاضي أول العدة[4]: لا يجوز؛ ونصره في التمهيد[5]، وقاله الحنفية[6] وأبو هاشم[7] وأبو عبد الله البصري[8] وغيرهما من المعتزلة، وذكره أبو المعالي[9] عن[10] ابن الباقلاني.

وعن الشافعية[11]: الجواز والمنع.

وجوزه بعض أصحابنا[12] بالنظر إلى الإرادة لا اللغة، وقاله أبو

---

(١) يعني: أطلقوا في أصل المسألة. انظر: شرح العضد ٢/١١١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/١١١.

(٣) في ص ٨١٥.

(٤) انظر: العدة/١٨٨ - ١٨٩.

(٥) انظر: التمهيد/٧٨أ.

(٦) انظر: كشف الأسرار ١/٤٠، ٢/٤٥، وفواتح الرحموت ١/٢٠١، ٢١٦.

(٧) انظر: المعتمد/٣٢٥، والمحصول ١/١/٣٧٢.

(٨) انظر: المعتمد /٣٢٥.

(٩) في الحمل على الحقيقة والمجاز. انظر: البرهان/٣٤٤.

(١٠) نهاية ٨٣ ب من (ظ).

(١١) انظر: التبصرة/ ١٨٤، والإحكام للآمدي ٢/٢٤٢.

(١٢) انظر: المسودة /١٦٧.

المعالي[1] وأبو الحسين[2] البصري والغزالي[3].

ومنعه بعضهم[4].

وقيل في أصل المسألة: يجوز في نفي لا إثبات.

ولم أجد خلافا عندنا: لو وَصَّى بثلثه لجاره أو قريبه فلان - باسم مشترك - لم[5] يعم.

وهل تصح الوصية أم لا؟ فيه عن أحمد روايتان.

فإن صحت: فقيل: تعينه[6] الورثة. وقيل: يقرع.

ويتوجه العموم إن قيل به هنا، ويحتمل مطلقًا؛ لعمومه بالإضافة[7]، ولا يتحقق مانع.

وأكثر الأصوليين: أن الخلاف في الجمع كالخلاف في المفرد[8].

وقيل: يجوز.

---

(١) انظر: البرهان / ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٢) انظر: المعتمد / ٣٢٦.

(٣) انظر: المستصفى ٢ / ٧١ - ٧٣.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١.

(٥) في هامش (ظ): لعله: أنه يعم. أقول: لعل ما أثبت في الأصل هو الصواب.

(٦) نهاية ١١٣ ب من (ب).

(٧) على مثال: عبدي وامرأتي.

(٨) نهاية ٢٣٦ من (ح).

وفي الكفاية[1] للقاضي: أن لفظ الجمع كالمنقول عن الشافعي إن لم يتنافيا، وإن تنافيا أو كان مفردا فمجمل.

وجه الجواز[2]: أما في **المشترك**: فلسبق أحدهما، فإطلاقه عليهما مجاز.

ولا[3] يلزم من وضعه لهما على البدل وضعه لهما معا، فاستعماله في المجموع لغير ما وضع له، للتغاير بين المجموع وأفراده، وإن وضع للمجموع أيضا: فإن استعمله فيه فقط لم يفد إلا أحد مفهوماته، وإن استعمله فيه وفي الأفراد معا فمحال؛ لأن إفادة المجموع معناه لا يحصل الاكتفاء إلا به، وإفادته للمفرد معناه الاكتفاء[4] بكل[5] منهما.

وهو[6] مبني على أن المشترك موضوع لأحدهما على البدل كقول المعتزلة[7]، فيلزمهم.

وعن الشافعي[8] وابن الباقلاني: حقيقة في المجموع - جملة مدلولاته

---

(١) انظر: المسودة / ١٧١.

(٢) يعني: الجواز مجازا.

(٣) في (ب) و(ظ): ولأنه يلزم.

(٤) يعني: يحصل الاكتفاء. وقد ضرب في (ظ) على (الاكتفاء)، وكتب (إفادته).

(٥) في (ظ): لكل.

(٦) يعني: هذا الدليل.

(٧) انظر: المعتمد / ٢٢ - ٢٣، والإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٥.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٥.

وأفرادها – كالعام.

واعترض[1]: لكن يجوز استعماله في أحدهما بقرينة حقيقة[2] أو مجازا[3]، فإذا استعمل في المجموع فقط[4]: فإن كان حقيقة في الأفراد فمشترك لم يعم كل مسمياته، وإن كان مجازاً فيها لم يعم الحقيقة والمجاز، وهو خلاف مذهبكم. وإن أريدت الأفراد[5] استحال بما سبق من لزوم الاكتفاء وعدمه.

ورد: لا تناقض؛ لأن عند دخول الأفراد في المجموع معنى استعماله فيها: أنه لا بد منها، لا بمعنى الاكتفاء بها، وعند عدم دخولها والعمل به في أحدها بقرينة ليست الجملة شرطا في الاكتفاء.

فإن قيل: دخولها[6] فيها لا يدل اللفظ عليها حقيقة ولا مجازاً ليلزم ما ذكر[7]، بل لزوما[8] [9].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٥.

(٢) يعني: سواء كان ذلك حقيقة أو مجازا.

(٣) في (ظ): أو مجاز.

(٤) يعني: على وجه لا تدخل فيه الأفراد.

(٥) يعني: إن كان على وجه تدخل فيه الأفراد.

(٦) يعني: إذا كانت الأفراد داخلة في مسمى الجملة.

(٧) نهاية ٢٣٧ من (ح).

(٨) يعني: بطريق الملازمة، وليست دلالة لفظية ليلزم ما قيل.

(٩) نهاية ١١٤ أ من (ب).

رد: بل دلالة لفظية لدخولها فيها حقيقة أو مجازاً.

وأما **الحقيقة**[1] **والمجاز**: فلأن استعماله لهما استعمال في غير ما وضع له أولا، والعلاقة المصححة الجزئية والكلية.

وجه المنع: لو جاز في المشترك لكان حقيقة في المجموع لوضعه لهما، ولو كان لكان المستعمل له مريداً أحدهما فقط لاستعماله فيه غير مريد له لاستعماله في الآخر.

ولو جاز في الحقيقة والمجاز لكان مريدا لما[2] وضع له اللفظ أولاً لاستعماله فيه، غير مريد له لاستعماله في غيره، وذلك محال.

رد: بالمنع، فإن المراد من استعمال اللفظ معنياه معا مجازاً، لا بقاؤه لكل مفرد منهما حتى يكون حقيقة في المجموع.

وأراد[3] ما وضع اللفظ أولاً وثانياً[4] إما حقيقة وإما مجازاً.

واحتج في العدة[5]: بأنه إجماع الصحابة لعدم حمل القرء على المعنيين، ولو حمل عليهما لم يمنعوا[6] منه بغير دلالة.

---

(١) نهاية ٨٤أ من (ظ).

(٢) في (ح): اما.

(٣) هذا رد على الدليل الثاني.

(٤) في (ظ): أو ثانيا.

(٥) انظر: العدة/ ١٨٩.

(٦) في العدة: لم يمتنعوا.

ويجاب: لعلمهم أن المراد أحدهما.

واحتج بعضهم[1] بها[2] على إرادتهما[3]، **فأجاب** أبو الخطاب[4]: بأن المراد أحدهما[5]، قال: ومن صَوَّب كل مجتهد يقول: يحتمل أنه نقل لغة إلى الشرع بدليل، فيردان[6] شرعًا.

واحتج في التمهيد[7]: بعدم استعماله لغة.

وجه العموم: ﴿إن الله وملائكته يصلّون﴾[8]، ﴿ألم تر أن الله يسجد له﴾[9]، والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار، والسجود مختلف.

رد: السجود: الخضوع، فهو متواطىء، والصلاة: الاعتناء بإظهار شرفه

---

(١) ضرب على (بعضهم) في (ظ).

(٢) في التمهيد /٧٩أ: واحتج بقوله: ﴿ثلاثة قروء﴾، قيل: الحيض والطهر؛ لأن للمرأة تقليد من يرى الحيض وتقليد من يرى الطهر، وأيهما فعلت فقد أراده الله منها، وكذلك قد أراد من المجتهد ما يؤديه إليه اجتهاده منهما. والآية من سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣) في (ب): إرادتها.

(٤) انظر: التمهيد / ٧٩أ.

(٥) على قول من يقول: الحق في واحد.

(٦) كذا في النسخ. ولعلها: فيرادان.

(٧) انظر: التمهيد / ٧٩أ.

(٨) سورة الأحزاب: آية ٥٦.

(٩) سورة الحج: آية ١٨.

عليه السلام، فمتواطئ[1] بين الله وملائكته.

أو يقدر خبر - كأنه قال: «إن الله يصلي» - وفِعْل «يسجد» في الآية الثانية بدليل ما يقارنه.

وقيل[2]: «أو بأنه مجاز»، فيلزم إسناد معنى الصلاة ومعنى السجود إلى كل واحد، وفساده[3] ظاهر.

وأجاب أبو هاشم[4]: بأنه لا يبعد[5] أنه مما نقلته الشريعة من اللغة.

ورد: بمنع النقل على ما سبق[6].

ورد الأول: بأنه لو كان لاطرد، وليس كل اعتناء بأمرٍ صلاةً، ولا كل سجودٍ خضوعًا.

والثاني: بتعدد الفعل معنى لا لفظا، وإن سلّم أن حرف العطف كعامل فبمثابته[7] بعينه، والله أعلم.

* * *

---

(١) نهاية ٢٣٨ من (ح).

(٢) انظر: المنتهى لابن الحاجب / ٨٠.

(٣) نهاية ١١٤ ب من (ب).

(٤) انظر: المعتمد / ٣٣٢.

(٥) في (ظ) ونسخة في هامش (ب): لا يتعذر.

(٦) انظر: ص ٨٧ وما بعدها.

(٧) يعني: فيكون بمثابة الفعل بعينه.

فأما إن وصى لمواليه: صح - خلافا للحنفية[1] وبعض الشافعية[2] - قال [بعض][3] أصحابنا: لشمول الاسم، كوصيته لإخوته.

واعترض على القاضي وغيره: بالفرق بأنه مشترك، فلا يمكن حمله عليهما.

فأجاب: لا يمتنع دخولهما في لفظ واحد، كمن حلف: «لا كلمت موالي فلان»، والحكم يتبع الاسم نفيا وإثباتًا، كمن حلف: «لأكلمن موالي فلان».

كذا قال، فسلم أنه مشترك، فيخرج على ما سبق.

وفي الواضح: مشترك لا ينصرف إطلاقه إلى معين إلا بدليل.

وكذا قال أهل[4] اللغة: المولى: المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف.

وأما استدلاله[5][6] بالنفي فكأنه على من سلّمه، وقد سبق[7].

---

(١) انظر: أصول الشاشي/ ٣٩، وأصول السرخسي ١/ ١٢٦، والهداية ٤/ ٢٥١. وقال زفر: تصح الوصية وتكون للموالي من أعلى ومن أسفل، وعن أبي يوسف: تجوز وتصرف إلى الموالي من أعلى.

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي/ ١٧٤.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ظ).

(٤) انظر: لسان العرب ٢٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٥) في (ح): استدلالهم.

(٦) نهاية ٨٤ ب من (ظ).

(٧) في ص ٨١٨.

وكذا احتج في المغني[1]: لو حلف: «لا كلمت موالي[2]» حنث بكلام أيهم كان.

وجمع الاسم وتعميمه[3] إنما يفيد في مدلوله مفرداً.

ولا يعم «الموالي» غير المولى من فوق ومن أسفل تقديما للحقيقة عرفا؛ فقد يعلل شموله لهما بالحقيقة عرفا، وهي[4] دعوى، وللمخالف المنع.

ولا شيء لموالي عصبته - خلافا لزفر[5] - لعدم الحقيقة فيهم، إلا مع عدم مواليه ابتداء - خلافا لأبي يوسف[6] ومحمد - لتعذر الحقيقة ابتداء، فيعمل بالمجاز تصحيحًا لكلامه ولإرادته[7] ظاهراً.

---

(١) انظر: المغني ٦/٢٣٣.

(٢) في (ب) و(ظ): مولاي.

(٣) يعني: تعميم الجمع.

(٤) يعني: التعليل بالحقيقة عرفا.

(٥) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، فقيه حنفي، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ.

انظر: الجواهر المضية ١/٢٤٣، ٢/٥٣٤، والانتقاء/ ١٧٣، وشذرات الذهب ١/٢٤٣.

(٦) نهاية ٢٣٩ من (ح).

(٧) أي: المجاز، يعني: ولأن الظاهر إرادة المجاز.

مسألـة

نفي المساواة للعموم عند أصحابنا والشافعية[١]، نحو: ﴿لا يستوي﴾[٢]، ﴿لا يستوون﴾[٣]، ﴿هل يستويان مثلا﴾[٤]، ﴿هل يستوي الذين يعلمون﴾[٥][٦].

وعند الحنفية[٧]: يكفي نفيها في شيء واحد.

وجه الأول: نفي على نكرة[٨] كغيره[٩]، فينتفي مسماها.

قالوا: المساواة[١٠] أعم منها بوجه خاص[١١]، والأعم لا يدل على الأخص.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٤٧، وشرح المحلي ١/٤٢٢.

(٢) سورة النساء: آية ٩٥.

(٣) سورة التوبة: آية ١٩.

(٤) سورة هود: آية ٢٤.

(٥) سورة الزمر: آية ٩.

(٦) نهاية ١١٥ أ من (ب).

(٧) انظر: تيسير التحرير ١/٢٥٠، وفواتح الرحموت ١/٢٨٩.

(٨) لأن الجملة نكرة باتفاق النحاة، ولذلك يوصف بها النكرة دون المعرفة.

(٩) يعني: فوجب التعميم كغيره من النكرات.

(١٠) يعني: مطلقًا.

(١١) وهو: المساواة من كل وجه.

رد: في [١] الإثبات، وإلا لم يعم نفي، ولهذا يعد كاذبًا من قال: «لم أر حيوانا» وقد رأى إنسانا أو غيره.

قالوا: لو[٢] عم لم يصدق؛ لأنه لا بد من مساواة، وأقلها نفي ما سواهما عنهما.

رد: خص بدليل؛ لأنه نفي ما يصح نفيه[٣].

قالوا: المساواة في إثبات عامة، وإلا لم يستقم إخبار بها[٤]؛ لأنه لا وجه لاختصاصهما[٥][٦]؛ إذ ما من شيئين إلا وبينهما مساواة، لكنه مستقيم إجماعًا، ونقيض الإيجاب الكلي سلب جزئي.

رد: بل خاصة[٧]، وإلا لم تصدق مساواة بين شيئين؛ لأنه لا بد من نفي مساواة بينهما وأقله في تعينهما[٨]، ونقيض الإيجاب الجزئي سلب كلي، فتعارضا، وسلم الدليل الأول[٩].

---

(١) يعني: ما ذكرتم من عدم إشعار الأعم بالأخص.

(٢) في (ب): لم.

(٣) فالمقصود بقولنا: (نفي المساواة) يعني: التي يصح انتفاؤها.

(٤) يعني: بالمساواة.

(٥) في (ظ): لاختصاصها.

(٦) يعني: المساواة بوجه ما لا تختص بهما، بل تعم كل شيئين.

(٧) يعني: المساواة في الإثبات للخصوص.

(٨) في (ظ): تعينها.

(٩) يعني: دليل الوجه الأول.

مسألة

دلالة الإضمار والاقتضاء[1] عامة عند أصحابنا - منهم القاضي[2] - وأكثر المالكية[3].

مثل: ما روى[4] الطبراني[5] والدارقطني[6] - بإسناد جيد - من حديث بشر بن بكر[7] عن الأوزاعي[8] عن عطاء عن

---

(١) في الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩: المقتضى: هو ما أضمر ضرورة صدق المتكلم.

(٢) انظر: العدة / ٥١٣.

(٣) انظر: مفتاح الوصول / ٥٠.

(٤) انظر: فيض القدير ٢ / ٢١٩. وأخرجه - الطبراني - في المعجم الكبير ٢ / ٩٤ عن ثوبان، قال في مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٠: وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف. وأخرجه - أيضًا - من حديث أبي الدرداء، فانظر: نصب الراية ٢ / ٦٥.

(٥) هو: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، محدث حافظ، سمع بالشام والحجاز واليمن وبغداد وغيرها، توفي سنة ٣٦٠ هـ. من مؤلفاته: المعجم الكبير، والأوسط، والصغير. انظر: طبقات الحنابلة ٢ / ٤٩، والمنتظم ٧ / ٥٤، وتذكرة الحفاظ / ٩١٢، وميزان الاعتدال ٢ / ١٩٥، والنجوم الزاهرة ٤ / ٥٩.

(٦) انظر: سنن الدارقطني ٣ / ١٧٠ - ١٧١.

(٧) هو: أبو عبد الله التنيسي البجلي، دمشقي الأصل، ثقة صدوق، ولد سنة ١٢٤هـ، روى عن الأوزاعي وحريز بن عثمان وغيرهما، وعنه: دحيم والحميدي والشافعي وغيرهم، توفي بدمياط سنة ٢٠٥هـ.

انظر: ميزان الاعتدال ١ / ٣١٤، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٤٣.

(٨) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، حافظ محدث فقيه من تابعي =

عبيد بن[1] عمير[2] عن ابن عباس مرفوعًا: (إن الله تجاوز[3] لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وذكر ابن حزم[4]: أنه حديث مشهور متصل رواه الناس هكذا.

وصحح عبد الحق[5] إسناده[6].

= التابعين، وهو إمام أهل الشام، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك نحو ٢٠٠ سنة، سكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ/١٧٨، ووفيات الأعيان ٢/٣١٠، ومشاهير علماء الأمصار/١٨٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢٩٨.

(١) نهاية ٢٤٠ من (ح).

(٢) هو: أبو عاصم الليثي المكي، ولد في حياة الرسول ﷺ، روى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم، وعنه: مجاهد وعطاء وغيرهما، توفي سنة ٦٤هـ. قال ابن حجر في التقريب: مجمع على ثقته. انظر: تذكرة الحفاظ/٥٠، وغاية النهاية ١/٤٩٦، وتهذيب التهذيب ٦/٧١، وتقريب التهذيب ١/٥٤٤.

(٣) في (ب): تجاولي.

(٤) انظر: الإحكام له/٩٣٠.

(٥) هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي، ويعرف بابن الخراط، فقيه حافظ عالم بالرجال وعلل الحديث، ولد سنة ٥١٠هـ، وتوفي ببجاية سنة ٥٨١هـ.

من مؤلفاته: الأحكام الكبرى، والأحكام الصغرى.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٢٩٢، وتذكرة الحفاظ/١٣٥٠، وفوات الوفيات ١/٢٤٨.

(٦) انظر: الأحكام الكبرى له ١/٢١ ب، والأحكام الصغرى له/٨ ب - ٩أ.

ورواه البيهقي [1]، وقال: جَوَّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم[2] عن الأوزاعي، فلم يذكر عبيد بن عمير.

ومن طريقه رواه ابن ماجه[3]، ولفظه: (إن الله وضع).

وسئل أحمد عن هذا، فأنكره جدا، وقال: لا يُروى إلا عن الحسن مرسلاً[4].

---

(١) انظر: سنن البيهقي ٧/٣٥٦.

(٢) هو: أبو العباس الدمشقي، عالم أهل الشام، روى عن الأوزاعي وغيره، وعنه أحمد وغيره، توفي سنة ١٩٥هـ. وثقه ابن سعد والعجلي ويعقوب بن شيبة وغيرهم. قال الذهبي: كان مدلسًا فيتقى من حديثه ما قال فيه: عن. وقال ابن حجر في التقريب: ثقة لكنه كثير التدليس.

انظر: الكاشف ٣/٢٤٢، وتهذيب التهذيب ١١/١٥١، وتقريب التهذيب ٢/٣٣٦.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه/ ٦٥٩. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني... وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلس. وأخرجه ابن ماجه - أيضًا - في سننه/ ٦٥٩ من حديث أبي ذر مرفوعا. وفيه: أبو بكر الهذلي، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

وقد أخرج الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩٥، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/ ٣٦٠)، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٨ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: التلخيص الحبير ١/٢٨٢.

وقال أبو حاتم: لا يثبت [١].

وروى ابن عدي[٢] من حديث جعفر[٣] بن جسر بن فرقد عن أبيه[٤] – وهما ضعيفان عند المحدثين – [٥] عن الحسن عن[٦] أبي بكرة مرفوعًا: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه) [٧].

مثل هذا يقال: مقتضي الإضمار[٨]، ومقتضاه الإضمار، ودلالته على

---

(١) انظر: العلل لابن أبي حاتم ١ / ٤٣١.

(٢) رواه في الكامل ١ / ٤٣٢ مخطوط، وعده من منكرات جعفر هذا. وانظر: نصب الراية ٢ / ٦٥.

(٣) هو: أبو سليمان القصاب البصري، قال ابن عدي: ولجعفر مناكير، ولعل ذلك من قبل أبيه فإنه مضعف. وذكره العقيلي فقال: في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكير.
انظر: ميزان الاعتدال ١ / ٤٠٣.

(٤) هو: أبو جعفر جسر بن فرقد القصاب البصري، قال البخاري: ليس بذاك عندهم. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.
انظر: ميزان الاعتدال ١ / ٣٩٨.

(٥) نهاية ١١٥ ب من (ب).

(٦) نهاية ٨٥ أ من (ظ).

(٧) وانظر الكلام عن الحديث في: التلخيص الحبير ١ / ١٨١ – ١٨٣، ونصب الراية ٢ / ٦٤ – ٦٦، والمقاصد الحسنة / ٢٢٨ – ٢٣٠، وكشف الخفاء ١ / ٥٢٢ – ٥٢٣.

(٨) في (ح): للإضمار.

المضمَر دلالة إضمار واقتضاء.

فالمضمر عام[1] عند أصحابنا - منهم: القاضي[2] - وأكثر المالكية[3].

واختار القاضي[4] في مواضع من كتبه: لا يعم، وأنه مجمل - كقول أبي عبد الله[5] وأبي الحسين[6] البصريين [وغيرهما][7] - وأن أحمد[8] أومأ إلى القولين.

وذكر صاحب[9] المحرر[10]: أنه[11] لا يدل على الثاني بل على خلافه، وأن الأول ظاهر كلامه.

---

(١) في المأثم والحكم به.

(٢) انظر: العدة/٥١٣.

(٣) انظر: مفتاح الوصول/٥٠.

(٤) انظر: العدة/١٤٥، والمسودة/٩١.

(٥) انظر: المعتمد/٣٣٣.

(٦) انظر: المرجع السابق/٣٣٦.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٨) انظر: العدة/٥١٥، والمسودة/ ٩١.

(٩) انظر: المسودة/٩١.

(١٠) في (ب): المحرز.

(١١) يعني: الكلام الذي نقله القاضي ورأى فيه إيماءً من أحمد إلى أنه مجمل لا يعم.

وعند أكثر الحنفية [١] والشافعية[٢]: هو لنفي الإثم.

وجه الأول: أنه لم يُرِد رفع الفعل الواقع، بل ما تعلق به، فاللفظ محمول عليه بنفسه لا بدليل[٣]. احتج به القاضي[٤] وغيره.

قال بعض أصحابنا[٥]: مضمونه أن ما حمل عليه اللفظ بنفسه مع قرينة عقلية فهو[٦] حقيقة أو أنه حقيقة عرفية، لكن مقتضاه[٧] الأول.

وكذا في التمهيد[٨] والروضة[٩]: أن اللفظ يقتضي ذلك[١٠].

واعترض: لا بد من إضمار، فهو مجاز.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥١، وتيسير التحرير ١/ ٢٤٢، وفواتح الرحموت ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: اللمع /١٧، والمستصفى ١/ ٣٨٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١٥.

(٣) في (ب): لا بدليله.

(٤) انظر: العدة/ ٥١٧.

(٥) انظر: المسودة/ ٩٣.

(٦) نهاية ٢٤١ من (ح).

(٧) يعني: مقتضى كلام القاضي.

(٨) انظر: التمهيد/ ٧٧ ب.

(٩) انظر: روضة الناظر/ ١٨٤.

(١٠) يعني: يقتضي رفع ما تعلق بالفعل.

رد: بالمنع لذلك[١]. [٢]

ثم: قولنا[٣] أقرب إلى الحقيقة[٤].

وعورض: بأن باب الإضمار في المجاز[٥] أقل[٦]، فكلما قل قلت مخالفة الأصل فيه، فيسلم قولنا: لو عم أضمر من غير حاجة، ولا يجوز.

رد: بالمنع، فإن حكم الخطأ عام، ولا زيادة[٧]، ونمنع أن زيادة «حكم» مانع.

وقال بعض أصحابنا[٨]: عن بعضهم[٩] التخصيص كالإضمار، وكذا ذكر[١٠] الكيا[١١] في الإضمار: هل هو من المجاز أم لا؟ فيه قولان كالقولين

---

(١) في (ظ): كذلك.

(٢) يعني: لأن اللفظ دل بنفسه.

(٣) وهو إضمار الكل.

(٤) وهي رفع ذات الخطأ.

(٥) يعني: على قولنا.

(٦) وعلى قولكم يكون إضمار الكل كأنه مجازات.

(٧) يعني: في الإضمار.

(٨) انظر: المسودة/ ٥٦٥.

(٩) في (ح): وقال بعض أصحابنا: قال: التخصيص ... إلخ.

(١٠) في (ظ): ذكره.

(١١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلْكِيا الهراسي، أصولي فقيه شافعي، توفي سنة ٥٠٤ هـ. =

في العموم المخصوص، فإنه نقص[1] المعنى عن اللفظ، والإضمار عكسه، ليس فيهما استعمال اللفظ في موضوع[2] آخر.

وفي التمهيد[3]: ولأن[4] الإثم لا مزية لأمته فيه على الأمم؛ لأن الناسي غير مكلف.

ولأنه العرف نحو: «ليس للبلد سلطان» لنفي الصفات التي تنبغي له.

ولا وجه[5] لمنع الآمدي[6] العرف في نحو: «ليس للبلد سلطان»، ولا لرد غيره[7]: بأنه[8] قياس في العرف ولا يجوز كاللغة، فإنه[9] لم يرد به القياس، ثم: من منعه عرفا؟ ثم: فيه لغة خلاف سبق[10].

= من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، وشفاء المسترشدين في الجدل.

انظر: المنتظم ٩/١٦٧، ووفيات الأعيان ٢/٤٤٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٧/٢٣١، وشذرات الذهب ٤/٨.

(١) في (ظ): نقض.

(٢) في المسودة: موضع.

(٣) انظر: التمهيد/٧٧ ب.

(٤) ضرب على الواو من (ولأن) في (ب). وفي (ظ): لأن.

(٥) نهاية ١١٦ أ من (ب).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٠.

(٧) في (ب): غير.

(٨) انظر: المنتهى لابن الحاجب/٨١.

(٩) في (ظ): لأنه.

(١٠) انظر: ص ١٢٤.

obeikandl.com

وكلام الآمدي[1] وغيره في التحريم[2] المضاف إلى العين، ونحو: (لا صلاة إلا بطهور[3]) يخالف ما ذكروه هنا، وقالوا فيه بزيادة الإضمار، وأنه

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/١٢ - ١٣.

(٢) في (ظ): التعريف.

(٣) أخرج أبو داود في سننه ١/٧٥ عن أبي هريرة مرفوعًا: (لا صلاة لمن لا وضوء له). وأخرج ابن ماجه في سننه/١٤٠ عن سعيد بن زيد وأبي هريرة وسهل بن سعد الساعدي مرفوعًا: (لا صلاة لمن لا وضوء له). في الزوائد - في حديث سهل بن سعد -: ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن (أحد رجال السند)، وقال السندي: لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيمن، رواه الطبراني في الكبير. وأخرج الحاكم في المستدرك ١/٢٦٩ حديث سهل بن سعد، وقال: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما؛ فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن. قال الذهبي في التلخيص: عبد المهيمن واه. وأخرجه الحاكم - أيضًا - في مستدركه ١/١٤٦ - ١٤٧ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي سبرة مرفوعًا: (لا صلاة لمن لا وضوء له). وفيه: يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنيس، قال الهيثمي: ولم أر من ترجمه. وأخرجه - أيضًا - في الكبير عن أبي الدرداء مرفوعًا. قال الهيثمي: ورجاله موثوقون، إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني ثابت بن نعيم الهوجي. وأخرجه في الكبير ٦/١٤٧ - ١٤٨ عن سهل بن سعد مرفوعًا. وأخرج الطبراني في الأوسط عن عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعًا: (لا صلاة إلا بوضوء...) قال الهيثمي: وعيسى بن سبرة وأبوه وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحدا منهم. فراجع - في ذلك كله -: مجمع الزوائد ١/٢٢٨. وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعًا: (لا صلاة لمن لا طهور له). فراجع: التلخيص الحبير ١/١٢٩. وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة وسعيد بن زيد مرفوعا: (لا صلاة لمن لا وضوء له). =

أولى، وقالوا[1] أيضًا - في : (رفع عن أمتي[2]) - : لا إجمال فيه ولا إضمار؛ لظهوره لغة قبل الشرع في نفي المؤاخذة والعقاب، وتبادره إلى الفهم، والأصل فيما تبادر: أنه حقيقة لغة أو[3] عرفاً[4].

فقيل لهم: فَلِمَ يجب الضمان؟

= فانظر: الفتح الرباني ٢ / ١٩، ٢٠. قال في مجمع الزوائد ١ / ٢٢٨: فيه أبو ثقال - المري - قال البخاري: في حديثه نظر. وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرج الدارقطني في سننه ١ / ٧٢ - ٧٣، ٧٩ عن سعيد بن زيد وأبي هريرة مرفوعًا: (لا صلاة لمن لا وضوء له). وعن سعيد بن زيد - أيضًا - : (لا صلاة إلا بوضوء) . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٣ عن أبي سعيد وسعيد بن زيد وأبي هريرة مرفوعًا: (لا صلاة لمن لا وضوء له).

وانظر: تخريج أحاديث المنهاج للعراقي / ٢٩١.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣ / ١٥ - ١٦.

(٢) انظر: ص ٨٢٩ - ٨٣١ من هذا الكتاب.

وقال الزركشي في المعتبر / ٥٠ أ: حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . .) قيل: إنه بهذا اللفظ رواه أبو القاسم التميمي، وذكره النووي في الروضة بهذا اللفظ، وقال: إنه حديث حسن.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (انظر: فيض القدير ٤ / ٣٤) بهذا اللفظ (رفع عن أمتي الخطأ . . .)، وقال: أخرجه الطبراني عن ثوبان. أقول: الذي وجدته في المعجم الكبير للطبراني ٢ / ٩٤ عن ثوبان مرفوعًا: إن الله تجاوز . . . الحديث.

(٣) نهاية ٢٤٢ من (ح).

(٤) وذلك لا إجمال فيه ولا تردد.

فقالوا: ليس بعقوبة لوجوبه على من لا عقوبة عليه، أو تخصيصاً لعموم الخبر [١].

مسألة [٢]

الفعل المتعدي إلى مفعول - نحو: والله لا آكل، أو: إن أكلت فعبدي حر - يعم مفعولاته، فيقبل تخصيصه، فلو نوى مأكولاً معينا لم يحنث بغيره[٣] باطنا عند أصحابنا (و م[٤] ش[٥]).

وهل يُقبل حكما - كقول مالك وأبي يوسف ومحمد - أم لا، كقول الشافعية؟ فيه عن أحمد روايتان.

وعند ابن البنا من أصحابنا: لا يقبل[٦] باطناً (و هـ)[٧].

لنا: عمومه[٨] وإطلاقه[٩] بالنسبة إلى الأكل، ولا يعقل إلا به، فثبت

---

(١) وهو أسهل من القول بالإجمال.

(٢) نهاية ٨٥ ب من (ظ).

(٣) في (ظ): يعني.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول / ١٧٩، ١٨٤، ومفتاح الوصول / ٥١.

(٥) انظر: المستصفى ٢ / ٦٢ - ٦٣، والمحصول ١ / ٢ / ٦٢٦ - ٦٢٧، والإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١.

(٦) يعني: لا يقبل تخصيصه.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١ / ٢٥٠، وتيسير التحرير ١ / ٢٤٦، والهداية ٢ / ٨٢.

(٨) في طرف النفي.

(٩) في طرف الإثبات.

فيه حكمه.

وكقوله: لا آكل أكلاً.

وفرق الحنفية[1]: بأن «أكلا» يدل على التوحيد.

رد: هو تأكيد[2]، فالواحد والجمع [فيه][3] سواء.

واحتج القاضي: بصحة الاستثناء فيه، فكذا تخصيصه.

- **قالوا**: المأكول لم يلفظ به، فلا عموم كالزمان والمكان.

رد: الحكم واحد عندنا وعند المالكية[4].

ويتوجه احتمال بالفرق كقول الشافعية، وجزم به الآمدي[5]؛ لأنهما لا يدل عليهما اللفظ بل من ضرورة[6] الفعل بخلاف المأكول.

قالوا: الأكل مطلق كلي لا يشعر بالمخصص، فلا يصح تفسيره به.

رد: الكلي غير مراد لاستحالته خارجًا، بل المقيد المطابق له، ولهذا يحنث به إجماعًا.

* * *

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/٢٨٨.

(٢) في (ح): توكيد.

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب).

(٤) انظر: المنتهى لابن الحاجب/ ٨٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥١.

(٦) نهاية ١١٦ ب من (ب).

فأما إن زاد، فقال: «لحما» مثلاً - ونوى معينا - قبل عندنا، وهو ظاهر ما ذكر عن غيرنا، وقاله الحنفية[1]، وذكره بعض أصحابنا اتفاقا، وخرجه الحلواني من أصحابنا على روايتين باطنا، وذكره غيره عن ابن البنا: لا يقبل. كذا قال، وذكر بعضهم: يقبل حكما على الأصح عن أحمد[2].

* * *

وقد عرف من ذلك: أن العام في شيء عام في متعلقاته كما هو المعروف عند العلماء، خلافاً لبعض المتأخرين.

قال أحمد - في قوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[3] -: ظاهرها على العموم أن من وقع عليه اسم «ولد» فله ما فرض الله، فكان رسول الله ﷺ هو[4] المعبر عن الكتاب: أن الآية [إنما][5] قصدت للمسلم لا الكافر.

وقال بعض أصحابنا: سماه عاما، وهو مطلق في الأحوال يعمها على البدل[6]، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن، بل بما ظهر له مما سكت عنه القرآن.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥٠، وفواتح الرحموت ١/ ٢٨٦، والهداية ٢/ ٨٢.

(٢) نهاية ٢٤٣ من (ح).

(٣) سورة النساء: آية ١١.

(٤) في (ظ): وهو.

(٥) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٦) يعني: لا الشمول.

وقال – في: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[1] –: عامة فيهم مطلقة في أحوالهم، لا يدل عليها بنفي ولا إثبات، فإذا جاءت السنة بحكم لم يكن مخالفا لظاهر لفظ القرآن، بل لما لم يتعرض له. ويأتي[2] في المطلق، والله أعلم.

قال[3]: واحتج أصحابنا – كالقاضي وأبي الخطاب – وغيرهم من المالكية والشافعية بعموم قوله: (لا وصية لوارث)[4] في الوصية للقاتل، وفي وصية المميز[5]، وفيه نظر.

واحتج جماعة على الشفعة للذمي على المسلم بقوله: (الشفعة فيما لم

---

(١) سورة التوبة: آية ٥.

(٢) انظر: ص٩٩٥– ٩٩٦.

(٣) انظر: المسودة/ ١٠٨.

(٤) هذا جزء من حديث مرفوع، أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٨٢٤ من حديث أبي أمامة الباهلي، والترمذي في سننه ٣/ ٢٩٣ – ٢٩٤ من حديث أبي أمامة – وقال فيه: حسن – ومن حديث عمرو بن خارجة، وقال فيه: «حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٦/ ٢٤٧ من حديث عمرو بن خارجة، وابن ماجه في سننه/ ٩٠٥ – ٩٠٦ من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس، والدارقطني في سننه ٤/ ٩٧، ١٥٢ من حديث عمرو بن خارجة وابن عباس وجابر، وأحمد في مسنده ٤/ ١٨٦ – ١٨٧، ٥/ ٢٦٧ من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة.

وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٩٢، ونصب الراية ٤/ ٤٠٣ – ٤٠٥.

(٥) في (ح): المهر. وفي هامشها: في نسخة: المميز.

يقسم)[1]، [2] فأجاب جماعة من أصحابنا[3]: إنما هو عام في الأملاك.

مسألة

الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته، كصلاته - عليه السلام- داخل الكعبة [4] لا يعم الفرض والنفل، فلا يحتج به على جوازهما فيها.

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٨٧ عن جابر: قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم... وفي لفظ للبخاري ٣/ ١٤٠ عن جابر: إنما جعل النبي الشفعة في كل ما لم يقسم... وأخرج مسلم في صحيحه/ ١٢٢٩ عن جابر: قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم... وأخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٧٨٤ عن جابر، بلفظ البخاري الثاني، وأخرجه النسائي في سننه ٧/ ٣٢٠ عن جابر، بلفظ مسلم، وأخرجه أيضًا ٧/ ٣٢١ عن أبي سلمة مرفوعًا: (الشفعة في كل مال لم يقسم)، وأخرجه ابن ماجه في سننه/ ٨٣٥ عن جابر، بلفظ البخاري الثاني، وأخرجه أيضًا/ ٨٣٤ عن أبي هريرة: أن رسول الله قضى بالشفعة فيما لم يقسم... وأخرجه الشافعي (انظر: بدائع المنن ٢/ ١١) عن جابر مرفوعا: (الشفعة فيما لم يقسم). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٢ - ١٠٥.

(٢) نهاية ٨٦أ من (ظ).

(٣) نهاية ١١٧ أ من (ب).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ١/ ٨٤، ومسلم في صحيحه/ ٩٦٦ - ٩٦٧ من حديث ابن عمر.

وقول الراوي: «صلى - عليه السلام - بعد الشفق»[1][2] لا يعم الشفقين إلا عند من حمل المشترك على معنييه.

وقوله: «كان - عليه السلام - يجمع بين الصلاتين في السفر»[3] لا يعم وقتيهما، ولا سفر النسك وغيره.

وهل تكرَّرَ الجمع منه؟ مبني على «كان»، والذي ذكره القاضي[4] وأصحابه في مواضع: أنها لدوام الفعل.

وذكر - أيضًا - في الكفاية[4]: هل تفيد التكرار؟ فيه قولان.

وفي المغني[5] - في اعتبار التكرار للعادة[6] -: «كان» لدوام الفعل وتكراره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه /٤٢٨ - ٤٢٩ من حديث بريدة وأبي موسى. وأبو داود في سننه ١/ ٢٨٠ من حديث أبي موسى. والترمذي في سننه ١/ ١٠٢ من حديث بريدة. والنسائي في سننه ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ من حديث أبي موسى. وابن ماجه في سننه/ ٢١٩ من حديث بريدة.

(٢) نهاية ٢٤٤ من (ح).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦ من حديث أنس وابن عباس. ومسلم في صحيحه/ ٤٨٨ - ٤٨٩ من حديث أنس وابن عمر.

(٤) انظر: المسودة/ ١١٥.

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٣٠.

(٦) يعني: عادة الحيض.

وجزم الآمدي[1] وغيره بالتكرار؛ لأنه العرف كقول القائل: كان فلان يكرم الضيف.

وهي لغة: لمطلق الفعل في الماضي كسائر الأفعال، تكرر، أو انقطع، أو لا، فلهذا قال جماعة: يصح ويصدق على وجود الله «كان» كما في الصحيحين: (كان الله ولا شيء قبله)[2].

ومنعه جماعة؛ لشعوره بالتقضي والعدم، ولعل المراد: عرفا.

ونحو: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾[3] أي: لم يزل[4]، قال بعضهم: للقرينة، وزعم الجوهري[5] زيادتها.

وفي الصحيحين[6] قول عائشة: «كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ».

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٣.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٤/١٠٥ - ١٠٦ عن عمران بن حصين مرفوعا: (كان الله ولم يكن شيء غيره). وأخرجه أيضاً ٩/١٢٤ بلفظ: (ولم يكن شيء قبله). وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات/٩ بلفظ البخاري الأول، وأخرجه في السنن الكبرى ٩/٢ - ٣ بلفظي البخاري، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٣١ بلفظ: (كان الله قبل كل شيء). قال في فتح الباري ٦/٢٨٩: في رواية غير البخاري: (ولم يكن شيء معه).

أقول: ولم أجده في صحيح مسلم.

(٣) سورة النساء: آية ٩٦.

(٤) انظر: زاد المسير ٢/٢٩.

(٥) انظر: الصحاح/٢١٩٠.

(٦) انظر: صحيح البخاري ٢/١٦٩ - ١٧٠، ٧/١٠٣، وصحيح مسلم /٩٥٧.

وللبخاري عن ابن عمر: كان عبد الله بن رواحة يأتيهم[1] في كل عام،

---

(١) في الجمع بين الصحيحين ١ / ١٧أ: ورواه - يعني حديث ابن عمر - حماد بن سلمة عن عبيد الله - هو: ابن عمر - أحسبه عن نافع - شك أبو سلمة في نافع - عن ابن عمر... وكان عبد الله ... وأخرجه ابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن / ٤١٢): أخبرنا خالد بن النضر بن عمر القرشي المعدل أبو يزيد بالبصرة حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا عبيد الله بن عمر - فيما يحسب أبو سلمة - عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١١٤: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث... إلخ كسند ابن حبان.

وقد تعقب الذهبي البيهقي: بأن ابن رواحة إنما خرصها عليهم عاماً واحداً؛ لأنه استشهد بمؤتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك. فانظر: التلخيص الحبير ٢ / ١٧٢.

وأخرج أبو داود في سننه ٣ / ٦٩٩، وأحمد في مسنده ٦ / ١٦٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٤ / ١٢٩، والبيهقي في سننه ٤ / ١٢٣، والدارقطني في سننه ٢ / ١٣٤ عن عائشة قالت - وهي تذكر شأن خيبر -: كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

وأخرج مالك في الموطأ / ٧٠٣، والشافعي (انظر: بدائع المنن ١ / ٢٣٢)، والبيهقي في سننه ٤ / ١٢٢ عن سعيد بن المسيب قال: فكان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص ... قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب.

وأخرج مالك في الموطأ / ٧٠٣، والبيهقي في سننه ٤ / ١٢٢ عن سليمان بن يسار: أن رسول الله كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص ... وهو مرسل في جميع الموطآت. وأخرج البيهقي في سننه ٦ / ١١٥ عن أبي هريرة: فكان رسول الله يبعث عبد الله يخرصها.

فيخرصها[1] عليهم. يعني: خيبر.

ولمالك[2] عن ابن شهاب[3] عن عروة[4] عن عائشة: قول الصديق [لها][5] - لما حضرته الوفاة -: كنت نحلتك جاد[6] عشرين

---

(١) في النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا.

وقال الترمذي في سننه ٢/٧٨: والخرص أن ينظر من يبصر ذلك، فيقول: يخرج من هذا من الزبيب كذا، ومن التمر كذا، فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، وإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم. ١ . هـ. وانظر: فتح الباري ٣/٣٤٤.

(٢) انظر: الموطأ/٧٥٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/١٠١ - ١٠٢، والبيهقي في سننه ٦/١٧٠، ١٧٨، وابن سعد في الطبقات ٣/١/١٣٨، وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطئه، فانظر: نصب الراية ٤/١٢٢.

(٣) هو: الزهري.

(٤) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، حافظ كثير الحديث، توفي سنة ٩٤ هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار/٦٤، وتذكرة الحفاظ/٦٢، وطبقات الحفاظ/٢٣، وشذرات الذهب ١/١٠٣.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٦) في النهاية في غريب الحديث ١/٢٤٤: الجاد: بمعنى المجدود، أي: نخل يجد منه ما يبلغ ... ثم ذكر أثر أبي بكر.

وفي شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤٤: (جاد عشرين وسقا) من نخله إذا جد أي: =

وسقا[1].

ولمسلم عن جابر بن سمرة: كان - عليه السلام - يأمرنا بصوم عاشوراء[2].

ولمسلم عن جابر بن عبد الله: كنا نتمتع مع النبي ﷺ[3].

قال[4] بعض الشافعية: فيه دليل للأصح للأصوليين: لا تكرار. والله أعلم.

* * *

= قطع، قاله عيسى، فهو صفة للثمرة، وقال ثابت: يعني أن ذلك يجد منها. قال الأصمعي: هذه أرض جاد مائة وسق أي: يجد ذلك منها، فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها، يريد: نخلا يجد منها عشرون.

(١) الوسق: ستون صاعاً، وهو ٣٢٠ رطلاً عند أهل الحجاز، و٤٨٠ رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٨٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم/ ٧٩٤ - ٧٩٥. وأخرج البخاري في صحيحه ١/٤٣، ومسلم في صحيحه/ ٧٩٢ عن عائشة قالت: كان رسول الله يأمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

(٣) تتمته: بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها. انظر: صحيح مسلم/ ٩٥٦. وأخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٣٩ بلفظ: كنا نتمتع في عهد رسول الله... وأخرجه النسائي في سننه ٧/٢٢٢، وأحمد في مسنده ٣/٣١٨، كلاهما بلفظ مسلم.

(٤) نهاية ١١٧ ب من (ب).

وأما الأمة[1] فلم تدخل بفعله عليه السلام، بل بدليل قول أو قرينة نحو: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]، و(خذوا عني مناسككم)[3]، ووقوعه بعد إجمال أو إطلاق أو عموم قصد بيانه أو بالتأسي به أو بالقياس على فعله.

واعترض: بعمومه، نحو: «سها[4] فسجد[5]»،[6] وقوله - عليه السلام[7] -: (أما[8] أنا فأفيض الماء[9])[10].

---

(١) تكلم المؤلف - فيما سبق - عن عموم الفعل في الأقسام والجهات والأزمان، وهنا يتكلم عن عمومه للأمة.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٢٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٤٤.

(٤) نهاية ٢٤٥ من (ح).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٦٣٠ - ٦٣١، والترمذي في سننه ١/ ٢٤٥، والنسائي في سننه ٣/ ٢٦ عن عمران بن حصين: أن النبي صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. قال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٣ وقال: صحيح على شرطهما.

قال الزركشي في المعتبر/ ٥١ أ: ووهم من قال: «إن مراد المصنف - يعني: ابن الحاجب - حديث ذي اليدين»؛ إذ ليس فيه هذه اللفظة.

(٦) وأجمعت الأمة على تعميم سجود السهو في كل سهو.

(٧) تكرر (عليه) في (ب).

(٨) في (ح): وأما.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦، ومسلم في صحيحه/ ٢٥٨ - ٢٥٩ من حديث جبير بن مطعم. وقد قال النبي ذلك لما ذكر أناس عنده غسل الجنابة، فقال: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا).

(١٠) فلولا أن لفعله عموما لما أجاب بذلك.

رد: بالفاء، فإنها للسببية[1]، وبما سبق[2].

مسألة

نحو قول الصحابي: «نهى عن بيع[3] الغرر[4] والمخابرة[5]»، و«قضى بالشفعة [للجار][6] فيما لم يقسم»[7] يعم كل غرر ومخابرة وجار عندنا،

---

(١) في (ب): للسببه.

(٢) من القرائن المذكورة.

(٣) في النهاية في غريب الحديث ٣/٣٥٥: بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

(٤) النهي عن بيع الغرر: أخرجه مسلم في صحيحه/١١٥٣، وأبو داود في سننه ٣/٦٧٢، والترمذي في سننه ٢/٣٤٩، والنسائي في سننه ٧/٢٦٢، وابن ماجه في سننه/٧٣٩ من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٥) النهي عن المخابرة: أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١٥، ومسلم في صحيحه/١١٧٤ من حديث جابر مرفوعًا.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ح).

(٧) يلاحظ أن قوله: (فيما لم يقسم) زيادة من حديث آخر، وقد سبق تخريجه في ص٨٤٢ من هذا الكتاب.

وإثبات الشفعة للجار: ورد من حديث جابر قال: قال رسول الله: (الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا). أخرجه أبو داود في سننه ٣/٧٨٨، والترمذي في سننه ٢/٤١٢، وابن ماجه في سننه/٨٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٠، وأحمد في مسنده ٣/٣٠٣، والطيالسي في مسنده =

واختاره جماعة، منهم: الآمدي[1]، وقال: عن أكثر الأصوليين: لا يعم.

لنا: إجماع الصحابة والتابعين في رجوعهم إليه وعملهم به، كما سبق[2] في خبر الواحد[3].

ولأنه عدل عارف باللغة والمعنى، فالظاهر أنه لم ينقل العموم إلا بعد ظهوره، وظنُّ صدقه موجبٌ لاتباعه.

= (انظر: منحة المعبود ١/٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٦. قال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وعبد الملك - وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث - لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ... وعن سفيان الثوري قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان. يعني: في العلم.

وفي الجوهر النقي على سنن البيهقي ٦/١٠٦ - ١٠٧: وقد أخرج النسائي في سننه عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي قضى بالشفعة بالجوار... وفي مصنف ابن أبي شيبة - في كتاب أقضيته عليه السلام -: ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: قضى رسول الله بالشفعة للجوار. ١. هـ.

والذي وجدته في سنن النسائي ٧/٣٢١: قضى رسول الله بالشفعة والجوار.

وذكر ابن فرج القرطبي في كتابه (أقضية الرسول)/٨٨: أنه ورد في كتاب أبي عبيد: أن النبي قضى بالشفعة للجار.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٥.

(٢) نهاية ٨٦ ب من (ظ).

(٣) انظر: ص ٥٠٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

قالوا: يحتمل فعلا وجارا خاصا، أو سمع صيغة غير عامة فتوهم العموم، والحجة هي المحكية لا الحكاية.

رد: خلاف الظاهر.

مسألة

الحكم المعلق على علة: هل يعم أوْ لا، بالقياس أو بالصيغة؟ يأتي[1] في القياس.

مسألة

الخلاف في «أن المفهوم له عموم» لفظي[2]؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به بلا خلاف.

ومَنْ نفى العموم - كالغزالي[3] - أراد: أن العموم لم يثبت بالمنطوق به بغير توسط المفهوم، ولا خلاف فيه أيضًا، كذا ذكره الآمدي[4] ومن تبعه، وكذا قال صاحب المحصول[5]: إن عنى «لا يسمى عاما لفظيا» فقريب، وإن عنى «لا يفيد انتفاء عموم الحكم» فدليل كون المفهوم حجة ينفيه[6].

---

(١) انظر: ص١٣٤١.

(٢) قوله (لفظي) خبر لقوله: (الخلاف)

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٧٠.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٥٧، ومختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٩ - ١٢٠.

(٥) انظر: المحصول ١/ ٢/ ٦٥٤ - ٦٥٥.

(٦) في (ب): بنفيه.

وعند أصحابنا[1]: عام فيما سوى المنطوق به[2] يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام، ورفع كله تخصيص أيضا؛ لإفادة اللفظ في منطوقه ومفهومه، فهو كبعض العام.

وقيل لأبي الخطاب[3] وغيره من أصحابنا: لو كان حجة لما خص؛ لأنه مستنبط من اللفظ[4] كالعلة.

فأجابوا: بالمنع[5] وأن اللفظ بنفسه دل عليه بمقتضى اللغة، فخص[6] كالنطق.

وقد قال أحمد في المحرم: يقتل السبع والذئب والغراب ونحوه، واحتج بقوله: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ الآية[7].

لكن مفهوم الموافقة: هل يعمه النطق؟ فيه خلاف يأتي[8].

واختار في المغني[9] – في مسألة القلتين – في مفهوم المخالفة: لا يعم،

---

(١) نهاية ١١٨ أ من (ب).

(٢) نهاية ٢٤٦ من (ح).

(٣) انظر: التمهيد/ ٧٥ أ.

(٤) وما استنبط من اللفظ لا يجوز تخصيصه كالعلة.

(٥) يعني: ليس مستنبطًا من اللفظ.

(٦) يعني: فجاز تخصيصه.

(٧) سورة المائدة: آية ٩٥.

(٨) انظر: ص ١٠٦١.

(٩) انظر: المغني ١/ ٢٠، ٢٥.

وتكفي المخالفة[1]، وأن الجاري لا ينجس إلا بالتغيير، خلاف الأشهر عن أحمد وأصحابه.

واختار بعض متأخري الشافعية: لا يعم، وبعض أصحابنا أيضًا، وقال: لأنه يدل بطريق التعليل والتخصيص، والحكم إذا ثبت بعلة - فانتفت - جاز أن يخلفها في بعض الصور أو كلها علة أخرى، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل[2][3]، والله أعلم.

مسألة

هل يلزم أن يضمر في المعطوف ما يمكن مما في المعطوف عليه؟ وإذا لزم[4] والمضمر في المعطوف خاص: يلزم أن المعطوف عليه كذلك؟

فعند الشافعية[5]: لا يلزم.

وعند الحنفية[6]: يلزم.

فقوله - عليه السلام -: (لا يقتل مسلم بكافر) أي: حربي؛ لئلا يعم[7]

---

(١) يعني: مخالفة ما دون القلتين لما بلغهما.

(٢) في (ب): بالتفضيل.

(٣) فيمكن أن يخص بعض المفهوم مفصلاً.

(٤) في (ظ) المضمر. بدون الواو.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٥٨، والمحصول ١/٣/٢٠٥.

(٦) انظر: تيسير التحرير ١/٢٦١، وفواتح الرحموت ١/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٧) يعني: الكافر.

في: (ولا ذو عهد في عهده)[1]، فلا يصح.

وقاله القاضي[2] في الكفاية[3]، قال: «وقد حكينا في مسائل الخلاف خلافه»، وجعل هذه المسألة كمسألة تخصيص العموم في الحكم الثاني: هل[4] يقتضي تخصيصه في الحكم الأول؟.

وصحح في التمهيد[5] الأول.

قال بعض أصحابنا[6]: ومقتضى بحثه[7]: إن قيد المعطوف بغير قيد[8]

---

(١) حديث (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٦٦٦ - ٦٦٩، والنسائي في سننه ٨/٢٤، والبيهقي في سننه ٨/ ٢٩، وأحمد في مسنده ١/١٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٩٢، والحاكم في مستدركه ٢/١٤١ - وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي - من حديث علي مرفوعًا. وأخرجه ابن ماجه في سننه/٨٨٨ من حديث ابن عباس مرفوعًا، وأخرجه البيهقي في سننه ٨/٣٠ من حديث معقل بن يسار مرفوعًا. وأخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٩ دون قوله: (ولا ذو عهد في عهده).

(٢) نهاية ٢٤٧ من (ح).

(٣) انظر: المسودة/١٤٠.

(٤) نهاية ٨٧أ من (ظ).

(٥) انظر: التمهيد/٦٨ ب.

(٦) انظر: المسودة/١٤٠.

(٧) يعني: بحث أبي الخطاب.

(٨) نهاية ١١٨ ب من (ب).

المعطوف عليه لم يضمر فيه، وإن أطلق أضمر فيه؛ لأنه احتج فقال[1]: المعطوف إذا قيد بصفة لم يضمر[2] من المعطوف عليه إلا ما يصير به مستقلاً، نحو: «لا تقتل اليهود بالحديد، ولا النصارى في الشهر الحرام» لم يضمر فيه إلا القتل، فَشَرَّك[3] بينهما فيه، وخالف بينهما في كيفيته.

وجه الأول: أن إضمار حكم المعطوف عليه في المعطوف ضرورة الإفادة؛ لأنه[4] خلاف الأصل، وتندفع بالتشريك في أصل الحكم، ولأنه اليقين.

واحتج بعضهم: لو عم فيهما كان «بكافر» الأول للحربي فقط، فيفسد المعنى؛ لأنه يكون حجة في قتل مسلم بكافر[5].

والمخالف كذا يقول.

وأجاب بعض[6] من وافق في الحكم: بأنه خص في الثاني بدليل[7].

واحتج أيضا: لو عم كان نحو: «ضربت زيداً يوم الجمعة وعمراً» أي: يوم الجمعة[8].

---

(١) انظر: التمهيد / ٦٨ ب.

(٢) يعني: لم يضمر فيه.

(٣) يعني: القائل.

(٤) يعني: الإضمار.

(٥) وهو الذمي.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠.

(٧) والأول يبقى على عمومه.

(٨) وذلك غير لازم اتفاقا.

وقد التزمه بعضهم[1]، ثم: لا يمتنع ضرب عمرو في غير يوم الجمعة[2].

قالوا: العطف يجعل الجمل كجملة.

رد: بمنع ما زاد على أصل الحكم.

قالوا: لو لم يقدر شيء حرم قتل ذي عهد مطلقا، وهو باطل، فيقدر «بكافر» للقرينة.

رد: بمنع تحريمه مطلقًا لتعلقه بوصف العهد[3]، ولقوله: ﴿كتب عليكم القصاص﴾[4]، ثم: يُقدَّر[5] «ما دام على عهده» للقرينة.

مسألة

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً غير المذكور إلا بدليل من خارج، ذكره بعض أصحابنا[6]، وقال: «ذكر معناه القاضي وغيره»، وقاله الحنفية[7] والشافعية[8] وغيرهم، كقوله: (لا يبولن أحدكم

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٠.

(٢) فلا ضرورة للتقدير بخلاف (ولا ذو عهد في عهده) فإنه لو لم يقدر لامتنع قتل ذي العهد مطلقًا.

(٣) فإذا قتل خرج عن وصف العهد.

(٤) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٥) نهاية ٢٤٨ من (ح).

(٦) انظر: المسودة/ ١٤٠ - ١٤٢.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٣، والميزان/ ١٤١ أ، وكشف الأسرار ٢/ ٢٦١.

(٨) انظر: اللمع/ ٢٥، والتبصرة/ ٢٢٩، وشرح المحلي ٢/ ١٩.

في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة)[1]، خلافا لأبي يوسف والمزني[2]، وقاله الحلواني[3] والقاضي[4] - أيضًا - قال: فعطف[5] اللمس على الغائط[6] موجب[7] للوضوء، قال: وخصص أحمد بالقرينة، فذكر قوله في آية النجوى[8]، وقوله - [في][9] ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[10] -: إذا أَمِن فلا بأس، انظر إلى آخر الآية[11].

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ١/٥٣، ومسلم في صحيحه/٢٣٥ عن أبي هريرة مرفوعًا: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه). هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (ثم يغتسل منه). وأخرج مسلم في صحيحه/ ٢٣٦، والنسائي في سننه ١/١٢٥ عن أبي هريرة مرفوعًا: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب). وأخرجه باللفظ الذي ذكره المؤلف (ولا يغتسل فيه...) أبو داود في سننه ١/٥٦ - ٥٧، وأحمد في مسنده ٢/٤٣٣.

(٢) انظر: التبصرة/٢٢٩.

(٣) انظر: المسودة/١٤١.

(٤) انظر: العدة/٢٢٠ أ، والمسودة/١٤١.

(٥) في (ظ): وعطف.

(٦) في سورة المائدة: آية ٦.

(٧) نهاية ١١٩أ من (ب).

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ الآية. سورة المجادلة: آية ٧. قال أحمد: المراد العلم؛ لأنه افتتحها بذكر العلم وختمها بذكر العلم.

(٩) ما بين المعقوفتين من (ح).

(١٠) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(١١) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

واختلف كلام أبي يعلى الصغير وغيره.

وجه الأول: الأصل عدم الشركة ودليلها.

وجه الثاني: قول الصديق: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة».[1]

واستدلال ابن عباس[2] لوجوب العمرة: بأنها[3] قرينة الحج في كتاب الله[4].

رد: لدليل[5]، وقرينته: في الأمر بها.

ويأتي[6] كلام الآمدي آخر التأويل.

ومَثَّل بعضهم بقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[7]، فلا زكاة على الصبي كالصلاة.[8]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٠٥، ومسلم في صحيحه/٥١ - ٥٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٣٢، والبيهقي في سننه ٤/٣٥١، وسعيد بن منصور والحاكم (انظر: التلخيص الحبير ٢/٢٢٧). وعلقه البخاري في صحيحه ٣/٢ بصيغة الجزم: وقال ابن عباس...

(٣) في (ظ): فإنها.

(٤) قال تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٥) في (ظ): الدليل.

(٦) انظر: ص ١٠٥٤ - ١٠٥٥.

(٧) سورة البقرة: آية ٤٣.

(٨) نهاية ٨٧ ب من (ظ).

مسألة

الخطاب الخاص بالنبي ﷺ - نحو: ﴿يا أيها المزمل﴾[1]، ﴿لئن أشركت﴾[2] - عام للأمة إلا بدليل يخصه عند أحمد وأكثر أصحابه والحنفية[3] والمالكية[4].

وعند[5] أبي الحسن[6] التميمي وأبي الخطاب[7] من أصحابنا وأكثر الشافعية[8] والمعتزلة والأشعرية[9]: لا يعمهم إلا بدليل.

واختار أبو المعالي[10]: الوقف.

وكذا إذا توجه خطاب الله للصحابة: هل يعمه عليه السلام؟

---

(١) سورة المزمل: آية ١.

(٢) سورة الزمر: آية ٦٥.

(٣) انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٥١، وفواتح الرحموت ١/ ٢٨١.

(٤) الذي في المنتهى لابن الحاجب المالكي/ ٨٣: أنه لا يعمهم. وكذا نقل صاحب مسلم الثبوت، انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٨١.

(٥) نهاية ٢٤٩ من (ح).

(٦) انظر: العدة/ ٣٢٤، والتمهيد/ ٣٧ ب، والمسودة/ ٣١.

(٧) انظر: التمهيد/ ٣٧ ب، والمسودة/ ٣١.

(٨) انظر: اللمع/ ١٢، والمستصفى ٢/ ٦٤، والمحصول ١/ ٢/ ٦٢٠، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٠.

(٩) انظر: المحصول ١/ ٢/ ٦٢٠، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٠.

(١٠) انظر: البرهان/ ٣٦٧ - ٣٧٠، والمسودة/ ٣١.

وفي الواضح [1]: النفي هنا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين؛ بناء على أنه لا يأمر نفسه كالسيد مع عبيده.

ورد: بأنه مخبر بأمر الله.

احتج الأول: بفهم أهل اللغة من الأمر للأمير بالركوب لكسر العدو ونحوه: أنه أمر لأتباعه معه.

رد: بالمنع، ولهذا يقال: «أُمِر الأمير لا أتباعه»، قال الآمدي[2]: ولو حلف «لم يأمر أتباعه» لم يحنث إجماعًا. كذا قال.

ثم: فُهِم لتوقف المقصود على المشاركة، بخلاف هذا.

قالوا: ﴿إذا طلقتم النساء﴾[3].

رد: عام، وذكر عليه السلام أولا[4] لتشريفه.

ثم: لو عم اكتفي[5] بالمفرد مع مناسبته أول الآية.

قالوا: ﴿زوجناكها لكي لا﴾[6]، ولو خص لم يصح التعليل.

---

(١) انظر: الواضح ١ / ٣٠٠ ب - ٣٠١أ.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٢.

(٣) سورة الطلاق: آية ١.

(٤) نهاية ١١٩ ب من (ب).

(٥) في (ظ): النفي.

(٦) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

رد: [1]: للإلحاق بقياسهم عليه.

قالوا: لا يكون لتخصيصه[2] - عليه السلام - ببعض الأحكام نحو: ﴿خالصة لك﴾[3] و﴿نافلة لك﴾[4] فائدة.

رد: فائدته[5] قطع الإلحاق به قياسًا.

احتج الثاني: بأن المفرد لا يعم غيره، كأمرٍ بعبادة والسيد بعض عبيده إجماعًا.

ولفظ العموم لا يحمل على الخصوص بلا دليل، فكذا عكسه.

ويحتمل أنه مصلحة له لا لأمته.

رد: لفظ الشارع أدخل في العموم؛ لتعديه بالعلة.

والخطاب له خطاب لأمته شرعا؛ لوجوب اتباعه والتأسي به.

واحتج أصحابنا في المسألة: برجوع الصحابة إلى أفعاله.

فأجاب أبو الخطاب وغيره: «لدليل»، فدل على التسوية.

---

(١) تكرر (رد) في (ب).

(٢) في (ظ): كتخصيصه.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٤) سورة الإسراء: آية ٧٩.

(٥) في (ح): فائدة.

وكذا قال[1] بعض[2] أصحابنا[3]:[4] حكم فعله عليه السلام – تعديه إلى أمته – يخرج على هذا الخلاف. زاد بعضهم: إذا عرف وجهه[5].

وفرق أبو المعالي[6] وغيره، فقالوا: يتعدى فعله.

ومعنى كلام الآمدي وغيره: الفرق أيضًا.

مسألة

وكذا خطابه – عليه السلام – لواحد من الأمة: هل يعم غيره؟ فيه الخلاف.

وعند الحنفية[7]: لا يعم؛ لأنه عَمَّ في التي قبلها لفهم الاتباع؛ لأنه متَّبَع، وهنا متَّبِع.

واختار أبو المعالي[8]: يعم هنا، وأنه قول الواقفة[9] في الفعل، وذكره

---

(١) في (ح) و(ب): قاله.

(٢) انظر: المسودة/ ٣٢.

(٣) في (ب): أصحابه.

(٤) نهاية ٢٥٠ من (ح).

(٥) يعني: وجه فعل الرسول.

(٦) انظر: البرهان / ٣٦٩ – ٣٧٠، ٤٩٤، والمسودة / ٣١.

(٧) انظر: تيسير التحرير ١ / ٢٥٢، وفواتح الرحموت ١ / ٢٨٠.

(٨) انظر: البرهان / ٣٧٠ – ٣٧١، ٤٩٨ – ٤٩٩، والمسودة/ ٣٢.

(٩) في (ب): الواقفية.

بعض أصحابنا[1] عن أبي الخطاب. كذا قال.

والدليل والجواب كما سبق.

وأيضًا: لو اختص لم يكن - عليه السلام - مبعوثًا إلى الجميع.

رد: بالمنع[2]؛ فإن معناه تعريف كل أحد ما يختص به، ولا يلزم شركة الجميع في الجميع.

قالوا: وهو إجماع الصحابة لرجوعهم إلى قصة[3] ماعز وبروع[4] بنت واشق[5] وأخذه الجزية من مجوس هجر[6]، وغير ذلك.

---

(١) انظر: المسودة/ ٣٢.

(٢) نهاية ٨٨ أ من (ظ).

(٣) قصة رجم ماعز أخرجها البخاري في صحيحه ٨/ ١٦٥، ١٦٧، ومسلم في صحيحه/ ١٣١٨ وما بعدها، من حديث جمع من الصحابة.

(٤) نهاية ١٢٠ أ من (ب).

(٥) خلاصة القصة: أن امرأة تزوجت ولم يفرض لها صداق، ومات زوجها قبل الدخول بها، فسئل ابن مسعود عن حكمها؟ فقال: لها مثل صداق نسائها لا وَكْس ولا شَطَط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٥٨٨ - ٥٩٠، والترمذي في سننه ٢/ ٣٠٦ وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ٦/ ١٢١ - ١٢٣، وابن ماجه في سننه/ ٦٠٩، والطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٠١ - ٢٠٢.

(٦) انظر: ص ٥٠٥ من هذا الكتاب. وانظر - أيضًا -: منحة المعبود ١/ ٢٤٠، ونصب الراية ٣/ ٤٤٨ - ٤٥٠.

رد: بدليلٍ هو التساوي في السبب.

مسألـة

جمع «الرجال» لا يعم النساء، ولا بالعكس إجماعًا.

ويعم «الناس» ونحوه الجميع إجماعًا.

ونحو: «المسلمين» و«فعلوا» - مما يغلب فيه المذكر - يعم النساء تبعًا عند أصحابنا وأكثر الحنفية [١] وبعض الشافعية [٢] وابن داود [٣]، وهو ظاهر كلام أحمد [٤].

وذكر أبو محمد التميمي [٥]: «أنه لا يعمهن إلا بدليل عند أحمد، وأن أصحابه اختلفوا»، واختاره أبو الخطاب [٦] وغيره، وذكر الحلواني [٧]: [أن] [٨]

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٤، وفواتح الرحموت ١/ ٢٧٣، وتيسير التحرير ١/ ٢٣١.

(٢) فيما حكاه أبو الطيب منهم. انظر: المسودة/ ٤٦.

(٣) انظر: اللمع/ ١٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٥.

(٤) انظر: العدة/ ٣٥١.

(٥) انظر: المسودة/ ٢٢.

(٦) انظر: التمهيد/ ٣٩ أ، والمسودة/ ٤٦.

(٧) انظر: المسودة/ ٤٦.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

عن أحمد ما يقتضيه[1]؛ لمنعه الوالدة من الرجوع في الهبة[2]. وقاله الأكثر، منهم: [أكثر][3] الشافعية[4] والأشعرية.

وجه الأول: مشاركة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ.

رد: بالمنع، بل لدليل، ولهذا لم يعمهن الجهاد والجمعة وغيرهما.

أجيب: بالمنع، ثم: لو كان لعرف، والأصل عدمه، وخروجهن من بعض الأحكام لا يمنع كبعض الذكور[5].

ولأن أهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق بدليل: ﴿اهبطوا﴾[6] لآدم وحواء وإبليس.

---

(١) نهاية ٢٥١ من (ح).

(٢) وقد قال النبي ﷺ: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده). أخرجه أبو داود في سننه ٣/٨٠٨، والترمذي في سننه ٢/٣٨٢، والنسائي في سننه ٦/٢٦٥، وابن ماجه في سننه ٧٩٥ عن ابن عمر وابن عباس مرفوعًا. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وأخرجه عنهما - أيضًا - ابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/ ٢٨٠)، والحاكم في مستدركه ٢/٤٦ - ٤٧ وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٦٥.

(٥) مثل: الصغار والضعاف والعبيد.

(٦) سورة البقرة: آية ٣٦.

رد: بقصد [1] المتكلم، ويكون مجازاً [2].

أجيب: لم يشرط أحد من أهل اللغة العلم بقصده.

ثم: لو لم يعمهن لما عَمَّ بالقصد، بدليل جمع «الرجال».

والأصل الحقيقة، ولو كان مجازاً لم يعد العدول عنه عِيّا[3]. وسبق[4] تعارض المجاز والمشترك.

واستدل: لو وصى لرجال ونساء بشيء ثم قال: «ووصيت لهم بكذا» عمهم.

رد: بقرينة الإيصاء الأول.

قالوا: لو عمهن لما حَسُن: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾[5].

رد: تنصيص وتأكيد لما سبق، وإن كان التأسيس أولى.

والعطف[6] لا يمنع؛ بدليل عطف ﴿جبريل وميكال﴾ على ﴿ملائكته

---

(١) يعني: الإطلاق صحيح إذا قصد المتكلم الجميع.

(٢) ولا يلزم أن يكون ظاهرا، وفيه النزاع.

(٣) في لسان العرب ١٩/ ٣٤٦ - - ٣٤٧: عَيّ بالأمر عِيا: عجز عنه ولم يطق أحكامه، والرجل يتكلف عملا فيعيا به: إذا لم يهتد لوجه عمله.

(٤) انظر: ص ٨٦ من هذا الكتاب.

(٥) سورة الأحزاب: آية ٣٥.

(٦) في (ب): وكعطف.

ورسله﴾[1]، وقوله: ﴿وإذ أخذنا من النبيين[2] ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾[3].

وذكر [بعض][4] أصحابنا وجهًا بمنعه.

ومن عطف العام قوله: ﴿وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم﴾[5]، ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾[6].

قالوا: قالت أم سلمة - [له عليه السلام][7] -: ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال[8]؟ فنزلت: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾الآية[9]، إسناده جيد[10]، رواه النسائي[11] وغيره، ولو دخلن لم يصدق نفيها ولم يصح تقريره له.

---

(١) سورة البقرة: آية ٩٨.

(٢) نهاية ١٢٠ ب من (ب).

(٣) سورة الأحزاب: آية ٧. (٤) ما بين المعقوفتين من (ح).

(٥) سورة البقرة: آية ١٣٦.

(٦) سورة الأحزاب: آية ٢٧.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٨) في (ب): للدجال.

(٩) سورة الأحزاب: آية ٣٥.

(١٠) نهاية ٢٥٢ من (ح).

(١١) أخرجه عنها النسائي على ما في تفسير ابن كثير ٣/٤٨٧، والمعتبر/ ٥٣أ، والدر المنثور ٥/٢٠٠، والفتح الرباني ١٨/٢٣٩، ولم أجده في سننه الصغرى «المجتبى»، =

رد: يصدق ويصح؛ لأنها أرادت التنصيص تشريفاً لهن لا تبعًا لما سبق.

قالوا: الجمع: تضعيف الواحد، و«مسلم» لرجل، فـ«مسلمون» لجمعه.

رد: يحتمل منعه[1]، قاله الحلواني[2].

وقال في العدة[3]: إن سلّمناه ثم فرق[*].

= فلعله في السنن الكبرى، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على تفسير الطبري ٧/٤٨٧ ط: دار المعارف.

وأخرجه عنها أحمد في مسنده (انظر: الفتح الرباني ١٨/٢٣٨ - ٢٣٩)، والطبري في تفسيره ٢٢/٨، والحاكم في مستدركه ٢/٤١٦ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقد أخرجه ابن المنذر وابن مردويه والطبراني والفريابي وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. انظر: الدر المنثور ٥/٢٠٠.

(١) يعني: منع الحكم في الأصل وهو المفرد.

(٢) انظر: المسودة/ ٤٦.

(*) نهاية ٨٨ ب من (ظ).

(٣) قال في العدة/٣٥٧ - ٣٥٨: إنا إن سلمنا هذا فليس إذا لم يدخل في آحاد جمع الذكور ما يمنع من دخوله في الجمع كما قلنا في آحاد الأيام والليالي، لا يتبعه الآخر، وفي الجمع يتبع أحدهما الآخر، وكذلك من يعقل وما لا يعقل آحاده لا ينتظم الآخر وجمعه ينتظم، كذلك هنا.

وجواب آخر وهو: أن لفظ الجمع يحتمل اجتماع المذكر والمؤنث في الخطاب، وإنما غلب المذكر، ولفظ الواحد لا يحتمل أن يجتمع فيه المذكر والمؤنث، فغلب فيه وضع اللفظة.

وجواب آخر وهو: أنا لو حملنا لفظ الواحد على المذكر والمؤنث لم يمتز المذكر =

وقال في التمهيد[1]: منعه بعضهم[2]، والصحيح تسليمه[3] للّبس[4]، ولعموم الجمع لهما[5] بدليل قصده[6] بخلاف المفرد[7].

وقد احتج أصحابنا: بأن قوله: ﴿الحر بالحر﴾[8] عام للذكر والأنثى.

وفي القياس من الواضح[9]: لا يقع «مؤمن» على الأنثى، فالتكفير بالرقبة في قتلها قياسا، وخص الله الحجب بالإخوة[10]، فعداه القيَّاسون[11] إلى الأخوات بالمعنى.

وفي الوقف من المغني[12]: الإخوة والعمومة للذكر والأنثى.

= والمؤنث، وليس كذلك إذا حمل لفظ الجمع عليهما؛ لأنه يحصل الامتياز بينهما في حال أخرى وهو لفظ الواحد.

(١) انظر: التمهيد/ ٣٩ ب - ٤٠أ.

(٢) فقال: يجوز أن يطلق (مؤمن) على الرجل والمرأة.

(٣) وهو أنه لا يطلق (مؤمن) إلا على الرجل.

(٤) فيما لو أدخلنا المذكر والمؤنث في الواحد.

(٥) في (ب): لها.

(٦) يعني: لو قصد المذكر والمؤنث بلفظ الجمع.

(٧) فلا يمكن أن يقصدهما بلفظ الواحد.

(٨) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٩) انظر: الواضح ١/ ١٤٧ ب - ١٤٨أ.

(١٠) قال تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ سورة النساء: آية ١١.

(١١) كذا في النسخ. وفي الواضح: القائسون.

(١٢) انظر: المغني ٦/ ١٧٧. وقد وجدته في الوصايا لا في الوقف.

مسألة

«مَنْ» الشرطية تعم المؤنث عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال الآمدي[1]: «ونفاه الأقلون»، وقاله[2] بعض الحنفية[3] في مسألة المرتدة[4].

لنا: استعمال الكتاب[5] والسنة[6] واللغة.

ولو قال: «من دخل داري فأكرمه» أو «فهو حر» وجب الإكرام وعتقن بالدخول، والأصل الحقيقة.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٦٩.

(٢) يعني: النفي.

(٣) انظر: الهداية ٢/١٦٥، وبدائع الصنائع/ ٤٣٨٥.

(٤) فلم يجعلوا قول الرسول ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) متناولاً للأنثى المرتدة. ويأتي تخريج هذا الحديث في ص ١٣٨٤.

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾ سورة النساء: آية ١٢٤. فالتفسير بالذكر والأنثى دل على تناول القسمين.

(٦) مثل قول الرسول ﷺ: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه)، فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟. فأقرها النبي على فهم دخول النساء في «مَنْ» الشرطية.

والحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣/١٣٧، والنسائي في سننه ٨/٢٠٩ من حديث ابن عمر. قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه - دون قول أم سلمة - البخاري في صحيحه ٧/١٤١، ومسلم في صحيحه/ ١٦٥٢ من حديث ابن عمر.

واعترض: لقرينة دخول الدار كالزائر[1].

رد: لو قال: «فأهنه»، أو «من قال لك: أَلِف، فقل له: ب» فالحكم سواء.

مسألة

الخطاب العام[2] كـ«الناس والمؤمنين» يعم العبيد عند الجمهور، منهم: أحمد[3] وأصحابه وأكثر الشافعية[4] والجرجاني[5] وغيره من الحنفية، خلافًا لأكثر المالكية[6] وبعض الشافعية[7]، وذكره التميمي[8] عن بعض أصحابنا، واختاره أبو بكر الرازي[9] الحنفي في حق الآدمي، قال: ولهذا لم يجز أصحابنا شهادتهم.

لنا[10]: أنه منهم قطعاً، فوجب العموم.

---

(١) فكان من باب المجاز.

(٢) نهاية ١٢١ أ من (ب).

(٣) انظر: العدة/ ٣٤٨.

(٤) انظر: اللمع/ ١٢، والمحصول ١/ ٣/ ٢٠١، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٠.

(٥) انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٥٣، وفواتح الرحموت ١/ ٢٧٦، والعدة/ ٣٤٩.

(٦) الذي في المنتهى لابن الحاجب/ ٨٥، وشرح تنقيح الفصول/ ١٩٦: أنه يعمهم.

(٧) انظر: اللمع/ ١٢.

(٨) هو: أبو محمد التميمي. انظر: المسودة/ ٢٢.

(٩) انظر: تيسير التحرير ١/ ١٥٣.

(١٠) نهاية ٢٥٣ من (ح).

obeikandl.com

واحتج بعض أصحابنا - فيهم وفي دخول المؤنث في جمع المذكر -: بدخولهم في الخبر فكذا الأمر، وباستثناء الشارع لهم في الجمعة.

قالوا: مال، وخرج من خطاب جهاد وحج ونحوهما.

رد: غير مانع لتكليفه إجماعاً، وكخروج مريض ومسافر بدليل.

قالوا: منافعه لسيده، فلو أمر بصرفها إلى غيره تناقض.

رد: في غير [1] وقت عبادة تضيقت؛ لاستثنائها من المالك القديم سبحانه، ولهذا يقدم حقه[2] بالخطاب الخاص[3]، فلا تناقض.

مسألة

مثل: ﴿يا أيها الناس﴾[4]، ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾[5]، ﴿يا عبادي﴾[6] يعم الرسول عندنا وعند الجمهور، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين، واختاره [7] الصيرفي [8] والحليمي[9] من الشافعية إن كان في

(١) يعني: تصرف منافعه لسيده في غير وقت... إلخ.

(٢) يعني: حق الله تعالى.

(٣) يعني: الخاص بالعبد.

(٤) سورة البقرة: آية ٢١.

(٥) سورة البقرة: آية ١٧٢.

(٦) سورة العنكبوت: آية ٥٦.

(٧) في (ظ): واختار.

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢.

(٩) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، =

[أوله][1] (قُلْ).

لنا: ما سبق، ولأنهم فهموه؛ فإنهم كانوا يسألونه إذا ترك[2]، فيذكر المخصص كفسخ الحج إلى العمرة[3].

قالوا: هو آمر، فلا يكون مأموراً، وكيف يبلغ نفسه!

رد: الأمر لله، وجبريل مبلغ، وهو مبلغ للأمة.

قالوا: له خصائص.

رد: لا يمنع دخوله في العموم كمريض ومسافر.

مسألة

مثل: ﴿يا أيها الناس﴾[4] خطاب للموجود، وهل يعم من بعده؟ سبق في المحكوم عليه[5].

= فقيه شافعي قاض، ولد سنة ٣٣٨هـ، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ.

من مؤلفاته: المنهاج في شعب الإيمان.

انظر: العبر ٣/ ٨٤، والمنتظم ٧/ ٢٦٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٣٣، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٤٠٤، واللباب ١/ ٣١٣.

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ب).

(٢) في (ب): نزل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٣، ومسلم في صحيحه/ ٨٨٤ - ٨٨٥ من حديث جابر مرفوعًا.

(٤) سورة البقرة: آية ٢١.

(٥) انظر: ص ٢٩٥ من هذا الكتاب.

مسألـة

المخاطِب داخل في عـموم خطابه – ذكـره في[1] الروضـة[2] وغيـرها[3] خبـرًا أو أمرًا أو نـهيـاً، نحو: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾[4] وقـول السيـد[5] لعـبـده: «من أحـسن إليك فـأكـرمـه أو فـلا تُهِنْه»، وذكـره الآمـدي[6] عن الأكثر.

وقال بعض أصحـابنا[7]: إذا أمر – عليـه السلام – أمته بشيء دخل في حكمه عند أصحابنا، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه عارض أمره ونهيه بفعله، وقاله بعض الشافعية[8] وعبد الجبار وجماعة من المعتزلة[9]، خلافًا لأكثر الفقهاء والمتكلمين «لا يدخل»، وقاله أكثر الشافعية[10] وأبو الخطاب[11]،

---

(١) نهاية ٢٥٤ من (ح).

(٢) انظر: روضة الناظر/ ٢٤١.

(٣) نهاية ٨٩ أ من (ظ).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٥) نهاية ١٢١ ب من (ب).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٨.

(٧) انظر: المسودة/ ٣٤.

(٨) انظر: اللمع/ ١٣.

(٩) انظر: المعتمد/ ١٤٨.

(١٠) انظر: اللمع/ ١٣.

(١١) انظر: التمهيد/ ٣٦ ب – ٣٧ أ.

وقال[1]: «كلام أحمد إنما يدل[2] على معارضة فعله لقوله حيث يتعدى فعله إلى أمته»[3]، واحتج: بأن الأمر لمن دونه، وليس الإنسان دون نفسه، ومقصود الأمر الامتثال، ولا يكون إلا[4] من غيره.

واختلف كلام القاضي[5]: هل يدخل الآمر في أمر نفسه؟ قال بعض أصحابنا[6]: أكثر كلامه «لا يدخل»، وذكر في الكفاية[7]: يدخل، خلافًا لأكثر الفقهاء والمتكلمين.

واحتج[8]: بأن الأصل أن المخاطِب لا يدخل في خطابه[9]، ولهذا لو قال: «أنا ضارب من في البيت» لم يدخل.

وجوابه: للقرينة.

واحتج[10] لدخوله[11]: بأنه ليس يأمر نفسه، وإنما هو مبلِّغ عن الله،

---

(١) يعني: أبا الخطاب.

(٢) في (ب): يدخل.

(٣) فاما أن يدل على أنه يدخل في الأمر أوْ لا يدخل فلا.

(٤) في (ب): الأمر.

(٥) انظر: العدة/٣٣٩، والمسودة/٣٢ - ٣٣.

(٦) انظر: المسودة/٣٣.

(٧) انظر: المرجع السابق/٣٢.

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) يعني: إلا بدليل.

(١٠) انظر: العدة/ ٣٤٦، والمسودة/٣٢ - ٣٣.

(١١) في (ظ): بدخوله.

على أنه غير ممتنع أن يقول لنفسه: «افعلي».

وقد ذكر عن المخالف: أنه[1] لا يجوز أن يأمر نفسه بلفظ يخصه، فلا يجوز بلفظ يعمه، فأجاب بهذا.

وذكر التميمي[2]: أن عند أحمد: لا يدخل الآمر في الأمر إلا بدليل، واختلف أصحابه.

وفي الروضة[3]: [4] يمكن أن تنبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حقهم شاركهم.

لنا: أن اللفظ عام ولا مانع، والأصل عدمه[5].

قالوا: يلزم: ﴿الله خالق كل شيء﴾[6]، وقوله: «من دخل الدار فأعطه درهماً» - فدخل - أنه يعطى.

رد: امتنع الأول لعقل أو غيره.

ويعطى الداخل، قال بعض أصحابنا[7]: «هو أقيس بكلام أصحابنا»[8]،

---

(١) في (ب): أن.

(٢) هو: أبو محمد التميمي. انظر: المسودة/٣٣.

(٣) انظر: روضة الناظر/٢٤١.

(٤) نهاية ٢٥٥ من (ح).

(٥) يعني: عدم المانع.

(٦) سورة الرعد: آية ١٦.

(٧) انظر: المسودة/٣٢.

(٨) نهاية ١٢٢ أ من (ب).

وقاله أبو المعالي[1]، واحتج به بعض أصحابنا[2].

وفي الروضة[3] والآمدي[4]: لا يعطى للقرينة الحالية كـ«مَنْ دخلها فأهنه».

مسألة

مثل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[5] يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال في ظاهر كلام أبي الفرج المقدسي من أصحابنا، ورجحه بعض أصحابنا، وقاله أكثر العلماء، خلافا للكرخي[6]، ورجحه الآمدي[7] وغيره وقال: مأخذه[8] دقيق.

واحتج الحنفية – على أنه لا يحنث من حلف «لا مال له»، وله مال غير زكوي – بقوله[9]: ﴿وفي أموالهم حق﴾[10]، فأجاب في المغني[11]: أن

---

(١) انظر: البرهان/ ٣٦٤.

(٢) انظر: البلبل/ ١٠٥.

(٣) انظر: روضة الناظر/ ٢٤١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٨.

(٥) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٦) انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٥٧، وفواتح الرحموت ١/ ٢٨٢.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٩.

(٨) يعني: مأخذ الكرخي.

(٩) فعندهم: أن ﴿وفي أموالهم حق﴾ يعني: في كل نوع من المال، فما لم يجب فيه زكاة ليس بمال.

(١٠) سورة الذاريات: آية ١٩.

(١١) انظر: المغني ٩/ ٦٠٤ – ٦٠٥.

الزكاة مدنية والآية مكية[1]، ثم[2]: إذا كان الحق في بعض المال كان في المال، ثم[3]: لو عَمّ خُص بما دون النصاب.

وجه الثاني: أنه بأخذ[4] صدقة واحدة من نوع واحد يصدق أنه أخذ[5] منها[6]، فيمتثل؛ لأنها نكرة في إثبات لا تعم، ولهذا لا يجب أخذ الصدقة من خصوص كل دينار ودرهم إجماعًا.

قالوا: جمع مضاف، وهو عام، فمعناه: من كل مال.

رد: «كل» عام بمعنى التفصيل؛ للفرق[7] بين «للرجال عندي درهم» و«لكل رجل عندي درهم» إجماعًا، ولهذا قال الفقهاء[8] من أصحابنا وغيرهم: قوله: «ضَمنًّا لك الألف الذي على زيد»: ضمان اشتراك، و«كل واحد منا ضامنه»: ضمان انفراد.

---

(١) فالحق غير الزكاة.

(٢) يعني: لو كان الحق الزكاة فلا حجة فيها؛ لأنه إذا كان...

(٣) يعني: لو اقتضى هذا العموم لوجب تخصيصه، فإن ما دون النصاب مال ولا زكاة فيه.

(٤) في (ب): يأخذ.

(٥) نهاية ٨٩ ب من (ظ).

(٦) يعني: من أموالهم.

(٧) يعني: ولذلك فرق بين ... إلخ.

(٨) نهاية ٢٥٦ من (ح).

obeikandl.com

مسألـة

العام إذا تضمن مدحًا أو ذمًا كـ ﴿الأبرار﴾[1] و﴿الفجار﴾[2] لا يمنع عمومه عند الأئمة الأربعة، خلافا لبعض الحنفية – الكرخي وغيره – وبعض المالكية وبعض الشافعية[3]، ونقل عن الشافعي[4]، حتى منع من التمسك في زكاة الحلي بقوله: ﴿والذين يكنزون﴾[5].

قالوا: القصد المبالغة في الحث والزجر، فلم يعم.

رد: العموم أبلغ[6] في ذلك، ولا منافاة، فَعَمَّ للمقتضي وانتفاء المانع.

---

(١) سورة الانفطار: آية ١٣.

(٢) سورة الانفطار: آية ١٤.

(٣) انظر: التبصرة /١٩٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠.

(٥) سورة التوبة: آية ٣٤.

(٦) نهاية ١٢٢ ب من (ب).

obeikandl.com